

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/12/29
17 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014

تقرير الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في
اتفاقية التنوع البيولوجي

عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعه الثاني عشر في بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، من 6 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014. واعتمد 35 مقرراً وهي مقدمة في القسم الأول من التقرير. وتشكل المقررات الستة الأولى معاً خارطة طريق بيونغ شانغ لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أישיٍ للتنوع البيولوجي. وتركز المقررات اللاحقة على إشراك الجهات الفاعلة في دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يليها مقررات بشأن المعرف التقليدية، والحصول وتقاسم المنافع والمسؤولية والجبر التعويضي، فضلاً عن المسائل العلمية والتكنولوجية. وأخيراً، هناك مقررات بشأن المسائل الإجرائية والتنظيمية.

وتعد مداولات الاجتماع في القسم ثانياً من التقرير. ويقدم المرفق الأول تقريراً موجزاً للجزء رفيع المستوى المعقود خلال الاجتماع. ويقدم المرفق الثاني تقريراً عن جلسة الحوار غير الرسمي المعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وفي الحالات التي طلبت فيها الأطراف إدراج التقرير البيانات التي أدلت بها خلال اجتماع مؤتمر الأطراف، ترد هذه في المرفق الثالث. وأخيراً، يقدم المرفق الرابع قائمة بالمنظمات الممثلة في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

المحتويات

أولا - المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر	6	1/12
استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التقدم	6	
استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتعزيز بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى لدعم التنفيذ	12	2/12
حشد الموارد	19	3/12
إدماج التنوع البيولوجي في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة	53	4/12
التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة	54	5/12
التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى	61	6/12
تعظيم مراعاة الاعتبارات الجنسانية	65	7/12
إشراك أصحاب المصلحة	76	8/12
إشراك الحكومات دون الوطنية والمحالية	77	9/12
إشراك قطاع الأعمال	78	10/12
التنوع البيولوجي وتنمية السياحة	81	11/12
المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	83	12/12
الحصول وتقاسم المنافع	99	13/12
المسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية	100	14/12
الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020	102	15/12
الأنواع الغريبة الغازية: إدارة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكتل الأحواض الكائنة المائية والأحواض الكائنة الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، والمسائل ذات الصلة	104	16/12
الأنواع الغريبة الغازية: استعراض العمل واعتبارات للعمل في المستقبل	109	17/12
الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: إدارة لحوم الطرائد والحياة البرية المستدامة	112	18/12
حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها	114	19/12
التنوع البيولوجي وتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث	116	20/12
الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان	118	21/12
التنوع البيولوجي البحري والساحي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAS)	120	22/12
التنوع البيولوجي البحري والساحي: الآثار على التنوع البيولوجي البحري والساحي من الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية وتحمّس المحيطات، والإجراءات ذات		23/12

الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيسي للتنوع البيولوجي للشعوب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها، والتخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب 183	
القضايا الجديدة والناشئة: البيولوجيا التركيبية 194	24/12
المتبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي 197	25/12
وخدمات النظم الإيكولوجية 199	
تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية: الهيئة الفرعية للتنفيذ 202	26/12
تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية: عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجماع للأطراف في البروتوكولين 204	27/12
سحب المقررات 206	28/12
تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها: مسائل أخرى 208	29/12
الآلية المالية 220	30/12
برنامـج العمل المتعدد السنوات لـ مؤتمر الأطراف حتى عام 2020 222	31/12
إدـارة الـاتفاقـية وـمـيزـانـية الصـنـادـيق الـاستـثـمـانـية لـالـاـتفـاقـية 240	32/12
ـشـكـر لـحـكـومـة جـمـهـورـيـة كـوـرـيـا وـشـعـبـها 241	33/12
ـموـعـد وـمـكـان الـاجـتمـاع الـثـالـث عـشـر لـمـؤـنـتـر الأـطـرـاف 242	34/12
ـموـعـد وـمـكـان انـعقـاد الـاجـتمـاعـين الـرـابـع عـشـر وـالـخـامـس عـشـر لـمـؤـنـتـر الأـطـرـاف 243	35/12
ثانيا - مـداـواـلـات الـاجـتمـاع	
ـمـقـدـمة 243	أـلـف -
ـمـعـلـومـات أـسـاسـية 243	- 1
ـالـحـضـور 243	- 2
ـالـشـؤـون التـنظـيمـية 245	- بـاء
ـالـبـند 1 - اـفـتـاح الـاجـتمـاع 245	ـالـبـند 1
ـالـبـند 2 - اـنـخـاب أـعـضـاء الـمـكـتب 254	ـالـبـند 2
ـإـفـرـار جـوـل الـأـعـمـال 255	ـالـبـند 3
ـتـنظـيم الـعـمـل 257	ـالـبـند 4
ـتـقـرـير عنـ أـورـاق تـقـويـضـ المـمـثـلـين إـلـى الـاجـتمـاع الـثـانـي عـشـر لـمـؤـنـتـر الأـطـرـاف 258	ـالـبـند 5
ـالـقـضـايا الـمـعـلـقة 259	ـالـبـند 6
ـتـارـيخ وـمـكـان الـاجـتمـاع الـثـالـث عـشـر لـمـؤـنـتـر الأـطـرـاف 259	ـالـبـند 7
ـتـقارـير 260	ـتـقارـير
ـتـقارـير الـاجـتمـاعـات الـمـنـعـدـة بـيـنـ الدـورـات وـالـاجـتمـاعـات التـضـيـرـيـة الإـقـلـيمـيـة 260	ـالـبـند 8
ـتـقـرـير الـأـمـيـن التـفـيـديـ عنـ إـدـارـة الـاـتفـاقـية وـمـيزـانـية الصـنـادـيق الـاستـثـمـانـية لـالـاـتفـاقـية 260	ـالـبـند 9

البند 32 - ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنين 2015-2016.....	260	
البند 10 - حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.....	262	
الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أبيشي للتنوع البيولوجي: تقييم التقدم المحرز وتعزيز التنفيذ	263	DAL -
البند 11 - الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	263	
البند 12 - استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أبيشي للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التقدم	265	
البند 13 - استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ.....	265	
البند 14 - حشد الموارد	268	
البند 15 - الآلية المالية	269	
البند 16 - التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة	270	
البند 17 - تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية.....	272	
البنود الأخرى الناشئة عن برنامج عمل الاتفاقية.....	273	HAE -
البند 18 - الحصول وتقاسم المنافع	274	
البند 19 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	276	
البند 20 - المسؤولية والجبر التعويضي	276	
البند 21 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي	276	
البند 22 - الأنواع الغريبة الغازية	279	
البند 23 - الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات	280	
البند 24 - القضايا الجديدة والناشئة: البيولوجيا التركيبية	281	
البند 25 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ	282	
البند 26 - حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها	283	
البند 27 - الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للحياة البرية	284	
البند 28 - الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي	285	
البند 29 - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى، والمنظمات الدولية وإشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم قطاع الأعمال	285	وAO -
عمليات الاتفاقية.....	288	
البند 30 - تحسين فاعلية الهيأكل والعمليات في إطار الاتفاقية، وسحب المقررات	288	
البند 31 - برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020.....	290	

291	زاي - الشؤون الختامية.....
291	البند 33 - شؤون أخرى
292	البند 34 - اعتماد التقرير
292	البند 35 - اختتام الاجتماع.....

المرفقات

294	المرفق الأول - تقرير موجز عن الجزء رفيع المستوى المنعقد خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
303	المرفق الثاني - حوار غير رسمي بشأن "النجاحات التي تحققت في تعميم التنوع البيولوجي في الأوساط الحكومية والمجتمع لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020"
307	المرفق الثالث - البيانات التي أُدلي بها خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف
311	المرفق الرابع - المنظمات الممثلة في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

أولا - المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر

المقرر 1/12 - استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع

البيولوجي 2011-2020، بما في الإصدار الرابع من التوقعات العالمية

للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التقدم

إن مؤتمر الأطراف،

1 - يشير إلى أن الهدف من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 هو التنفيذ الفعال للاتفاقية من خلال اتباع نهج استراتيجي، يشمل رؤية مشتركة ومهمة وغايات استراتيجية وأهداف ("أهداف أيشي للتنوع البيولوجي")، التي ستكون بمثابة مصدر إلهام لجميع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين عند اتخاذ الإجراءات على نطاق واسع ويأخذ في الحسبان الأدوات والنهج المختلفة التي تستخدمها الأطراف لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2 - يقر بأن التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي يعتمد على تعزيز أمور من بينها بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي وحشد الموارد تماشيا مع المقررين 3/12 و 2/12؛

3 - يقر أيضا بأهمية مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية¹، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه"²، وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ويلاحظ في هذا السياق جملة أمور من بينها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية³؛

الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

4 - يرحب بالإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

5 - يقر مع التقدير بالدعم المالي والعيني المقدم من كندا والاتحاد الأوروبي وألمانيا واليابان وهولندا وجمهورية كوريا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لإعداد الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

6 - يقر بأن هناك تقدما ملحوظا نحو تحقيق بعض العناصر من معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولكن لم يكن هذا التقدم كافيا في معظم الحالات لتحقيق الأهداف ما لم تتخذ إجراءات عاجلة وفعالة لخفض الضغوط على التنوع البيولوجي ومنع استمرار تدهوره؛

7 - يلاحظ الاستنتاجات العامة التالية من الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي:

(أ) من شأن تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي أن يسهم بشكل كبير في الأولويات العالمية الأوسع نطاقا التي تمت معالجتها في المناقشات الحالية بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015: وهي مكافحة الجوع والفقر، وتحسين صحة الإنسان، وضمان عرض مستدام من الطاقة، والأغذية والمياه النظيفة، والمساهمة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ومكافحة التصحر وتدحير الأراضي، والحد من مخاطر الكوارث؛

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدتها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب) القرار 1، المرفق الأول.

² قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

³ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

(ب) ينبغي اتخاذ الإجراءات لتحقيق أهداف أى Shi للتنوع البيولوجي بطريقة متسقة ومنسقة؛ ولا ينبغي معالجة الأهداف الفردية من أهداف Shi للتنوع البيولوجي بمعزل عن بعضها البعض. أما الإجراءات نحو تحقيق بعض الأهداف، لاسيما تلك التي تتناول الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، وإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومواصلة إعداد ومشاركة المعلومات، وحشد الموارد، فستؤثر جميعها بقوة على تحقيق الأهداف الأخرى؛

(ج) سيتطلب تحقيق معظم أهداف Shi للتنوع البيولوجي تنفيذ مجموعة من الإجراءات على المستوى الوطني تشمل عادة: الأطر القانونية أو السياسية؛ والحوافز الاجتماعية الاقتصادية المترادفة مع هذه الأطر؛ وإشراك عامة الناس وأصحاب المصلحة، والرصد؛ والإفاذ. ولابد من اتساق السياسات عبر القطاعات والوزارات الحكومية المعنية وذلك لاتخاذ مجموعة من الإجراءات الفعالة؛

(د) سيكون من الضروري توسيع نطاق الدعم السياسي والعلم لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ولتحقيق أهداف الاتفاقية. وسيتطلب ذلك العمل للتأكد من أن تدرك جميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة عبر المجتمع القيم المتعددة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المتصلة به؛

(ه) هناك حاجة إلى إقامة شراكات على جميع المستويات لتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، لاتخاذ الإجراءات على نطاق واسع، ولتبني الملكية الالزامية للتأكد من تعليم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة، والمجتمع والاقتصاد وتمكن أوجه التأثر في التنفيذ الوطني لمختلف الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛

(و) هناك فرص سانحة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية من خلال تعزيز التعاون التقني والعلمي بين الأطراف. كما سيعين زيادة دعم بناء القدرات، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك بلدان التحول الاقتصادي؛

(ز) هناك حاجة إلى زيادة كبيرة في المبلغ الإجمالي للتمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

8- يلاحظ بقلق بالغ أنه بالنظر إلى التقدم المحرز، لن يتحقق الهدف 10 من أهداف Shi للتنوع البيولوجي بحلول موعد المستهدف في عام 2015؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن يعد مقترحا بشأن المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس، مع مراعاة أنواع المعلومات من التقارير الوطنية الخامسة المستخدمة في إعداد الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والججوات التي تم تحديدها، وذلك لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في المجتمعات تعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يحيل الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي إلى أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ونقل النتائج الرئيسية للتقرير إلى علم هذه الهيئات؛

(ج) أن ينفذ بالتعاون مع الشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل القطاعات الأخرى والشباب، استراتيجية الاتصال للطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي مع التركيز على الجماهير الرئيسية؛

10- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، على اتخاذ خطوات لنشر الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ونتائجها على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق ترجمة التقرير إلى اللغات المحلية وإصدار منتجات اتصال أخرى لمختلف أصحاب المصلحة وإناحتها علينا؛

- تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أیشی للتنوع البيولوجي
- 11- إذ يشير إلى المقرر 22/11 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 212/67⁴ بيرز الحاجة إلى ضمان إدماج التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية بشكل مناسب في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، ويلاحظ، في هذا الصدد، النتائج ذات الصلة للطبيعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 12- وإن يشدد على أنه لتحقيق أهداف أیشی للتنوع البيولوجي وإحراز تقدم نحو بلوغ رؤية عام 2050 للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، سيعين تعزيز وتسريع التنفيذ، يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى على اتخاذ التدابير الشاملة والعاجلة الالزامية لضمان التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وما يتصل بذلك من استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي؛
- 13- وإن يشدد على أن الإجراءات المحددة الالزامية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحسين التقدم نحو تحقيق أهداف أیشی للتنوع البيولوجي ستختلف باختلاف الظروف والأولويات الوطنية، يشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى على الاستفادة، بطريقة مرنّة وطوعية، من قوائم الإجراءات الأساسية المحتملة التي يمكن أن تسرع من التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على النحو الوارد في الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ومواصلة إعداد قوائم الإجراءات المحتملة مع إجراءات رئيسية إضافية؛
- 14- يحيط علما بالاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، على النحو الذي حدّته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع عشر والواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، لاستخدامها للنظر في المستقبل في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أیشی للتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة الفجوات التي تم تحديدها؛
- 15- يحيط علما أيضاً بتجميع الآراء الإضافية للأطراف فيما يتعلق بالاحتياجات العلمية والتقنية المتعلقة بالقضايا المشتركة بين القطاعات وبأهداف معينة من أهداف أیشی للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، الواردة في المرفقين الأول والثاني على التوالي من التوصية 1/17 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 16- يدعو الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحليّة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى التعاون مع شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعنى برصد الأرض والمنظمات المعنية الأخرى التي تسهم في بناء نظم الرصد وفي رصد التنوع البيولوجي، لمعالجة الاحتياجات ذات الأولوية التي حدّتها الأطراف وال المتعلقة بمراقبة ورصد التنوع البيولوجي؛
- 17- يلاحظ أن برامج العمل المواضيعية والمشتركة بين القطاعات للاتفاقية توفر إرشادات مفصلة ذات صلة بتنفيذ عناصر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- 18- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، استعراض الآثار الرئيسية للنتائج الرئيسية للطبيعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وتقريرها التقنيين الأساسيين فضلاً عن المعلومات الإضافية من التقارير الوطنية الخامسة والتقديمات الأخرى بغية تحديد مزيد من الفرص والإجراءات الرئيسية الإضافية، بما في ذلك

⁴ في القرار 212/67 المؤرخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2012 بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ومساهمتها في التنمية المستدامة، في الفقرة 23، تشجع الجمعية العامة ضمن جملة أمور، الأطراف وجميع أصحاب المصلحة والمؤسسات والمنظمات المعنية على النظر في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أیشی للتنوع البيولوجي خلال وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015، مع مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

جملة أمور من بينها مسهامات الأنشطة الجماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية لتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أ ischemi للتنوع البيولوجي، والأنشطة الأخرى المتعلقة بالأهداف التي تحقق بشأنها أقل تقدم على المستوى العالمي، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

19- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقييم نطاق وعملية ونتائج التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، في ضوء العمل الجاري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع تجنب الإزدواجية مع العمل لإجراء تقييم عالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ورفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر للاسترشاد به في النظر في طرائق تنفيذ الإصدارات القادمة المحتملة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تحديد السبل والوسائل القائمة والممكنة لمعالجة الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية على النحو المحدد في المرفق الأول، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيز القرارات العلمية والتقنية وخاصة في البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي. وينبغي أن تشمل الإجراءات أو التدابير الرامية إلى تلبية هذه الاحتياجات على الحصول على التكنولوجيات ونقلها وتعزيز التعاون التقني والعلمي على الصعيد الدولي؛

(ب) عقد اجتماع لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع الاختصاصات المذكورة في المرفق الثاني؛

(ج) استعراض الخبراء الوطنية في استخدام أدوات لتقدير فعالية أدوات السياسات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، باستخدام المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الرابعة والخامسة وتحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(د) تقييم تقرير إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

حددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها السابع عشر، الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك:

(أ) العلوم الاجتماعية - الحاجة إلى وسائل أفضل للاستفادة من العلوم الاجتماعية لحفز الاختيارات بما يتسم مع أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ووضع نهج جديدة، من خلال جملة أمور منها فهم أفضل لتغير السلوك، وأنماط الإنتاج والاستهلاك، ووضع السياسات، واستخدام أدوات غير سوقية. وال الحاجة إلى نشر عمليات الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة الأكثر فعالية على نطاق أوسع من خلال النظم المدرسية والقوافل الأخرى ووضع استراتيجيات اتصال وتوعية بشأن التنوع البيولوجي، لاستكمال جهود الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة مع جوانب أخرى بما في ذلك البحوث المتعلقة بخبرات الاتصال بين الثقافات وداخل الثقافات؛

(ب) البيانات والمعلومات - الحاجة إلى تدفقات من البيانات والمعلومات التي يمكن الوصول إليها على نطاق أوسع والمقبولة السعر والشاملة والموثوقة والقابلة للمقارنة من خلال جملة أمور منها تيسير الوصول إلى الاستشعار عن بعد،

وجمع واستخدام أفضل لللاحظات في الموقع الطبيعي، والأدوات البديلة، والانحراف العلمي للمواطن، والمنذجة، وشبكات رصد التنوع البيولوجي، وتطبيق أفضل لمعايير البيانات وقابلية التشغيل البيني المتعلقة بالحصول على البيانات وإدارتها لانتاج منتجات ذات صلة بالسياسات، بما في ذلك مؤشرات وسيناريوهات لإعلام صناع القرار؛

(ج) التقييم والتقيير - الحاجة إلى تحسين وتعزيز المنهجيات لتقدير حالة واتجاهات الأنواع والنظم الإيكولوجية، والموقع الساخنة والثغرات في مجال الحفظ فضلاً عن وظائف النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(د) التخطيط والتعيم - الحاجة إلى تحسين واستخدام أفضل لأدوات التخطيط المناسبة، ونهج للتعيم، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، من خلال جملة أمور منها: ضمانات التنوع البيولوجي، وأدوات وأساليب التخطيط المكاني، بما في ذلك الاستخدام المتكامل للأراضي والتخطيط الساحلي والبحري، وتقدير قيمة التنوع البيولوجي، ووظائف النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية؛ وتعيم التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة وقطاعات السياسات الأخرى ذات الصلة؛

(ه) ربط العلوم والسياسات - الحاجة إلى تكامل أفضل بين العلوم وصنع السياسات وتحسين واجهات البينية للعلوم والسياسات، وخاصة على المستويين المحلي والوطني وذلك من خلال استخدام المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتحسين الاستخدام الأوسع لأدوات تعزيز اتساق السياسات وتقدير السياسات واستحداث سيناريوهات وخيارات ذات صلة لصناعة السياسات؛

(و) صيانة النظم الإيكولوجية وحفظها واستعادتها - الحاجة إلى فهم أفضل لعمليات النظم الإيكولوجية ووظائفها وأثارها على حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها، والحدود الإيكولوجية، وال نقاط الحرجة، والمرنة الاجتماعية الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية؛ وتحسين منهجيات ومؤشرات رصد مرونة النظم الإيكولوجية واستعادتها، ولا سيما بالنسبة للنظم الإيكولوجية الضعيفة؛

(ز) الأدوات الاقتصادية - الحاجة إلى فهم أفضل لأداء الأدوات الاقتصادية واستخدامها على نطاق أوسع في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وكذلك استراتيجيات القضاء على الفقر، مع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية، وال الحاجة إلى تحسين الإرشادات والأدوات لوضع حواجز إيجابية وتحديد الحواجز الضارة والقضاء عليها أو إزالتها التراثية أو إصلاحها، بما يتمشى وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن إدماج التنوع البيولوجي في الحسابات القومية، حسب الاقتضاء، وفي نظم الإبلاغ؛

(ح) المعارف التقليدية - الحاجة إلى أساليب أفضل لإدراج نظم المعرفة المحلية والتقليدية ذات الصلة والإجراءات الجماعية للمجتمعات الأصلية والمحليه لاستكمال المعرفة العلمية دعماً للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع موافقة ومشاركة أصحاب هذه المعرفة والابتكارات والممارسات؛

(ط) التعاون العلمي والتكنولوجيا - الحاجة إلى حفز التعاون العلمي والتكنولوجيا المحسن بين الأطراف، والشبكات العلمية والمنظمات ذات الصلة، من أجل مطابقة القدرات، وتجنب الإزدواجية، وتحديد التغيرات وتحقيق الكفاءة. وال الحاجة إلى تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية لجعل التعاون العلمي والتكنولوجيا أكثر فعالية؛

(ي) نهج مختلفة - الحاجة إلى تعزيز أدوات تقدير القيمة غير النقدية ومنهجيات لحفظ على وظائف النظم الإيكولوجية.

المرفق الثاني

**اختصاصات العمل الإضافي لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بمؤشرات
الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020**

فيما يلي اختصاصات اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بمؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020:

1- مع الاستعانة بالمعلومات في الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وتقريرها التقنيين الأساسيين، والتقارير الوطنية الخامسة وغيرها من التقارير المقدمة من الأطراف، النظر في استخدام المؤشرات المعدة حتى الآن في رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، استناداً إلى الأعمال والخبرات السابقة المتعلقة بالمؤشرات الخاصة بأهداف أישי للتنوع البيولوجي، ومع الاقرار بوجود مجموعة من الأطر المفاهيمية والمنهجية والنهج:

(أ) تحديد عدد صغير وقابل للقياس من المؤشرات المحتملة التي يمكن استخدامها لرصد التقدم المحرز على الصعيد العالمي، نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي مع التركيز على تلك التي لم تعالج على نحو كاف حتى الآن وتلك التي يمكن أن تكون ذات صلة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة؛

(ب) إعداد إرشادات حول مختلف أنواع المؤشرات والنهج المستخدمة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على المستويات الإقليمي والوطني ودون الوطني، تحكس، حسب الاقتضاء، مختلف المنظورات بين الأطراف لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الاستعانة باستعراض للقارير الوطنية والتقديمات الأخرى ذات الصلة إلى الانقاقية فضلاً عن التقارير التي أعدت امثلاً للعمليات الأخرى ذات الصلة؛

2- وسيستند فريق الخبراء التقنيين المخصص في إنجاز أعماله أيضاً إلى أعمال الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات الأعضاء فيها، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعنى برصد الأرض، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفريق الدعم التقني المعنى بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، والفريق العامل المعنى بمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، وغير ذلك من الشركاء.

3- وستتبع الإجراءات لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة المذكورة في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا (المقرر 10/8، المرفق الثالث). وسيترشد عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص بالمعلومات الأساسية التي أعدها الأمين التنفيذي بالتعاون مع أعضاء الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والشركاء الآخرين.

4- وسيتم استعراض تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص من جانب النظارء قبل الانتهاء من إعداده. وسيتاح التقرير النهائي لفريق الخبراء التقنيين المخصص لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

المقرر 2/12 - استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتعزيز بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى لدعم التنفيذ

ألف - استعراض التقدم المحرز في تقييم/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقديم التقارير الوطنية الخامسة

إن مؤتمر الأطراف،

1- يعرب عن تقديره لحكومة اليابان والجهات المانحة الأخرى على مساهمتها السخية لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزيرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تنمية القدرات في مجال استعراض، وحسب الاقتضاء، تحديث وتقدير استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي إعداد تقاريرها الوطنية الخامسة؛

2- يعرب عن امتنانه للمنظمات الدولية وأمانات الاتفاقيات، وخصوصاً مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، على جهودها المبذولة في تيسير قيام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزيرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، باستعراض، وحسب الاقتضاء، تحديث وتقدير استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي إعداد تقاريرها الوطنية الخامسة؛

3- يشير إلى المقررات 2/10 و2/11 و2/11 و3، ويثنى على الأطراف والحكومات الأخرى التي قامت باستعراض، وحسب الاقتضاء، تحديث وتقدير استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، واعتمدت مؤشرات ذات صلة وقدمت تقاريرها الوطنية الخامسة؛

4- يحيط الأطراف التي لم تفعل ذلك حتى الآن، على استعراض، وحسب الاقتضاء، تحديث وتقدير استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإلى اعتماد مؤشرات على المستوى الوطني، بأسرع ما يمكن، وفي أي حال من الأحوال في موعد أقصاه أكتوبر/تشرين الأول 2015، وإلى تقديم تقاريرها الوطنية الخامسة؛

5- يدعو جميع الأطراف إلى أن تقوم بمواصلة وتسريع تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة نحو تحقيق مهام وأهداف وغايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

باء - تعزيز دعم تنفيذ أهداف الاتفاقية وخططها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأهمية اعتماد نهج متسق ومتعاكس بخصوص بناء القدرات وتبادل المعلومات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية وبروتوكولها،

وإذ يرحب بالتمويل المقدم من حكومة اليابان وحكومات كندا والصين والدانمارك وفرنسا وألمانيا وجمهورية كوريا وهولندا والنرويج وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي فضلاً عن الاتحاد الأوروبي ومرفق البيئة العالمية.

1- تقديم الدعم لتقدير وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وبناء القدرات إذ يقر بالتقدم الجيد المحرز في تقديم الدعم لتقدير وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإذ يقر أيضاً أن التغيرات في القدرات والتغيرات المالية ما زالت قائمة على المستوى الوطني وخاصة في البلدان النامية،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي لزيادة تيسير وتشجيع الدعم المقدم إلى الأطراف لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكولها، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والوكالات المنفذة لمrfق البيئة العالمية،

وإذ يدرك الحاجة إلى الدعم المستمر لبناء القدرات إلى الأطراف من أجل زيادة تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي،

وإذ يدرك أيضا الحاجة إلى مواصلة دعم بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية،

1- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات ذات الصلة، وقطاع الأعمال، حسب الاقتضاء، إلى تبادل المعلومات عن مبادراتها في مجال بناء القدرات، بما في ذلك أفضل الممارسات الناشئة والدروس المستفادة، والفرص على النحو المحدد في الفقرة 11 (أ) من القسم 2 أدناه؛

2- يشجع الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية على إتاحة معلومات عن احتياجاتها من بناء القدرات والأولويات المحددة من خلال وسائل من بينها التقييمات الذاتية الوطنية ودون الوطنية والمحلية لبناء القدرات، وإلى دمجها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على النحو المحدد في الفقرة 10 من القسم 2 أدناه؛

3- يشجع الأطراف، وخصوصا البلدان النامية الأطراف، على ضمان إدراج وتعزيز آليات رصد فعالة في النسخ الحالية والمستقبلية من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي مع التركيز على تحديد الاحتياجات والأولويات من حيث بناء القدرات على النحو المطلوب في الفقرة 2 من هذا المقرر؛

4- يشجع الشركاء على دعم الأنشطة التي بدأت على المستوى الوطني لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

5- يدعو الأطراف إلى وضع برامج للتعليم والتدريب العلمي والتقني والتدريب والمشاركة المجتمعية لتحديد التنوع البيولوجي ومكوناته وفحصه ورصده وحفظه واستعادته واستخدامه المستدام والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي؛

6- يشجع الأطراف، وفقا لقدراتها على تقديم التمويل في سياق الفقرات أعلاه؛

7- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والجهات المانحة إلى تقديم التمويل للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك لبناء القدرات استنادا إلى المعلومات المتعلقة بما تقدمه الأطراف من احتياجات وأولويات مرتبطة ببناء القدرات؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إذ يشير إلى الفقرة 10 من المقرر 2/11، مواصلة، بالاشتراك والتعاون مع المنظمات والعمليات ذات الصلة، تشجيع وتيسير الأنشطة الرامية إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أishi للتنوع البيولوجي على المستويات الإقليمية ودون الوطنية ودون الإقليمية والمحلية؛

(ب) أن يوفر الدعم ويسهل مبادرات بناء القدرات ذات الصلة بالأهداف حيثما كان التنفيذ ضعيفاً وخاصة في البلدان النامية ولا سيما في البلدان الأقل نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية وبلدان التحول الاقتصادي،

(ج) دعم وتسهيل مبادرات بناء القرارات من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وال استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ولا سيما بالنسبة للبلدان الأطراف النامية وعلى الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي؛

(د) إجراء (1) تقييم لفعالية أنشطة بناء القرارات التي قامت الأمانة بدعمها وتسهيلها، بما في ذلك التوصيات بشأن كيفية زيادة إدماج الاحتياجات التي عبرت عنها الأطراف من خلال استخدام نهج تشاركي و(2) استعراض ترتيبات الشراكة ذات الصلة لإيصالها، و(3) تحليل التغيرات في أنشطة بناء القرارات لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، واستنادا إلى هذه العناصر، إعداد خطة عمل قصيرة الأجل لتعزيز ودعم بناء القرارات، وخصوصا للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي، وعقد اجتماع لفريق الخبراء لدراسة خطة عمل قصيرة الأجل قبل تقديمها إلى نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ه) النهوض باستخدام الآليات المتاحة والتكنولوجيات المتقدمة، بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات، من أجل زيادة تعزيز بناء القرارات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي؛

(و) كفالة تبادل المعلومات المتعلقة ببناء القرارات والاحتياجات والفرص والأنشطة المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي بفعالية ووصول إليها من خلال مختلف المنابر في إطار الاتفاقية؛

(ز) تسهيل المطابقة بين الاحتياجات والفرص والأنشطة المتعلقة ببناء القرارات بوسائل منها تنظيم أحداث جانبية مطابقة خاصة أنشاء الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(ح) الإبلاغ عن التقدم المحرز والنتائج المحققة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول، لنظرها قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

2 - التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء، ومع مراعاة الجهود الأخرى المبذولة وتجنب الإزدواجية في الجهود، مثل الجهود التي يبذلها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ورها بتوافر الموارد، تعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية، بغية دعم التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيسي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، فضلا عن تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من خلال عدة أمور من بينها ما يلي:

(أ) تسهيل الإبلاغ عن احتياجات الأطراف وأولوياتها التقنية والعلمية، عن طريق استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل المناسبة؛

(ب) زيادة تعزيز توافر المعلومات وإمكانية الوصول إليها فيما يتعلق بأفضل الممارسات والخبرات في مجال التعاون التقني والعلمي لتسهيل الوصول إليها وتوافرها الفعال من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل المناسبة، وتشجيع ودعم التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لتعزيز قدرات الأطراف من البلدان النامية بشكل متبادل؛

(ج) تسهيل سبل ربط احتياجات الأطراف بالدعم المقدم للتعاون التقني والعلمي من جانب المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية والوطنية ذات الصلة؛

(د) في سياق الفقرة 9(ج) أعلاه، واستنادا إلى الهيكل القائم، النهوض بالبرامج الرائدة المواضيعية والمشتركة بين القطاعات والإقليمية في مجال التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا؛

- (ه) الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول بغية المساعدة في تقييم التقدم المحرز في التعاون التقني والعلمي، مع مراعاة نقل التكنولوجيا والمعلومات في التقارير الوطنية؛
- 10- يشجع الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، وكذلك المجتمعات الأصلية والمحليّة، على إتاحة المعلومات بخصوص أولوياتها واحتياجاتها التقنية والعلمية، والاحتياجات المتعلقة بنقل التكنولوجيا، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- 11- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وأصحاب المصلحة والكيانات الأخرى، مع مراعاة الجهود الأخرى المبذولة وتجنب الإزدواجية في الجهود، على المشاركة والمساهمة في التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية، ولا سيما الاضطلاع بما يلي:
- (أ) تبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، عن الممارسات الجيدة وتوفير الخبرة في مجال التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا؛
- (ب) تقديم الدعم التقني والعلمي وما يرتبط به من بناء القدرات، باستخدام المعلومات المتاحة عملا بالفقرة (ج) أعلاه؛
- (ج) تعزيز الشراكات التعاونية في مجال التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا على أساس مواضيعي ومشترك بين القطاعات وأو على أساس إقليمي؛
- 12- يدعو البلدان النامية الأطراف، والأطراف الأخرى القادرة على توفير الموارد المالية والتقنية والبشرية للتمكين المزيد من تعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا بين الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، وكذلك المجتمعات الأصلية والمحليّة؛
- 13- يرحب مع التقدير بمبادرة الجسر البيولوجي المقترحة باعتبارها مساهمة مهمة في خارطة طريق بيونغ شانغ بشأن تعزيز التعاون التقني والعلمي في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي.

3 - آلية غرفة تبادل المعلومات

إذ يشير إلى المقرر 30/9، الذي تُشجع فيه الأطراف على اتخاذ الخطوات الازمة لوضع آليات وطنية قوية ومستدامة لغرفة تبادل المعلومات، وتُدعى فيه الأطراف، والحكومات الأخرى، والوكالات المعنية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير الموارد لتمكين البلدان النامية الأطراف من اتخاذ تلك الخطوات، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر 10/15، الذي تُشجع فيه الأطراف على مواصلة اتخاذ الخطوات الازمة لإنشاء وتعزيز وضمان استدامة آليات وطنية لغرفة تبادل المعلومات،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020⁵ وأنشطته الموصى بها،

وإذ يحيط علما بالتقدير المرحلي عن آلية غرفة تبادل المعلومات،⁶

وإذ يلاحظ العدد القليل من الأطراف التي لديها آلية وطنية نشطة لتبادل المعلومات،

وإذ يشدد على أهمية تقديم خدمات معلومات فعالة من شأنها أن تسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وفي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

وإذ يشدد أيضا على أهمية الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات في تنفيذ الاتفاقية،

- 14- يدعو الأطراف وغيرهم من المستخدمين إلى تقديم معلومات من خلال الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات وتقديم تعليقات المستخدمين حيثما أمكن؛
- 15- يشجع الأطراف بقوة على الإسراع في إنشاء وتطوير آلياتها الوطنية لغرفة تبادل المعلومات في حالة عدم قيامها بذلك، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقترح، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات، عملية في المؤتمر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للأطراف، رهنا بتوافر الموارد، لمنح جائزة للأطراف التي حققت أكبر نقدم لهم في مجال إنشاء آلياتها الوطنية لتبادل المعلومات للتنمية أو واصلت تطويرها؛
- 16- يدعو الأطراف والشركاء إلى تقديم دعم إلى البلدان النامية الأطراف التي تقوم بإنشاء آلياتها الوطنية لتبادل المعلومات؛
- 17- يدعو الأطراف والجهات المانحة إلى الاستمرار في تقديم الدعم المالي لإنشاء وتعزيز آلياتها الوطنية لغرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك لإعداد المحتويات، والترجمة لتسهيل تبادل المعلومات والمعارف؛
- 18- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، الاستمرار في تطوير الخدمات المعلوماتية لآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات، مع مراعاة تعليقات المستخدمين وكذلك التوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك:
- (أ) إنشاء أداة إبلاغ على الإنترنت تعمل بالكامل وتمكن الأطراف أن يقدموا، على أساس طوعي، معلومات عن التقدم الذي تحرزه نحو تحقيق الأهداف الوطنية وأهداف أي شيء للتنوع البيولوجي، مع المشاركة المباشرة من الأطراف في إعداد وختبار هذه الأداة؛
- (ب) التشغيل البيني مع الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات، والتي من بينها حزمة أدوات البوابة التي تستخدمها العديد من الآليات الوطنية والإقليمية لغرفة تبادل المعلومات، حسب متطلبات الحال؛
- (ج) التشغيل البيني مع InforMEA للسماح بإجراء بحث شامل على الصعيد العالمي عن المعلومات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي من الموقع الشبكي لـ InforMEA؛
- (د) إتاحة موقع لاتفاقية على الإنترنت فائق الجودة بجميع اللغات الست للأمم المتحدة، مع الإشارة إلى أن نسخة باللغة الصينية لم توضع بشكل جيد؛
- 19- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، إعداد استراتيجية على الإنترنت لضمان أن جميع المعلومات المشتركة أو ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم منافع وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فضلا عن أي منابر أخرى يتم تطويرها في إطار الاتفاقية، مثل منبر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجي⁷ وأي تطورات مشابهة في المستقبل، يمكن الوصول إليها على نحو مركزي من أجل تجنب الإزدواجية في الجهود، وتقديم هذه الاستراتيجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها في اجتماعها الأول، تحضيرا للجتماع الثالث عشر للمؤتمر الأطراف.
- جيم - الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي
- إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 10/8، الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعلان الفترة 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللاحق 161/65 الذي أنشأ،
وإذ يشير أيضا إلى المقرر 2/11، القسم دال، ودعواته إلى أن يتخذ الأمين التنفيذي والأطراف إجراءات لدعم عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 5 من المقرر 14/11 باء، ودعواته المحددة من أجل اتخاذ إجراءات تتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية،

وإذ يشير إلى الفقرة 21 من المقرر 2/11 التي تشجع الأطراف على تعزيز عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بطرق تناسب الظروف الوطنية، مثلًا حماية أمنا الأرض، لإقامة حوارات وتبادل الخبرات،

وإذ يشير إلى الفقرة 3(أ) من التوصية 1/17 والتي حددت فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الحاجة إلى وسائل أفضل للاستفادة من العلوم الاجتماعية لتحفيز اختيارات تتوافق مع أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ووضع نهج جديدة مثل الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يأخذ في اعتباره الاستنتاجات التي خلص إليها الإصدار الرابع من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بحالة تفزيذ الهدف 1 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي، وأهمية هذا الهدف كأساس لتنفيذ العديد من الأهداف الأخرى،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضًا الإنجازات والدروس المستفادة من عقد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بما في ذلك عمل مراكز الخبرات الإقليمية؛

- 1 - يدعو الأطراف إلى تعزيز التوعية العامة بقيم التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الإجراءات التالية التي يمكن استخدامها بمرونة وفقاً لظروف الوطنية:

(أ) وضع واستخدام مؤشرات وطنية، حسب مقتضى الحال، لعناصر استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي التي تتصل بالهدف 1 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي؛

(ب) تعزيز الاستقصاءات على مستوى الجمهور العام، وكذلك للفئات المستهدفة الرئيسية، بشأن مستوى التوعية العامة بالتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة الجوانب والخطوات التي يمكن اتخاذها لحفظه واستخدامه المستدام، وتبادل النتائج المحققة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) العمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من خلال آليات مثل اللجان الوطنية، لتعزيز وضع واستخدام استراتيجيات اتصال لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي تدعم تفزيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وعلى وجه التحديد تحقيق الهدف 1 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي، وكمساهمة لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛

(د) الاستفادة الكاملة من اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، الذي يحتفل به في 22 مايو/أيار من كل عام، على إثر المواقف التي أعدّها الأمين التنفيذي للتوعية بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وحيثما يكون مناسباً تنظيم أحداث أخرى مثل اليوم الدولي لأمننا الأرض⁸ في 22 أبريل/نيسان، الذي يعزز تحقيق انسجام أفضل بين الناس والطبيعة في أمّنا الأرض؛

(ه) العمل مع السلطات دون الوطنية وشبكاتها من الشركاء لتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتحقيق الهدف 1، والإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(و) تشجيع البحث وإعداد إرشادات بشأن منهجيات تغيير السلوك ونهج دعم الاتصال وزيادة التوعية لتحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي؛

- 2 - يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد،مواصلة تعزيز زيادة التوعية، بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وخاصة من خلال الأنشطة التالية:

- (أ) تيسير إعداد استراتيجية اتصال عالمية تُنفذ خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة، وتتضمن نهج تراسل لاستخدامها كإطار من للأطراف والمنظمات المعنية؛
- (ب) إعداد أو تحسين أو تحديث حزم أدوات للاتصال والتغطية العامة، استناداً إلى احتياجات المستخدمين التي يتم تحديدها، وإتاحتها من خلال عرفة تبادل المعلومات، لضمان أن تكون الأدوات والنهج المدرجة فيها ملائمة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ومراعاة البحث الجديد بشأن آفاق الاتصال والتسويق، والتسويق الاجتماعي؛
- (ج) تنظيم حلقات عمل، على أساس استعراض المعرف القائمة وتحليل الفجوات بالتعاون مع ممثلي مختلف مجموعات أصحاب المصلحة ومع مراعاة دراسات تحليل السلوك، لإعداد واستخدام نهج التراسل لمجموعات مستهدفة محددة في سياق مختلف أهداف أيسي للتنوع البيولوجي وإبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر بنتائج حلقة العمل؛
- (د) التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى لإدماج القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في أنشطة التعليم من أجل التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛
- 3 يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يعزز، في إطار تنفيذ المهام الواردة في الفقرة 2 أعلاه، المشاركة الكاملة والفعالة لمجموعات أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم جهات منها المجتمعات الأصلية والمحلية والشباب والنساء ودوائر الأعمال والسلطات المحلية ودون الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية وأطراف التحول الاقتصادي، وأن يواصل، وأضعاً هذا الأمر في الاعتبار، العمل بالتعاون مع الشركاء والمبادرات القائمة، بما في ذلك لجنة التعليم والاتصال التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والرابطة العالمية لحدائق الحيوان وأحواض الأسماك، والفريق العامل المعنى بحفظ النباتات والحيوانات البرية في القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغيرها من الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وآخرين، والعمل أيضاً مع شبكات تضم المدن وشبكات الشركاء المرتبطة بها، مثل متحف التاريخ الطبيعي، وحدائق النباتية، وحدائق الحيوان وأحواض الأسماك، وكذلك شبكات فئات المواطنين التي تضم مجموعات أصحاب المصلحة المذكورة أعلاه.
- 4 يدعو الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، إلى تيسير تنظيم حوار تفاعلي بشأن العيش في انسجام مع الطبيعة في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، ويدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر نتائج الحوار التفاعلي للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن انسجام مع الطبيعة.

المقرر 3/12 - حشد الموارد

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الأطراف وافقت على النظر في جميع المصادر والوسائل المحتملة التي يمكن أن تساعد على الوفاء بمستوى الموارد المطلوبة، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية وبما ينسق مع المقررين 3/10 و 4/11،

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 10/3، وإذ يلاحظ المجموعة المتنوعة من المبادرات والأنشطة الجارية التي تدعم الأطراف في تعزيز التنوع البيولوجي في التخطيط الوطني وإعداد الاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد،

وقد استعرض التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف 20 من أهداف أichi للتنوع البيولوجي بغية اعتماد أهداف نهائية لحشد الموارد، وفقاً للفقرة 22 من المقرر 4/11

وإذ يشير إلى الفقرة 3(b) من المقرر 10/2، والفقرة 13 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-⁹، 2020

وإذ يرحب بالمساهمات المالية والعينية، لاسيما تلك التي قدمتها حكومات البرازيل، والدانمرك، وإيكوادور، وألمانيا، واليابان، والهند، والنرويج، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي، إلى هذه المبادرات، بما في ذلك ندوة الحوار المنعقدة في كيتو وغيرها من المناسبات، والتي تهدف إلى المساهمة في إعداد استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد،

وإذ يقر بأن حشد الموارد لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أichi للتنوع البيولوجي تلعب دوراً مهماً في تمويل عملية التنمية، وخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015،

وإذ يشير إلى الأهداف الأولية بشأن حشد الموارد التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر في حيدر أباد، بالهند، في المقرر 4/11، الفقرات 7(أ) إلى 7(د)،

وإذ يقر أيضاً بالأهمية الحاسمة لحشد الموارد المحلية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإذ يقر بأنه في كثير من البلدان النامية، تغطي الموارد المحلية بالفعل حصة أكبر من حشد الموارد المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

الأهداف لحشد الموارد

- 1 - يعيد تأكيد التزامه بالزيادة العامة الشاملة لمجموع التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من مصادر متنوعة¹⁰ ويعتمد الأهداف التالية لحشد الموارد، في إطار الهدف 20 من أهداف أichi في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على النحو التالي:

(أ) مضاعفة مجموع تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة إلى البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك بلدان التحول الاقتصادي، باستخدام متوسط التمويل السنوي المخصص للتنوع البيولوجي في السنوات 2006-2010 كخط أساس، بحلول عام 2015، والاحتفاظ بهذا المستوى على الأقل حتى عام 2020 وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، للإسهام في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية بما في ذلك من خلال إعطاء الأولوية القطرية للتنوع البيولوجي ضمن خطط التنمية في البلدان المتفقة؛

المقرر 2/10، المرفق.

9

انظر المقرر 4/11، الفقرة 7.

10

(ب) السعي إلى 100 في المائة، ولكن على الأقل 75 في المائة، من الأطراف التي أدرجت التنوع البيولوجي في أولوياتها الوطنية أو خططتها الوطنية للتنمية بحلول عام 2015 ووفرت وبالتالي موارد مالية وطنية؛

(ج) السعي إلى 100 في المائة، ولكن على الأقل 75 في المائة، من الأطراف التي تم تزويدها بموارد مالية كافية للإبلاغ عن النفقات المحلية للتنوع البيولوجي، فضلاً عن احتياجات التمويل، والفجوات والأولويات، بحلول عام 2015، من أجل تحسين صلابة خط الأساس؛

(د) السعي إلى 100 في المائة، ولكن على الأقل 75 في المائة، من الأطراف التي تم تزويدها بموارد مالية كافية لتحضير خطط مالية وطنية للتنوع البيولوجي بحلول عام 2015، وأن 30 في المائة من هذه الأطراف قامت بتقييم و/أو تقدير القيم المتصلة، والإيكولوجية، والجينية، والاجتماعية الاقتصادية، والعلمية، والعلمية، والثقافية، والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته؛

(ه) حشد موارد مالية محلية من جميع المصادر للحد من الفجوة بين الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة على المستوى المحلي، للتنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بالأطراف بحلول عام 2020، وفقاً للمادة 20؛

-2- وإذ يشير إلى المادة 20، يقرر أن الأهداف المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) أعلاه ينبغي النظر فيها بطريقة الدعم المتبادل؛

-3- يقرر كذلك استعراض، في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، ومدى ملائمتها، والنظر في الحاجة إلى إجراءات مناسبة، استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، بما في ذلك احتياجات كل منها من الموارد، مع مراعاة قدراتها على الاستيعاب؛

-4- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الدولية والإقليمية، على إعداد استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد أو خطط التمويل بما يتسق مع الاحتياجات والأولويات المحددة، باستخدام الأهداف لحشد الموارد المشار إليها أعلاه كإطار من؛

الدعم التقني وبناء القدرات

-5- يرحب بمبادرات مثل مبادرة الجسر البيولوجي كمساهمة مهمة لتعزيز الدعم التقني وبناء القدرات لحشد الموارد لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي المذكورة فيها؛

-6- يشير إلى الفقرة 12 من المقرر 3/10، وفي هذا السياق، يلاحظ مع التقدير العمل الجاري في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتحسين منهجية علامات ريو؛

-7- يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 3/10، وفي هذا السياق، يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به مبادرة تمويل التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمبادرات الأخرى لدعم وتشجيع وتسهيل تحديد الاحتياجات والفجوات والأولويات المتعلقة بالتمويل، ووضع الاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد والإبلاغ المالي، من خلال توفير الدعم التقني والإرشاد، وبناء القدرات للأطراف، لاسيما البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان التحول الاقتصادي، ويدعم مبادرة تمويل التنوع البيولوجي إلى مواصلة عملها وزيادة نطاقه مع الأطراف المهمة؛

-8- يلاحظ مع التقدير عمل المنظمات الدولية ذات الصلة التي تدعم العمل المتعلق بحشد الموارد وبرنامج العمل بشأن التدابير الحافظة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبادرته بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي،

ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة التجارة العالمية، فضلاً عن المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، ويدعو هذه المنظمات والمبادرات إلى مواصلة هذا العمل وتوسيع نطاقه، وتوفير الدعم التقني وبناء القرارات لتنفيذ الطرائق والمعالم الرئيسية للهدف 3 من أهداف أيسي للتنوع البيولوجي؛

9- يشجع الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، فضلاً عن مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية على أن تقدم الدعم المالي الإضافي لأنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرات 5 إلى 8 أعلاه، فضلاً عن الأنشطة الأخرى لبناء القرارات، استناداً إلى الاحتياجات التي أعربت عنها الأطراف؛

استراتيجية حشد الموارد

10- إذ يقر بالأهمية الجارية لاستراتيجية حشد الموارد دعماً لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية، على النحو المعتمد في المقرر 11/9 باء، يقرر تمديد الاستراتيجية حتى عام 2020؛

11- يرحب بتقرير الرصد العالمي عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد ويشجع الأطراف على النظر في نتائجه؛

12- يرحب بقائمة الإجراءات الملموسة والفعالة الواردة في المرفق الرابع بالمقرر الحالي، باعتبارها إطاراً منا لاستكمال استراتيجية حشد الموارد، ويشجع الأطراف على استخدام الاستراتيجية جنباً إلى جنب مع القائمة، حسب الاقتضاء، لتحقيق الهدف 20 من أهداف أيسي للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من أهداف مالية؛

13- يرحب بالتقرير الثاني لفريق الرفع المستوى المعني بالتقدير العالمي للموارد الازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويشجع الأطراف على النظر في نتائجه وتنفيذ توصياته؛

14- يحيط الأطراف والحكومات الأخرى على مواصلة تطوير واستخدام مصادر مختلفة للتمويل، حسب مقتضى الحال، وفقاً للظروف والأوضاع الوطنية، بما في ذلك الأدوات السوقية وغير السوقية وآليات تمويل التنوع البيولوجي؛¹¹

15- يعتمد المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق الثالث بالمقرر الحالي؛

16- يحيط الأطراف، والحكومات الأخرى، ونظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين على مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند إعداد أدوات للضمانات المحددة لها، بهدف استغلال آثارها الإيجابية وتجنب الآثار السلبية أو التخفيف منها؛

17- يحيط الأطراف على النحو، حسب الاقتضاء، في إجراء استعراض وتقدير التشريعات والسياسات القائمة التي تنظم آليات تمويل التنوع البيولوجي، بهدف تحديد الفرص المتاحة لتعزيز التنوع البيولوجي وتعزيز السياسات الحالية وضماناتها التكميلية، وإتاحة المعلومات عن هذا العمل إلى الأمين التنفيذي، بما في ذلك الخبرات العملية والدروس المستفادة؛

¹¹ يشير مصطلح "آليات تمويل التنوع البيولوجي" إلى "الآليات المالية الجديدة والابتكارية" بموجب الغاية 4 من استراتيجية حشد الموارد، المعتمد من مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (المقرر 11/9). وتكون الآليات المالية الجديدة والابتكارية مكملة للآلية المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 21 من الاتفاقية ولا تحل محلها (انظر الدبياجة في المقرر 10/3).

- 18- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتحميم موجز توليفي للمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للفقرة 17 أعلاه، لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول؛
- الطائق والمعالم الرئيسية للهدف 3 من أهداف أישי للتنوع البيولوجي**
- 19- يرحب بتحليل العقبات التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإلغاء الحوافر الضارة بالتنوع البيولوجي أو إزالتها تدريجياً أو إصلاحها¹²؛
- 20- يحيط علماً بالطائق الوارد وصفها في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن الطائق والمعالم الرئيسية المتعلقة بالتشغيل الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والعوائق التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإلغاء الحوافر الضارة بالتنوع البيولوجي أو إزالتها تدريجياً أو إصلاحها¹³ بوصفها إطاراً مرجحاً منا للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بطريقة تنسق وتنجنس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية؛
- 21- يعتمد المعالم الرئيسية، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر، بوصفها إطاراً مرجحاً منا للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بطريقة تنسق وتنجنس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية؛
- 22- يدعو الأطراف إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق هذه المعالم الرئيسية، فضلاً عن أي معلم رئيسية وجداول زمنية إضافية موضوعة على المستوى الوطني، من خلال تقاريرها الوطنية، أو حسب الاقتضاء، من خلال إطار الإبلاغ عبر الإنترنط بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 23- يدعو الأطراف، لدى تزويدهم الأمين التنفيذي بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 28 أدناه، إلى إدراج في تقاريرها الوطنية، المعلومات عن الخبرات العملية المكتسبة في تنفيذ الحوافر الإيجابية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والدروس المستفادة في تطبيق خيارات للتغلب على العقبات التي صودفت في تنفيذ السياسات لمعالجة الحوافر الضارة؛
- الإبلاغ المالي، والشفافية وإمكانية الوصول إلى المعلومات**
- 24- يعتمد إطار الإبلاغ المالي المنقح، الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛
- 25- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتبع إطار الإبلاغ المالي المنقح على الإنترنط للأطراف والحكومات الأخرى في موعد لا يتجاوز 1 يونيو/حزيران 2015، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإبلاغ، باستخدام نظم الإبلاغ عبر الإنترنط، حيثما يكون ممكناً، بشأن ذلك بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2015؛
- 26- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يدمج إطار الإبلاغ المالي في مشروع المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس، بطريقة تحافظ على الاتساق بين شكلي التقريرين الوطنيين الخامس والسادس وفقاً للفقرة 10 من المقرر 10/10، من أجل السماح بإجراء تتبع طويل المدى للتقدم المحرز نحو تحقيق جميع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بطريقة متكاملة ومنسقة؛
- 27- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول، خيارات لتعزيز نظم المعلومات بشأن تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية، فضلاً عن تدفقات الموارد

المحلية، باستخدام إطار الإبلاغ المالي، بغية مواصلة زيادة الشفافية وإمكانية الحصول على المعلومات لدعم تنفيذ المادة 20 من الاتفاقية؛

-28- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على الإبلاغ عن مساهماتها في الجهد الجماعي للوصول إلى الأهداف العالمية لحشد الموارد، مقابل خط الأساس المحدد، في تقاريرها الوطنية السادسة فضلاً عن التقارير الوطنية اللاحقة؛

-29- يقر، في إطار الإبلاغ المالي، بالدور الذي يؤديه العمل الجماعي، بما في ذلك من جانب المجتمعات الأصلية والمحليية، والنهج غير السوقية لحشد الموارد لتحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك نهج مثل الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية، أو الحكومة المشتركة أو الإدارة المشتركة للمناطق المحمية، أو من خلال الأراضي والمناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحليية، ويقر أن بدرج الأنشطة التي تشجع وتدعم مثل هذه النهج في عمليات الإبلاغ بموجب الاتفاقية؛

-30- يحيط علما بتقرير "الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقدير مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي" وملخصه؛ ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى، ومنظمات أصحاب المصلحة المعنية إلى النظر في الخطوات التالية لمواصلة تطويره:

(أ) تقدير مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي وحشد الموارد، بوسائل منها وضع مشاريع رائدة، والاستفادة من، ومواصلة تطوير، حسب الاقتضاء، استخدام "الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقدير مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي"، والخبرات الأخرى؛

(ب) تقديم، في حدود الموارد المتاحة، المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية الأطراف، وأطراف التحول الاقتصادي لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) تقديم، من خلال إطار الإبلاغ المالي ووسائل أخرى، معلومات عن مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي، بما في ذلك بشأن الخبرات والدروس المستفادة في تطبيق المنهجيات ذات الصلة؛

-31- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، تيسير تبادل آراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحليية بشأن العمل الجماعي على النحو المشار إليه في الفقرة 30(ج) أعلاه، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وإلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول للنظر فيها من أجل تحديث وتقديم المبادئ التوجيهية ذات الصلة؛

-32- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يستمر ويوواصل تعزيز التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بهدف تحفيز ودعم عملية توفير الإرشادات التقنية وبناء القدرات بشأن الإبلاغ المالي، وتحديد الاحتياجات والجوانب والأولويات المتعلقة بالتمويل، ووضع استراتيجيات وطنية لحشد الموارد، وتمشياً مع برنامج العمل بشأن التدابير الحافظة، عن تنفيذ المراحل الرئيسية للتشغيل الكامل للهدف 3 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي، بما في ذلك، تنظيم حلقات عمل بشأن هذه المسائل، رهنا بتوافر الموارد المالية؛

(ب) أن يشرع في العمل التقني، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون الوثيق مع الأطراف فضلاً عن المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، من خلال تنظيم حفلة عمل للخبراء التقنيين بشأن تحديد الاستثمارات والأثار المحلية والدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها وجمعها وتجسيدها، بهدف (1)

عرض وتبادل واستعراض الخبرات الوطنية القائمة؛ (2) وتقدير الخبرات والمنهجيات المطبقة في قطاعات أخرى بهدف تحديد إمكانيات نقل المنهجيات؛ (3) وتحديد خيارات للنقارب نحو منهجية مشتركة وعنصراها المحتملة؛

(ج) أن يتيح تقرير حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 32(ب) أعلاه كعنصر من الإرشادات الطوعية للأطراف، بهدف تيسير الإبلاغ المالي عن النفقات المحلية ووضع خطط تمويل وطنية؛

(د) أن يواصل تحديث وملأ آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية، بغرض تبادل البرامج والمبادرات الوطنية ذات الصلة وما يرتبط بها من ممارسات جيدة ودروس مستفادة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الأطراف المشار إليها في الفقرة 31 أعلاه؛

-33- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في تقرير الرصد العالمي عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، المعلومات الكمية المنشاة بشأن مصادر وتدفقات التمويل، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تكرار وزيادة آليات تمويل التنوع البيولوجي الناجحة؛

المرفق الأول

المعالم الرئيسية للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي

المعالم الرئيسية والجداول الزمنية ذات الصلة:

-1 بحلول عام 2015: تطوير وإدراج هدف وطني يعكس الهدف 3 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي وإدراج بنود الإجراءات ذات الصلة في خطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي. وقد تشمل بنود الإجراءات ما يلي:

(أ) إجراء دراسات تحليلية وطنية تحدد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، بما في ذلك الإعانات، والتي تحدد الفرص السانحة لتعزيز فعالية الأدوات المالية القائمة من أجل التنوع البيولوجي وتعزيز تصميم وتنفيذ تدابير حافزة إيجابية؛

(ب) إعداد، بالاستناد حسب الاقتضاء، إلى الدراسات التحليلية أعلاه، خطط سياسات (1) تحدد الحوافز الضارة المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح؛ (2) وتنص على قائمة بالتدابير ذات الأولية التي تؤدي إلى إلغاء الحوافز الضارة أو إزالتها تدريجياً أو إصلاحها في نهاية المطاف؛ (3) وتنص على قائمة بالتدابير ذات الأولوية التي تؤدي إلى إدخال أو تعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (4) وتنص على ما يرتبط بذلك من جداول زمنية ومعالم رئيسية للتنفيذ؛

(ج) في الحالات التي تكون فيها الحوافز، بما في ذلك الإعanات، معروفة بالفعل على أنها تتطوي على آثار ضارة وتكون محددة بالفعل على أنها مرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، توخي اتخاذ إجراءات سياساتية عاجلة في شكل إلغائها أو البدء في عملية إزالتها تدريجياً أو إصلاحها؛

-2 بحلول عام 2016 (الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف): في الحالات التي تُعرف فيها بالفعل الحوافز الضارة المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، يتم وضع إجراءات سياساتية أو تشريعية عاجلة في شكل إلغائها أو البدء في عملية إزالتها تدريجياً أو إصلاحها؛

-3 بحلول عام 2016 (الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف): إتمام الدراسات التحليلية الوطنية التي تحدد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعanات، المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، والتي تحدد الفرص السانحة لتعزيز تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية؛

-4 بحلول عام 2018 (الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف): إتمام الخطط المتعلقة بالسياسات بما يتمشى مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي التي (1) تحدد الحوافز الضارة المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح؛ (2) وتنص على قائمة بالتدابير ذات الأولوية التي تؤدي في نهاية المطاف إلى إلغاء أو إزالتها التدريجية أو إصلاحها؛ (3) وتنص على قائمة بالتدابير ذات الأولوية التي تؤدي إلى إدخال أو تعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (4) وتنص على ما يرتبط بذلك من جداول زمنية ومعالم رئيسية للتنفيذ؛

-5 ويلخص الجدول التالي هذه المعلم الرئيسية وما يرتبط بها من جداول زمنية. وينعكس في الجدول احتمال أن يعرف أحد البلدان بالفعل بعض الحوافز المرشحة لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها في مجال السياسات (وفقاً للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه) ولكنه قد يرغب أيضاً في المشاركة في إعداد دراسات تحليلية (وفقاً للفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه)، من أجل الحصول على صورة أكثر شمولية.

الإطار الزمني	المعلم الرئيسية
2015	إدراج هدف وطني يعكس الهدف 3 من أهداف أישי للتنوع البيولوجي وبنود الإجراءات المرتبطة به في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي
2016	وضع إجراء سياساتي أو تشريعي بشأن الحوافز، بما فيها الإعاثات، المعروفة بالفعل أن لها آثار ضارة وتكون محددة بالفعل بوصفها مرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، في شكل إلغاءها أو البدء في عملية إزالتها تدريجياً أو إصلاحها
2016	إتمام الدراسات التحليلية الوطنية التي تحدد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعاثات، المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، وتحدد الفرص السانحة لتعزيز تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية
2018	إتمام خطط السياسات التي (1) تحدد الحوافز الضارة المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح؛ (2) تنص على قائمة بالتدابير ذات الأولوية التي تؤدي إلى إلغاء الحوافز الضارة أو إزالتها تدريجياً أو إصلاحها في نهاية المطاف؛ (3) تنص على قائمة بالتدابير ذات الأولوية التي تؤدي إلى إدخال أو تعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (4) تنص على ما يرتبط بذلك من جداول زمنية ومعالم رئيسية للتنفيذ

المرفق الثاني

إطار الإبلاغ المالي

أولاً - مقدمة

الغرض من هذا الإطار هو أن تستخدمه الأطراف لتقديم معلومات خط الأساس والإبلاغ عن مساهمتها في تحقيق الأهداف المالية العالمية، بموجب الهدف 20 من أهداف أيسى للتنوع البيولوجي، حسبما اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الثاني عشر.

وفي سياق استكمال إطار الإبلاغ، تشجع الأطراف على التفاعل مع مكاتبها الإحصائية أو غيرها من الإدارات المعنية، عند تجميع المعلومات. ومن المرجح أن تكون بعض المعلومات المطلوبة لهذه العملية متواقة بالفعل وينبغي استخدامها قدر الإمكان للحد من عبء الإبلاغ والازدواجية في الجهد. وفي حالة غياب المعلومات الدقيقة، تشجع الجهات المُجيبة على استخدام أفضل ما لديها من تقديرات.

ثانياً - الإبلاغ عن خط الأساس والتقدم نحو عام 2015

يقدم هذا القسم إطاراً لتقديم معلومات خط الأساس الضرورية والإبلاغ عن التقدم المحرز نحو أهداف عام 2015.¹⁴

تحديد الجهات المحببة

يرجى استيفاء الجدول التالي:

اسم الجهة المحببة:	البلد:
نقطة الاتصال الوطنية	يرجى تحديد الجهة التي يتم استيفاء الجدول نيابة عنها:
نقطة الاتصال المعنية بحشد الموارد	..
جهات أخرى. يرجى تحديد ذلك:	..
	اسم الجهة المحببة والإدارة التي تعمل فيها:
	منظمة الجهة المحببة:
	عنوان البريد الإلكتروني:
	رقم الهاتف:
	تاريخ الاستيفاء وتقديم الإطار المستوفى:

1- تدفقات الموارد المالية الدولية

1-1 يرجى الإشارة إلى مبلغ الموارد المقدمة من بلدكم دعماً للتنوع البيولوجي في البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن بلدان التحول الاقتصادي.

ويرجى الإشارة، حسب الحالة، إلى مبلغ الموارد المالية المقدمة حسب المصدر وكذلك المبلغ الإجمالي. ويرجى الإشارة أيضاً إلى مستوى النقاة لديكم في المبالغ التقديرية أو، بدلاً من ذلك، تقديم مجموعة من التقديرات.

1-1-1 معلومات خط الأساس

بالنسبة لاحتساب خط الأساس، يرجى تقديم البيانات لسنة 2010 أو أحدث سنة قبل هذه السنة. وإن أمكن، يرجى تقديم البيانات للفترة من 2006 إلى 2010. وإذا لم تكن البيانات السنوية المحددة متاحة يمكنكم تقديم أفضل تقدير لرقم متوسط للفترة من 2006 إلى 2010.

العملة:

السنة	المساعدة الإنمائية الرسمية (1)	تدفقات رسمية أخرى (2)	تدفقات أخرى (3)	المجموع
2006				
2007				
2008				
2009				
2010				
المتوسط (خط الأساس)				

معلومات منهجية:

- (4) المساعدة الإنمائية الرسمية تشمل: () الثنائية؛ () متعددة الأطراف
- (5) المساعدة الإنمائية الرسمية/التدفقات الرسمية الأخرى: () التعهدات () صرف الأموال
- (6) المساعدة الإنمائية الرسمية/التدفقات الرسمية الأخرى تشمل: () المرتبطة بشكل مباشر؛ () المرتبطة بشكل غير مباشر
 - التدفقات الأخرى تشمل: () المرتبطة بشكل مباشر؛ () المرتبطة بشكل غير مباشر
- (7) حسب الحالة، المنهجية المستخدمة لتحديد تدفقات الموارد الرسمية: () "علامات ريو" للجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ () موارد أخرى: (يرجى تحديد ذلك): ()
- (8) حسب الحالة، المُعامل المستخدم لتدفقات الموارد المرتبطة بشكل غير مباشر بالتنوع البيولوجي، عند حساب الأعداد الإجمالية ()
- (9) (متوسط) مستويات الثقة (يرجى الإشارة إلى عالية، متوسطة، منخفضة):
 - المساعدة الإنمائية الرسمية: ()
 - التدفقات الرسمية الأخرى: ()
 - تدفقات أخرى: ()
- (10) ملاحظات منهجية / تعليقات أخرى، بما في ذلك مصادر البيانات: ()

توضيحات إضافية:

- (1) تشير المساعدة الإنمائية الرسمية إلى تدفقات التمويل الرسمي الذي يتم بغرض تعزيز التنمية الاقتصادية ورفاهية البلدان النامية كهدف رئيسي، والتي تعتبر ذات طابع تناهلي مع عنصر للمنح بنسبة 25 في المائة على الأقل (باستخدام معدل خصم ثابت بنسبة 10 في المائة). وفي حالات تقديم الموارد أو تلقيها لدعم الميزانية العامة بدلاً من الأنشطة المحددة، يمكن حساب تقديرات للموارد المقدمة/المتناقاة لأغراض التنويع البيولوجي من حصة ميزانية البلدان المتلقية المخصصة لمثل هذه الأنشطة.
- (2) تشير التدفقات الرسمية الأخرى إلى الأموال العامة غير المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، أي التعاملات التي يجريها القطاع الرسمي مع البلدان الواردة أسماؤها في قائمة البلدان المتلقية للمعونـة والتي لا تستوفي شروط الأهلية للمساعدة الإنمائية الرسمية. وتشمل هذه الفئة أيضاً الموارد المقدمة من البلدان الأخرى "غير المانحة"، أي من خلال "التعاون فيما بين بلدان الجنوب".
- (3) تشير "التدفقات الأخرى" إلى الموارد المشوـدة من القطاع الخاص فضلاً عن المنظمـات غير الحكومية، والمؤسسات، والأوساط الأكـاديمـية. وفي حالة عدم وجود بيانات موثوـقة، يرجـى ترك هذا الصـف خالـياً. انظر أيضاً السـؤـال 2-1.
- (4) يمكن أن تكون المساعدة الإنـمـائية الرـسـمية ثـانـيـة أو مـتـعدـدة الأـطـرافـ. وـتشـيرـ المسـاعـدةـ الإنـمـائـيـةـ الرـسـميةـ الثـانـيـةـ إلىـ مـسـاـهـمـاتـ الـوـكـالـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـمـانـحةـ، عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـتـوـيـاتـ، الـمـقـدـمـةـ إـلـىـ الـبـلـدـانـ الـنـامـيـةـ. وـتشـيرـ المسـاعـدةـ الإنـمـائـيـةـ الرـسـميةـ مـتـعدـدةـ الـأـطـرافـ إـلـىـ الـأـمـوـالـ الـمـقـدـمـةـ منـ خـلـالـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـدـولـيـةـ مـثـلـ مـرـفـقـ الـبـيـئـةـ الـعـالـمـيـةـ، وـالـبـنـكـ الـدـولـيـ وـصـنـادـيقـ وـبـرـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ. وـيـرجـىـ إـدـرـاجـ كـلـاـ الـفـئـيـنـ قـدـرـ الـإـمـكـانـ. وـيـرجـىـ وـضـعـ عـلـامـةـ عـلـىـ الـإـطـارـ الـمـلـائـمـ إـذـ كـانـتـ أـرـقـامـ الـمـسـاعـدةـ الإنـمـائـيـةـ الرـسـميةـ الـمـقـدـمـةـ تـشـمـلـ الـمـسـاعـدةـ الإنـمـائـيـةـ الرـسـميةـ الثـانـيـةـ وـأـوـ مـتـعدـدةـ الـأـطـرافـ الـمـرـتـبـةـ بـالـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ. وـإـذـ كـانـتـ الـأـرـقـامـ تـشـمـلـ كـلـاـ الـفـئـيـنـ، يـرجـىـ وـضـعـ عـلـامـةـ عـلـىـ كـلـ الـإـطـارـيـنـ.
- (5) يمكنكم الإبلاغ عن التزهدات أو المصروفات الفعلية للمساعدة الإنـمـائيةـ الرـسـميةـ الـتـدـفـقـاتـ الرـسـميةـ الـأـخـرىـ، ولكن يرجـىـ استـخـدـامـ نـفـسـ الـفـئـةـ بـالـنـسـبـةـ لـجـمـيعـ السـنـوـاتـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ الإـبـلـاغـ عـنـ الـنـقـمـ المـحرـزـ.
- (6) لا يـشـمـلـ التـمـوـيلـ لـلـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ تـموـيلـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـبـاـشـرـ لـحـمـاـيـةـ الـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ فـحـسـبـ بلـ أـيـضاـ التـمـوـيلـ الـمـرـتـبـ بـالـإـجـرـاءـاتـ عـبـرـ مـخـتـلـفـ الـقـطـاعـاتـ (مـثـلـ الـزـرـاعـةـ، وـالـحـرـاجـةـ، وـالـسـيـاحـةـ) مـنـ أـجـلـ النـهـوـضـ بـالـمـبـادـرـاتـ الـصـدـيقـةـ لـلـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ الـتـيـ تـنـطـويـ عـلـىـ أـهـدـافـ أـسـاسـيـةـ أـخـرىـ (مـثـلـ، الـنـهـجـ الـقـائـمـ عـلـىـ النـظـمـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ لـلـتـحـفيـفـ مـنـ تـغـيرـ الـمـنـاخـ وـالـتـكـيـفـ مـعـهـ). انـظـرـ الـقـسـمـ 5ـ أـدـنـاهـ لـتـجـمـيـعـ عـنـ أـوـصـافـ الـأـشـطـةـ الـتـيـ تـنـتـصـلـ بـالـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ عـلـىـ الـنـحـوـ الـمـقـدـمـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـأـطـرـ الـمـنـهـجـيـةـ. وـيـرجـىـ وـضـعـ عـلـامـةـ عـلـىـ الـإـطـارـ الـمـلـائـمـ إـذـ كـانـتـ الـأـعـدـادـ الـمـقـدـمـةـ تـشـمـلـ الـمـوـارـدـ الـمـرـتـبـةـ بـشـكـلـ مـبـاـشـرـ أوـ غـيرـ مـبـاـشـرـ بـالـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ.
- (7) خـالـلـ عـلـيـةـ الـإـبـلـاغـ السـابـقـةـ فـيـ إـطـارـ الـإـبـلـاغـ الـأـوـلـيـ، استـخـدـمـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـطـرافـ الـأـعـضـاءـ فـيـ لـجـنـةـ الـمـسـاعـدةـ الإنـمـائـيـةـ فـيـ مـنـظـمةـ الـتـعـاـونـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ الـمـيـدـانـ الـاـقـتـصـاديـ "مـنـهـجـيـةـ عـلـامـاتـ رـيـوـ"ـ فـيـ إـطـارـ قـائـمـ بـيـانـاتـ نـظـامـ الـإـبـلـاغـ عـنـ الـائـتـمـانـ فـيـ مـنـظـمةـ الـتـعـاـونـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ الـمـيـدـانـ الـاـقـتـصـاديـ، وـذـلـكـ لـلـإـبـلـاغـ عـنـ الـمـسـاعـدةـ الإنـمـائـيـةـ الرـسـميةـ الـمـرـتـبـةـ بـشـكـلـ مـبـاـشـرـ بـالـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ ("الـعـلـامـةـ الـهـامـةـ"). وـيـرجـىـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـمـنـهـجـيـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ وـإـذـ لـمـ يـكـنـ، يـرجـىـ تـقـدـيمـ تـوـضـيـحـ مـوجـزـ عـنـ الـمـنـهـجـيـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ.
- (8) فـيـ حـالـةـ تـقـدـيمـ مـلـغـ إـجمـالـيـ يـشـمـلـ الـمـوـارـدـ الـمـرـتـبـةـ بـشـكـلـ غـيرـ مـبـاـشـرـ بـالـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ، يـرجـىـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـمـعـاـمـلـ الـمـسـتـخـدـمـ لـجـمـعـ الـمـبـالـغـ الـمـرـتـبـةـ بـشـكـلـ مـبـاـشـرـ وـغـيرـ مـبـاـشـرـ بـالـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ. وـيـرجـىـ استـخـدـمـ نـفـسـ الـمـعـاـمـلـ بـالـنـسـبـةـ لـجـمـيعـ السـنـوـاتـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ الـنـقـمـ المـحرـزـ.

(9) يرجى تقديم (متوسط) مستويات الثقة (عالية، متوسطة، منخفضة)

(10) يمكنكم تقديم أي ملاحظات منهجية أو تعليقات أخرى هنا.

1-1-2 رصد التقدم المحرز في حشد التدفقات المالية الدولية

لأغراض عملية رصد التقدم المحرز، يرجى تقديم البيانات للسنوات بعد عام 2010:

السنة	المساعدة الإنمائية الرسمية	التدفقات الرسمية الأخرى	المجموع
2011			
2012			
2013			
2014			
2015			

معلومات منهجية:

(متوسط) مستويات الثقة (يرجى الإشارة إلى عالية، متوسطة، منخفضة):

المساعدة الإنمائية الرسمية: ()

التدفقات الرسمية الأخرى: ()

تدفقات أخرى: ()

2-1 هل اتخذ بلدكم تدابير لتشجيع القطاع الخاص فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والأوساط الأكademie على توفير الدعم الدولي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؟

(1) لا ()

(2) اتخذت بعض التدابير ()

(3) اتخذت تدابير شاملة ()

إذا اخترتم (2) أو (3) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

قد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، حسب الحال، لاجابتكم على السؤال 8 من المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس، أو لنقريركم عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف 1 و 2 و 3 و 4 و 16 و 18 و 19 من أهداف أ Yoshi للتنوع البيولوجي، تحت السؤال 10 من المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس:

()

2- ادراج التنوع البيولوجي في الأولويات والخطط

هل أدرج بلدكم التنوع البيولوجي في الأولويات الوطنية أو الخطط الإنمائية؟

(1) لم يبدأ بعد ()

(2) تحقيق بعض الإدراج ()

(3) الإدراج الشامل ()

إذا اخترتم (1) أو (2) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

وقد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، حسب الحالة، لاجابتكم على السؤال 8 من المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس:

()

-3- تقييم و/أو تقييم القيم

هل أجري بلدكم تقييماً و/أو تقديراً للقيم المتصلة بالإيكولوجية والوراثية والاجتماعية الاقتصادية والعلمية والعلمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته؟

(1) لم يبدأ بعد ()

(2) أجريت بعض التقييمات/التقديرات ()

(3) أجريت تقييمات/تقديرات شاملة ()

إذا اخترتم (2) أو (3) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

قد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، حسب الحالة، لاجابتكم على السؤال 8 من المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس، أو بشأن تقريركم عن تحقيق الهدف 2 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي، تحت السؤال 10 من المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس:

()

-4- الإبلاغ عن النفقات الحالية للتنوع البيولوجي على المستوى المحلي

1-4 يرجى الإشارة إلى الدعم المالي السنوي المقدم إلى الأنشطة المحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في بلدكم.

يرجى الإشارة إلى المبلغ الإجمالي للموارد المالية المنفقة حالياً أو في الماضي القريب، قبل تنفيذ أنشطة إضافية لحشد الموارد. ويرجى أيضاً تقييم تقدير لمستوى النقاوة لديكم في المبلغ التقديرية (عالية، متوسطة، منخفضة؛ أو بدلًا من ذلك تقديم مجموعة من التقديرات). ويرجى تغطية أكبر قدر ممكن من المصادر مع الحرص على تقديم على الأقل بنود ميزانية الحكومة المركزية المرتبطة بشكل مباشر بالتنوع البيولوجي. ويرجى استخدام الجدول 2-4 أدناه للإشارة إلى المصادر وفئات النفقات التي تم تعطيلها.

وإن أمكن، يرجى تقديم البيانات لعدة سنوات. وفي حالة عدم إتاحة بيانات سنوية محددة، يمكن تقديم أفضل تقدير لمتوسط عدة سنوات.

وإذا كانت السنة المالية لديكم لا تتطابق مع السنة التقويمية، يرجى استخدام السنة التقويمية التي بدأت فيها السنة المالية لديكم.

ونظراً لأن هذا السؤال يرتبط تحديداً بالنفقات المحلية، يرجى عدم إدراج أي تمويل مقدم إلى بلدان أخرى ولكن يرجى إدراج النفقات التي تم تمويلها من المصادر الدولية.

العملة:

النفقات المحلية	السنة
	2006
	20xx
	20xx
	20xx
	20xx
	المتوسط

2-4 معلومات عن المصادر والفئات:

يرجى الإشارة إلى المصادر والفئات المشمولة في الفقرة 1-4 أعلاه، بوضع علامة على الخانات الملائمة. وبالنسبة للمصادر والفئات غير المشمولة، يرجى ترك الخانات خالية.

النفقات المرتبطة بشكل غير مباشر بالتنوع البيولوجي (1)	النفقات المرتبطة بشكل مباشر بالتنوع البيولوجي (1)	تشمل الأعداد أعلاه (ضع علامة على الخانات الملائمة):
		(2) الميزانيات الحكومية - المركزية
		(2) الميزانيات الحكومية - على مستوى الولاية/المقاطعة
		(2) الميزانيات الحكومية - المحلية/البلدية
		(3) الأموال من خارج الميزانية
		(4) القطاع الخاص/السوق
		(5) مصادر أخرى (منظمات غير حكومية ومؤسسات وأوساط أكاديمية)
		(6) العمل الجماعي للمجتمعات الأصلية والمحلية
(7) معلومات منهجية إضافية: بما في ذلك مصدر البيانات ()		

توضيحات إضافية:

- (1) لا يشمل التمويل للتنوع البيولوجي التمويل الموجه للإجراءات المباشرة لحماية التنوع البيولوجي فحسب بل أيضا التمويل المرتبط بالإجراءات عبر مختلف القطاعات (مثلا الزراعة، والحراجة، والسياحة) للنهوض بالمبادرات الصديقة للتنوع البيولوجي التي تتطوي على أهداف أساسية أخرى (النهج القائم على النظم الإيكولوجية للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه). ويرجى وضع علامة على الإطار الملائم إذا كانت الأعداد المقدمة تشمل الموارد المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالتنوع البيولوجي.
- (2) تشمل الميزانيات الحكومية الأموال العامة التي تتفقها الحكومات أو الوكالات الحكومية لمعالجة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى المحلي. وتشجعكم على إدراج معلومات من جميع مستويات الحكومة ذات الصلة ولكن تقديم معلومات الميزانية المركزية كحد أدنى. وعند تقديم معلومات ترتبط بمختلف المستويات الحكومية، يرجى التأكيد من أن الأموال المحولة بين مختلف مستويات الحكومة تم حسابها مرة واحدة فقط.
- ونظرا لأن التركيز منصب على النفقات، ينبغي إدراج الدعم المتعلق بالميزانية المتلقى من التدفقات الدولية.
- (3) تشمل النفقات من خارج الميزانية النفقات المرتبطة بالمشاريع الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية أو التدفقات الرسمية الأخرى.
- (4) القطاع الخاص يشمل الشركات الخاصة.
- (5) تمثل المصادر الأخرى التمويل الذي لا يعتبر من القطاع العام أو من الشركات الخاصة. وتشمل المنظمات غير الحكومية المنظمات التي لا تستهدف الربح وتمثل مجموعات رئيسية ولا تشكل منظمات قانونية تعمل بشكل مستقل عن الحكومة. والمؤسسات هي المنظمات التي لا تستهدف الربح والتي تتبرع في العادة بأموال أو تقدم الدعم إلى منظمات أخرى، وأو تقدم مباشرة التمويل لأغراضها الخيرية. وتشير الأوساط الأكademie إلى جميع المؤسسات الرامية إلى مواصلة تطوير المعرفة، بما في ذلك مؤسسات التعليم والبحوث. ويتمثل الفاصل المشترك بين هذه الأنواع الثلاثة من المنظمات في طابعها الذي لا يستهدف الربح.
- (6) يمكن الإبلاغ هنا عن مساهمة العمل الجماعي للمجتمعات الأصلية والمحلية نحو حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المأثور المستدام، حيث يتم قياسها والتعبير عنها بشكل ملائم في صورة نقية. فمثلا، الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقدير مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي، يقترح إجراء تحويل للمساحة الكلية للأراضي التي تحفظها المجتمعات المحلية إلى ما يعادلها من أموال عامة منفعة على حفظ مساحة معادلة داخل المناطق المحمية في الحكومة. انظر أيضا السؤال 3-4 أدناه.
- (7) يرجى تقديم معلومات عن المنهجيات المستخدمة لتقدير هذا الأرقام، لاسيما تلك المتعلقة بالنفقات المرتبطة بشكل غير مباشر بالتنوع البيولوجي وتلك المدرجة خارج ميزانيات الحكومات المركزية. ويقدم دليلا تمويل التنوع البيولوجي (BIOFIN) إرشادات منهجية. وخلال عملية الإبلاغ السابقة بموجب إطار الإبلاغ الأولى، أشارت الأطراف إلى منهجيات استعراض النفقات العامة، وأشارت أيضا إلى حسابات نفقات حماية البيئة، في إطار نظامها للمحاسبة البيئية الاقتصادية (EEA). وينطوي إحدى منهجيات تقدير النفقات دون الوطنية على حساب نسبة النفقات المرتبطة بالتنوع البيولوجي لمجموعة فرعية مختارة من حكومات المقاطعات أو البلديات، والعمل في وقت لاحق على تطبيق هذه النسبة على مجموع ميزانيات الحكومات دون الوطنية.

3-4 دور العمل الجماعي والنُّهج غير السوقية

3-3-4 هل قام بذلك بتقدير دور العمل الجماعي، بما في ذلك من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، والنُّهج غير السوقية لحشد الموارد من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية؟

(1) هذا التقدير ليس ضرورياً ()

(2) لم يبدأ بعد ()

(3) أجريت بعض التقديرات ()

(4) أجريت تقديرات شاملة ()

إذا اخترتم (3) أو (4) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية تحت السؤال 4-3-2 أدناه.

3-3-4 يرجى تقديم معلومات إضافية عن تقديركم لدور العمل الجماعي التي نفذها بلدكم. ويرجى أيضاً تقديم تقييم لتقديركم في التقدير (عالية، متوسطة، منخفضة؛ أو قدم بدلاً من ذلك مجموعة من التقديرات). وإن أمكن، قدم بيانات لعدة سنوات.

وحدة القياس (1)::

الثقة العامة	المساهمة (1)	السنة
		20xx
		المتوسط

معلومات منهجية:

حسب الحالة، المنهجية المستخدمة لتقدير دور العمل الجماعي والنُّهج غير السوقية: ()

الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقدير مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي؛ ()

إجراءات أخرى (يرجى التحديد): ()

ملاحظات منهجية / تعليقات أخرى، بما في ذلك الخبرات والدروس المستفادة في تطبيق المنهجيات، وبشأن مصادر البيانات: ()

توضيحات إضافية:

(1) يرجى تقديم وحدة القياس المختارة في إطار المنهجية التي تتبعها. مثلاً، الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقدير مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي يقترح استخدام، وسائل منها، المساحة الكلية للأراضي التي تحفظها العمل الجماعي داخل المجتمعات الأصلية والمحلية، باعتبارها مؤشراً كمياً.

5 - الإبلاغ عن احتياجات التمويل والفجوات والأولويات

يرجى الإشارة إلى احتياجاتكم السنوية التقديرية من التمويل (مثلا، استنادا إلى استراتيجيةكم وخطط عملكم الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة) واحسب فجوات التمويل عن طريق طرح الموارد التقديرية المتاحة. ويرجى الإشارة إلى الإجراءات الخاصة بالتمويل حسب الأولوية.

يرجى البدء بالسنة الأنسب لأغراض التخطيط لديكم. ويرجى ترك الصنوف خالية إذا لم تكن هناك حاجة لذلك أو إذا لم يكن من الممكن الإبلاغ عن ذلك.

العملة:

السنة	(1) الاحتياجات من التمويل	(2) الموارد التقديرية المتاحة	(3) فجوات التمويل التقديرية	(4) إجراءات التمويل حسب الأولوية
2014				
2015				
2016				
2017				
2018				
2019				
2020				
ملاحظات منهجية / تعليقات أخرى: بما في ذلك مصدر البيانات ()				

توضيحات إضافية

(1) يمكن حساب احتياجات التمويل استنادا إلى الاستراتيجية وخططة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة. وقد ترغبون في زيادة التمييز بين الاستثمارات التي تتم مرة واحدة والنفقات المتكررة، وحساب متطلبات الموارد السنوية بناء على ذلك.

(2) بالنسبة لتقدير مدى توافر الموارد في المستقبل، قد ترغبون في إجراء استقراءات للرقم المتوسط المقدم في السؤال 1-4 أعلاه. ولدى إجراء هذه الاستقراءات، يرجى عدم إدراج الأنشطة الإضافية لحشد الموارد التي تم تنفيذها بالفعل، أو المقرر تنفيذها، عملا للخطة المالية الوطنية لديكم.¹⁵

(3) قم بتقدير فجوة التمويل عن طريق طرح (2) من (1).

(4) يرجى الإشارة إلى الإجراءات، مثلا من بين تلك المشمولة في الاستراتيجية وخططة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة، وذلك للتمويل حسب الأولويات.

6 - خطط التمويل الوطنية

يرجى تقديم موجز قصير عن خطة التمويل لديكم، مع الإشارة، في الجدول أدناه، إلى حشد الموارد المقرر لديكم، حسب المصدر، والمساهمات المقررة لكل مصدر نحو فجوة التمويل المحددة لديكم.

¹⁵ يمكن أن تقدم نسخة إطار الإبلاغ الموجدة على الإنترنت أداة لإجراء استقراءات بسيطة باستخدام الزيادات في النسب المئوية، حيث يمكن اختيار النقاط المئوية بحرية، وسيتم إدراج الأرقام الناتجة تلقائيا.

يرجى إضافة صفوف أخرى إلى الجدول عند الضرورة.

يرجى البدء بالسنة الأقرب لأغراض التخطيط لديكم. واترك الأعمدة خالية في حالة عدم الحاجة إليها أو إن لم يكن من الممكن بعد الإبلاغ عنها.

العملة:

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	السنة
							(1) فجوة التمويل المتوقعة
							(2) المصادر المحلية (المجموع)
							المصدر 1
							المصدر 2
							المصدر 3
							(3) التدفقات الدولية (المجموع)
							المصدر أ
							المصدر ب
							المصدر ج
							(4) الفجوة المتبقية
معلومات منهجية / تعليقات إضافية: بما في ذلك مصدر البيانات ()							

توضيحات إضافية

- (1) يمكن الحصول على فجوة التمويل المتوقعة من العمود (3) تحت السؤال 5.¹⁶
- (2) المساهمة المقررة نحو فجوة التمويل المحددة من المصادر المحلية. وقد ترغبون في تحديد آخر للمصادر المقررة التي ترغبون في حشدها ومساهمة كل منها. وفي هذه الحالة، يرجى الاستعاضة عن "المساهمات المخصصة" وإضافة صفوف أكثر عند الضرورة. وقد تشمل المصادر المحلية الممكنة: (1) المخصصات الحكومية الإضافية؛ (2) الأموال المخصصة من الإصلاحات المالية البيئية، بما في ذلك الأشكال الجديدة للضرائب البيئية أو هياكل الرسوم؛ (3) الأموال المخصصة من إلغاء الحواجز الضارة أو إزالتها تدريجياً أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانت؛ (4) مختلف آليات تمويل التنويع البيولوجي مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والتعويضات، وأسواق المنتجات الخضراء، والشركات المتعلقة بالتوعيبيات البيولوجي وقطاع الأعمال وغير ذلك؛ (5) وحشد العمل الجماعي للمجتمعات الأصلية والمحليّة؛ وما إلى ذلك.

وتعد الإجراءات الملموسة الممكنة لحشد الموارد المحلية في المرفق الرابع بالمقرر 3/12.

¹⁶ يمكن لنسخة إطار الإبلاغ الموجودة على الانترنت أن تردد الأرقام ذات الصلة تلقائياً.

(3) المساهمة المقررة نحو فجوة التمويل المحددة من المصادر الدولية. وقد ترغبون في تحديد آخر للمصادر والمساهمة المتوقعة لكل منها. وفي هذه الحالة، يرجى الاستعاضة عن "المساحات المخصصة" وإضافة صحف أكثر عند الضرورة. وقد تشمل المصادر الممكنة: (1) المساعدة الإنمائية الرسمية/التدفقات الرسمية الأخرى الثنائية ومتعددة الأطراف؛ (2) مبادرة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+) أو المبادرات المشابهة؛ (3) والاتفاقات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وما إلى ذلك.

(4) تقاس الفجوة المتبقية بطرح (3) و (2) من (1).¹⁷

7- هل اتخذ بلدكم تدابير لتشجيع القطاع الخاص فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والأوساط الأكademie على تقديم الدعم المحلي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؟

(1) لا

(2) اتخذت بعض التدابير

(3) اتخذت إجراءات شاملة

إذا اخترت (2) أو (3) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

قد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، حسب الاقتضاء، إلى إجابتكم على السؤال 8 في المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس، أو بشأن تقريركم عن تحقيق الأهداف 1 و 2 و 3 و 4 و 16 و 18 و 19 من أهداف أىسي للتنوع البيولوجي تحت السؤال 10 من المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس:

()

8 توافر الموارد المالية لتحقيق الأهداف

يرجى وضع علامة على الأطر الملامنة.

هل لدى بلدكم موارد مالية كافية:

لإبلاغ عن النفقات المحلية للتنوع البيولوجي؟ () نعم؛ () لا؛ (1)

لإبلاغ عن احتياجات التمويل، والفجوات، والأولويات؟ () نعم؛ () لا؛ (2)

لإعداد الخطط المالية الوطنية للتنوع البيولوجي؟ () نعم؛ () لا؛ (2)

ثالثا - الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو عام 2020

يقدم هذا القسم إطارا للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف المالية حتى عام 2020.¹⁸

تحديد الجهات المحببة

يرجى استيفاء الجدول التالي:

يمكن أن تقوم نسخة إطار الإبلاغ الموجودة على الانترنت بهذا الحساب تلقائيا.

17

سيتم الإبلاغ عن هذا القسم بالتزامن مع التقارير الوطنية السادسة، وفقا للفقرة 26 من المقرر 3/12.

18

اسم الجهة المجبية:	البلد:
نقطة الاتصال الوطنية ..	يرجى تحديد الجهة التي يتم استيفاء الجدول نيابة عنها:
نقطة الاتصال المعنية بحشد الموارد ..	
جهات أخرى. يرجى تحديد ذلك ..	
	اسم الجهة المجبية والإدارة التي تعمل فيها:
	منظمة الجهة المجبية:
	عنوان البريد الإلكتروني:
	رقم الهاتف:
	تاريخ الاستيفاء وتقديم الإطار المستوفى:

1 - رصد التقدم المحرز في حشد التدفقات المالية الدولية

1-1 يرجى الإشارة إلى مبلغ الموارد المقدمة من بلدكم دعما للتنوع البيولوجي في البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية.

ويرجى الإشارة، حسب الحالة، إلى مبلغ الموارد المالية المقدمة حسب المصدر وكذلك المبلغ الإجمالي. ويرجى الإشارة أيضا إلى مستوى الثقة لديكم في المبالغ التقديرية أو، بدلا من ذلك، تقديم مجموعة من التقديرات.

ومن أجل ضمان انساق البيانات وقابليتها للمقارنة، يرجى التأكد، قدر الإمكان، من تطبيق نفس المنهجية مثل المنهجية تحت السؤال 1-1 من القسم الأول أعلاه.

العملة:

السنة	المساعدة الإنمائية الرسمية (1)	تدفقات رسمية أخرى (2)	تدفقات أخرى (3)	المجموع (4)
2016				
2017				
2018				
2019				

معلومات منهجية:

(4) المساعدة الإنمائية الرسمية تشمل: () الثنائية؛ () متعددة الأطراف

(5) المساعدة الإنمائية الرسمية/التدفقات الرسمية الأخرى: () التعهدات () صرف الأموال

(6) المساعدة الإنمائية الرسمية/التدفقات الرسمية الأخرى تشمل: () المرتبطة بشكل مباشر؛ () المرتبطة بشكل غير مباشر

تشمل التدفقات الأخرى: () المرتبطة بشكل مباشر؛ () المرتبطة بشكل غير مباشر

(7) حسب الحالة، المنهجية المستخدمة لتحديد تدفقات الموارد الرسمية: () "علامات ريو" للجنة المساعدة الإنمائية في

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ () موارد أخرى (يرجى تحديد ذلك): ().
(8) حسب الحالة، المُعامل المستخدم لتدفقات الموارد، المرتبطة بشكل غير مباشر بالتنوع البيولوجي، عند حساب الأعداد الإجمالية (%)
(9) (متوسط) مستويات التقة (يرجى الإشارة إلى عالية، متوسطة، منخفضة):
المساعدة الإنمائية الرسمية: ()
التدفقات الرسمية الأخرى: ()
تدفقات أخرى: ()
(10) ملاحظات منهجية / تعليقات أخرى: ()

توضيحات إضافية:

(1) تشير المساعدة الإنمائية الرسمية إلى تدفقات التمويل الرسمي التي تتم بغرض تعزيز التنمية الاقتصادية ورفاهية البلدان النامية كهدف رئيسي، والتي تعتبر ذات طابع تساهلي مع عنصر للمنح بنسبة 25 في المائة على الأقل (باستخدام معدل خصم ثابت بنسبة 10 في المائة).

وفي حالة تقديم الموارد أو تلقيها لدعم الميزانية العامة بدلًا من الأنشطة المحددة، يمكن حساب تقديرات الموارد المقدمة/المتلقاة لأغراض التنوع البيولوجي من حصة ميزانية البلدان المتلقية المخصصة لهذه الأنشطة.

(2) وتشير التدفقات الرسمية الأخرى إلى المعاملات بواسطة القطاع الرسمي مع البلدان المدرجة في قائمة البلدان المستفيدة من المعونات التي لم تستوف شروط التأهل للمساعدات الإنمائية الرسمية أو المعونة الرسمية إما لأنها غير مستهدفة بالدرجة الأولى للتنمية أو أن لديها عنصر منحة يقل عن 25 في المائة من التمويل العام من غير المساعدات الإنمائية الرسمية ، أى المعاملات بواسطة القطاع الرسمي مع البلدان المدرجة في قائمة البلدان المستفيدة من المعونات التي لم تستوف شروط التأهل للمساعدات الإنمائية الرسمية.

وأغراض إطار الإبلاغ هذا ، تدرج المعلومات عن الموارد التي تقدمها البلدان الأخرى "غير المانحة" أى من خلال "التعاون بين بلدان الجنوب" في هذا العمود حسب الإقتضاء

(3) تشير "التدفقات الأخرى" إلى الموارد المشوهة من القطاع الخاص فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والأوساط الأكاديمية. وفي حالة عدم وجود بيانات موثوقة، يرجى ترك هذا الصف حاليا. انظر أيضا السؤال 2-1

(4) يمكن أن تكون المساعدة الإنمائية الرسمية ثنائية أو متعددة الأطراف. وتشير المساعدة الإنمائية الرسمية الثانية إلى مساهمات الوكالات الحكومية المانحة، على جميع المستويات، المقدمة إلى البلدان النامية. وتشير المساعدة الإنمائية الرسمية متعددة الأطراف إلى الأموال المقدمة من خلال المؤسسات المالية الدولية مثل مرفق البيئة العالمية، والبنك الدولي وصناديق وبرامج الأمم. ويرجى إدراج الفئات التي استعملتها في استكمال السؤال 1-1 في القسم الأول.

(5) يمكنكم الإبلاغ عن التعهدات أو المصروفات الفعلية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية/التدفقات الرسمية الأخرى. ويرجى استخدام نفس الفئة المستخدمة في السؤال 1-1 في القسم الأول أعلاه.

(6) لا يشمل التمويل للتنوع البيولوجي تمويل الإجراءات المباشرة لحماية التنوع البيولوجي فحسب بل أيضا التمويل المرتبط بالإجراءات عبر مختلف القطاعات (مثلا الزراعة، والحراجة، والسياحة) من أجل النهوض بالمبادرات الصديقة للتنوع البيولوجي التي تتطوّي على أغراض أساسية أخرى (مثلا، النهج القائم على النظم الإيكولوجية للتخفيف من تغير

المناخ والتكيف معه). ويرجى وضع علامة على الإطار الملائم إذا كانت الأعداد المقدمة تشمل الموارد المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالتنوع البيولوجي. ويرجى استخدام نفس الفئة المستخدمة في السؤال 1-1 في القسم الأول أعلاه.

(7) خلال عملية الإبلاغ السابقة في إطار الإبلاغ الأولى، استخدم العديد من الأطراف الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "منهجية علامات ريو" في إطار قاعدة بيانات نظام الإبلاغ عن الانتمان في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وذلك للإبلاغ عن المساعدة الإنمائية الرسمية المرتبطة بشكل مباشر بالتنوع البيولوجي (العلامة "الرئيسية") وبشكل غير مباشر بالتنوع البيولوجي (العلامة "الهامة"). ويرجى الإشارة إلى استخدامكم لهذه المنهجية، وإذا لم يكن، يرجى تقديم توضيح موجز عن المنهجية المستخدمة.

(8) في حالة تقديم مبلغ إجمالي يشمل الموارد المرتبطة بشكل غير مباشر بالتنوع البيولوجي، يرجى الإشارة إلى المُعامل المستخدم لجمع المبالغ المرتبطة بشكل مباشر وغير مباشر بالتنوع البيولوجي. ويرجى استخدام نفس المُعامل المستخدم في السؤال 1-1 في القسم الأول أعلاه.

(9) يرجى تقديم (متوسط) مستويات الثقة (عالية، متوسطة، منخفضة)

(10) يمكنكم تقديم أي ملاحظات منهجية أو تعليقات أخرى هنا.

2-1 هل اتخذ بلدكم تدابير لتشجيع القطاع الخاص فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والأوساط الأكademie على تقديم الدعم الدولي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؟

(1) لا

(2) اتخذت بعض التدابير

(3) اتخذت تدابير شاملة

إذا اخترتم (2) أو (3) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

قد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، إلى الأقسام ذات الصلة من تقريركم الوطني السادس عن التقدم الذي احرزتموه في تحقيق الأهداف 1 و 2 و 3 و 4 و 16 و 18 و 19:¹⁹

()

-2 إدراج التنوع البيولوجي في الأولويات والخطط

1-2 هل أدرج بلدكم التنوع البيولوجي في الأولويات الوطنية أو الخطط الإنمائية؟

(1) لم يبدأ بعد ()

(2) تحقيق بعض الإدراج ()

(3) الإدراج الشامل ()

إذا اخترتم (1) أو (2) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

¹⁹ سينعكس ذلك في المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس بما يتماشى مع الفقرتين 26 و 28 من المقرر

قد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، حسب الحالة، إلى الأقسام ذات الصلة من تقريركم الوطني السادس:²⁰
()

-3- تقييم و/أو تقدير القيم

هل أجري بلدكم تقييماً و/أو تقديراً للقيم المتأصلة والإيكولوجية والوراثية والاجتماعية الاقتصادية والعلمية والعلمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته؟

- (1) لم يبدأ بعد ()
(2) أجريت بعض التقييمات/التقديرات ()
(3) أجريت تقييمات/تقديرات شاملة ()

إذا اخترتم (2) أو (3) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

قد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، حسب الحالة، إلى الأقسام ذات الصلة من تقريركم الوطني السادس عن التقدم الذي أحرزتموه في تحقيق الهدف 2 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي:²¹

-4- دور العمل الجماعي والنُّهج غير السوقية

1-4 هل قام بلدكم بتقدير دور العمل الجماعي، بما في ذلك من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، والنُّهج غير السوقية لحشد الموارد من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية؟

- (1) هذا التقييم ليس ضرورياً ()
(2) لم يبدأ بعد ()
(3) أجريت بعض التقييمات ()
(4) أجريت تقييمات شاملة ()

إذا اخترتم (3) أو (4) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية تحت السؤال 4-2 أدناه.

2-4 يرجى تقديم معلومات عن التقييم الكمي لدور العمل الجماعي التي أجريها بلدكم. ويرجى أيضاً تقديم تقييم لتقديركم في التقدير (عالية، متوسطة، منخفضة؛ أو قدم بدلاً من ذلك مجموعة من التقديرات). وإن أمكن، قدم بيانات لعدة سنوات.

وحدة القياس (1):

الثقة العامة	المساهمة (1)	السنة
		20xx
		20xx
		20xx

20. سينعكس ذلك في المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس بما يتماشى مع الفقرتين 26 و 28 من المقرر.
21. سينعكس ذلك في المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس بما يتماشى مع الفقرتين 26 و 28 من المقرر.

		20xx
		20xx
		المتوسط
معلومات منهجية:		
حسب الحالة، المنهجية المستخدمة لتقدير دور العمل الجماعي والنُّهج غير السوقية: ()		
الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقدير مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي؛ ()		
إجراءات أخرى (يرجى التحديد): ()		
ملاحظات منهجية / تعليقات أخرى: بما ذلك مصدر البيانات ()		

توضيحات إضافية:

(1) مثلا، الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقدير مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي يقترح استخدام المساحة الكلية للأراضي التي يحفظها العمل الجماعي داخل المجتمعات الأصلية والمحلية.

5- الإبلاغ عن التقدّم المحرز في حشد الموارد

1-5 يرجى الإشارة، في الجدول أدناه، إلى حشد الموارد المحقق في بلدكم، حسب المصدر، والمساهمة الفعلية لكل مصدر نحو فجوة التمويل المحددة لديكم.

يشير هذا السؤال إلى تنفيذ الخطة المالية الوطنية لديكم على النحو المنصوص عليه في السؤال 6 في القسم الأول أعلاه. يرجى إضافة صفوف أخرى في الجدول، حسب الضرورة.

العملة:

2020	2019	2018	2017	2016	2015	السنة
						(1) فجوة التمويل
						(2) المصادر المحلية (المجموع)
						المصدر 1
						المصدر 2
						المصدر 3
						(3) التدفقات الدولية (المجموع)
						المصدر أ
						المصدر ب
						المصدر ج
						(4) الفجوة المتبقية

						(5) هل تم تضييق الفجوة؟
						(6) هل تم تضييق الفجوة بدرجة شاملة؟ () لا؛ نعم، () إلى حد ما؛ () نعم، إلى حد كبير
معلومات منهجية / تعليقات إضافية: ()						توضيحات إضافية:

(1) يتم الحصول على فجوة التمويل المتوقعة من العمود (3) تحت السؤال 5 من القسم الأول.²² وقد ترغبون في تحديد التقديرات في ضوء المعلومات الإضافية، بما في ذلك مثلاً، احتياجات منخفضة للتمويل ناتجة عن إلغاء أو إزالة أو إصلاح الحواجز الضاربة.

(2) المساهمة الفعلية في فجوة التمويل المحددة بواسطة المصادر المحلية. وقد ترغبون في تحديد أيضاً المصادر الفعلية التي تم حشدها ومساهمة كل منها. وفي هذه الحالة، يرجى الاستعاضة عن "المساحات المخصصة" وإضافة صافوف أكثر عند الضرورة.

(3) المساهمة الفعلية في فجوة التمويل المحددة بواسطة المصادر الدولية. وقد ترغبون أيضاً في تحديد المصادر الفعلية التي تم حشدها ومساهمة كل منها. وفي هذه الحالة، يرجى الاستعاضة عن "المساحات المخصصة" وإضافة صافوف أكثر عند الضرورة.

(4) تقاس الفجوة المتبقية بطرح (3) و (2) من (1).²³

(5) يرجى تقديم تقييمكم عن تضييق الفجوة في السنة المعنية (لا؛ نعم، إلى حد ما؛ نعم، إلى حد كبير).

(6) يرجى تقديم تقييمكم الشامل عن تضييق فجوة التمويل، من خلال وضع علامة في إحدى الخانات الملائمة.

2-5 هل اتخذ بلدكم تدابير لتشجيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والأوساط الأكاديمية على توفير الدعم المحلي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؟

لا (1)

اتخذت بعض التدابير (2)

اتخذت تدابير شاملة (3)

إذا اخترت (2) أو (3) أعلاه، يرجى تقديم معلومات إضافية هنا.

قد ترغبون في تقديم إشارات مرجعية، حسب الحالة، إلى الأقسام ذات الصلة من تقريركم الوطني السادس عن التقدم الذي أحرزتموه في تحقيق الأهداف 1 و 2 و 3 و 4 و 16 و 18 و 19 من أهداف أئمبي لتنوع البيولوجي:²⁴

()

يمكن لنسخة إطار الإبلاغ الموجودة على الانترنت أن ترحل الأرقام ذات الصلة تلقائياً.

22

يمكن أن تقوم نسخة إطار الإبلاغ الموجودة على الانترنت بهذا الحساب تلقائياً.

23

سينعكس ذلك في المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس بما يتماشى مع الفقرتين 26 و 28 من المقرر

24

3/12.

تنزيل

تصنيفات الأنشطة

فيما يلي قائمة إرشادية للتصنيفات الممكنة للأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

تحول تمويل التنوع البيولوجي: دليل تمويل التنوع البيولوجي (BIOFIN) من أجل تقييم وحشد الموارد لتحقيق أهداف أى شئي للتنوع البيولوجي ولتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. التزكيات طاء وباء.

<http://www.cbd.int/doc/meetings/fin/rmws-2014-04/other/rmws-2014-04-workbook-biofin-en.pdf>

المعونة التي تستهدف أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. إرشادات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن علامات ريو: <http://www.oecd.org/dac/stats/46782010.pdf>

الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وعلامات ريو. مذكرة إعلامية أعدتها EuropeAid E6 Unit - "الموارد الطبيعية" ، سبتمبر/أيلول 2010

http://capacity4dev.ec.europa.eu/system/files/file/15/01/2014_-1445/eu_the_multilateral_environmental_agreementsand_the_rio_markers_en.pdf

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

1- ينبغي أن تؤخذ كل من الفرص والمخاطر في الاعتبار عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي. ويتبع إجراء معالجة فعالة للآثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على مختلف عناصر التنوع البيولوجي، فضلاً عن آثارها المحتملة على حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وسبل عيشها، وفقاً للتشريعات الوطنية.²⁵ ويجب الاهتمام بشكل خاص بالآثار على المجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك المرأة، ومشاركةها الفعالة في اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي ومساهمة تلك المجتمعات والنساء في ذلك.

2- ويمكن أن تساعد الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي على تعزيز الآثار الإيجابية وتجنب الآثار السلبية غير المقصودة على التنوع البيولوجي وسبل العيش أو تخفيف من حدتها.

3- وهذه المبادئ التوجيهية طوعية. والأطراف وأصحاب المصلحة، عند إعداد ضمانات أثناء اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، بهدف تجنب أو تخفيف بشكل فعال الآثار غير المقصودة لآليات تمويل التنوع البيولوجي والاستفادة بأقصى قدر من الفرص المتاحة لها، قد ترغب في مراعاة ما يلي:

(أ) ينبغي الاعتراف بدور التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية في سبل العيش المحلية والمرنة، فضلاً عن القيم المتأصلة للتنوع البيولوجي، في اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي؛

(ب) ينبغي تعريف حقوق ومسؤوليات الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة في آليات تمويل التنوع البيولوجي بعناية، على المستوى الوطني، وبطريقة عادلة ومنصفة، وبمشاركة فعالة لجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك ما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم أو موافقة ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية [، مع مراعاة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومقرراتها وإرشاداتها ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛²⁶

مع ملاحظة أن بعض البلدان تعترف بحق الأرض أمناً في شريعها الوطني في سياق التنمية المستدامة.

قرار الجمعية العامة 295/61.

25

26

(ج) يجب أن ترتكز الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي على الظروف المحلية، وأن تُعد بما يتفق مع العمليات التي تؤيدها البلدان والعمليات القطرية ذات الصلة، فضلاً عن التشريعات الوطنية والأولويات، وأن تأخذ في الاعتبار الاتفاques والإرشادات الدولية ذات الصلة التي وضعت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وحسب الاقتضاء، ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ضمن غيرها؛

(د) تكتسي الأطر المؤسسية الملائمة والفعالة أهمية قصوى حتى تكون الضمانات جاهزة للعمل وينبغي تفيذها، بما في ذلك آليات التنفيذ والتقييم التي ستكتفى الشفافية والمساءلة، فضلاً عن الامتثال للضمانات ذات الصلة.

المرفق الرابع

مقترحات لإجراءات ملموسة وفعالة لتنفيذ الهدف 20 من أهداف أישי للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من أهداف مالية

أولاً - مقدمة

1- تقدم الإجراءات الملموسة والفعالة المذكورة أدناه إطاراً منا للأطراف والحكومات الأخرى، فضلاً عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة على جميع المستويات، بما في ذلك مؤسسات التمويل، من أجل تحقيق الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من أهداف مالية لكي يعتمدتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، بهدف حشد موارد مالية كافية ويمكن التبؤ بها من أجل تتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها بحلول عام 2020. وهي تكمل استراتيجية حشد الموارد التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في المقرر 9/11 باء عن طريق تحديد الإجراءات الموجهة المطلوبة لتحقيق الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من أهداف مالية.

2- ويحيط هذا المقترن علماً أيضاً بالروابط المهمة وأوجه التأثر المحتملة بين الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وعناصر أخرى في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وبالتحديد غايتها الاستراتيجية ألف، التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعليم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع (الأهداف 1 إلى 4 من أهداف أيشي).²⁷

3- وتعتبر زيادة التنوعية بقيم التنوع البيولوجي (الهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي) وإدراج هذه القيم في الاستراتيجيات الوطنية والمحليّة للتنمية واستراتيجيات الحد من الفقر وعمليات التخطيط، بما في ذلك الخطط للإنتاج

²⁷ الهدف 20: بحلول عام 2020، كحد أقصى، ينبغي إحداث زيادة محسوسة في المستويات الحالية لحشد الموارد المالية لتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من جميع المصادر، وفقاً للعملية الموحدة والمتافق عليها في استراتيجية حشد الموارد. ويخصّص هذا الهدف للتغييرات اعتماداً على تقييمات الاحتياجات إلى الموارد التي ستعدّها الأطراف وتبلغ عنها.

الهدف 1: بحلول عام 2020 كحد أقصى، يكون الناس على علم بقيم التنوع البيولوجي، وبالخطوات التي يمكن اتخاذها لحفظه واستخدامه على نحو مستدام.

الهدف 2: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تُدمج قيم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية والمحليّة للتنمية والحد من الفقر وعمليات التخطيط ويجري إدماجها، حسب الاقتضاء، في نظم الحسابات القومية ونظم الإبلاغ

الهدف 3: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تُلغى الحوافز، بما فيها الإعانت، الضارة بالتنوع البيولوجي، أو تزال تدريجياً أو تعدل من أجل تقليل أو تجنب التأثيرات السلبية، وتوضع وتنطبق حوافز إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتمشى وينسجم مع الاتفاques والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية.

الهدف 4: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تكون الحكومات وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة على جميع المستويات قد اتخذت خطوات لتنفيذ خطط أو تكون قد نفذت خططاً من أجل تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين وتكون قد سيطرت على تأثيرات استخدام الموارد الطبيعية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.

والاستهلاك المستدامين (الهدفان 2 و 4 من أهداف أishi)، تعتبر ظروف تمكينية ضرورية للحد الفعال للموارد من جميع المصادر.

-4 وينطوي تحقيق الهدف 3 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي على إمكانية كبيرة لخفض الضغوط السلبية على التنوع البيولوجي فضلاً عن إمكانية حشد الموارد للتنوع البيولوجي. ويمكن لإلغاء الحواجز الضارة أو إزالتها أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانت، بطريقة تتضمن وتنسق وتنسق مع الاتفاقيات والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، أن يحشد موارد مهمة وبالتالي له أولوية عالمية عالية، بينما يمكن أن يسهم التطبيق الأوسع نطاقاً ل مختلف آليات وأدوات تمويل التنوع البيولوجي، التي تعمل كحواجز لحفظ مكونات التنوع البيولوجي واستخدامها المستدام، يمكن أن تسهم أيضاً بمساهمات مهمة.

-5 وبناء عليه، يتحمل أن يكون لترتيب أولوية الإجراءات وسلسلتها عائدات عالية بصفة خاصة، مع الأخذ في الحسبان أن مثل هذا الترتيب والتسلسل يحتاج إلى مراعاة الظروف والأولويات الوطنية.

ثانياً - الإجراءات والمؤشرات الممكنة

ألف - إجراءات تمكينية عامة

-6 تنفيذ أحكام توافق آراء مونتيري بشأن حشد التمويل الدولي والمحلية حسبما يتعلق بالتنوع البيولوجي.²⁸

-7 زيادة التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي والوظائف، والسلع والخدمات التي يوفرها على جميع المستويات دعماً لحشد الموارد:²⁹

(أ) النظر في تطبيق الإرشادات المقدمة في حزمة أدوات الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة فضلاً عن العمل في إطار برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA).³⁰

باء - التدفقات المالية الدولية

المؤشرات

-8 إجمالي التدفقات المالية الدولية، بالمبلغ وحيثما ينطبق الأمر بالنسبة المئوية، للتمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي، في السنة، من أجل تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بطريقة تتجنب احتساب المبالغ أكثر من مرة، في المجموع وفي الفئات التالية، ضمن جملة أمور:³¹

(أ) المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA)؛

- (ب) التمويل العام بخلاف المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (ج) القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات، والمنظمات غير الحكومية؛
- (د) الاتجاهات في التمويل من مرفق البيئة العالمية والبرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى.

²⁸ 11/9. انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9). <http://www.un.org/esa/ffd/monterrey/MonterreyConsensus.pdf>

باء، المرفق)، الفقرة 3-6 تحت الغاية 3.

²⁹ انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 1-8 تحت الغاية 8.

³⁰ <http://www.cbd.int/cepa/> و <http://www.cbd.int/cepa/toolkit/2008/cepa/index.htm>

³¹ من استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق) والمقرر 3/10، الفقرة 7.

9- عدد البلدان التي اتخذت تدابير لتشجيع القطاع الخاص فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والأوساط الأكاديمية على تقديم الدعم الدولي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وحجم التمويل المولـد.³²

الإجراءات

10- دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في الاستراتيجيات والبرامج والأولويات، بما في ذلك الأولويات القطاعية والإقليمية، للمنظمات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك نظام الأمم المتحدة الإنمائي، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية، مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وشراكة بوسان بشأن التعاون الإنمائي الفعال.³³

11- زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المرتبطة بالتنوع البيولوجي، في الحالات التي تحدد فيها الأطراف من البلدان النامية التنوع البيولوجي كأولوية في استراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، واستراتيجيات المساعدة الإنمائية الأخرى ووفقاً للأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.³⁴

12- تحديد وتفعيل وزيادة التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره عنصراً مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب من أجل تعزيز التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي والمالي.³⁵

13- اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية أو تدابير السياسات، عند الاقتضاء، لتنفيذ أو الانضمام إلى، بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.³⁶

14- اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية أو تدابير السياسات، عند الاقتضاء، لتشجيع القطاع الخاص وكذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والأوساط الأكاديمية على تقديم الدعم الدولي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2020-2011.³⁷

(أ) تشجيع القطاع الخاص على النظر في المعايير المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف خدمات النظم الإيكولوجية ونشرها في قرارت مشرطياته عبر سلاسل الإمدادات الدولية وفقاً لاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الخاصة واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ب) تشجيع القطاع الخاص فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والأوساط الأكاديمية على المشاركة في حشد الموارد من أجل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية من خلال التمويل الدولي للمشروعات ووسائل طوعية أخرى؛

(ج) النظر في إنشاء إعفاءات ضريبية أو خصم ضريبي للمنح أو الأنشطة الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتشجيع القروض بشروط تفضيلية للأنشطة الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

³² انظر المرفق الثاني، الفقرة 2 من التوصية 10/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تفاصيل الاتفاقيـة.

³³ انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرتان 1-5 و5-3 تحت الغاية 5.

³⁴ استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 2-3 تحت الغاية 3.

³⁵ استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 2-6 تحت الغاية 6.

³⁶ انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرتان 1-7 و7-2 تحت الغاية 7.

³⁷ انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 2-6 تحت الغاية 2 والفقرة 3-4 تحت الغاية 3.

- 15- تشجيع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها على مراعاة التنوع البيولوجي بوصفه منفعة مشتركة في معايير آليات التمويل المتعلقة بتغير المناخ وفي وضع الضمانات البيئية.³⁸
- 16- استكشاف إمكانية إدراج التنوع البيولوجي في مبادرات تخفيف أعباء الديون وتحويل الديون، بما في ذلك مبادلة الديون بتدابير لحفظ الطبيعة.³⁹
- 17- تعزيز التعاون والتنسيق بين شركاء التمويل على جميع المستويات، مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وشراكة بوسان بشأن التعاون الإنمائي الفعال.⁴⁰

جيم - إدراج التنوع البيولوجي

المؤشرات

- 18- عدد البلدان التي أدرجت التنوع البيولوجي في أولوياتها الوطنية أو خططها الإنمائية لضمان أن الأنشطة الإنمائية الأخرى لن تضر بالتنوع البيولوجي.

الإجراءات

- 19- إدماج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في الخطط والاستراتيجيات والميزانيات الاقتصادية والإنمائية:⁴¹

(أ) النظر في الأدلة من الدراسات المتوفرة، مثل التقييمات الإقليمية التي أجرتها الفرق الرفيع المستوى المعنى بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020⁴²، لتحديد الروابط بين استثمارات التنوع البيولوجي وحلول المشاكل والتحديات الأوسع نطاقاً للتنمية المستدامة (الأمن الغذائي، وإدارة المياه، والحد من مخاطر الكوارث، وسبل العيش والحد من الفقر وغيرها)؛

(ب) النظر في استخدام، عند الاقتضاء ووفقاً للظروف الوطنية، إرشادات تشنبي لدمج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر⁴³ وإرشادات اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الممارسات الجيدة بشأن سلع وخدمات النظم الإيكولوجية في التخطيط للتنمية،⁴⁴ أو الإرشادات الأخرى ذات الصلة.

DAL - الإبلاغ عن النفقات المحلية فضلاً عن احتياجات التمويل، وثغراته وأولوياته

المؤشرات

- 20- عدد البلدان التي أبلغت عن النفقات المحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فضلاً عن احتياجات التمويل، والثغرات والأولويات.

استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 4-6 تحت الغاية 4.³⁸
استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 3-8 تحت الغاية 3.³⁹

استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 4-5 تحت الغاية 5.⁴⁰

انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 5-2 تحت الغاية 5.⁴¹

انظر UNEP/CBD/COP/12/13/Add.2⁴²

التوصية 8/5 (التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة)، المرفق، الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.⁴³

<http://www.cbd.int/development/doc/cbd-good-practice-guide-ecosystem-booklet-web-en.pdf>⁴⁴

الإجراءات

- 21 النظر في اتخاذ خطوات للإبلاغ بالكامل عن النفقات المحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فضلاً عن احتياجات التمويل، والثغرات والأولويات، باستخدام إرشادات منهجية مثل، عند الاقتضاء، إرشادات مبادرة تمويل التنوع البيولوجي (BIOFIN) في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

(أ) تحديد الجهات الفاعلة والمؤسسات ذات الصلة، وخصوصاً فيما يتعلق بالأدوار المحتملة لوكالات التخطيط ووكالات التمويل؛

(ب) تقييم الاستثمارات الحالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من جميع المصادر وعلى جميع المستويات، عند الاقتضاء؛

(ج) تحديد احتياجات التمويل للتنوع البيولوجي، مثلاً لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل المقترنة للتنوع البيولوجي، وتحديد ثغرة التمويل فضلاً عن الأولويات لسد هذه الثغرة.

- 22 تجميع وتقاسم الخبرات الوطنية في تحديد النفقات المحلية للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، فضلاً عن احتياجات التمويل، والثغرات والأولويات، بغية تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

- 23 الاستخدام الكامل، حسب أهليتها، للتمويل المتاح من مرفق البيئة العالمية لمراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تنفيذ الخطوات المذكورة في الفقرتين 21 و 22 أعلاه.

- 24 النظر في تقديم الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف إلى البلدان من أجل تنفيذ الخطوات المذكورة في الفقرتين 21 و 22 أعلاه، بما في ذلك إنشاء آليات الدعم بغية تعجيل التنفيذ والتكرار.

هاء - الخطط المالية وتقديرات القيم

المؤشرات

- 25 عدد البلدان التي أعدت خططاً مالية وطنية.

- 26 عدد البلدان التي أجرت تقييمات و/أو تقديرات لقيم المتأصلة والإيكولوجية والوراثية والاجتماعية الاقتصادية والعلمية والتعليمية الثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته.

الإجراءات

- 27 إعداد خطط مالية وطنية في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يمكن أن ينفذها أصحاب المصلحة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية:⁴⁵

(أ) استناداً إلى العمل في إطار القسم الفرعي جيم أعلاه وإلى رسم خرائط مصادر وآليات التمويل الحالية والمحتملة، تحديد الفرص لزيادة التمويل من المصادر القائمة ولاستخدام مصادر جديدة.

- 28 النظر في إجراء تقييمات وطنية لتحديد الطائفة العريضة لقيم التنوع البيولوجي في نظم المحاسبة والإبلاغ.⁴⁶ وعند الاقتضاء، يمكن أن تسترشد هذه بالمنهجيات والنتائج لمبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) فضلاً عن العمل المماثل المسلط به على المستويين الوطني أو الإقليمي، مثل المبادرة الإقليمية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بشأن أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للنمو المستدام والإنصاف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والشراكة المعنية بحساب الثروة وتقييم خدمات النظم الإيكولوجية (WAVES)، والتطوير الجاري للمعايير الإحصائية للمحاسبة البيئية، والمحاسبة الاقتصادية ومحاسبة النظم الإيكولوجية، فضلاً عن الإطار

⁴⁵ استراتيجية حشد الموارد (المقرر 9/11 باء، المرفق)، الفقرة 2-2 تحت الغاية 2.

⁴⁶ انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 9/11 باء، المرفق)، الفقرة 1-2 تحت الغاية 1.

المفاهيمي والمنهجي لتقدير العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي،⁴⁷ ومع مراعاة التقييمات الإقليمية التي أجرتها الفريق الرفيع المستوى، فضلاً عن التقييمات المستقبلية في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES).

وأو - حشد الموارد المحلية

المؤشرات

29- الميزانيات الوطنية على جميع المستويات للتمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي، في السنة (بالمبلغ وحيثما ينطبق الأمر بالنسبة المئوية)، لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بطريقة تتجنب احتساب المبالغ أكثر من مرة.

30- عدد البلدان التي اتخذت تدابير لتشجيع القطاع الخاص فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والأوساط الأكademie على تقديم الدعم المحلي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وحجم التمويل المولد.⁴⁸

31- عدد البلدان التي أقرت، حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف الوطنية، بدور العمل الجماعي، بما في ذلك دور المجتمعات الأصلية والمحلية، والنهج غير القائمة على السوق لحشد الموارد من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية.

الإجراءات

32- النهوض بمحضنات الميزانية للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في الميزانيات الوطنية والقطاعية ذات الصلة:⁴⁹

(أ) إظهار أن محضنات الميزانية من أجل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في الميزانيات الوطنية هي استثمارات تسهم في الحلول الأوسع نطاقاً لتحديات الأمن الغذائي، وإدارة المياه، والحد من مخاطر الكوارث، وسبل العيش، والقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وذلك عن طريق دمج نواتج التنوع البيولوجي في البرامج والمشروعات الإنمائية.

33- تنفيذ مجموعة واسعة من الآليات المالية القطرية للتنوع البيولوجي من أجل حشد الموارد على الصعيد المحلي، بما في ذلك تلك الآليات المذكورة في الفقرات التالية، وتطبيق الضمانات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.⁵⁰

34- تنفيذ الهدف 3 من أهداف أيishi للتنوع البيولوجي:⁵¹

(أ) النظر في استخدام المعلم الرئيسي للتنفيذ الفعال للهدف 3 من أهداف أيishi للتنوع البيولوجي، [والواردة في المرفق الأول، مع مراعاة الطرائق للتنفيذ الفعال للهدف 3 من أهداف أيishi للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/4/Add.1، بما ينسجم وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية؛

(ب) النظر، حيثما ينطبق الأمر ووفقاً للظروف الوطنية والتشريع الوطني وكذلك وفقاً للهدف 3 من أهداف أيishi للتنوع البيولوجي، في الإجراءات الممكنة التالية استجابة للعقبات التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإلغاء أو إزالة أو إصلاح الحواجز التي تضر بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات: (1) زيادة الشفافية؛ (2) تغيير شروط المناقشة بشأن السياسات عن طريق تغيير التصورات الخاطئة؛ (3) إسماع صوت الجهات المحرومة في ظل الوضع الراهن؛ (4) الاعتراف بأن مجموعة من الخيارات متاحة لوفاء بالأهداف المجتمعية؛ (5) تحسين مستوى توجيه الإعانات

.UNEP/CBD/COP/12/13/Add.5

47

انظر المرفق الثاني، الفقرة 2 من التوصية 10/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

48

من استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 2-3 تحت الغاية 2.

49

انظر UNEP/CBD/COP/12/13/Add.4

50

انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 2-4 تحت الغاية 2.

51

القائمة وتحسين تصميم الإعاثات (بما في ذلك الإعاثات المشروطة الممكنة)، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية؛ (6) تحديد وخلق مجالات الفرص (مثلاً الإصلاحات على مستوى السياسات، والالتزامات القانونية والدولية)؛ (7) التدابير المراقبة أو الانتقالية.

- 35- استكشاف الفرص التي توفرها الإصلاحات المالية البيئية بما في ذلك نماذج الضرائب الابتكارية والحوافز المالية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية،⁵² مثلاً، حيثما ينطبق الأمر ووفقاً للظروف الوطنية والتشريع الوطني:

(أ) منح إعفاءات ضريبية أو خصم على ضرائب الدخل القومي أو نظم فرض الضرائب على الشركات من أجل المنح أو الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) إنشاء التحويلات المالية البيئية كوسيلة لتقاسم الأعباء؛

(ج) إنشاء معدلات منخفضة لضريبة القيمة المضافة للمنتجات التي لها أثر أقل على التنوع البيولوجي.

- 36- تشجيع ودعم، حيثما ينطبق الأمر ووفقاً للظروف الوطنية والتشريع الوطني، العمل الجماعي، بما في ذلك من جانب المجتمعات الأصلية والمحلي، والنهج غير القائمة على السوق لحشد الموارد من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية:

(أ) النظر في تشجيع الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية؛

(ب) النظر في تشجيع الأراضي والمناطق التي تقوم بحفظها المجتمعات الأصلية والمحلية.

- 37- تشجيع، حيثما ينطبق الأمر ووفقاً للتشريعات الوطنية، خطط المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، المتشمية والمتاجنة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتطبيق الضمانات حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف الوطنية.⁵³

- 38- اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية أو تدابير للسياسات، عند الاقتضاء ووفقاً للظروف الوطنية، لتشجيع القطاع الخاص فضلاً عن المنظمات المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية، المؤسسات والأوساط الأكademie على تقديم الدعم المحلي، المالي وغير المالي على حد سواء، لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك تهيئة الظروف التكمينية:⁵⁴

(أ) تشجيع محالف الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، والشبكات و/أو الشركات، بغية مواصلة إشراك القطاع الخاص ولتسهيل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بين القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات المجتمعية؛

(ب) النظر في إنشاء قوائم الترتيب الوطني و/أو المستويات العليا لتلك الشركات في القطاعين الخاص والعام التي تخصص موارد لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تخفض الآثار على التنوع البيولوجي؛

(ج) النظر في تهيئة الظروف التكمينية لتعويضات التنوع البيولوجي وآليات التعويضات، حيثما يكون الأمر هاماً ومتاسباً ووفقاً للتشريعات الوطنية، مع ضمان احترامها لسلسل التخفيف، وتنفيذ المستويات الحالية لحماية التنوع البيولوجي في نظام التخطيط مع إشراك المجتمعات الأصلية والمحلي، حسب الاقتضاء، وعدم استعمالها لإضعاف المكونات الفريدة للتنوع البيولوجي؛⁵⁵

(د) النظر، وفقاً للأولويات المحددة على الصعيد الوطني، في إدراج معايير محددة للتنوع البيولوجي في خطط وسياسات المشتريات الوطنية، والاستراتيجيات الوطنية للاستهلاك والإنتاج المستدامين، وأطر التخطيط المماثلة،⁵⁶

استراتيجية حشد الموارد (المقرر 9/11 باء، المرفق)، الفقرة 3-4 تحت الغاية 4.

52

انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 9/11 باء، المرفق)، الفقرة 4-1 تحت الغاية 4.

53

انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 9/11 باء، المرفق)، الفقرة 2-6 تحت الغاية 2 والفقرة 3-4 تحت الغاية 3.

54

انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 9/11 باء، المرفق)، الفقرة 2-4 تحت الغاية 4.

55

انظر المقرر 11/30، الفقرة 7.

56

من قبيل السياسات التي تتوجب أو تخفض الآثار على التنوع البيولوجي باعتباره جانباً رئيسياً للمشتريات، والمعلومات الشفافة عن ظروف المشتريات، ومعايير المشتريات العادلة؛

(ه) دعم تطوير الوسائل لتشجيع المعلومات العلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عملية صنع القرار لدى المستهلك، مثلاً عن طريق وضع العلامات الإيكولوجية، حسبما يكون الأمر مناسباً⁵⁷

(و) دعم إعداد الأدوات للنهوض بالنظر في التنوع البيولوجي في أنشطة الأعمال التجارية، بما في ذلك إرشادات لمساعدة شركات الأعمال في الإبلاغ عن آثارها البيئية، لا سيما آثارها على التنوع البيولوجي، وفي إدماج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في محاسبة الأعمال التجارية، حسب الاقتضاء؛

(ز) تشجيع ودعم البحث والتطوير في منتجات وعمليات إنتاج ذات آثار منخفضة على التنوع البيولوجي.

39 - مواصلة دعم، حسب الحالة، الصناديق البيئية المحلية باعتبارها أدوات هامة مكملة لقاعدة الموارد الوطنية للتنوع البيولوجي.⁵⁸

زاي - الدعم التقني وبناء القدرات

الإجراءات

40 - تعزيز القدرات المؤسسية وتوفير الدعم التقني لحشد الموارد واستخدامها على نحو فعال، بما في ذلك تعزيز القدرات ومواصلة العمل المنهجي بشأن ما يلي:

(أ) توضيح أهمية إدراجه التنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في المناقشات مع المؤسسات المالية ووكالات المعونة ذات الصلة على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك إجراء تقييم و/أو تقديرات لطائفة واسعة من قيم التنوع البيولوجي ومكوناته⁵⁹؛

(ب) دمج المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في التخطيط الوطني والقطاعي، والمحاسبة، حسب الاقتضاء، ونظم الإبلاغ؛

(ج) تنفيذ أو الانضمام إلى، بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (انظر المقرر بشأن التدابير لمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات الصادر عن الاجتماع الأول للمؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول ناغويا)،⁶⁰

(د) إجراء إصلاحات ضريبية بيئية، بما في ذلك وضع نماذج ضريبية وتقديم حوافز ضريبية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ه) تنفيذ مجموعة واسعة من آليات تمويل التنوع البيولوجي وفقاً للظروف الوطنية والتشريع الوطني، بما في ذلك الضمانات ذات الصلة؛

(و) تطبيق وتنفيذ الطرائق والمعالج الرئيسية للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أ Yoshi للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الخيارات للتغلب على العقبات التي صودفت في تنفيذ السياسات لمعاجلة الحوافز الضارة، بما يتسم وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.

⁵⁷ انظر المقرر 9/6، الفقرة 4(ب)؛ واستراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9 باء، المرفق)، الفقرة 4-4 تحت الغاية 4.

⁵⁸ استراتيجية حشد الموارد (المقرر 9/11 باء، المرفق)، الفقرة 3-3 تحت الغاية 3.

⁵⁹ انظر استراتيجية حشد الموارد (المقرر 9/11 باء، المرفق)، الفقرة 2-1 تحت الغاية 2.

⁶⁰ انظر: UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/10.

- 41- النهوض، على جميع المستويات، بتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في التمويل من أجل التنوع البيولوجي، بما في ذلك تقاسم المعرف والخبرات في تطوير أدوات فعالة للسياسات وتعزيزها، وفقاً للخطوط المقدمة في الفقرة السابقة، والسعى إلى تعزيز دور التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين الشمال والجنوب، عند الاقتضاء، دعم هذا التعاون.
- 42- مواصلة تحديث وملأ آية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية، بغية تقاسم المعلومات عن البرامج والمبادرات الوطنية ذات الصلة وما يرتبط بها من ممارسات جيدة ودروس مستفادة.
- 43- الاستمرار والمشاركة بكثافة مع وكالات التنمية المتعددة الأطراف الإقليمية والعالمية في إدماج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في استراتيجياتها وبرامجها، لاسيما (1) مصارف التنمية الإقليمية والجانب الاقتصادي للأمم المتحدة (2) وفريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة لتعزيز، عند الاقتضاء، اعتبارات التنوع البيولوجي في العمليات الوطنية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF).
- آليات التوصيل والدعم التي توفر الدعم التقني وبناء القدرات، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من تطبيق الأدوات والصكوك المالية وتعزيز فعاليتها
- 44- تقدم القائمة أدناه عرضاً إرشادياً عاماً للمبادرات وعمليات الأعمال التي توفر الدعم التقني وبناء القدرات لحشد الموارد. والمنتجات الفردية لهذه المبادرات والعمليات، مثل أدلة الإرشادات المنهجية أو تجمعيات الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، مدرجة في فهرس أدوات بناء القدرات والدعم التقني لغرض الاسترشاد بها في وضع السياسات من مجموعة أدوات للخيارات التي يمكن أن تنظر الأطراف في استخدامها لتلبية احتياجاتها من حيث حشد الموارد.
- مبادرة تمويل التنوع البيولوجي (BIOFIN) التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونندبي)
(http://www.undp.org/content/undp/en/home/ourwork/environmentandenergy/projects_and_initiatives/biodiversity-finance-initiative/)
 - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، برنامج عمل فرق العمل المشتركة بين الشبكة المعنية بالبيئة والتعاون الإنمائي (ENVIRONET) وفرقة العمل المعنية بإحصاءات المالية للتنمية (WP-STAT) لتحسين علامات ريو، والإحصاءات المالية للتنمية
(<http://www.oecd.org/dac/environment-development/statistics.htm#taskteam>)
 - عمل الفريق الرائد المعنى بالتمويل الدولي الابتكاري للتنمية (<http://www.leadinggroup.org>)
 - عمل مبادرة التمويل التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك بشأن إقرارات رأس المال الطبيعي (<http://www.unepfi.org/>; <http://www.naturalcapitaldeclaration.org/>)
 - عمل اللجنة الحكومية الدولية للخبراء المعنيين بتمويل التنمية المستدامة
(<http://sustainabledevelopment.un.org/index.php?menu=1558>)
 - إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين
(<http://www.unep.org/resourceefficiency/Policy/SCPPoliciesandthe10YFP/The10YearFrameworkProgrammesonSCP.aspx>)
 - استراتيجية البرنامج 10 للمجال البؤري للتنوع البيولوجي في فترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية المرحلة الثالثة من مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)
(<http://www.teebweb.org/>)
 - مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع (<http://www.abs-initiative.info>)
 - الإطار المفاهيمي والمنهجي لنقاش مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/13/Add.5)
 - آلية غرفة تبادل المعلومات.

المقرر 4/12 - إدماج التنوع البيولوجي في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة

إن مؤتمر الأطراف،

1- يشدد على الحاجة إلى خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتصدي للدروع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ويشجع الأطراف وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، والمجتمعات الأصلية وال محلية، على المشاركة الكاملة في المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة وإدماج وتعزيز أهداف الإنفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأدوات أishi للتنوع البيولوجي والرؤية ذات الصلة لعام 2050 في المظلة الجامعية، على نحو مناسب، في جميع أهداف وغايات ومؤشرات التنمية المستدامة ذات الصلة، فضلاً عن وسائل التنفيذ، وإبراز الأهمية الحاسمة للتنوع البيولوجي وخدمات ووظائف النظم الإيكولوجية لتحقيق التنمية المستدامة، ولضمان أن تكون خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 خطة تحول لمستقبل الناس والأرض؛

2- يرحب بإدماج جوانب التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أهداف التنمية المستدامة التي أعدتها الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بأهداف التنمية المستدامة؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفير الموارد، أن يقوم بما يلي:

(أ) مواصلة الأعمال التي طلب مؤتمر الأطراف القيام بها بموجب المقررين 10/6 و 22/11، في سياق تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأدوات أishi للتنوع البيولوجي - مع مراعاة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة⁶¹ والقارير الختامية للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بأهداف التنمية المستدامة واللجنة الحكومية الدولية للخبراء المعنية بتمويل التنمية المستدامة التابعين للجمعية العامة للأمم المتحدة - والمفروضات بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015، وتقديم تقرير عن هذا العمل لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول ولننظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

(ب) مواصلة التعاون مع الشركاء الرئيسيين للمساهمة بنشاط في المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة ومتابعة النتائج ذات الصلة وإبلاغ الأطراف بأي تطورات هامة متعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للأهداف والغايات المفترحة بشأن التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛

(ج) دعم الأطراف من خلال مواصلة المشاركة في العمليات الجارية لضمان إدماج التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية بشكل مناسب في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف وغايات ومؤشرات التنمية المستدامة، ومن خلال مواصلة مساعدة الأطراف في جهودها الرامية إلى إدماج التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية.

المقرر 5/12 - التنوّع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

إن مؤتمر الأطراف،
إذ يشير إلى المقرر 6/10 والمقرر 22/11،

وإذ يشير أيضاً إلى الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية التي اعتمدت في عام 2000 في مؤتمر قمة الألفية،⁶² وأهداف وأحكام اتفاقية التنوّع البيولوجي، وأهداف أishi العشرين للتنوّع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوّع البيولوجي 2011-2020، والتي اعتمدت في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وعقد الأمم المتحدة للتنوّع البيولوجي،

وإذ يشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة المعروفة "المستقبل الذي نصبو إليه"،⁶³ والتي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات جملة أمور، من بينها القيمة المتأصلة للتنوّع البيولوجي وكذلك الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه في الحفاظ على خدمات النظم الإيكولوجية، وأفروا بمدى جسامته فقدان التنوّع البيولوجي العالمي وتدحر النظم الإيكولوجية وشددوا على أن ذلك يقوض التنمية العالمية، وأكدوا أيضاً أن القضاء على الفقر هو أكبر تحدٍ عالمي يواجه العالم الآن ويمثل شرطاً لا غنى عنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بالعمليات المتصلة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة والوثيقة الختامية للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بأهداف التنمية المستدامة الصادرة في يوليه/تموز 2014،

وإذ يلاحظ أن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوّع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عرف "منافع الطبيعة للناس" للإشارة إلى "جميع المنافع التي تحصل عليها الإنسانية من الطبيعة. وتدخل في هذه الفئة سلع النظم الإيكولوجية وخدماتها، سواء نظر إليها منفصلة أو مجتمعة. وفي سياق نظم المعرفة الأخرى، تشير هاتان الطبيعة والمفاهيم المماثلة إلى منافع الطبيعة التي يستمد منها الناس نوعية حياة طيبة. وتدخل في هذه الفئة العريضة أيضاً جوانب الطبيعة التي قد تكون سلبية للناس، مثل الآفات أو مسببات الأمراض أو الضواري. وتتطوّر جميع منافع الطبيعة على قيمة مرتكزة على الإنسان، بما في ذلك القيم العملية - وهي المساهمات المباشرة وغير المباشرة لخدمات النظم الإيكولوجية في نوعية حياة طيبة، يمكن أن يُنظر إليها من حيث إشباع التفضيل والقيم العلائقية، التي تسهم في علاقات مرغوبة، مثل العلاقات فيما بين الناس وال العلاقات بين الناس والطبيعة، مثل فكرة "العيش في وئام مع الطبيعة".⁶⁴

وإذ يقر بالحاجة إلى القدرات المتزايدة لتعزيز التنوّع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية على جميع المستويات وبالنسبة لجميع القطاعات والجهات الفاعلة، مع الإدراك بمشاركة بوسان للتعاون الإنمائي الفعال من المنتدى الرابع رفيع المستوى بشأن فعالية المعونة،⁶⁵

وإذ يحيط علماً بالعمل ضمن الإطار الاستراتيجي المستعرض لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للفترة 2010-2019⁶⁶ وأهدافه الاستراتيجية التي وافق عليها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في عام 2013، ولا سيما فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية؛

وإذ يضع في الاعتبار أن العديد من المجتمعات المحلية الفقيرة حالياً عملت بشكل تقليدي على حفظ الطبيعة وتتنوعها البيولوجي بفعالية، مثلاً من خلال مختلف أشكال المناطق والأقاليم المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحليّة، وكانت من مستخدمي التنوّع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

⁶² انظر قرار الجمعية العامة 2/55.

⁶³ قرار الجمعية العامة 66/288، المرفق.

⁶⁴ تقرير الدورة الثانية للجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوّع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتي عقدت في أنطاليا، تركيا، 9-14 ديسمبر/كانون الأول 2013 (IPBES/2/17)، الصفحة 44.

⁶⁵ انظر: www.aideffectiveness.org/busanhlf4/images/stories/hlf4/OUTCOME_DOCUMENT-FINAL_EN.pdf.

⁶⁶ انظر: www.fao.org/docrep/meeting/027/mg015e.pdf

وإذ يضع في الاعتبار أيضاً المبادرات ذات الصلة مثل مبادرة ساتوياما، بما يتسق مع المقررين 32/10 و 25، العيش بحالة جيدة في انسجام وتوازن مع أمنا الأرض،⁶⁷ والمبادرات من المناطق والأراضي المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحليّة وفضلاً عن دراسة اقتصadiات النظم الإيكولوجي والتّنوع البيولوجي (TEEB)،

-1 يعرب عن تقديره لفريق الخبراء المعنى بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية لإكمال الأعمال المطلوبة في المقررين 6/10 و 11/22؛ ويستقبل مع التقدير توصيات وإرشادات دهرادون/تشيناي، التي أعدها فريق الخبراء المعنى بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، والتي استخلص منها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية عناصر في اجتماعه الخامس ونحوها، على النحو المرفق بهذا المقرر؛

-2 يرحب بإرشادات تشيناي لإدماج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر، المرفقة بهذا المقرر؛

-3 يشجع الأطراف على أن تدمج التنوع البيولوجي ومنافع الطبيعة للناس، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية ووظائفها، في استراتيجيات ومبادرات وعمليات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، على جميع المستويات، من أجل إدماج شواغل وأولويات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من الخطط والسياسات والبرامج الملائمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أىشي للتنوع البيولوجي، ورصد وتقدير وإعداد تقارير عن جهود الإدماج هذه، من خلال المؤشرات والأدوات الملائمة، وإدراج هذه المعلومات ضمن أمور أخرى في تقريرها الوطني؛

-4 يشجع أيضاً الأطراف على إدماج منافع التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك الخدمات والوظائف، في عمليات إعداد الميزانية الوطنية من أجل أن تتعكس قيمة التنوع البيولوجي في التخطيط الإنمائي الوطني عبر جميع القطاعات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وكذلك تحقيق أهداف أىشي للتنوع البيولوجي؛

-5 يشجع كذلك الأطراف على تعزيز مساهمة التنوع البيولوجي للتنمية المستدامة والحد من الفقر من خلال التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته؛

-6 يشجع الأطراف على وضع نُهج لبناء قدرة وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية على الصمود أمام مخاطر تغير المناخ والمخاطر الطبيعية، والضغطوط الأخرى التي يحدثها الإنسان، فضلاً عن للتكيف مع الإجهاد البيئي، كي تُراعي في الاستراتيجيات وخطط العمل الإنمائية/القطاعية الوطنية، ضمن أمور أخرى؛

-7 يدعو الأطراف إلى زيادة التوعية عن أفضل ممارسات الاستخدام المستدام، بما في ذلك النُهج الزراعية الإيكولوجية ذات الآثار الإيجابية على حفظ التنوع البيولوجي من أجل مواجهة الضغوط على التنوع البيولوجي؛

-8 يشجع الأطراف على النهوض بالإجراءات المتفقة مع حفظ التنوع البيولوجي لتعزيز الأمن الغذائي والتغذوي كآليات للقضاء على الفقر في المناطق الريفية؛

-9 يشجع كذلك الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية، والقطاع الخاص والمجتمعات على إقرار ومراعاة القيم المتنوعة والشاملة والمتصلة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك قيمه الروحية والثقافية، واستخدام النُهج الملائمة والفعالة غير السوقية والسوقية والنُهج التي تستند إلى الحقوق، مع مراعاة الظروف والرؤى والنُهج الوطنية، مثل العيش بحالة جيدة في انسجام وتوازن مع أمنا الأرض، وإقامة مجتمع فعال من حيث الموارد، في سياق الجهود المبذولة المشار إليها أعلاه؛

- 10- يشجع أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين على التأكيد من أنها تقوم، في سياق جهودها المبذولة لإدماج التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات والمبادرات والعمليات المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، بتحديد وتعزيز السياسات والأنشطة والمشاريع والآليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية التي تمكن المجتمعات الأصلية والمحلية، والفئات الفقيرة والمهمشة والمستضعفة التي تعتمد مباشرة على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في سبل عيشها، مع إقرار دور العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته؛
- 11- يشجع كذلك الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين على دعم المناطق والأقاليم المحفوظة بواسطة المجتمعات المحلية والأصلية، والإدارة المجتمعية، والاستخدام المألف المستدام والحكومة المجتمعية للتنوع البيولوجي، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار، مع مراعاة الصكوك الدولية والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً للتشريعات الوطنية؛
- 12- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، والمجتمعات الأصلية والمحلية على تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بشأن كيفية إدماج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتبادل هذه المعلومات باستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية، وحسب الاقتضاء، السبل الأخرى ذات الصلة؛
- 13- يشجع الأطراف على مراعاة المعرف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي في سياساتها ومبادراتها الوطنية؛
- 14- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، وأصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحلية على اتخاذ خطوات لتحديد وتجاوز الحاجز الذي تعرّض تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف، مثل انعدام التسقّي بين القطاعات والموارد وترتيب الأولويات السياسية، من أجل إدماج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية بشكل فعال، وتشارك الدروس المستفادة والنهج أو الأساليب المستخدمة في تجاوز الحاجز باستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- 15- يدعو الأطراف وغيرها، حسب الاقتضاء، إلى تهيئه أو تعزيز البيئة التمكينية وقدرات الأطراف والمجتمعات المحلية والمنظمات والأفراد من أجل إدماج الروابط بين التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، والقضايا الشاملة ذات الصلة بشكل فعال من خلال تقديم الدعم التقني والعلمي والموارد المالية اللازمة؛
- 16- يشجع الأطراف على تطبيق إرشادات تشيني لإدماج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر، المرفقة بهذا المقرر، حسب الاقتضاء، وفقاً للقوانين والظروف والأولويات الوطنية، في خططها وسياساتها وإجراءاتها ذات الصلة، وفي تنفيذ البرامج ذات الصلة؛
- 17- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، هنا بتوافر التمويل والموارد البشرية، بما يلي:
- (أ) مواصلة العمل الذي طلب مؤتمر الأطراف القيام به في المقررين 6/10 و 11/22، من أجل الدمج الفعال للتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛
- (ب) مساعدة الأطراف على نشر واستخدام إرشادات تشيني لإدماج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر الواردة في المرفق بهذه الوثيقة وتقديم الدعم خاصه بشأن القضايا المشتركة بين القطاعات، بما في ذلك تلك المرتبطة بإدماج خطة العمل بشأن الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي في الإجراءات المحددة بموجب المادة 3(ب) من إرشادات تشيني، والإبلاغ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول.

مرفق

إرشادات تشيني المتعلقة بدمج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر

- 1- يكتسي التنوع البيولوجي أهمية بالغة في القضاء على الفقر، بسبب ما يوفره من سلع أساسية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية. وهو يشكل جزءاً لا يتجزأ من قطاعات التنمية الرئيسية مثل الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، والرعي، والسياحة، ضمن غيرها، والتي يعتمد عليها حوالي 1,5 مليار شخص اعتماداً كبيراً في كسب رزقهم. وتكون آثار التدهور البيئي بوجه عام وفقدان التنوع البيولوجي بوجه خاص أشد وطأة على الأشخاص الذين يعيشون بالفعل في فقر نظراً لعدم امتلاكهم لخيارات سبل عيش أخرى.
- 2- وعلى الرغم من أن العلاقة بين التنوع البيولوجي والفقر هي علاقة معقدة ومتعددة الأبعاد (بيئية، واجتماعية، وسياسية، وثقافية، واقتصادية) ومتعددة النطاقات وتشمل أطراً فاعلة متعددة، فإن إدراج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية يمكن أن يتحقق عن طريق تحديد واغتنام الفرص ونقط الانطلاق المحددة لكل سياق، وذلك بالنظر في مختلف الأسباب الجذرية والدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي الذي يؤدي إلى تفاقم الفقر، واتخاذ التدابير اللازمة للتغلب عليها. ويعتمد هذا الإجراء اعتماداً كبيراً على مختلف الرؤى والنهج التي تتبناها البلدان لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على النحو المعترف به في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه" (الفقرة 56). ويمكن أن تشنّل هذه الرؤى والنهج على الاقتصاد المراعي للبيئة كأداة متاحة لتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في القضاء على الفقر فضلاً عن الحياة بحالة حيدة في انسجام وتوازن مع أمّنا الأرض، وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتحسين الرفاهية البشرية واستحداث فرص عمل وتوفير عمل لائق للجميع، مع الحفاظ على عمل النظم الإيكولوجية للأرض بشكل صحي.
- 3- ويحتاج إدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر إلى مراعاة الاختلافات القائمة في الظروف والأهداف والأولويات الوطنية، وكذلك القضايا الشاملة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والمجتمعات الأصلية والمحليّة، وأصحاب القيازات الصغيرة، وأوجه عدم المساواة، وتعزيز إدراك أن حفظ التنوع البيولوجي لا يمثل مشكلة يتعين حلها بقدر ما يمثل فرصة تساعد على تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية أوسع نطاقاً، بالإضافة إلى تهيئة بيئة صحية وبناء مجتمع سليم. وهذا الإجراء مهم للتكييف والقدرة على التأقلم مع التغير المستمر في الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية. ومن الأهمية بمكان أيضاً إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات على المستويين الإقليمي والوطني، وفي عملية إعداد الميزانية على المستوى الوطني، وكذلك إدراج أبعاد التنمية المستدامة ومسألة القضاء على الفقر في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل دون الوطنية.
- 4- وتُقترح الإرشادات الطوعية التالية لتسير إدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر من أجل تحقيق التنمية، وبالتالي التغلب على بعض الأسباب الجذرية الرئيسية والدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي والتي تحول دون القضاء على الفقر، ومعالجة القضايا الرئيسية من أجل تعزيز السياسات ذات الصلة وتيسير سبل القضاء على الفقر مع مراعاة الرؤى والنهج التي تعمّدّها البلدان والأولويات الوطنية وكذلك القضايا الشاملة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والمجتمعات الأصلية والمحليّة، وأوجه عدم المساواة، والظروف الخاصة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه". ومن المهم للغاية الأخذ في الاعتبار أنه لا يوجد نهج واحد يصلح لجميع البلدان، وأن هذه الإرشادات تحتاج، إذا ما طُبقت، إلى التكييف مع الظروف والأولويات الوطنية.
- 5- والهدف من الإرشادات هو أن تستخدمها الأطراف والمنظمات المعنية بقضايا التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، حسب الاقتضاء، وفقاً للقوانين والظروف والأولويات الوطنية، ومراعاتها في خططهم وسياساتهم وإجراءاتهم ذات الصلة وفي تنفيذ البرامج ذات الصلة.

١- إدماج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة

- (أ) تحديد الروابط القائمة بين التنوع البيولوجي وبين القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة، وكذلك الدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي والفقير، بوسائل منها استخدام أدوات طوعية محددة مثل رسم معالم الهشاشة الاجتماعية والبيئية، وتحديد السمات الإقليمية لبيئة الفقر، والدراسات التوزيعية التي تقيّم الصالات المحددة على المستويين القطري والإقليمي بين التنوع البيولوجي والفقير؛ وضمان أن تراعي الأدوات المختارة الاعتبارات الجنسانية، وأن تنظر في تنوع وجهات النظر التي تبديها المجتمعات الأصلية والمحلية والنساء والفقراء والمهوشون والمستضعفون؛
- (ب) تعزيز إدراج شواغل وأولويات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط العمل الاستراتيجية المحلية والإقليمية للتنوع البيولوجي، وغيرها من الخطط والسياسات والبرامج الملائمة لتحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع مراعاة الرؤى والنهج المختلفة التي تعتمد其aها البلدان لتحقيق التنمية المستدامة؛
- (ج) تعزيز إدراج شواغل التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في استراتيجيات التنمية وخطط التنمية القطاعية الوطنية، وفي نظم المحاسبة الوطنية والنظم الضريبية، حسب الاقتضاء، وتنفيذها والإبلاغ عنها. وقد يساهم استخدام أدوات اقتصادية وطنية مساهمة فعالة في دمج موضوع الفقر والبيئة في التخطيط الوطني والميزانيات الوطنية؛
- (د) استخدام، حسب الاقتضاء، مؤشرات التنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك المؤشرات المستخدمة في الأهداف الإنمائية للألفية، ومعالم ريو، ومؤشرات معالجة كل من التنوع البيولوجي والفقير لتحقيق التنمية المستدامة، التي يتم تكييفها حسب الاقتضاء وفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛
- (ه) إدراج التنوع البيولوجي وخدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، في تنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة؛

٢- تقليل الآثار السلبية وتسهيل المشاركة

- (أ) إعداد وتنفيذ خطط فعالة لإدارة التنوع البيولوجي من أجل تقليل و/أو تخفيف حدة أي أثر من الآثار السلبية المحتملة على الموارد البيولوجية ورفاهية المجتمع، في سياق القضاء على الفقر وتحقيق التنمية بوسائل من بينها ما يلي:
- (1) تحديد الأشخاص ذوي الخبرة والمنظمات على المستوى الوطني (مثل نقطة الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي أو وكالة التعاون الإنمائي) والمستوى دون الوطني (مثل المجتمعات الأصلية والمحلية) لتقديم المساعدة التقنية أو المشورة بشأن وضع هذه الخطط لكل قطاع يجري فيه إدراج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية؛ وتعزيز تنفيذ هذه الخطط؛
- (2) تصميم واستخدام أدوات/آليات تتيح تجنب الآثار السلبية على الاستخدام العرفي والحصول على الموارد البيولوجية التي تتمتع بها المجتمعات المحلية، وفقاً للتشريعات الوطنية؛
- (3) تحسين مستوى نظم الرعى بما يضمن الأمن الغذائي والتغذوي وحفظ التنوع البيولوجي في الوقت نفسه؛
- (4) إدراج خبراء المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب الحيازات الصغيرة في جميع العمليات، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تشجيع فهم وتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحكومة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة⁶⁸ من أجل تعزيز حقوق

الحياة الآمنة والوصول المنصف إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات كوسيلة للقضاء على الجوع والفقر، ودعم التنمية المستدامة وتعزيز البيئة؛

(ج) تشجيع المشاورات الواسعة النطاق مع أصحاب المصلحة، التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، بوسائل منها مبدأ الموافقة المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة، وتأخذ في الاعتبار المدخلات المتأتية من هذه العملية خلال وضع خطط الإدراجه القطاعي من أجل تحديد الآثار السلبية المحتملة، ووضع التدابير المناسبة لتقليلها/ تخفيف حدتها، وتنفيذ الخطط، ورصدها وتقييمها؛

(د) التشجيع، حسب الاقتضاء، على تنفيذ تدابير وقائية مثل التسلسل الهرمي للتخفيف لتفادي الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وتكامل النظام الإيكولوجي وتحسين سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب الحيارات الصغيرة ورفاهيتها على المدى الطويل، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفقراء والمهشين والمستضعفين على وجه الخصوص، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، وذلك من خلال الاضطلاع بما يلي:

(1) اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في إدارة الأراضي، وحصول الفقراء والذين لا يملكون أرضاً على الموارد الطبيعية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والمجتمعات الأصلية والمحلية والفتات المهمشة؛

(2) اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، في جميع القطاعات من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني، لتعزيز الأنماط الأكثر استدامة في استخدام الموارد التي تحافظ على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية للمجتمعات الفقيرة والضعيفة على وجه الخصوص، بما يتماشى مع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛

(3) تعزيز الإدارة المجتمعية ودور العمل الجماعي في إدارة الموارد الطبيعية ونظم المعرف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب الحيارات الصغيرة؛

(4) وضع آليات للجبر على المستويين الوطني والمحلي، بما في ذلك إصلاح الضرر والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي والفقر، على أن يتحمل التكاليف الطرف المسؤول، وفقاً للقوانين والظروف والأولويات الوطنية.

3- بناء القدرات وتهيئة البيئة التمكينية ودعم التمويل

ألف - تعزيز بناء القدرات

(أ) دعم وضع المناهج الدراسية المراقبة للاعتبارات الجنسانية بشأن أهمية الروابط وأوجه التفاعل بين التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والقضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة، لاسيما أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامين، لمراحل التعليم الابتدائي والثانوي، والعالي، مع مراعاة المعرف التقليدية؛

(ب) ودعم التدريب المشترك للممارسين في الوزارات والهيئات الأخرى ذات الصلة (بشأن استخدام المؤشرات ونظم الرصد من بين أمثلة أخرى)؛

(ج) تشجيع الأنشطة وتنسيقها وتحقيق التأزر فيما بين القائمين ببناء القدرات من خلال ما يلي:

(1) ضمان تنفيذ برامج بناء القدرات التي تتضمن المعرف العلمية والتقاليدية على حد سواء، وتشمل العمليات التشاركية، والإدارة المجتمعية، واستخدام نهج النظام الإيكولوجي، وإدارة نظم الحياة، وتضع في الاعتبار احتياجات أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المجتمعات الأصلية والمحلية والنساء والشباب والمستضعفين والمهشون؛

(2) إيلاء اهتمام خاص للمساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية، والحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك النهج غير القائمة على السوق، والإدارة

المستدامة لخدمات النظم الإيكولوجية، وآليات الحفز المناسبة وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتوسيع نطاق أفضل الممارسات، وتمكين المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

(3) تشجيع وتنمية التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب وبين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتبادل الخبرات؛

(4) تمكين صناع القرار المحليين من تقييم النتائج الفعالة للاستثمارات والمشاريع الإنمائية فيما يخص القضاء على الفقر وحماية التنوع البيولوجي.

باء - تعزيز البيئة التمكينية

(أ) مراعاة الخبرات وأفضل الممارسات الناجحة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية مثل نهج المناظر الطبيعية والتكييف القائم على النظام الإيكولوجي والإشراف البيئي والسلسل الهرمي للتكييف والضمادات البيئية والإدارة الشفافة للأراضي من أجل إدراج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية من أجل تعزيز الآراء الشاملة ودرجة فهم التنوع البيولوجي وقيمه، من خلال التنسيق بين القطاعات، وتعزيز هيئات الرقابة؛

(ب) بما يتسق مع المادة 10 (ج) بشأن الاستخدام المألف، مراعاة جملة أمور من بينها العمل المتصل بالاستخدام المألف للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁶⁹ لدى تناول القضايا المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية، وضرورة الاعتراف على النحو الواجب بالأقاليم والمناطق المحلية للشعوب والمجتمعات الأصلية ومعارفها التقليدية، وممارسات الحفظ كأساس للخطط المحلية لحفظ التنوع البيولوجي دون التدخل في نظم إدارتها العرفية (المساعدة على تحقيق الهدف 11 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي)، ووضع خطط محلية لحفظ التنوع البيولوجي كأساس لبرامج تهدف إلى القضاء على الفقر لخدمة سبل العيش المستدامة من أجل تعزيز الأساس اللازم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

جيم - توفير التمويل الكافي

(أ) تعميم الصلة بين التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر من أجل تحقيق التنمية المستدامة في برامج التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية؛

(ب) توفير الدعم التقني والمالي لأنشطة تنمية القدرات التي تجمع بين التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة، وتوسيع نطاق آليات تمويل التنوع البيولوجي.

المقرر 6/12 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

إذ يلاحظ تقرير الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز⁷⁰

وإذ يشير إلى المقرر 6/11، بما في ذلك الفقرة 3 الذي حث فيه الأطراف على متابعة الجهد لتعزيز التأزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز اتساق السياسات، وتحسين الفعالية وتعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات، وبغرض تعزيز ملكية الأطراف للعملية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز عمليات التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بالاستناد إلى الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 باعتبارها الركيزة الأساسية، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف مواصلة تطوير الأدوات والإجراءات على نطاق المنظومة لتمكين تفزيذ الاتفاقيات، بطريقة منسقة، والتعلم من العمليات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك العملية المنفذة في إطار مجموعة المواد الكيميائية والنفايات،

وإذ يلاحظ القرار 12/1 لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة،

وإذ يلاحظ، مع التقدير، عمل الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز التأزر فيما بينها ومع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يلاحظ فوائد المشاركة الأكبر من جانب الحكومات الوطنية في تعزيز أوجه التأزر لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والاتفاقيات المعنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، وإذ يشير إلى الفقرة 89 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،⁷¹ التي تشجع الأطراف في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف على النظر في اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز اتساق السياسات على جميع المستويات ذات الصلة، وتحسين الكفاءة، والحد من التداخل والإزدواجية غير الضروريتين، وتعزيز التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف،

وإذ يشدد على أهمية دعم الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحسين التعاون والاتصال والتنسيق مع المنظمات والعمليات ذات الصلة وكذلك مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة على المستوى الوطني،

دون المساس بالأهداف المحددة ومع الإقرار بولاية كل من هذه الاتفاقيات،

1 - يرحب بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كعضو في فريق التنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويلاحظ دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في المساعدة على تحقيق الهدف 9 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي؛

2 - يرحب بالجهود التي تبذلها مجالس إدارة الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لمواومة استراتيجيةاتها وخططها مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي؛

3 - يدعوا فريق التنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مواصلة عمله لتعزيز الاتساق والتعاون في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي، ومواصلة الجهد

المبذولة لتحسين الكفاءة وخفض التداخل والازدواجية غير الضروريين على جميع المستويات ذات الصلة فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

4- وإذ يؤكد من جديد المقرر 20/10، يدعو أعضاء فريق التنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى ما يلي:

(أ) زيادة التعاون والتنسيق والاهتمام بالتأزر في وضع نظم الإبلاغ الخاصة بها بما في ذلك نظم الإبلاغ عن طريق الانترنت في المستقبل كوسيلة لزيادة أوجه التأزر في الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) النظر في سبل ووسائل زيادة التعاون بشأن استراتيجيات التوعية والاتصال؛

(ج) بذل الجهود لزيادة أوجه التأزر فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ وتحسين الفعالية من خلال استخدام أطر رصد متماسكة ونظم المؤشرات؛

(د) النظر في الوسائل للمساهمة في تقييم النقدم المحرز في تتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

5- يشجع الأطراف على تحسين التعاون فيما بين الاتفاقيات والمنظمات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات لتعزيز الفعالية والكفاءة في تتنفيذ أهداف الاتفاقية؛

6- يقرر، رهنا بتوافر الموارد، إنشاء فريق استشاري غير رسمي متوازن إقليمياً، يتتألف من عضوين من كل منطقة، يختارهم مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أساس ترشيحات من الأطراف، من أجل إعداد، بالتشاور مع الأمانة، قبل الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ، حلة عمل بهدف إعداد خيارات يمكن أن تشمل عناصر لخارطة طريق محتملة، للأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز أوجه التأزر وزيادة الكفاءة فيما بينها، دون المساس بالأهداف المحددة ومع الاعتراف بولاية كل منها ورهنا بتوافر الموارد لدى هذه الاتفاقيات، بهدف تعزيز تتنفيذها على جميع المستويات، ويدعو فريق التنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في الفريق الاستشاري غير الرسمي؛

7- وبهدف إشراك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، واعتراضها كل من هذه الاتفاقيات، يدعو الرؤساء التنفيذيين لاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تيسير مشاركة ممثلي الأطراف في اتفاقياتهم، من خلال لجانها الدائمة أو مكاتبها أو عملياتها الأخرى، حسب الاقتضاء؛ وممثلي كل من أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ والمرافقين، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، على أنها المنظمات التي تقدم خدمات الأمانة إلى هذه الاتفاقيات، فضلاً عن ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية؛

8- يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يحيل إلى مؤتمر الأطراف في كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي نتائج مشروعه بشأن تحسين فعالية الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون فيما بينها واستكشاف الفرص لتحقيق مزيد من التأزر؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، تنظيم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، وتيسير، حسب الاقتضاء، الوسائل الفعالة من حيث التكاليف للفريق الاستشاري غير الرسمي ليجري مناقشات، مثلاً من خلال مؤتمر بالفيديو، أو عن طريق المراسلة الإلكترونية، أو غيرها من الوسائل، قبل الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

10- يطلب أيضاً إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي النظر في المدخلات ذات الصلة، بما في ذلك استجابة الأمين التنفيذي للطلب الوارد في الفقرات 17(ب) و(ج) و(و) من المقرر 11/6، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه"، ونتائج مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تحسين فعالية الاتفاقيات

المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون فيما بينها واستكشاف الفرص لتحقيق مزيد من التأزز، والنتائج المترتبة على عمل فريق التنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتجربة الاتفاقيات المعنية بالمواد الكيميائية في تحسين أوجه التأزز، وغيرها من الأعمال المؤخرة ذات الصلة بأوجه التأزز؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن يعد، رهنا بتوافر الموارد، دراسة عن الاحتياجات من بناء القدرات وزيادة التوعية فيما يتعلق بالتعاون مع الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف على المستوى الوطني كمدخلات لحلقة العمل؛

(ب) أن يحيل تقرير حلقة العمل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، للنظر فيه في اجتماعها الأول، وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الثالث عشر؛

12- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي مواصلة التماس التعاون والشراكات مع الأطراف، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والمجتمعات الأصلية وال محلية، وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

باء - التعاون مع المنظمات والمبادرات الأخرى

إذ يقر بضرورة بذل جهد شامل من جانب جميع العمليات ذات الصلة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة مختلف الآراء والنهج لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية المستدامة،

13- يعيد تأكيد أهمية اتباع نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي⁷²، ويرحب بتقرير فريق إدارة البيئة عن الأنشطة ذات الصلة التي اضطلع بها فريق إدارة القضايا المعنى بالتنوع البيولوجي⁷³،

14- يدعى الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى إلى مواصلة جهودها الرامية إلى المزيد من إدماج أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في منظومة الأمم المتحدة برمتها، ولاسيما من خلال فريق إدارة البيئة وغيره من المبادرات ذات الصلة؛

15- يحيط علما بنتائج المؤتمر الأوروبي الأول المتعلق بتنفيذ البرنامج المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن أوجه الترابط بين التنوع الثقافي والبيولوجي، بما في ذلك، على وجه الخصوص، إعلان فلورنسا بشأن الصلات بين التنوع البيولوجي والثقافي⁷⁴؛

16- يعرب عن امتنانه لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتقديم موجز للأدوات والإرشادات المتناثة لديها لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويرحب بإعداد حالة التنوع البيولوجي في العالم من أجل الأغذية والزراعة؛

17- وإذ يلاحظ أن الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي يشير إلى أن التقدم نحو الأغذية والزراعة المستدامتين يمثل أهمية بالغة في تحديد ما إذا كانت الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 سوف تتكل بالنجاح، يقر بأن الإطار الاستراتيجي المنقح 2010-2019 لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الذي يتناول الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بأهدافه المتعاضدة للقضاء على الجوع، وانعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية والفقر مع إدارة واستخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام، كمساهمة هامة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية

⁷² انظر قرار الجمعية العامة 65/161.

⁷³ *Advancing the Biodiversity Agenda: A UN UNEP/CBD/COP/12/INF/48*

⁷⁴ *System-wide Contribution* تقرير صادر عن فريق إدارة البيئة (EMG/1320/GEN) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2010)، متاح على الموقع التالي: <http://unemg.org>

انظر: <http://landscapeunifi.it/en/call>

للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أىسي للتنوع البيولوجي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة تعزيز التعاون بينهما في المسائل ذات الصلة؛

18- يدعو مبادرة التجارة البيولوجية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى مواصلة تعزيز دعمها التقني للحكومات، والشركات وأصحاب المصلحة الآخرين لتمكينهم من إدراج التجارة البيولوجية، وكذلك ممارسات الحصاد المستدامة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، مع تسلیط الضوء على أهمية التجارة البيولوجية كمحرك للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه من خلال إشراك القطاع الخاص؛

19- يقر بأهمية مواصلة تعزيز التعاون في مجال التنوع البيولوجي للغابات ويرحب بتوسيع التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة الدولية للأغذية الاستوائية نحو تفیذ المبادرة التعاونية للتنوع البيولوجي للغابات الاستوائية في العديد من المناطق الاستوائية كجزء من مذكرة التفاهم بين أمانة المنظمة الدولية للأغذية الاستوائية واتفاقية التنوع البيولوجي، لتعزيز التعاون والعمل المشترك دعماً لتحقيق عمل الاتفاقية المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، ويكرر دعوته إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لدعم هذا المبادرة المشتركة؛

20- يؤكد أن مشاركة اتفاقية التنوع البيولوجي في الشراكة التعاونية في مجال الغابات لا تزال هامة من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بوصفه عضواً في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، رهناً بتوافر الموارد، أن يشارك بفعالية في عمل الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما في ذلك مشاركته في العملية الجارية لاستعراض الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في إطار منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات، بغية معالجة القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي معالجة كافية؛

21- وإن يؤكد الإجراءات المبينة في المقرر 36، يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهناً بتوافر الموارد، إعداد دراسة عن الوسائل التي تساعد بها المنظمات الدولية والأمانات التي لديها برامج موضوعية بشأن الغابات، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أىسي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، ويدعو الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى الإسهام في الدراسة، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك بشأن الخيارات الأخرى لمزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف أىسي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، وبطريقة تكفل الدعم المتبادل، مع إقرار بالاستعراض الجاري للترتيب الدولي بشأن الغابات الذي سيجري مناقشته خلال الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات في مايو/أيار 2015.

المقرر 7/12 - تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 يقر بأهمية الاعتبارات الجنسانية في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 2 يشجع الأطراف على إلاء العناية الواجبة للاعتبارات الجنسانية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي ودمج الاعتبارات الجنسانية في إعداد المؤشرات الوطنية؛
- 3 يقر بأن الأطراف والمنظمات ذات الصلة اتخذت بالفعل خطوات مهمة فيما يتصل برصد وتقييم الاعتبارات الجنسانية ومؤشراتها ذات الصلة بالاتفاقية، وإن كان لابد من زيادة العمل، بما في ذلك ما يتعلق بجمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وعليه، يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على زيادة العمل في هذا الصدد؛
- 4 يشجع الأطراف على بناء القدرات من أجل دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛
- 5 يطلب أن تواصل الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، فيما يتعلق بعمله بشأن مؤشر البيئة والاعتبارات الجنسانية، النظر في كيفية تعميم البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في عملية إعداد المؤشرات لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وأن يتخذ خطوات للانتهاء من مجموعة من المؤشرات الأولية المحددة للتنوع البيولوجي والاعتبارات الجنسانية؛
- 6 يحيط علماً بوثيقة⁷⁵ الإرشادات المتعلقة بعمم الاعتبارات الجنسانية في العمل الجاري في إطار الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينتهي من إعدادها وأن يبلغ عن تفاصيلها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول؛
- 7 يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، ورها بتوافر الموارد، تجميع دراسات الحالة وأفضل الممارسات، بما في ذلك التي تقدمها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن الرصد والتقييم والمؤشرات الخاصة بعمم الاعتبارات الجنسانية بخصوص التنوع البيولوجي، ونشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات واستكشاف وسائل التشجيع على تكرار هذه الممارسات. وستشمل دراسات الحالة هذه وأفضل الممارسات معلومات عن التنوع البيولوجي المصممة للبنات والنساء والنماذج التي تشجع على مشاركة البنات والنساء بطريقة مجدهة ومناسبة التوقيت وفعالة؛
- 8 يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مدخلات عن الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي إلى المناقشات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، وإطلاع الأطراف على ما يستجد في هذا الشأن؛
- 9 يرحب بخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، الواردة في المرفق بهذا المقرر؛
- 10 يشدد على الحاجة إلى زيادة التوعية بخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية وبناء القدرات لتنفيذها؛
- 11 يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يدعم تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك على المستوى الوطني وذلك لغرض الدمج الأفضل للتنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الجنسانية الوطنية؛
- 12 يطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛

13- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى إلى توفير أو تيسير تقديم التدريب بشأن تعليم الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك في سياق خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لموظفي الأمانة، وحسب الاقتضاء، نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية؛

14- يشجع مواصلة تعزيز أوجه التأثر وإنشاء قاعدة معارف مشتركة بين الاتفاقيات البيئية المختلفة من أجل إنشاء إطار رصد مشترك وشامل ونظام مؤشرات لتعليم الاعتبارات الجنسانية، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة مؤشر البيئة والاعتبارات الجنسانية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

مرفق

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي

1- تحدد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي الدور الذي ستضطلع به الأمانة الانقافية في تحفيز وتسهيل الجهود التي تبذل في نطاق الانقافية ومع الشركاء والأطراف على المستويات الوطنية والإقليمية العالمية للتغلب على القيود والاستفادة من الفرص للنهوض بالمساواة بين الجنسين في نطاق عملها. كما تحدد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف لتعليم الاعتبارات الجنسانية في العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وترتكز على خطة عمل المساواة بين الجنسين الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1، والتي رحب بها مؤتمر الأطراف في المقرر 24/9.

2- وتشكل الخطة جزءاً من الاستجابة المستمرة في إطار الاتفاقية للالتزامات العالمية للعقود الأخيرة ولتوصيات الأطراف في الاتفاقية، امثلاً للولايات الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة. كما أنها تجسيد لزيادة الوعي بأن المساواة بين الجنسين تمثل شرطاً أساسياً مسبقاً للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف الانقافية.

الأهداف الاستراتيجية

3- تتبع هذه الخطة تحقيق أربعة أهداف استراتيجية:

(أ) تعليم منظور جنساني في تنفيذ الاتفاقية وما يرتبط بها من عمل الأطراف والأمانة؛

(ب) تعزيز المساواة بين الجنسين في تحقيق أهداف الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أישי للتنوع البيولوجي؛

(ج) بيان المنافع لتعليم الاعتبارات الجنسانية في التدابير التي تتخذ صوب حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛

(د) زيادة فعالية العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

مكونات الخطة

4- تقدم هذه الخطة، دعماً لهذه الأهداف الاستراتيجية، عدداً من الأهداف والإجراءات لمعالجة الاعتبارات الجنسانية في المجالات التي تعالج في إطار الاتفاقية. وتتألف على جزءين:

(أ) مقتراحات لإجراءات تتخذها الأطراف لتعزيز تعليم الاعتبارات الجنسانية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) إطار لدمج الاعتبارات الجنسانية في عمل الأمانة خلال الفترة 2010-2020.

5- وتجمع الأنشطة الجوهرية للأطراف وللأمانة في أربعة نطاقات هي السياسية والتنظيمية والخاصة بالتسليم والتأسيسية.

أولاً - الإجراءات الممكنة التي تتخذها الأطراف

الف - نطاق السياسات

1- الهدف المقترن: تعميم الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-1 الطلب بأن يستعرض خبراء الاعتبارات الجنسانية مشروع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لنقييم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، وتوفير الإرشادات لتحسينها؛
- 2-1 ضمان أن تراعي عمليات التقييم المرتبطة بوضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بصورة كافية الفروق في استخدامات التنوع البيولوجي بين النساء والرجال؛
- 3-1 ضمان إشراك النساء بفعالية كأعضاء في جميع فئات أصحاب المصلحة التي يجري مشاورتها خلال وضع الاستراتيجية وخططة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 4-1 النظر في إدراج عملية جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس و/أو المؤشرات الجنسانية في وضع الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، بالارتكاز على العمل ذي الصلة الذي تتضطلع به الأطراف والمنظمات المعنية بشأن رصد وتقييم الاعتبارات الجنسانية ومؤشراتها، بما في ذلك مؤشر البيئة والاعتبارات الجنسانية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛
- 5-1 النظر في الكيفية التي يمكن بها إدراج السياسات الجنسانية الوطنية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكيفية مساهمتها في تنفيذها بفعالية؛
- 6-1 تحديد الخبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية في مجال التنوع وتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدعم إدماج الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 7-1 تحديد أهمية المعرفات التقليدية والممارسات العرفية التي يحوزها الرجال والنساء في حماية التنوع البيولوجي واستخدامها في دعم تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

2- الهدف المقترن: تحديد المعوقات السياسية المحتملة أمام تعميم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وتحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-2 استعراض السياسات ذات الصلة لتحديد الفروق الجنسانية، بما في ذلك السياسات ذات الصلة بحقوق الحياة وحقوق الاستخدام، ومحو الأمية، وفرص العمل، والتعليم والصحة والحكومة المحلية وصنع القرار والحصول على الموارد المالية، والنظر في الخطوات التي تعالج ذلك؛
- 2-2 تقييم الكيفية التي يمكن بها تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، في السياسات وخطط العمل الوطنية للاعتبارات الجنسانية؛
- 3-2 النظر في كيفية ربط السياسات الوطنية للاعتبارات الجنسانية وخطط تنفيذها بالعمل المتصل بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات والكيفية التي يمكن أن تسهم بها في هذا العمل.

3- الهدف المقترن: ضمان توافق الإرادة السياسية لتعزيز الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.
الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-3 جمع ونشر دراسات الحالة المحلية والوطنية بشأن المنافع المستمدة من تعزيز الاعتبارات الجنسانية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
صياغة ونشر دراسات الحالة التي تبرز المعارف الفريدة عن التنوع البيولوجي التي تحوزها النساء؛
3-3 ضمان أن يكون أولئك المسؤولون عن صنع القرار على المستوى الرفيع، والمفروضات الدولية في إطار الاتفاقية على دراية بالالتزامات الجنسانية في إطار العمليات الوطنية والدولية الأخرى.

باء - النطاق التنظيمي

- 4- الهدف المقترن: توفير الدعم الكافي بشأن القضايا الجنسانية للموظفين المشاركون في تنفيذ الاتفاقية.
الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-4 توفير التدريب وزيادة التوعية بشأن الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي للموظفين المهتمين، والمجتمعات الأصلية والمحليه وواعضي السياسات؛
2-4 وضع قائمة لخبراء الاعتبارات الجنسانية الذين يمكن للموظفين الوصول إليهم لدعم أعمالهم، بما في ذلك الخبراء من المجتمعات الأصلية والمحليه؛
3-4 النظر في إنشاء هيئة أو اتفاق لاستعراض الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحليه، يمكن أن يوفر مدخلات بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوثائق والخطط التي تعد لدعم تنفيذ الاتفاقية.

- 5- الهدف المقترن: إتاحة موارد مالية كافية لتعزيز الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.
الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-5 ضمان توافر التمويل الكافي للإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأطراف في خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية 2015-2020؛
2-5 النظر في اعتماد ميزانية تراعي الاعتبارات الجنسانية لدى تخصيص الموارد لتنفيذ الاتفاقية والتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي.

جيم - نطاق التسليم

- 6- الهدف المقترن: تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة لكل من الرجال والنساء في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.
الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-6 ضمان التوازن بين الجنسين لدى بناء القدرات لتمكين المشاركة الفعالة في عمليات التنفيذ، والنظر في توفير بناء القدرات المخصص للجماعات النسائية، حسب مقتضى الحال؛
2-6 وضع ونشر مواد إعلامية بشأن الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 باللغات والأشكال التي يمكن أن يحصل عليها الرجال والنساء؛
3-6 الرصد والإبلاغ عن مشاركة الرجال والنساء في عمليات التنفيذ.

7- الهدف المقترن: النظر في الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء لدى تصميم وتنفيذ الإجراءات النوعية دعماً لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

الإجراءات الممكنة للأطراف

1-7 النظر في المخاطر المختلفة التي تواجه الرجال والنساء نتيجة للإجراءات التي تنفذ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

ضمان أن تتضمن عملية تثمين موارد التنوع البيولوجي استخداماتها من جانب الرجال والنساء؛

2-7 إدراج البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لدى الإبلاغ عن المنافع المستمدّة من تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

4-7 جمع دراسات الحاله وأفضل الممارسات، بما في ذلك من المجتمعات الأصلية والمحليه، بشأن رصد وتقدير ومؤشرات الاعتبارات الجنسيه، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، لنشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، واستكشاف الوسائل للتشجيع على تكرار مثل هذه الممارسات. وستشمل دراسات الحاله وأفضل الممارسات هذه معلومات عن التنوع البيولوجي مصممه للبنات والنساء ونماذج تشجع على مشاركة البنات والنساء بطريقة مجده وفعالة وفي الوقت المناسب.

دال - النطاق التأسيسي

8- الهدف المقترن: إقامة الشراكات؛ وضمان الاتساق مع الاتفاقيات ذات الصلة.

الإجراءات الممكنة للأطراف

1-8 تقييم الالتزامات المتعلقة بالاعتبارات الجنسيه على المستوى الوطني والدولي⁷⁶؛

2-8 إشراك الوزارات المسؤولة عن الاعتبارات الجنسيه وأ/أ النساء في تخطيط وتنفيذ الاتفاقية والتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أ ischemi للتنوع البيولوجي؛

9- الهدف المقترن: الاستفادة من الدروس المكتسبة وأمثلة الممارسات الجيدة من القطاعات ذات الصلة.

الإجراءات الممكنة للأطراف

1-9 تحديد القطاعات ذات الصلة التي تتولى بالفعل تجميع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس؛

2-9 إشراك الجماعات النسائية العاملة بالفعل في القطاعات ذات الصلة مثل الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة.

ثانياً - إطار للإجراءات التي تتخذها الأمانة

ألف - نطاق السياسات

1- يتعلّق نطاق السياسات بإقامة إطار سياساتي ملائم ليوفر الولاية والدعم السياسي والموارد لضمان تعزيز الاعتبارات الجنسيه في تنفيذ الاتفاقية. وفيما يلي الأهداف، والإجراءات والأشرطة المتوقعة للأمانة في إطار هذا النطاق.

⁷⁶ مثلاً، على المستوى الدولي، بالارتكاز على الإطار القانوني بالعلاقة إلى الاعتبارات الجنسيه والتنوع البيولوجي الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1، المرفق الثاني.

- 1- جعل الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي أولوية استراتيجية لاتفاقية 2011-2020 توفر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي وأهداف أولية للتنوع البيولوجي الإطار التوجيهي للعمل والتوجه الاستراتيجي لتنفيذ الاتفاقية حتى عام 2020. وسيكون ضمان أن تكون الصلات بين هذه العمليات والاعتبارات الجنسانية مفهومة وموضحة شرطاً أساسياً رئيسياً مسبقاً لنجاح تعميم الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية.
- 2- ولذا، ينبغي أن تتضمن التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، معلومات وبيانات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية.
- 3- وينبغي أن توفر الأمانة بيانات مستكملة إلى الأطراف والشركاء عن التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك، وحيثما يكون ممكناً، من خلال المراجعة السنوية للأمانة.
- 4- ضمان الالتزامات الجارية من الممولين لدعم الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي 2- ضمان الالتزامات الجارية من الممولين لدعم الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي
- 5- من المهم ضمان أن تراعي استراتيجية حشد الموارد لدى الأمانة بصورة كاملة تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال تعين بند محدد في الميزانية.
- 6- وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمانة أن تستكشف الكيفية التي يمكن أن يسهم بها تمويل الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ أنشطة الأمانة التي تحتاج إلى مساهمات طوعية.
- 7- وفيما يتعلق بدعم تعميم الاعتبارات الجنسانية في التنفيذ على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، يتعمّن التوعية بالصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي بين الجهات المانحة لاتفاقية. ومن المهم كذلك النظر في سياسة مرفق البيئة العالمية بشأن تعميم الاعتبارات الجنسانية وتعزيزها فضلاً عن السياسات والضمانات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية في وكالات مرفق البيئة العالمية.
- 8- وينبغي بذل الجهد لتحديد مجالات الأولوية في إطار الاتفاقية من أجل الاستثمار في تعميم الاعتبارات الجنسانية.
- 9- ضمان الالتزامات الرفيعة المستوى بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في الأمانة 3- ضمان الالتزامات الرفيعة المستوى بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في الأمانة
- 10- يمثل الالتزام وترتيب الأولويات من جانب الإدارة العليا داخل الأمانة عنصراً أساسياً لنجاح خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية. ولذا، فإن من المهم عرض قضايا الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي على الإدارة العليا لتعزيز الوعي وضمان دعمها لعملية التعميم.
- 11- ومن المهم أن تكون قيمة تعميم الاعتبارات الجنسانية واضحة لجميع موظفي الأمانة. وعلى ذلك، ينبغي توضيح مبررات تعميم الاعتبارات الجنسانية في الاتفاقية، بما في ذلك من خلال جمع ونشر دراسات الحال وآمثلة الممارسات الجيدة.
- 12- وينبغي بذل الجهد لتعميم الاعتبارات الجنسانية ضمن الإطار الزمني لخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية (2015-2020). ولهذا الغرض، ينبغي أن تواصل لجنة الإدارة في الأمانة الإسهام في تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع أنشطة الأمانة ذات الصلة.
- باء - النطاق التنظيمي
- 12- يعالج النطاق التنظيمي المساواة بين الجنسين في عمليات التوظيف في الأمانة، والقدرات المؤسسية، وتنمية مهارات الموظفين، والمساءلة وما يتصل بذلك من سياسات الفرص المتساوية. وهناك خمسة إجراءات موصى بها للأمانة في هذا النطاق.

-1 إنشاء هيئة في إطار الأمانة لدعم تعليم الاعتبارات الجنسانية

13- بغية تعزيز خبرات الأمانة فيما يتعلق بالصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، ثمة حاجة مستمرة إلى توفير التمويل لوظيفة موظف متفرغ لبرنامج الاعتبارات الجنسانية في الأمانة. ولا يكون لهذا الشخص أي مسؤوليات أخرى في إطار المؤسسة.

14- وتشمل مسؤوليات موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية ما يلي:

- (أ) التواصل مع كبير مستشاري الاعتبارات الجنسانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
- (ب) رئاسة فريق مهام معنى بالاعتبارات الجنسانية؛
- (ج) إجراء تحليلات جنسانية بشأن العمل الجاري في إطار الاتفاقية؛
- (د) توجيه الإدارة وموظفي الأمانة بشأن كيفية أفضل الوسائل لدمج الاعتبارات الجنسانية في عملها؛
- (ه) زيادة التوعية والتدريب؛
- (و) رصد تنفيذ تعليم الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية ودعم الأمين التنفيذي في تحديد طرائق الرصد والإبلاغ المناسبة ليتم دمجها في نظام الإبلاغ الوطني من أجل تتبع التقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيّشى للتنوع البيولوجي المذكورة فيها فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية؛
- (ز) تقييم ودعم وثائق برامج العمل وال المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات؛
- (ح) جمع ونشر المعلومات والبيانات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي؛
- (ط) التعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي من أجل الانتهاء من إعداد مجموعة من المؤشرات بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي التي حدتها الشراكة مبدئياً؛
- (ي) توجيه ودعم نقاط الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة بشأن الصلات والقضايا ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي؛
- (ك) تقديم التقارير للأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تحقيق عملية تعليم الاعتبارات الجنسانية؛
- (ل) إقامة تحالفات مع المنظمات الأخرى ذات الصلة.

15- وسيقوم فريق المهام المعنى بالاعتبارات الجنسانية بدعم عمل موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية.

2- تعزيز القدرات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية لدى جميع موظفي الأمانة

16- سيوفر موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية وفريق المهام المعنى بالاعتبارات الجنسانية التدريب العملي لموظفي الأمانة بشأن نهج مراعاة الاعتبارات الجنسانية إزاء عمل الأمانة. وسيوجه هذا التدريب إلى معالجة مجالات العمل الرئيسية للأمانة وبرامج العمل في إطار الاتفاقية.

17- وسيضمن موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية، بالتعاون مع كبير مستشاري الاعتبارات الجنسانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حصول موظفي الأمانة على التدريب والدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية.

18- ويكشف تحليل الخبرات المكتسبة من العمليات المماثلة عن أن أحد السبل الأكثر فعالية في تطوير قدرات الموظفين يتمثل في نظام التدريب بالتعلم بالمارسة، وسوف تسفر هذه العملية عن استحداث آلية لاستعراض النظراء الداخليين والخارجيين للاعتبارات الجنسانية.

-3 ضمان أن تتجسد المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية

19- ينبغي أن تواصل الأمانة إتباع سياسة الموارد البشرية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية وأن تقدم تقرير عن الامتثال لها.

-4 زيادة التوعية بمسؤولية جميع الموظفين عن تعميم الاعتبارات الجنسانية

20- لا يعتبر تفزيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الأمانة مسؤولة موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية وفريق مهام الاعتبارات الجنسانية ودهما. فسوف تكون عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية مسؤولة جميع موظفي الأمانة وتحتاج إلى التزامهم. وبغية تحديد أدوار الموظفين فيما يتعلق بخطة العمل هذه، تقوم الأمانة بموازنة دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مسؤوليات الموظفين عن تعميم الاعتبارات الجنسانية لتقدير منبر لقياس المسؤولية والمساءلة فيما يتعلق بعمم الاعتبارات الجنسانية. وينبغي أن يصاحب نجاح المساءلة، تقديم جوائز وحوافز.

-5 وضع مؤشرات لقياس مدى تعميم الاعتبارات الجنسانية في نطاق الأمانة

21- هناك فيما يتعلق بوضع مؤشرات لقياس مدى تعميم الاعتبارات الجنسانية في نطاق الأمانة، دروس يمكن اكتسابها من وكالات أخرى معنية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وينبغي أن يدرس فريق المهام المعنى بالاعتبارات الجنسانية الناجح التي اعتمدتها هذه المنظمات وتكييفها لتلائم الأمانة.

جيم - نطاق التسليم

22- يتعامل نطاق التسليم مع تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتوعي البيولوجي 2011-2020. كما يتعلق بالسبيل التي يمكن أن تعالج بها الاعتبارات الجنسانية في النظرية والمنهجية والبحوث التطبيقية ذات الصلة به والذي تستند إليها التدخلات. وتحدد أربع توصيات واردة أدناه على أنها ذات صلة بهذا النطاق.

-1 جمع ونشر المعلومات عن الاعتبارات الجنسانية والتوعي البيولوجي

23- سوف تتطلب الأسس المفاهيمية والعملية اللازمة لإثراء جهود حفظ التنوع البيولوجي مع الاعتبارات الجنسانية معرفة أدوار كل جهة على جميع المستويات، بما في ذلك في الميدان، وإتاحة أحدث المعلومات المتعلقة بذلك. والأمانة في وضع يمكنها من جمع ونشر المعلومات عن الاعتبارات الجنسانية والتوعي البيولوجي بغرض وضع قاعدة للمعارف لتوفير الاستفادة لإجراءات مؤتمر الأطراف، والأطراف المختلفة والشركاء التي يتبعن اتخاذها لدعم تنفيذ الاتفاقية. ومصادر المعلومات واسعة النطاق. ويمكن أن يساعد الشركاء مثل كيانات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والشبكات الإقليمية، والمصادر الوطنية، والمنظمات غير الحكومية في هذه العملية من خلال توفير المعلومات عن أنشطتها. ويمكن أن تعد الأمانة دراسات الحال وغير ذلك من المعلومات (مثل خبرات نساء المجتمعات الأصلية) التي تقيم الصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتوعي البيولوجي لاستخدامات الداخلية والخارجية من خلال منبر إدارة المعرف في الاتفاقية وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات فيها وغير ذلك من الوسائل. ويتعين أن يوفر الموقع الشبكي للاتفاقية محتويات تتعلق بالاعتبارات الجنسانية والتوعي البيولوجي. ويمكنه أن يوفر الصلات إلى المصادر الأخرى، والمناسبات وإلى شركاء العمل على أرض الواقع.

24- وثمة فرصة لتعزيز مساهمة الأمانة في رصد الاعتبارات الجنسانية وتقييمها بما في ذلك من خلال تسجيل نوع جنس المشاركين في الاجتماعات من خلال قواعد بيانات الاجتماعات القائمة.

-2 الصلة بين الاعتبارات الجنسانية والتوعي البيولوجي والقضاء على الفقر

25- هناك حاجة إلى وضع أو تعزيز مبادئ توجيهية بشأن دمج المساواة بين الجنسين في العمل الجاري في إطار الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الفقر، مع إيلاء اهتمام خاص لأسباب عدم المساواة بين النساء والرجال. وينبغي وضع هذه المبادئ التوجيهية بدعم من شركاء خارجيين.

26 - وينبغي للأمانة الاتفاقية أن تبقى الأطراف على علم بالمناقشات الجارية بشأن الاعتبارات الجنسانية في سياق أهداف التنمية المستدامة، وتوفير مدخلات للعملية لوضعها وتنفيذها في آخر المطاف، عندما تكون ذات صلة.

3- تحديد ووضع/ تحسين وتعزيز أدوات التنفيذ ومنهجيات لتعزيز الاعتبارات الجنسانية
في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

27 - سوف يتطلب الانتقال من المفاهيم والسياسات إلى العمل في مرحلة التنفيذ المعازز للاتفاقية أدوات للتنفيذ لتعزيز الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وقد وضع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالفعل واعتمد عدداً من برامج العمل والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لتجهيزه عمل الأطراف وغيرهم خلال تنظيمهم نهجهم إزاء حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وينبغي استعراض هذه الأدوات القائمة لإيجاد أي صلات مع الاعتبارات الجنسانية. ويمكن بعد ذلك تحديد العمل اللازم بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي. ويتمثل أحد الإجراءات الرئيسية في وضع أدوات إضافية تبين للأطراف وغيرهم كيفية دمج الاعتبارات الجنسانية في أنشطتها لحفظ التنوع البيولوجي.

28 - ومن المهم كذلك تحقيق فهم واضح للصلات بين الاعتبارات الجنسانية وأهداف أ Yoshi للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تضع الأمانة وتنشر، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وغيرهما من الشركاء المعنيين، مواد للتوعية بشأن الاعتبارات الجنسانية وكل هدف من هذه الأهداف.

4- وضع أساس للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لدمج الاعتبارات الجنسانية
في عملية التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي

29 - يتحقق تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها بالدرجة الأولى على المستوى القطري، من خلال عمليات تخطيط وطنية للتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. وعلى ذلك، ينبغي التوسع في نشر المبادئ التوجيهية لتعزيز الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، التي نشرت بوصفها العدد 49 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.⁷⁷ وعلاوة على ذلك، ينبغي توفير الفرص أمام الأطراف للإبلاغ عن نهجهم والتقدم المحرز والعقبات التي تواجههم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي الاتفاقية.

30 - ويتبعن لتعزيز وضع مؤشرات ملائمة على المستوى الوطني بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في إطار أهداف Yoshi للتنوع البيولوجي، التعاون الوثيق مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي لإدراج الاعتبارات الجنسانية في جدول أعمال حلقات العمل، والتقارير وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

دال - النطاق التأسيسي

31 - من المهم لتعزيز الفعالية والكفاءة في تعزيز الاعتبارات الجنسانية، أن تتحدد الاتفاقية الشركاء وترتكز على الجهود القائمة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. ويشمل الشركاء المحتملون، ضمن جملة أمور، وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية، والمجتمعات الأصلية والمحليية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني.

⁷⁷ العدد 49 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي: المبادئ التوجيهية لتعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، <http://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-49-en.pdf>

1- إقامة الشراكات وإنشاء الشبكات لتعزيز تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية
في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

- 32- ينبغي إجراء عمليات تقييم واستعراض للشركاء المعندين حتى يمكن تحديد الفرص للتعاون ولتجنب التداخل. ويمكن أن يتم هذا التحديد بالتعاون مع الشركاء المعروفين، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشبكة التنوع البيولوجي لنساء المجتمعات الأصلية، وأفرقة المهام المشتركة بين الوكالات المعنية بالاعتبارات الجنسانية.
- 33- ويمكن أن تشمل النواتج قاعدة بيانات الشركاء، وأهدافهم، وولاياتهم، وأنشطتهم الرئيسية وتقييمها لصلتهم بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي.
- 34- وبينجي للأمانة أن تطلب، استناداً إلى استعراض الشركاء، الدعم لهذه الجهود من خلال مثلاً (1) إصدار المشورة التقنية وتقديم المعلومات العلمية (2) الدعم لحشد الموارد لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين و (3) تشارك المعرف.
- 35- وفي نفس الوقت، ينبغي حشد مساهمات إضافية من الشركاء لتنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، وخاصة فيما يتعلق بالكيفية أن تكون أنشطتها وأدواتها ومنهجياتها وغير ذلك ذات صلة بتنفيذ الخطة. ومن المهم، لدى حشد هذه المساهمات، تحديد الأدوار والمسؤوليات والمواعيد الزمنية والشروط الخاصة بالتعاون من خلال الأنشطة المشتركة. ويتبعن أن تراعي اتفاقات الشراكة بالكامل الاعتبارات الثقافية (مثل الاتفاقيات المشتركة بين الثقافات).
- 36- وقد يكون أيضاً من المفيد استكشاف الفرص لتوحيد الشركاء على المستوى الإقليمي وأو الموضعي من أجل تعزيز تشارك المعلومات وتدعم قدرات المنظمات المعنية. وقد يشمل ذلك تيسير تبادل المعلومات من خلال مثلاً، تكنولوجيا المعلومات وأدوات الاتصال.
- 37- وسيكون من المهم أيضاً إقامة الشراكات بين المنظمات المعنية ونقاط الاتصال الوطنية للتعميم الفعال للاعتبارات الجنسانية. وعلى ذلك، ينبغي تجعيف التفاصيل المتعلقة بالمنظمات الإقليمية والوطنية ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، وإتاحتها في شكل قواعد بيانات إلكترونية ضمن الموقع الشبكي للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إتاحة المعلومات عن الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، إلى نقاط الاتصال الوطنية وغيرها لدعم تحديد أوجه التأزر على المستوى الوطني.

2- ربط خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بالأنشطة ذات الصلة في إطار منظومة الأمم المتحدة

- 38- هناك عدد من الولايات القائمة بشأن تعميم القضايا الجنسانية ينبغي أخذها في الاعتبار. وتشمل الوسائل لتحقيق ذلك الشراكات مع نقاط الاتصال المعنية بالاعتبارات الجنسانية في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وفي وكالات الأمم المتحدة، سعياً إلى تعزيز التعاون ودعم عمل موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية.
- 39- ويمكن أن تستفيد فعالية تعميم الاعتبارات الجنسانية في العمل الجاري في إطار الاتفاقية من الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يجري تجميعها من خلال الربط مع الجهود الجارية لتعيم الاعتبارات الجنسانية.
- 40- وستتحقق فوائد أخرى من خلال الربط مع أفرقة المهام المشتركة بين الوكالات المعنية بالاعتبارات الجنسانية وعن طريق إدراج الاعتبارات الجنسانية في جداول أعمال فريق الاتصال المشترك المعنى باتفاقيات ريو، وفريق الاتصال المعنى بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- 3- زيادة التوعية بقضايا التنوع البيولوجي بين المنظمات الجنسانية والنسائية
- 41- من الضروري لزيادة الفهم بقضايا التنوع البيولوجي فيما بين المنظمات الجنسانية والنسائية تنفيذ حملة لزيادة التوعية. ويمكن أن يتم ذلك، مثلاً، من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة. وسوف يسمح ذلك للمنظمات المشاركة أن تحدد الفرص لمشاركة الكاملة في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي وفي تنفيذها.

-42 وينبغي كذلك إعداد مواد إضافية لزيادة التوعية بقضايا التنوع البيولوجي بين المنظمات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية وبالمرأة، بما في ذلك المواد المتعلقة بما يلي: (1) أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة لسبل العيش، والثقافة والمعارف التقليدية، والصحة والأمن الغذائي؛ (2) الصلة بين التنوع البيولوجي وتوفير حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحصول على المياه؛ (3) ونماذج التدريب عن أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للنظر في القضايا الجنسانية.

-43 وسيكون من المفيد لتعزيز عمليات النشر إلى المنظمات المعنية تحديد المنظمات الإقليمية أو الوطنية التي يمكن أن تضطلع بدور الوديع للمواد ذات الصلة وإدراج تلك المنظمات في القائمة البريدية.

-4
بناء قدرات النساء، لاسيما نساء المجتمعات الأصلية، للمشاركة
في عمليات الاتفاقية وصنع القرار

-44 سوف تستفيد عمليات الاتفاقية من بناء قدرات النساء وضمان مشاركة النساء على قدم المساواة، وخاصة نساء المجتمعات الأصلية، في جميع مستويات صنع القرار المتعلق بالاتفاقية.

-45 وينبغي تيسيراً لبناء هذه القدرات والمشاركة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار، إجراء تقييم للاحتياجات بالتعاون مع خبراء الاعتبارات الجنسانية والنساء، وخاصة نساء المجتمعات الأصلية، لتحليل وتحقيق الاحتياجات من بناء القدرات لهذه الفئات.

-46 واستناداً إلى هذه الاحتياجات، ينبغي توفير الدعم للمجتمعات التحضرية وتدريب النساء، وخاصة قادة نساء المجتمعات الأصلية، قبل كل اجتماع لمؤتمر الأطراف. وينبغي أيضاً تعزيز الدعم المقدم لبناء القدرات بشأن التنوع البيولوجي والاعتبارات الجنسانية التي تتفاوت تحالفات نساء المجتمعات الأصلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال إنشاء تجمع للخبراء/المنسقين لدعم بناء القدرات.

المقرر 8/12 - إشراك أصحاب المصلحة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 2/10 بشأن اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص الفقرة (3) بشأن تمكين المشاركة على جميع المستويات من أجل تعزيز الإسهامات الكاملة والفعالة للمرأة والمجتمعات الأصلية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يسلم بثراء وأهمية خبرات أصحاب المصلحة والفرص ذات الصلة المقدمة في الاجتماعات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها لتعزيز التنفيذ الفعال،

وإذ يلاحظ الجهود التي بينتها الأمين التنفيذي وأصحاب المصلحة لدعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وإمكانات تعزيز هذه الجهود دعماً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1 - يرحب بجلسة الحوار الخاص غير الرسمي التي ترمي إلى إبراز التحديات والفرص المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، التي استُرشد بها في مداولات مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، وكذلك الجزء الرفيع المستوى؛

2 - يرحب أيضاً بوضع سبل ووسائل وآليات مناسبة، مثل منتدى لأصحاب المصلحة الذي عقد قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة وفي الوقت المناسب لأصحاب المصلحة في اجتماعات وعمليات الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها الفرعية؛

3 - يشجع الأطراف على النهوض بالمارسات والآليات من أجل تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشباب، في المشاورات وعمليات صنع القرار المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها على المستويين الإقليمي والوطني؛

4 - يدعو الأطراف إلى العمل بفعالية على إشراك أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشباب، في إعداد وتنفيذ الجيل الجديد من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنفتحة للتنوع البيولوجي، ودعم المبادرات التي تسعى إلى النهوض بهذه المشاركة؛

5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج ممارسات وآليات مناسبة، بما في ذلك أدوات اتصال حديثة، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة وفي الوقت المناسب لأصحاب المصلحة في العمليات والاجتماعات المقبلة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها الفرعية، وذلك بالتشاور مع مكتب الاجتماع المعني والاستفادة الكاملة من الدروس المستفادة من الاتفاقية وغيرها من الخبرات الدولية، فضلاً عن التطورات المستجدة في الممارسات التشاركية على المستوى الدولي؛

6 - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهناً بتوافر الموارد، بتقديم معلومات عن وسائل لتمكين المشاركة الشاملة لأصحاب المصلحة في المبادرات ذات الصلة في إطار الاتفاقية، وعن الفرص والخبرات والتجارب التي يمكن أن يتيحها أصحاب المصلحة، مع مراعاة أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الأنشطة السابقة.

المقرر 9/12 - إشراك الحكومات دون الوطنية والمحلية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يرحب بالجهود المبذولة لتحديد التحديات والحلول المرتبطة بأنماط التوسيع الحضري الجارية ولفت الانتباه إليها، مثل منشور دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي لصناعة السياسات على المستويين المحلي والإقليمي، والتقييم العالمي المعنون "التوسيع الحضري والتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: التحديات والفرص"⁷⁸، وجدول الأعمال البحثي لفريق التنوع البيولوجي والتصميم في المناطق الحضرية بشأن أولويات التنوع البيولوجي في المناطق الحضرية، ويشجع على نشرها واستعمالها على نطاق واسع؛
- 2- يدعو الأطراف إلى زيادة جهودها لتمكين ودعم وتوجيه التوسيع الحضري الاستراتيجي والمستدام عن طريق العمل جنباً إلى جنب مع الحكومات دون الوطنية والمحلية لتحقيق أهداف أ ischemi للتنوع البيولوجي، وخاصة في النهوض بالاستراتيجيات وخطط العمل المحلية دون الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 3- يدعو الأطراف إلى إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في تخطيطهم الحضري وشبه الحضري والتخطيط المتعلق باستخدام الأراضي والبنية التحتية، مثل "البنية التحتية الخضراء" ضمن أمور أخرى، والعمل، عند الاقتضاء، على تعزيز قدرات الحكومات دون الوطنية والمحلية على إدراج التنوع البيولوجي في عملية التخطيط الحضري وعمليات التخطيط المكاني الأخرى؛
- 4- يدعو الأطراف إلى دعم المبادرات ذات الصلة التي تسهم في تحقيق الأنماط المستدامة للتوسيع الحضري، منها على سبيل المثال، اللجان الاستشارية التابعة للشراكة العالمية بشأن العمل المحلي ودون الوطني من أجل التنوع البيولوجي، ومبادرة المحيط الحيوي الحضري، والشبكة الدولية للأقاليم الابتكارية البحرية، وشبكة مدن البحر المتوسط من أجل التنوع البيولوجي ضمن غيرها؛
- 5- يشجع الحكومات دون الوطنية والمحلية على المساهمة في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وذلك بالتحديد: عن طريق دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في خطط التوسيع الحضري المستدام واستخدام الأراضي بما في ذلك النقل المحلي، والتخطيط المكاني، وإدارة المياه والنفايات؛ والنهوض بالحلول المستندة إلى الطبيعة؛ ورصد وتقييم حالة التنوع البيولوجي والتقدم لحفظه عليه؛ وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي كمساهمة هامة للتصدي للتغير المناخي؛ وإعطاء الأولوية لقضايا التنوع البيولوجي من خلال توضيح التأثيرات الإيجابية للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية بالنسبة لمواضيع أخرى، مثل الصحة والطاقة المتعددة وسبل العيش؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفير الموارد، زيادة الجهود الرامية إلى تحقيق ما يلي:
 - (أ) تعميم التنوع البيولوجي في عمل سائر الوكالات ذات الصلة والشركاء الرئيسيين المنخرطين في العمل على المستويين دون الوطني والمحلي؛
 - (ب) مساعدة الأطراف والحكومات دون الوطنية والمحلية، وشركائها، على دمج مساهمة الحكومات دون الوطنية والمحلية على نحو أكثر فعالية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
 - (ج) التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بشأن القضايا ذات الصلة بالتنفيذ على المستويين دون الوطني والمحلي، مثل العمل مع أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء (اتفاقية رامسار) بشأن المسائل المتعلقة بالأراضي الرطبة الحضرية وشبه الحضرية.

المقرر 10/12 - إشراك قطاع الأعمال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بتطور الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي وبالعمل الرائد الذي اضطلعت به بعض الأطراف في الاشتراك مع قطاع الأعمال من أجل تنفيذ الاتفاقية، كما يدل على ذلك العدد المتزايد من المبادرات الوطنية والإقليمية المتعلقة بقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي،

وإذ يحيط علما بالنتائج والتوصيات المنبثقة عن الاجتماعين الثالث والرابع للشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي،⁷⁹ يرحب بمنتدى قطاع الأعمال الذي عُقد بالتوازي مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، مع الاعتراف بأنها تدعم أهداف الاتفاقية وبروتوكولها من خلال زيادة التوعية وإثبات التزامات القطاع الخاص بهذه الأهداف،

وإذ يعترف بأن العديد من الشركات عبر العالم ليست على إدراك بأهمية أو منافع التنوع البيولوجي فيما يخص أعمالهم أو بالآثار الإيجابية لتعزيز قيم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في نماذج أعمالهم وسلسل الإمداد،

وإذ يدرك أهمية إشراك الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي واحتياجاتها لبناء القدرات والدعم،

وإذ يدرك أن شركات الأعمال تتضطلع بدور مهم في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

وإذ يرحب ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها باعتباره صكًا مهمًا لإشراك قطاع الأعمال في المساهمة في تحقيق جميع أهداف الاتفاقية؛

وإذ يعترف بالدور الرئيسي الذي تقوم به الحكومات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والعيش في انسجام مع الطبيعة، وفي تهيئة بيئة تمكينية لتعزيز الاستدامة،

وإذ يلاحظ وجود فجوات فيما يتعلق بالإبلاغ عن أنشطة قطاع الأعمال التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يفهم أن الشراء المستدام، في القطاعين العام والخاص على حد سواء، يمكن أن يكون دافعاً رئيسياً للتغيير في العديد من قطاعات الأعمال، ولذلك ينبغي تشجيعه،

1- يدعو الأطراف، مع مراعاة سياساتها الوطنية واحتياجاتها وأولوياتها، إلى أن تتضطلع بما يلي:

(أ) العمل مع أصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة، على وضع آليات ابتكارية لدعم الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها؛

(ب) التعاون مع الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها من أجل مساعدة شركات الأعمال في الإبلاغ عن الجهود التي تبذلها لتعزيز أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، وكذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي وتقديم المعلومات ذات الصلة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) السعي، بالتشاور مع المجتمع المدني، إلى تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل التشجيع على وضع وتنفيذ استراتيجيات التنوع البيولوجي داخل قطاع الأعمال، بما في ذلك ما يتعلق بحشد الموارد، وتعزيز بناء القدرات؛

(د) الاستمرار في العمل من أجل تهيئة بيئية تمكينية، مع مراعاة المقررات القائمة لمؤتمر الأطراف، بحيث يمكن للشركات، بما في ذلك الشركات المجتمعية المملوكة بأموال عامة والمحليّة، التي يمكن أن تشمل مجموعة من الجهات الفاعلة، أن تتفّذ بشكل فعال أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، وكذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع مراعاة احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ووضع الأطر المناسبة لتلبية هذه الاحتياجات فيما يخص المسؤولية الاجتماعية والبيئية؛

(ه) التشجيع على مراعاة التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية المتصلة بقطاع الأعمال في المحافظ المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بهدف دمج هذه القضايا في جداول أعمال هذه المحافظ؛

-2- يشجع شركات الأعمال على أن تضطلع بما يلي:

(أ) أن تحلل آثار قرارات وعمليات شركات الأعمال على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وإعداد خطط عمل لدمج التنوع البيولوجي في عملياتها؛

(ب) أن تدرج في أطر الإبلاغ الخاصة بها اعتبارات متعلقة بالتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتتضمن تجسيد الإجراءات التي تتخذها الشركات، بما في ذلك من خلال سلسل إمداداتها، مع مراعاة أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيّشى للتنوع البيولوجي؛

(ج) أن تعزز قدرات المستويات العليا في الإدارة والموظفين التنفيذيين وسلسل الإمداد بخصوص المعلومات عن منافع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والآثار التي تمس التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(د) أن تدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في سياسات الشراء؛

(ه) أن شارك بنشاط في استراتيجية حشد الموارد لاتفاقية التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيّشى للتنوع البيولوجي؛

(و) أن تزيد، حسب الاقتضاء، في مستوى المشاركة والتعاون مع مبادرة التجارة البيولوجية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومبادرات المنظمات الأخرى المشاركة في التجارة البيولوجية، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، التي تلتزم بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وممارسات الحصاد المستدامة، والحصول وتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

-3- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، وبالإضافة إلى العمل المحدد في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة:

(أ) أن يدعم الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها الرامية إلى تعزيز دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في قطاع الأعمال؛

(ب) أن يدعم ويتعاون مع الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع برامج أخرى، في إعداد تقارير عن التقدم الذي تحرزه شركات الأعمال في تعزيز التنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق وضع تصنيف للإجراءات الممكنة، من خلال وسائل منها عقد حلقة عمل تقنية بشأن أطر الإبلاغ في هذا المجال، وذلك لنظر اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن يتعاون مع الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها من أجل دعم بناء قدرات شركات الأعمال بهدف تعزيز التنوع البيولوجي في قرارات شركات الأعمال؛

- (د) أن يعزز، بالتعاون مع الشراكة العالمية بشأن الأعمال والتنوع البيولوجي والأعمال، والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها، مساهمة قطاع الأعمال في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، على سبيل المثال، من خلال تحديد المعالم الرئيسية وإعداد إرشادات في مجال الأعمال لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- (ه) أن يعزز التعاون وأوجه التآزر مع المنتديات الأخرى بشأن المسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وإشراك قطاع الأعمال فيما يتعلق بأمور منها مؤشرات السلع الأساسية والإنتاج والاستهلاك المستدام؛
- (و) أن يجمع المعلومات، ويحلل أفضل الممارسات والمعايير والبحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي ووظائف خدمات النظم الإيكولوجية، وتقدير هذه الخدمات، لتسهيل عمليات تقييم المساهمات التي يقدمها قطاع الأعمال لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والمساعدة في نشر هذه المعلومات على مختلف المحافل ذات الصلة؛
- (ز) أن يقدم تقريراً عن المعلومات المشار إليها في الفقرة 1(ب) أعلاه، وجعله متاحاً لاجتماع قادم لمؤتمر الأطراف.

المقرر 11/12 - التنويع البيولوجي وتنمية السياحة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أهمية العلاقة بين السياحة والتنوع البيولوجي، وصلتها، في هذا الصدد، بالمبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة،

وإذ يشير إلى اعتماد إطار السنوات العشر للبرامج بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20⁸⁰،

وإذ ينظر في الخبرات من تطبيق طائفة من الأدوات والصكوك في الإدارة المستدامة للسياحة، بما في ذلك السياحة الأيكولوجية المستدامة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

1 - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات ذات الصلة، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة في صناعة السياحة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية إلى:

(أ) تعزيز أنشطة الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة للجمهور العام والسياح بشأن خيارات السفر المستدامة، وبشأن استخدام العلامات الإيكولوجية والمعايير وخطط إصدار الشهادات، حسب الاقتضاء؛

(ب) وتحديد المناطق التي تتسم بمستويات مهمة من التنوع البيولوجي وضغوط كبيرة أو محتملة من الأنشطة السياحية على السواء، وإعداد ودعم المشروعات في هذه "المناطق الساخنة في مجال السياحة والحفظ"، بما في ذلك على المستوى الإقليمي، بهدف توضيح كيفية خفض الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية المحققة من السياحة؛

(ج) رصد واستعراض أنشطة الترفيه والزيارات وغيرها من الأنشطة السياحية في المناطق المحمية، فضلا عن الآثار والعمليات الإدارية ذات الصلة في المناطق الحساسة إيكولوجيا، ومشاركة النتائج من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الآليات ذات الصلة؛

(د) بناء قدرات الوكالات المعنية بالحدائق والمناطق المحمية الوطنية ودون الوطنية، أو الهيئات المناسبة الأخرى، عند الاقتضاء، من أجل الانخراط في شراكات مع صناعة السياحة للمساهمة ماليا وتقنيا في إنشاء المناطق المحمية وتشغيلها وصيانتها من خلال أدوات ملائمة مثل الامتيازات، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وآليات السداد، وغيرها من الأشكال المتعلقة بالمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، تكميلا لمخصصات الميزانية العامة ودون المساس بالولايات والالتزامات العامة نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أisi للتنوع البيولوجي؛

2 - يدعو الجهات المانحة إلى النظر في تقديم التمويل من أجل دعم البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن بلدان التحول الاقتصادي، في المشروعات الإيكولوجية المتعلقة "بـالمناطق الساخنة في مجال السياحة والحفظ"، المشار إليها في الفقرة 1(ب) أعلاه؛

3 - يدعو هيئات البحث ذات الصلة إلى إجراء دراسات عن الأثر التراكمي للسياحة على النظم الإيكولوجية الحساسة، وعواقب مبادرات سبل العيش المستدامة، بما في ذلك السياحة من أجل التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الوكالات الوطنية المناسبة، ونشر نتائجها باعتبارها وسائل إضافية لبناء قدرات الأطراف؛

4 - يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفير الموارد، القيام بما يلي:

(أ) تطوير سبل ووسائل لتيسير إعداد الأطراف لتقارير طوعية عن تطبيق المبادئ التوجيهية للتنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة؛

(ب) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وغيرها من المنظمات ذات الصلة لمساعدة الأطراف، حسب الاقتضاء، في تطبيق المبادئ التوجيهية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة التي أعدتها اتفاقية التنوع البيولوجي وذلك في "المناطق الساخنة في مجال السياحة والحفظ"، على النحو المشار إليها في الفقرة 1(ب) أعلاه؛

(ج) تجميع الأدوات والإرشادات ذات الصلة، والمعلومات عن برامج بناء القدرات وأفضل الممارسات بشأن الصلات بين السياحة والتنوع البيولوجي، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل أخرى، وذلك بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة والشركاء الآخرين.

المقرر 12/12 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

ألف - تقرير مرحلٍ عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وآليات تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 43/10 بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية ومقرره 14/11 بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

النقدم المحرز والمشاركة

1 - يسلم بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الشبكة العالمية للشعوب الأصلية، التي افتتحتها أستراليا واستضافتها مبادرة خط الاستواء، في ربط خبرات المجتمعات الأصلية والتكنولوجيا الحديثة عن طريق إقامة علاقات ثابتة لشراك المعلومات وتبادل المعرف؛

2 - يشجع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الشبكة، ويدعو الجهات المانحة إلى المساهمة في التنفيذ الجاري للشبكة؛

3 - يحيط علماً مع التقدير بنتائج الوثيقة⁸¹ الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروفة بالمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، الذي عُقد في سبتمبر/أيلول 2014، التي جددت الالتزام بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛⁸²

4 - في ضوء نتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،⁸³ بما في ذلك النقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيسى للتنوع البيولوجي، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى المعنية إلى تقديم معلومات عن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتحميم وتحليل المعلومات الواردة وتيحها لنظر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة في اجتماعه التاسع، وحسب مقتضى الحال، أثناء فترة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

5 - يقرر عقد اجتماع واحد الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ المؤشرات المرتبطة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألف المستدام

6 - يرحب بالعمل المضطلع به بقيادة الفريق العامل المعنى بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي وغيره من المنظمات الدولية، لا سيما نهج "نظام الرصد والمعلومات المجتمعى"، من أجل تشغيل المؤشرات بشأن حالة المعرف والإبتكارات والممارسات التقليدية والاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي، لتقدير النقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيسى للتنوع البيولوجي؛

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والفريق العامل المعنى بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي وأصحاب المصلحة المهتمين، ورها بتوافق الموارد، أن يواصل تنظيم وتسهيل حلقات العمل التقنية الدولية وحلقات العمل الإقليمية المتعلقة بمؤشرات حالة المعرف والإبتكارات والممارسات التقليدية والاستخدام

⁸¹ انظر قرار الجمعية العامة 2/69.

⁸² قرار الجمعية العامة 61/295 (يرجى ملاحظة التحفظات التي أبدتها الأطراف).

⁸³ انظر المقرر 1/12.

المألف المستدام من أجل زيادة استكشاف القيمة المضافة لنظم الرصد والمعلومات المجتمعية وتطبيق نهج قائم على الأدلة المتعددة عند رصد مؤشرات حالة المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية والاستخدام المألف المستدام، بغرض تقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيسي للتنوع البيولوجي، ومن أجل إطلاع الأطراف والمنظمات والجهات المعنية على التقدم المحرز من خلال بوابة معلومات المعرف التقليدية؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل معلومات بشأن نظم الرصد والمعلومات المجتمعية، وكذلك المذكورة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن المؤشرات المرتبطة بالمعرف التقليدية والاستخدام المألف المستدام⁸⁴ إلى أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

9- يشجع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية على النظر في كيفية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية بفعالية في عملية إعداد وجمع وتحليل البيانات، بما في ذلك عن طريق عملية الرصد المجتمعية، ومواصلة استكشاف كيفية مساعدة نظم الرصد والمعلومات المجتمعية للمجتمعات الأصلية والمحلية في رصد مؤشرات أهداف أيسي، وكيفية تطبيق نهج قائم على الأدلة في التحقق من هذه البيانات المولدة من مختلف نظم المعرف على قدم المساواة. ويمكن أن تساهم هذه الجهود في التقارير الوطنية القادمة واستعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي، لا سيما الهدف 18؛

10- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في المساهمات المحتملة من خدمات الرصد والمعلومات المجتمعية في تحقيق أهداف المنبر لدى وضع برامج العمل ذات الصلة مثل عمل فرقة العمل المعنية بالمعرف الأصلية والمحلية؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أن يطعن الاجتماع المقبل للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عن أعمال المنبر المتعلقة بالمعرف التقليدية؛

12- يدعو أعضاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في إشراك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في ترشيح أعضاء لفريق الخبراء المتعدد التخصصات وغيره من العمليات في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

13- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تقديم معلومات وبيانات عن الحالة والاتجاهات في المهن التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة تجميع المعلومات لنظر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في اجتماعه التاسع؛

الحوار المعمق بشأن المجالات المواضيعية وغير ذلك من القضايا الشاملة

14- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المهتمين، ويطلب إلى الأمين التنفيذي النظر في المشورة والتوصيات الناتجة عن الحوار المعمق بشأن: "ربط نظم المعرف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية"، لدى تنفيذ مجالات عمل الإنفاقية ذات الصلة؛ ومواصلة تشجيع الأطراف في النظر في الإبلاغ عن التقدم المحرز في التقارير الوطنية المقبلة؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة موجز الحوار المعمق إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من أجل المساهمة في أعماله المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية لمراعاة

المعارف التقليدية في العملية في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية؛

16- يقرر أن يكون الموضوع الرئيسي للحوار المعمق الثالث الذي سيجري خلال الاجتماع التاسع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها هو: "التحديات والفرص الممكنة للتعاون الدولي والإقليمي من أجل حماية المعارف التقليدية المتباينة عبر الحدود لتعزيز المعارف التقليدية والوفاء بالأهداف الثلاثة لاتفاقية، في انسجام مع الطبيعة/ أمننا الأرض".

باء - المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)، كعنصر رئيسي من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يؤيد خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة بما في ذلك النظم القانونية والسياسية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الأمين التنفيذي وكذلك من خلال عملية إعداد التقارير الوطنية؛

3- يقرر أنه ينبغي وضع وتنفيذ جميع أنشطة خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، لاسيما النساء والشباب، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁸⁵؛

4- يقر بأن مبادرات أخرى، مثل الشراكة الدولية بشأن مبادرة ساتوياما، بالاتساق مع المقرر 32/10 و25/11، ووفقا للالتزامات الدولية الأخرى، تساهم في تيسير الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي؛

5- يدعو الأطراف إلى أن تدرج في الطلبات الموجهة إلى الجهات المانحة، دعم المجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تنظيم نفسها، ووضع خطط وبروتوكولات مجتمعية لتوثيق ورسم معالم وتسجيل المناطق المحفوظة بواسطتها، فضلا عن إعداد وتنفيذ ورصد خطط الحفظ المجتمعية لديها لدعم البلدان لتعزيز الاعتراف بالمناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحليية؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والبرامج والصناديق إلى تقديم الأموال والدعم التقني للبلدان النامية الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تنفيذ برامج ومشاريع تشجع الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي.

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع وتحليل المعلومات الواردة عملا بالفقرة 2 أعلاه وإتاحة هذه المعلومات إلى الاجتماع القادم للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها ومن خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية في الاتفاقية؛

8- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، بالشراكة مع المنظمات المعنية ورها بتوافر الأموال، دعم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي عن طريق تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية وغيرها من الأنشطة في مجال بناء القدرات التي تشارك فيها المجتمعات الأصلية والمحلية.

مرفق

خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي

أولا - الهدف

1- يتمثل الهدف من خطة العمل هذه في تعزيز التنفيذ العادل للمادة 10(ج) والأحكام المتصلة بها في إطار الاتفاقية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ.

ثانيا - المبادئ العامة

2- ينبغي إعداد وتنفيذ جميع الأنشطة في إطار خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليية، لا سيما النساء والشباب.

3- وينبغي تحديد قيمة المعرف التقليدية بطريقة متساوية لأشكال المعرف الأخرى، واحترامها واعتبارها مفيدة وضرورية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

4- ونهج النظام الإيكولوجي، وهو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بطريقة منصفة، يتماشى مع القيم الروحانية والثقافية وكذلك الممارسات المألفة للعديد من المجتمعات الأصلية والمحليية والمعرف الابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بها.

5- ومع الإقرار بأن المجتمعات الأصلية والمحليية هي صاحبة الحقوق أو الحائزه لمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، ينبغي أن يخضع الحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية لموافقتها المسبقة عن علم أو مصادقتها ومشاركتها.

ثالثا - اعتبارات ذات أهمية خاصة

6- تشمل الاعتبارات الخاصة لخطة العمل هذه ما يلي:

(أ) يرتبط التنوع البيولوجي والاستخدام المألف المستدام والمعرف التقليدية ارتباطاً متأصلاً. وتشكل المجتمعات الأصلية والمحليية، من خلال الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي، باستمرار وتعيد تشكيل النظم الاجتماعية والإيكولوجية، والمناظر الطبيعية، والمناظر البحرية ومجموعات النباتات والحيوانات والموارد الجينية وممارسات الإدارة ذات الصلة، وبالتالي فهي في وضع يؤهلها للتكيف مع الظروف المتغيرة مثل تغير المناخ، والمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيز مرونة النظم الاجتماعية والإيكولوجية. وتسمم المجتمعات الأصلية والمحليية وحائزه المعرف التقليدية المتعلقة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي أيضاً في توليد معرف جديدة لا تعود بالفائدة على المجتمعات الأصلية والمحليية فحسب، ولكن أيضاً على رفاه الإنسان بصفة عامة؛

(ب) تعتمد العديد من المجتمعات الأصلية والمحليية اعتماداً مباشراً على التنوع البيولوجي واستخدامه المألف المستدام وإدارته لسبل عيشها وقدرتها على الصمود وثقافتها وبالتالي فهي في وضع يؤهلها، من خلال عملها الجماعي، لإدارة النظم الإيكولوجية على نحو كفؤ واقتصادي باستخدام نهج النظام الإيكولوجي؛

(ج) يمكن أن تؤدي القيم والممارسات الثقافية والروحية للمجتمعات الأصلية والمحليية دوراً هاماً في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ونقل أهميته إلى الجيل التالي؛

(د) المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليية، لا سيما النساء، تكتسي أهمية قصوى لنجاح عمليات إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج للاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ه) ينبغي أن يراعي إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج للاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي تماماً هدفي أي شيء للتنوع البيولوجي 14 (خدمات النظام الإيكولوجي) و 18 (المعرف التقليدية والاستخدام المألف المستدام)

وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف المنافع الناشئة عن استخدامها وبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، وذلك بغرض تجنب الإزدواجية وتحقيق أوجه التكامل؛

(و) ينبغي الاعتراف بالعناصر الثقافية والاجتماعية والإيكولوجية المرتبطة بنظم الإدارة التقليدية للأراضي والمياه والأقاليم التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها في إدارة هذه المناطق، وتأمينها وحمايتها لأنها تساهم في الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ز) المعارف التقليدية والاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي عنصر أساسي في التنفيذ الكامل لنهج النظام الإيكولوجي، الذي يوفر أداة هامة لتعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على ممارسة الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي، عند الاقتضاء؛

(ح) الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي مفيد لتسهير التعلم المتعلق بالنظم الاجتماعية الإيكولوجية والابتكارات المحتملة للنظم الإيكولوجية المنتجة واستمرار رفاهية الإنسان؛

(ط) ينبغي اتخاذ تدابير لمعالجة الاستخدام غير المستدام للتنوع البيولوجي وإعادة إحياء النظم الإيكولوجية المتدورة واستعادتها.

رابعا - الأساس المنطقي

7- إن إدراج الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وسيلة هامة واستراتيجية لإدماج المادة 10(ج) وتنفيذها بوصفها قضية شاملة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والجهود المبذولة لتحقيق أهداف أیشي للتنوع البيولوجي، التي أعيد تأكيد أهميتها في المقرر 14/11.⁸⁶

8- وينخرط العديد من المجتمعات الأصلية والمحلية في مبادرات مجتمعية لتعزيز تنفيذ المادة 10(ج) على المستويين الوطني والمحلي. وتشمل هذه المبادرات بحوث وتوثيقاً للمعارف التقليدية والممارسات المألفة، ومشاريع تعليم لإعادة إحياء اللغات الأصلية والمعارف التقليدية المرتبطة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي، ورسم خرائط المجتمعات، وخطط مجتمعية لإدارة الموارد المستدامة، والرصد والبحث فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وتغيير المناخ. وعرضت نظرة عامة على مثل هذه المبادرات في الاجتماع المتعلق بالمادة 10(ج) مع التركيز على المادة 10(ج) كعنصر رئيسي من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها⁸⁷ وعرضت حالات أكثر تفصيلاً في حلقة العمل المعقدة في الفلبين في فبراير/شباط 2013⁸⁸ بشأن الرصد المجتمعي ونظم المعلومات. ومن خلال دعم هذه المبادرات، أو المشاركة في مشاريع تعاونية على أرض الواقع ورصد المؤشرات ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، تكتسب الأطراف ومنظمات الحفظ رؤى أفضل عن الاستخدام المألف المستدام لقضايا التنوع البيولوجي في بلدانها. ويمكنها أن تستجيب أيضاً بشكل أنساب لاحتياجات أو التحديات الفائمة، وأن تصبح أكثر فعالية في تنفيذ المادة 10(ج) وفي المساهمة في تحقيق الهدف 18 والأهداف الأخرى ذات الصلة الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

9- ويمكن للمناطق المحمية التي أنشئت بدون الموافقة المسبقة عن علم أو القبول ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية أن تقيد الوصول إلى المناطق التقليدية واستخدامها، وبالتالي تؤدي إلى إضعاف الممارسات المألفة والمعارف المرتبطة بمناطق أو موارد بيولوجية معينة. وفي الوقت نفسه، فإن حفظ التنوع البيولوجي أمر حيوي لحماية

⁸⁶ الديباجة في القسم واو من الوثيقة UNEP/CBD/COP/DEC/XI/14.

⁸⁷ انظر الفقرة 33 من الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/7/5/Add.1. واستند هذا العرض إلى ورقة تجميعية لأمثلة وتحديات ومبادرات ووصيات مجتمعية متعلقة بالمادة 10(ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي قدمها برنامج شعوب الغابات والشركاء (أكتوبر/تشرين الأول 2011): <http://www.forestpeoples.org/customary-sustainable-use-studies>.

⁸⁸ يمكن الاطلاع على تقرير حلقة العمل العالمية بشأن النظم المجتمعية للرصد والمعلومات التي عقدت في بون، ألمانيا، من 26 إلى 28 أبريل/نيسان 2013، UNEP/CBD/WG8J/8/INF/11.

وصون الاستخدام المأثور المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة به. ويمكن للاستخدام المأثور المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية أن تسهم في الحفظ الفعال لموقع التنوع البيولوجي الهامة، إما من خلال الحكومة المشتركة أو الإدارة المشتركة للمناطق المحمية الرسمية أو من خلال الأقاليم والمناطق المحفظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمجتمعية. ويمكن أن تستخدم المجتمعات الأصلية والمحلية البروتوكولات المجتمعية والإجراءات المجتمعية الأخرى للتعبير عن قيمها وإجراءاتها وأولوياتها والدخول في حوار وتعاون مع جهات خارجية (مثل الوكالات الحكومية ومنظمات الحفظ) نحو أهداف مشتركة، على سبيل المثال، وسائل مناسبة لاحترام الاستخدام المأثور المستدام للتنوع البيولوجي والمارسات الثقافية التقليدية في المناطق المحمية والاعتراف بها ودعمها.

خامسا - عناصر المرحلة الأولى من مشروع خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي

المؤشرات المحتملة ووسائل التحقق	الأطر الزمنية للتنفيذ التدريجي	الإجراءات المحتملة ⁸⁹	الجهات الفاعلة الرئيسية	المهام
<p>المؤشر: الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي الذي تدرجه الأطراف، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق رفاهية الإنسان، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية؛</p> <p>وسائل التحقق:</p> <p>القارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.</p>	<p>من خلال تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لإدماج الاستخدام المألف المستدام.</p> <p>خلال التقارير الوطنية، اعتبارا من 2014-2015 المبلغ عنها من خال التقارير الوطنية، عند الإمكان، وإلى الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الوقت المناسب لاستعراض منتصف العقد.</p>	<p>تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لإدماج الاستخدام المألف المستدام.</p>	<p>الأطراف مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية.</p>	<p>1- إدراج ممارسات أو سياسات الاستخدام المألف المستدام، حسب الأقتضاء، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق رفاهية الإنسان، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية؛</p>
<p>المؤشر: إدراج أمثلة متعددة عن المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) في التقارير الوطنية وبابا معلومات المعرف التقليدية.</p> <p>وسائل التحقق:</p> <p>التقرير المرحلي للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، اعتباراً من الاجتماع التاسع فصاعدا.</p>	<p>المبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.</p>	<p>حشد الأموال وغيرها من أشكال الدعم لتشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الممارسات الجيدة.</p> <p>جمع دراسات الحالة، والخبرات والنهج وإتاحتها من خلال بوابة معلومات المعرف التقليدية وبابا المعلومات التابعة للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.</p>	<p>الأطراف، والحكومات الأخرى، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والجهات المانحة والجهات الممولة، والمؤسسات الأكادémية والمؤسسات البحثية والمجتمعات الأصلية والمحلية.</p>	<p>2- تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة مشتركة لتحقيق التفزيق المعزز للمادة 10(ج)؛</p>

يرجى الرجوع إلى القسم السادس بشأن توجيهات للإجراءات المحتملة.

المؤشرات المحتملة ووسائل التحقق	الأطر الزمنية للتنفيذ التدريجي	الإجراءات المحتملة ⁸⁷	الجهات الفاعلة الرئيسية	المهام
		توطيد التعاون مع الاتفاques الدوليه الأخرى ذات الصلة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مع المعاهدة الدوليه بشأن الموارد الوراثيه النباتيه للأغذيه والزراعة، من أجل تعزيز آليات المبادرات المجتمعيه.		
المؤشر: نشر وتوزيع عدد من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن أفضل الممارسات ودراسات الحاله والآليات والتشريعات وأفضل الممارسات ودراسات الحاله والآليات والتشريعات وغيرها من المبادرات الملائمه من المبادرات الملائمه التي تدعم الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي.	المبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية المقبله، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسه، عند الإمكان.	الإبلاغ عن أفضل الممارسات (دراسات الحاله والآليات والتشريعات وغيرها من المبادرات الملائمه) التي تدعم الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي كمساهمه في تجميع ينبغي نشره ضمن السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.	الأطراف والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحليه وأمانه اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات والبرامج والصناديق الأخرى ذات الصلة.	3- تحديد أفضل الممارسات (مثل دراسات الحاله والآليات والتشريعات وغيرها من المبادرات الملائمه) من أجل:
المؤشر: الإجراءات التي تدعم مهام خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي. إتاحة أفضل الممارسات والمبادرات التوجيهية. وسائل التحقق: التقارير الوطنية المقبله، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسه، عند الإمكان.	جمع أفضل الممارسات والمبادرات التوجيهية القائمه بشأن الموافقة المسبقه بشأن الموافقة المسبقه عن علم أو القبول ومشاركة أو القبول ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحليه في إنشاء المجتمعات الأصلية والمحليه وتوسيع وحوكمة وإدارة المناطق المحميه وتشغيلها عن طريق إناحتها الاجتماع الناتجه للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	جمع أفضل الممارسات والمبادرات التوجيهية القائمه بشأن الموافقة المسبقه عن علم أو القبول ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحليه في إنشاء المجتمعات الأصلية والمحليه وتوسيع وحوكمة وإدارة المناطق المحميه، بما في ذلك المناطق المحميه البحريه التي قد تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحليه؛	(1) الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي)، والأطراف والحكومات الأخرى، مع المشاركة الكامله والفعله للمجتمعات الأصلية والمحليه وأيضا موافقتها المسبقه عن علم أو القبول والمشاركة في إنشاء وتوسيع وحوكمة وإدارة المناطق المحميه، بما في ذلك المناطق المحميه البحريه التي قد تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحليه؛	(1) تعزيز، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدوليه المطبقة، المشاركة الكامله والفعله للمجتمعات الأصلية والمحليه وأيضا موافقتها المسبقه عن علم أو القبول والمشاركة في إنشاء وتوسيع وحوكمة وإدارة المناطق المحميه، بما في ذلك المناطق المحميه البحريه التي قد تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحليه؛

المؤشرات المحتملة ووسائل التحقق	الأطر الزمنية للتنفيذ التدريجي	الإجراءات المحتملة ⁸⁷	الجهات الفاعلة الرئيسية	المهام
تجميع لأفضل الممارسات والمبادرات التوجيهية القائمة		تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال المشاورات والعلاقات الاستشارية		
المؤشر: الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي تشمل تعزيز المعرف التقليدية والاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي. وسائل التحقق: التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	تفتيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لإدراج استخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي والمعرف التقليدية. المبلغ عنها في التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	تفتيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لإدراج استخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي والمعرف التقليدية. المشاركة النشطة والمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة في تخطيط وإنشاء وإدارة المناطق المحمية والمناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع نطاقا.	(2) الأطراف والحكومات الأخرى، مع المشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية	(2) تشجيع تطبيق المعرف التقليدية والاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية؛
المؤشر: اعتراف الأطراف ودعمها، وإعداد المجتمعات الأصلية والمحلية خلال التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان. وسائل التحقق: التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	الجارية والمبلغ عنها من البروتوكولات المجتمعية. إعداد البروتوكولات المجتمعية وإنشاءها واحترامها، والآليات الأخرى التي تؤكد الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي والمعرف التقليدية.	إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية لبروتوكولات مجتمعية. التشجيع الفعال من الأطراف على إعداد البروتوكولات المجتمعية واستخدامها واحترامها، والآليات الأخرى التي تؤكد الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي والمعرف التقليدية.	(3) الأطراف، والحكومات الأخرى، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات والبرامج والصناديق الأخرى ذات الصلة، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية.	(3) تشجيع استخدام البروتوكولات المجتمعية في مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية لتأكيد وتشجيع الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، وفقا للمارسات الثقافية التقليدية والتشريعات الوطنية.

إرشادات بشأن الإجراءات المحتملة - سادسا -

المهمة 1: إدراج ممارسات أو سياسية الاستخدام المألف المستدام، حسب الاقتضاء، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة استراتيجية لحفظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق رفاهية الإنسان، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية.

الإرشادات

- النظر في إنشاء نقطة اتصال وطنية للمادة 8(ي) (أو نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي) ودورها المحتمل في تعزيز الحوار وبناء جسور مع المجتمعات الأصلية والمحلية لتعزيز إدماج ممارسات الاستخدام المألف المستدام والمعارف التقليدية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
- تشجيع المشاركة الفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في تقييمات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي صياغة الأقسام ذات الصلة من التقارير الوطنية.

المهمة 2: تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة مشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج).

الإرشادات

- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي)، في تيسير المناقشات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، وتجميع قائمة بالمبادرات المجتمعية القائمة أو المقررة على المستويين المحلي ودون الوطني، من أجل المساعدة في تقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإدراجهما في التقارير الوطنية.
- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي)، في تيسير المناقشات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة فيما يتعلق بقيمة ومساهمات هذه المبادرات في الاستخدام المألف المستدام، فضلاً عن العقبات القائمة والمتصورة للإجراءات المحتملة للتغلب عليها.
- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) في تيسير المناقشات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة لدعم المبادرات المجتمعية والتعاون المحتمل.

المهمة 3: تحديد أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات وغيرها من المبادرات الملائمة).

الإرشادات

- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والمعنية بالمناطق محمية (أو نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي في الحالات التي لم تنشئ فيها نقاط اتصال للمادة 8(ي) وللمناطق محمية)، مع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في تحديد نطاق المبادئ التوجيهية القائمة وتجميعها، وإعداد قائمة بأفضل الممارسات من أجل التعزيز والتشغيل.
- عند تحديد أفضل الممارسات، قد ترغب الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون في الاستفادة من المبادرات الدولية القائمة، والمواد المرجعية والأدوات الخاصة بأفضل الممارسات فيما يتعلق بالمناطق محمية والاستخدام المألف للتنوع البيولوجي، مثل العدد 64 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي: الاعتراف بالأقاليم والمناطق المحفوظة

بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتدعيمها - نظرة عامة عالمية ودراسات حالة وطنية بشأن الأقاليم والمناطق المحفوظة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وآلية وآلاتي،⁹⁰ والبروتوكولات المجتمعية⁹¹.

إعداد مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعرف التقليدية
ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أنه يتبع على الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للمادة 8(ب) من الاتفاقية، أن تتحترم، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحليّة التي تجسد أساليب العيش التقليدية (يشار إليها فيما بعد باسم "المعرف التقليدية") ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتحافظ عليها وتصونها، وأن تنهض بتطبيقها الواسع مع موافقة وإشراك حائزها هذه المعرف والابتكارات والممارسات، وتشجع على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعرف والابتكارات والممارسات،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه يتبع على الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للمادة 17 من الاتفاقية، تيسير تبادل المعلومات، المستندة من جميع المصادر المتاحة للجمهور، وذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بحيث يشمل تبادل المعلومات هذا جملة أمور منها المعرف التقليدية. ويمكن أن يشمل تبادل المعلومات أيضاً إعادة توطين المعلومات من بنوك الجينات وغيرها من مخازن الموارد والمواد البيولوجية خارج الموقع الطبيعي،

وإذ يدرك أن عملية إعادة توطين المعرف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحليّة من خلال تشارك المعلومات وتبادلها ينبغي أن تكون متنسقة مع الاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومع التشريعات الوطنية،

وإذ يضع في الحسبان أهمية التعاون الدولي في مجال توفير وصول المجتمعات الأصلية والمحليّة إلى المعرف التقليدية، من أجل تيسير إعادة توطين المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يضع في اعتباره مختلف الهيئات الدوليّة، والأدوات، والبرامج، والاستراتيجيات، والمعايير، والمبادئ التوجيهية، والتقارير والعمليات ذات الصلة وأهمية تجانسها وتكاملها وتنفيذها الفعال،

1- يقرر، هنا بتوفير الموارد، عقد اجتماع لفريق متوازن إقليمياً من الخبراء الذين ترشحهم الحكومات بشأن إعادة توطين المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك عدداً متوازناً من المراقبين، من بينهم على الأقل سبعة مراقبين⁹² مرشحين من المجتمعات الأصلية والمحليّة ومراقبين آخرين من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، ومنذى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما يعكس خبرة المجموعة الواسعة من الجهات الفاعلة المنخرطة في إعادة توطين المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك بهدف

⁹⁰ تهدف هذه الآلية، المنبثقة عن المؤتمر العالمي الرابع لحفظ الطبيعة، إلى دعم تسوية الصراعات وأفضل الممارسات في المناطق محمية من خلال ضمان أن تتحترم ممارسات الحفظ حقوق المجتمعات الأصلية والمحليّة. (انظر: <http://whakatane-mechanism.org>)

⁹¹ انظر: www.community-protocols.org.

⁹² يستند هذا الرقم إلى سبعة مناطق جغرافية ثقافية معترف بها من قبل منذى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية وهي: أفريقيا، والقطب الشمالي (أوروبا)، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والカリبي، وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية، وأمريكا الشمالية، والمحيط الهادئ.

وضع مشروع مبادئ توجيهية طوعية لتشجيع وتعزيز إعادة توطين المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لينظر فيه الاجتماع التاسع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصصة للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

-2 يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى واليونسكو والويبو و منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن منظمات المجتمعات الأصلية وال محلية، إلى تزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك أفضل الممارسات، وبأرائها بشأن وضع مشروع مبادئ توجيهية طوعية لتشجيع وتعزيز إعادة توطين المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة القارier المقدمة التي تنسى بالفعل تجميئها في الوثيقة 7 UNEP/CBD/WG8J/8/INF/7، وكذلك أفضل الممارسات التي جرى تلخيصها في القسم الخامس من المذكرة التي أعدتها الأمين التنفيذي بشأن إعداد مبادئ توجيهية لإعادة توطين المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/WG8J/8/5)؛

-3 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي لمساعدة فريق الخبراء التقنيين في عمله:

(أ) تجميع المعلومات والأراء الواردة وإتاحة التجميع لاجتماع فريق الخبراء التقنيين؛

(ب) مع مراعاة المعلومات والأراء الواردة، إعداد مشروع عناصر المبادئ التوجيهية الطوعية لينظر فيها اجتماع فريق الخبراء التقنيين؛

(ج) إحالة نتيجة عمل فريق الخبراء التقنيين بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية فضلاً عن التجميع للمعلومات والأراء المشار إليه في الفقرة 3(أ) أعلاه، إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصصة للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه التاسع لينظر فيها، وبغرض نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

-4 يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات والأراء المقدمة فضلاً عن التجميع على صفحة شبكة مخصصة في بوابة معلومات المعرف التقليدية التابعة للاتفاقية كأداة لمساعدة المجتمعات الأصلية وال محلية والكيانات المحتملة التي تعيد توطين المعرف التقليدية، في جهودها الرامية إلى إعادة توطين المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

-5 يطلب إلى الحكومات، قدر الإمكان، ترجمة المعلومات وأفضل الممارسات لتسهيل إعادة توطين المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى اللغات المحلية الرئيسية.

دال - **كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و 10 و 12 في العمل بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علما بدراسة الخبراء بشأن الكيفية التي يمكن أن تساهم بها المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح على أفضل وجه في العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا،

وإذ يلاحظ استصواب الالتزام بالاتساق في نطاق برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وبين الاتفاقية وبروتوكول ناغويا،

وإذ يشير إلى المقرر 9/13 جيم بشأن اعتبارات لمبادئ توجيهية لتوثيق المعرف التقليدية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه لا توجد في الوقت الحاضر آلية مركبة للمجتمعات الأصلية وال محلية للإبلاغ عن الحصول غير المشروع على معارفها التقليدية،

وإذ يلاحظ كذلك الحاجة إلى المضي قدماً بالمهام 7 و 10 و 12 بطريقة تتجنب أي وجه من أوجه عدم الاتساق مع بروتوكول ناغويا، وتجنب الإزدواجية والتدخل مع الأعمال المضطلع بها في إطار منديات دولية أخرى، وتراعي التطورات ذات الصلة، بما في ذلك بموجب بروتوكول ناغويا، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وبيو)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن بروتوكول ناغويا يسري على المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،

وإذ يشير أيضاً إلى مدونة السلوك الأخلاقي تغارييري: رى لكتلة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يلاحظ أن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يساهم مساهمة إيجابية في تنفيذ بروتوكول ناغويا،

وإذ يدرك أن وضع مبادئ توجيهية للمهام 7 و 10 و 12 سيساهم في بناء القدرات الازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول ناغويا،

1- يقرر تنفيذ المهام 7 و 10 و 12 بطريقة متكاملة يميزها التعااضد بين بروتوكول ناغويا والأعمال المضطلع بها في إطار منديات دولية أخرى من خلال وضع مبادئ توجيهية طوعية مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية بحيث تساعد الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى، بما فيها خطط العمل الوطنية والنظم الفريدة، حسب الاقتضاء، من أجل التنفيذ الفعال للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والتي تعترف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها ومارساتها وتصونها وتكتفها بشكل كامل، في سياق الاتفاقية؛

2- يقرر إدراج المهام الفرعية التالية حسب ترتيب الأولوية:

المرحلة الأولى

يتعين على الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي ("الفريق العامل") الاضطلاع بما يلي:

(1) إعداد مبادئ توجيهية من أجل وضع آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المؤسسات الخاصة وال العامة المهمة باستخدام هذه المعرف والمارسات والابتكارات على الموافقة المسبيقة عن علم أو القبول والمشاركة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(2) إعداد مبادئ توجيهية من أجل وضع آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها ومارساتها؛

(3) وضع معايير ومبادئ توجيهية من أجل الإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعرف التقليدية ومنعه؛

(4) إعداد مسود بالمصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

المرحلة الثانية

قد ينظر الفريق العامل في مواصلة العمل بشأن المهمة الفرعية التالية، في ضوء التقدم المحرز في الأولويات (1) و (2) و (3) و (4) الواردة أعلاه، بما في ذلك:

(1) المضي قدما في تحديد التزامات بلدان المنشأ، وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعرف والابتكارات والممارسات؛

-3 لضمان إمكانية أن يساهم التقدم المحرز في الوقت المناسب في التنفيذ الفعال للاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي، وكذلك تنفيذ بروتوكول ناغويا، يقرر أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر سينظر في اعتماد الإرشادات الطوعية التي وضعت في إطار كل مهمة فرعية كعنصر مستقل ولكنه مكمل للمهمة الشاملة؛

-4 يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراءها بشأن المهام الفرعية (1) و (2) و (3) و (4) المشار إليها في الفقرة 2 من المرحلة الأولى أعلاه، بما في ذلك تقديم معلومات عن البروتوكولات المجتمعية والشروط التموذجية وأفضل الممارسات والخبرات والأمثلة العملية المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة في عمليات الحصول على معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وبنقاش المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعرف مع تلك المجتمعات، وتكاملها مع بروتوكول ناغويا؛

-5 يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء وتحليلها مع مراعاة الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في العمليات الدولية ذات الصلة، وصياغة مبادئ توجيهية بشأن المهام الفرعية (1) و (2) و (3) ووضع مسرد المصطلحات بشأن المهمة الفرعية (4)، عقب إجراء تحليل للثغرات، وإناحة ذلك إلى الاجتماع التاسع للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لينظر فيه؛

-6 إذ يلاحظ أهمية عناصر النظم الفريدة فضلا عن مشروع مسرد المصطلحات المتعلق بالمهام 7 و 10 و 12 المنقحة، يدعو الفريق العامل إلى استخدام عناصر النظم الفريدة،⁹³ حسب الاقتضاء، في أعماله بشأن هذه المهام.

هاء - النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

-1 يقر بمساهمة النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في تحقيق الهدف 18 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي؛

-2 يحيط علما بالعناصر المنقحة للنظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية على النحو الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن الموضوع ويدعو الأطراف إلى الاستفادة منها وفقا لما تتطلبه ظروفها الخاصة ووفقا للتشريعات الوطنية؛

-3 يعترف بأهمية العناصر الممكنة للنظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك مشروع مسرد المصطلحات على النحو الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي في هذا الشأن فيما يتعلق بالمهام 7 و 10 و 12، ومع مراعاة الحاجة إلى مواصلة تحسين مسرد المصطلحات، يدعو الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصصة للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إلى أن يستخدم في عمله بشأن هذه المهام، حسب الاقتضاء، العناصر الممكنة ومشروع مسرد المصطلحات؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تزويد الأمانة بآرائها بشأن العناصر الممكنة للنظم الفريدة، على النحو الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي⁹⁴ والخبرات بخصوص النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية وغيرها من أشكال الأحكام القانونية؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي إصدار نشرة من السلسلة التقنية تستند إلى مجموعة متوازنة جغرافيا من دراسات حالة القائمة والأمثلة المتصلة بالعناصر الممكنة للنظم الفريدة مع مراعاة المعلومات المقدمة والخبرات المجمعة بشأن مجموعة واسعة من النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بغية توجيهه أعمال الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن وضع النظم الفريدة، بما في ذلك الأعمال المقلبة ذات الأولوية بشأن تنفيذ المهام 7 و10 و12، وإجراء استعراض للنظريات للمشروع النهائي؛

6- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على الاعتراف بالنظم الفريدة المحلية ودعمها والتشجيع على إعدادها من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، كجزء من خطط العمل الوطنية لحماية وحفظ وتعزيز المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإبلاغ عن هذه المبادرات من خلال عملية الإبلاغ الوطني، والفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ومن خلال بوابة معلومات المعرف التقليدية التابعة للاتفاقية؛

7- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على وضع آليات لتعزيز الامتثال للنظم الفريدة لحماية وحفظ وتعزيز المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيد الوطني، وكذلك أدوات للنهوض بالتعاون الدولي في هذا الصدد؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي موافقة إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعرف التقليدية والفنون الشعبية (IGC) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن الأعمال المنجزة بشأن النظم الفريدة لحماية وحفظ وتعزيز المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك طرائق العمل للنظر مستقبلا في هذا البند، وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك، وموافقة المشاركة في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعرف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بغية ضمان أوجه التكامل وتجنب التدخلات.

وأو - مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 14/11 زاي، التي طلب فيه إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن ينظر في توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" وجميع انعكاسات ذلك على الاتفاقية،

وإذ يحاط علماً بالتوصية 8/6 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ يؤكد أن موضوع المادة 8(ي) هو المعرف التقليدية، التي تخضع للتشريعات الوطنية والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المادة 10(ج) التي تتعلق بالاستخدام المأثور المستدام في نطاق الاتفاقية، وأن من المتوقع أن ينفذ كل طرف متعاقد هذه الأحكام قدر المستطاع، حسب مقتضى الحال،

وإذ يقر بالمشورة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة للشئون القانونية⁹⁵ على أساس غير رسمي بأنه "... لكي تضمن الأطراف أن استخدام مصطلحات مختلفة في أحد المقررات لن يعول على أنه "اتفاق لاحق"، عليهم أن يوضحوا في هذا المقرر أن استخدام مصطلحات مختلفة يتم على أساس استثنائي دون المساس بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية وعدم أخذها في الاعتبار لأغراض تفسير أو تطبيق الاتفاقية" ،

وإذ يؤكد أن هذا القرار المتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات المقبلة والوثائق الفرعية يحدث على أساس استثنائي مع الإدراك بأن المصطلح المستخدم في الاتفاقية هو "المجتمعات الأصلية والocale" ،

وإذ يؤكد أيضاً عدم إجراء أي تغيير في المعنى القانوني لمصطلح "المجتمعات الأصلية والocale" إلا باستخدام إجراء التعديل الوارد في المادة 29 من اتفاقية التنوع البيولوجي ،

-1 يقر استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات القادمة والوثائق الفرعية بموجب الاتفاقية حسب مقتضى الحال ،

-2 يقر أيضاً :

(أ) أن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في أي مقررات قادمة ووثائق فرعية لن يؤثر بأي حال من الأحوال في المعنى القانوني للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في الاتفاقية،

(ب) أنه لا يجوز استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" على أنه ينطوي بالنسبة لأي طرف على تغيير في الحقوق أو الالتزامات بمقتضى الاتفاقية،

(ج) أن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات القادمة والوثائق الفرعية لا يشكل سياقاً لغرض تفسير اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁹⁶ أو اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة فيما بين الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 31 أو معنى خاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويتم ذلك دون المساس بinterpretation أو تطبيق الاتفاقية وفقاً للفقرة (ج) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،

-3 يلاحظ التوصيات الناشئة عن الدورتين الحادية عشرة⁹⁷ والثانية عشرة⁹⁸ لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إبلاغ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية بالتطورات ذات الاهتمام المتبادل.

انظر الفقرة 16 من الوثيقة 1.UNEP/CBD/COP/12/5/Add.

95

الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1155.

96

انظر السجلات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2012، الضميمة رقم 23 (E/2012/43-E/C.19/2012/13).

97

انظر نفس المرجع، 2013، الضميمة رقم 23 (E/2013/43-E/C.19/2013/25).

98

المقرر 13/12 - الحصول وتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الهدف الثالث للاتفاقية هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول على الموارد الجينية على نحو ملائم، ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب،

وإذ يؤكد أن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع تستمر في السريان على جميع الأطراف في الاتفاقية،

-1 يرحب ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الذي يمثل خطوة هامة نحو الوفاء بالهدف الثالث للاتفاقية؛

-2 يحث جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول ناغويا، أن تفعل ذلك؛

-3 يشير إلى المادة 26 من الاتفاقية، التي تقضي بأن تبلغ الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، ويشير أيضاً إلى أن هذه التقارير ينبغي أن تتضمن معلومات عن التدابير المتخذة بالعلاقة إلى الأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لاسيما بالعلاقة إلى المادة 15 من الاتفاقية؛

-4 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد مذكرة عن السبل والوسائل الممكنة للنهوض بالنهج المتكاملة للقضايا عند الواجهة البيئية بين الأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية وأحكام بروتوكول ناغويا، مع مراعاة التقارير الوطنية الأخيرة بموجب الاتفاقية، والمعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، والتقارير الوطنية المؤقتة بموجب بروتوكول ناغويا، فضلاً عن أي معلومات أخرى تقدم إلى الأمين التنفيذي، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر فضلاً عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

المقرر 14/12 - المسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علما ببروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يحيط علما أيضاً بالمبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية، وإجراءات الاستجابة، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة،

وإذ يلاحظ أن بعض الأحكام والنهج الواردة في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي قد تكون ذات صلة بمسألة المسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى تقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعنى بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي⁹⁹، والاستنتاجات المرفقة بالقرير، لاسيما الاستنتاجات بشأن أهمية وضع إرشادات ذات صلة بتعريف الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي؛ ومنهجيات لاستعادة النظم الإيكولوجية ومنهجيات لتقدير قيمة التنوع البيولوجي؛ وبناء القدرات على المستوى الوطني،

وإذ يشير أيضاً إلى المبدأ 2 والمبدأ 13 من إعلان ريو¹⁰⁰ بشأن البيئة والتنمية والمبدأ المشار إليه في المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي،

- 1 - يلاحظ التقدم المحرز منذ الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في وضع إرشادات تتناول أيضاً الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعنى بالمسؤولية والجبر التعويضي، لاسيما في المجالات التالية:

(أ) الاستعادة: الإرشادات المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك بناء القدرات في هذا المجال، على النحو الوارد في المقرر 11/16، فضلاً عن الوثيقتين الإعلاميتين UNEП/COP/11/INF/17 و 18/UNEP/COP/11/INF/18؛

(ب) تقدير قيمة التنوع البيولوجي: خيارات لتطبيق أدوات التقييم البيئي، على النحو الوارد في المرفق بالمقرر (25/8)؛

- 2 - يدعوا الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار، حسب مقتضى الحال، ما يلي، في أية جهود مبذولة لوضع أو تعديل السياسات أو التشريعات أو المبادئ التوجيهية أو التدابير الإدارية الوطنية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي:

(أ) الأحكام والنهج ذات الصلة ببروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛
(ب) المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية، وإجراءات الاستجابة، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة؛

(ج) استنتاجات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعنى بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁰¹؛

⁹⁹ UNEП/CBD/COP/8/27/Add.3

¹⁰⁰ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

¹⁰¹ UNEП/CBD/COP/8/27/Add.3

- (د) التقرير التجمعي عن المعلومات التقنية ذات الصلة بالأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، ونُهج تثمين الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي واستعادته، فضلاً عن المعلومات عن التدابير والخبرات الوطنية / المحلية؛¹⁰²
- (ه) الإرشادات المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية، على النحو الوارد في المقرر 16/11، فضلاً عن الوثيقتين الإعلاميتين UNEP/COP/11/INF/17 وUNEP/COP/11/INF/18؛
- (و) أدوات التقييم الإيكولوجي المشار إليها في المرفق بالمقرر 8/25؛
- 3 يقرر مواصلة استعراض هذا البند في اجتماعه الرابع عشر على أساس المعلومات التي يتيحها الأمين التنفيذي بخصوص المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك معلومات عن أي تطورات جديدة في اعتماد وتنفيذ تدابير الاستجابة للأضرار التي تلحق بالبيئة عموماً وبالتنوع البيولوجي على وجه الخصوص، بما في ذلك الاستعادة والتعويض.

المقرر 15/12 - الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 5 من المقرر 10/17، التي دعا فيها الأطراف، والحكومات الأخرى، والآلية المالية ومنظمات التمويل إلى تقديم ما يلزم من دعم مستدام وكاف وفي الوقت المناسب إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020، خصوصا إلى البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وأطراف التحول الاقتصادي؛

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة (6) من المقرر 10/17، التي دعا فيها الأطراف والحكومات الأخرى إلى إعداد أو تحديث الأهداف الوطنية والإقليمية، حسب مقتضى الحال، وإلى إدراجها، حسب الاقتضاء، في الخطة والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومواصلة مواصلة تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات مع الجهد الوطني وأو الإقليمية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

1- يرحب بالتقدم الأولي المحرز نحو تحقيق بعض أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020، ويقر بمساهمة ذلك في تحقيق أهداف أ ischemi للتنوع البيولوجي المقابلة لها في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020¹⁰³ غير أنه يلاحظ مع القلق أن معظم الأهداف قد لا تتحقق على أساس التقدم المحرز حاليا، وبالتالي يبحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الازمة لتعزيز تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، لاسيما نحو تحقيق الأهداف التي لم يحرز بشأنها سوى تقدم محدود؛

2- وإذ يلاحظ التقدم المحدود المحرز في تحقيق الهدف 15، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوفير الموارد وبالتعاون مع المنظمات المعنية، بتجميع المعلومات ذات الصلة عن الفرص المتاحة لتعزيز أنشطة بناء القدرات في مجال علم النباتات والتخصصات والأنشطة الأخرى ذات الصلة لدعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات وإعداد تقرير تجميلي لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

3- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المركز الدولي لحفظ الحدائق النباتية، وأعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات وغيرها من الشركاء، ورهنا بتوفير الأموال:

(أ) مواصلة دعم الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات في مجال حفظ النباتات؛

(ب) تيسير التعاون التقني والعلمي وتعزيز البحث التعاوني، حسب مقتضى الحال؛

(ج) إن أمكن، تحفيز وتوطيد الروابط متعددة القطاعات فيما بين الوكالات المعنية بالزراعة والصحة والأغذية والبيئة فيما يخص حفظ النباتات؛

4- يسلم بأن مجموعة من النجاح قد تكون فعالة في المساعدة على تعجيل التقدم نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات حسب أصحاب المصلحة، أو المؤسسات المتخصصة أو المؤسسات الرائدة فضلا عن الظروف الوطنية؛

5- يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، وأعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تعزيز جهودهم لتنفيذ الاستراتيجية، عن طريق تعزيز وتيسير الاتصال والتسيير والشراكات بين جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تحسين استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات، وكذلك ما يلي:

¹⁰³ على النحو المبين في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020 (UNEP/CBD/SBSTTA/18/3) ووثيقة المعلومات الأساسية التقنية دعما لاستعراض منتصف المدة للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات (UNEP/CBD/SBSTTA/18/INF/10).

(أ) بالنسبة لأهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات حيث يكون العديد من أصحاب المصلحة الرئيسيين أو المؤسسات المتخصصة أو المؤسسات الرائدة من خارج مجتمع حفظ النباتات (لسيما الأهداف 6 و 10 و 13 و 14)، من خلال تفزيذ ودعم الأنشطة الحيوية لتحقيق أهداف أ ischemi للتنوع البيولوجي المقابلة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وذلك التي تم تحديدها من خلال استعراض منتصف المدة للاستراتيجية والإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(ب) بالنسبة لأهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات حيث يكون التقدم مدفوعا في الأساس من قبل جهات فاعلة من داخل مجتمع حفظ النباتات (لسيما الأهداف 1 إلى 5 و 7 و 8 و 9 و 12 و 15 و 16)، من خلال تقديم دعم سياسي ومؤسسسي ومالي، حسب الاقتضاء، والاعتراف بجهودها، بما في ذلك من خلال الاتصالات الرسمية والتقارير؛

6- يلاحظ أن الهدف 11 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات بشأن النباتات المهددة بالانقراض نتيجة التجارة الدولية يتسم مع أهداف وأنشطة اتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، وبالتالي يشجع الأطراف، عند الاقتضاء، على الاعتراف باللجنة المعنية بالنباتات والهيئات الوطنية ذات الصلة التابعة لاتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والسلطات الوطنية ذات الصلة باتفاقية بوصفيها الكيانات الرائدة لتنفيذ هذا الهدف، مع مراعاة القرار 5-16 الصادر عن اتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

7- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز انخراطها في العمل مع المنظمات الشريكة، بما في ذلك أعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات، وتيسير ودعم إقامة شراكات وطنية لحفظ النباتات مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأكبر مجموعة من أصحاب المصلحة، مع الاعتراف بالدور الهام للنساء، من أجل تعزيز تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

8- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على مواصلة تشارك الأئمة ودراسات الحالة ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تتيحها الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية الخامسة، من خلال حزمة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات (www.plants2020.net) وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية والاستناد إلى الأدوات والإرشادات المتاحة عند تخطيط وتنفيذ أنشطة حفظ النباتات، حسب الاقتضاء.

**المقرر 16/12 - الأنواع الغريبة الغازية: إدارة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة
كحيوانات أليفة، وأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات
الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، والمسائل ذات الصلة**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بالآثار السلبية للأنواع الغريبة الغازية المدخلة كحيوانات أليفة، وأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، على التنوع البيولوجي، ومخاطر هروبها وإطلاقها،

وإذ يعيد تأكيد أن البادئ التوجيهي لمنع دخول وإدخال الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع والتخفيف من آثارها والواردة في المرفق بالمقرر 23/6* لا تزال توفر الإرشادات للأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى تشجيعه للأطراف في المقرر 4/9 على الاستفادة من إرشادات تقييم المخاطر والإجراءات والمعايير الأخرى التي أعدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى الطلب إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 11/28، مواصلة السعي إلى تنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرات 11 و 12 و 13 من المقرر 4/9 ألف الفقرة 13 من المقرر 10/38، وخصوصاً فيما يتعلق بالتقدم المحرز في العلاقة مع هيئات وضع المعايير التي تعرف بها منظمة التجارة العالمية (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وهيئة الدستور الغذائي)، وغيرها من المنظمات المعنية،

1 - يعتمد الإرشادات الطوعية المتعلقة بصياغة وتنفيذ التدابير الازمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر، مع ملاحظة أن التدابير المتخذة في إطار هذه الإرشادات يجب أن تكون متنسقة مع الالتزامات الوطنية والدولية السارية؛

2 - يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة على نشر هذه الإرشادات بشكل موسع وتعزيز استخدامها من أجل وضع لواح أو مدونات سلوك و/أو إرشادات أخرى، حسب الاقتضاء، من قبل الدول، وقطاع الصناعة والمنظمات ذات الصلة على جميع المستويات، وتسهيل التجانس في التدابير؛

3 - يدعى الأطراف، والحكومات والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى إتاحة المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك نتائج تقييمات المخاطر للأنواع الغريبة الغازية وقوائم الأنواع، وكذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للأنواع الغازية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات و/أو الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية؛

4 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع اتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمنظمات ذات الصلة، باكتشاف السبل والوسائل للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة بالحياة البرية المدخلة كحيوانات أليفة، وأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، مع ملاحظة أن بعض التجارة يكون غير منظم وغير مبلغ عنه أو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع السلطات المسؤولة عن مكافحة التجارة بالحياة البرية وإبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

* قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكّد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اعتراضاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من 6/20 UNEП/CBD/COP/12).

مرفق

إرشادات بشأن صياغة وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال أنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطع姆 حي وأغذية حية

وأغذية حية

أهداف هذه الإرشادات وطبيعتها

- تهدف هذه الإرشادات إلى مساعدة البلدان والمنظمات ذات الصلة على صياغة وتنفيذ تدابير على المستويات الوطنية والإقليمية ودونها من المستويات، من أجل التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال أنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطع姆 حي وأغذية حية. وتتوفر الإرشادات العناصر التي يمكن للسلطات المعنية استخدامها لإعداد لوائح أو مدونات سلوك، أو التي قد تستخدماها المنظمات الدولية والصناعة ومنظمات المجتمع المدني في مدونات سلوك طوعية وإرشادات أخرى.
- ويعتبر إدخال أنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعム حي وأغذية حية، فئة فرعية من مسارات "الهروب". والهروب عبارة عن حركة الكائنات الحية من حبسها أو أوضاع معزولة إلى البيئة الطبيعية. وعبر هذا المسار، يتم أولاً استيراد الكائنات بطريقة متعددة أو نقلها إلى أوضاع معزولة، ومن ثم هروبها. وقد يتضمن ذلك الإطلاق المقصود أو العرضي أو غير المقصود للكائنات الحية في البيئة، ومنها حالات مثل التخلص من الأغذية الحية في البيئة أو استخدام الطعوم الحية في نظم مائية غير معزولة.
- ولغرض هذه الإرشادات، يفهم أن الحيوانات الأليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، والطعم الحي والأغذية الحية تتضمن على الأصناف في الفئة الأدنى أو المهجنة (بما في ذلك الأنواع الهجينة ما بين الكائنات المحلية والكائنات الغربية في المنطقة التي من المقصود أن تستورد أو تنقل إليها).
- والغرض من هذه الإرشادات هو أن يتم تطبيقها على استيراد أو نقل الحيوانات الأليفة وأنواع لأحواض الكائنات المائية والكائنات الأرضية، والطعم الحي والأغذية الحية، عند الاقتناء، إلى بلد ما أو منطقة بيوجرافية محددة داخل البلد، بما في ذلك من خلال التجارة عبر الإنترن特. وتُعد هذه الإرشادات هامة للدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة والمستهلكين، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في سلسلة الإمداد (مثل المستوردين ومربيي الكائنات الحية وتجار الجملة وتجار التجزئة والزبائن). أما بالنسبة للأغذية الحية، فهذا الأمر يشمل المطاعم والأسواق أيضا.
- وهذه الإرشادات طوعية ولا تهدف إلى التأثير على أي من الالتزامات الوطنية والدولية القائمة. والغرض منها هو استخدامها بالترافق وبالتعاون مع الإرشادات الأخرى ذات الصلة، مثل المبادئ التوجيهية لمنع دخول وإدخال أنواع الغربية التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع والتخفيف من آثارها؛ والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي أعدت في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو في إطار المنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛ والمدونات الطوعية القائمة.
- ينبع على الصناعة وعلى كل الجهات الفاعلة أن يكونوا مدركون بخطر أن تتحول الكائنات الغربية إلى أنواع غازية وآثارها السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي على مستويات النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع والجينات، وآثارها ذات الصلة على صحة الإنسان وسبل العيش والاقتصادات. وينبغي أن تضطلع الدول والصناعة والمنظمات ذات الصلة بحملات توعية الجمهور في هذا الشأن.

الوقاية والسلوك المسؤول

7- وبصفة عامة، وكمسألة ذات أولوية، ينبغي على الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة تعزيز استخدام الأنواع التي تم اعتبارها غير غازية، في حالة الأنواع المستخدمة كحيوانات أليفة وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية.

8- وبينبغي للدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة عدم تشجيع أو حظر استخدام الطعم الحي الذي قد يشكل مخاطر الغزوات و/أو انتشار مسببات الأمراض أو الطفيليات.

9- وبينبغي للدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة زيادةوعي المشترين، والمشترين المحتملين والمورّدين والبائعين والمستهلكين، والمستهلكين المحتملين بأهمية المناولة الآمنة والعناية الملائمة بالكائنات الحية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية ومناولة الأنواع الغازية المستخدمة كطعم حي أو أغذية حية والتخلص منها بطريقة آمنة.

10- وبينبغي للدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة والمستهلكين مناولة أي نوع من الحيوانات الأليفة التي يحتمل أن تكون غازية، والأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، أو الأنواع المستخدمة كطعم حي وأغذية حية بطريقة مسؤولة وعنبالية قصوى. وعليهم أن يتخدوا، حيثما يكون ممكناً ومناسباً، التدابير المذكورة في الفقرة 18 أدناه.

تقييم المخاطر وإدارتها

11- عند التخطيط لاستيراد أو نقل الحيوانات الأليفة أو أنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية التي لا تكون محلية، إلى بلد ما أو منطقة بيوجغرافية محددة داخل البلد، ينبغي على الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة إجراء تقييم للمخاطر. ويمكن أن يستند تقييم المخاطر إلى تقييمات أجريت في السابق وإلى معلومات أخرى متاحة. وبينبغي أن ينظر تقييم المخاطر في جملة أمور، منها:

(أ) احتمال هروب الكائنات الحية، خلال أي مرحلة من مراحل دورة حياتها، من أوضاع معزولة (بما في ذلك نتيجة الإطلاق العرضي أو غير المعتمد)؛

(ب) احتمال توطن الأنواع وانتشارها؛

(ج) آثار توطن الأنواع وانتشارها على التنوع البيولوجي، بما في ذلك التهجين بالأنواع المحلية مما يفضي إلى فقدان التنوع الجيني، والآثار ذات الصلة بالأنشطة الإنتاجية وصحة الإنسان وأهمية هذه الآثار؛

(د) المخاطر المترتبة بانتشار مسببات الأمراض والطفيليات.

12- وبينبغي أن يأخذ تقييم إمكانية الهروب في الحسبان الخصائص المحددة للأنواع وكذلك التدابير القائمة التي وضعت لإيقائها في أوضاع معزولة.

13- وإذا أشار تقييم المخاطر إلى أن المخاطر المرتبطة بالحيوانات الأليفة وبأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية مقبولة، يجوز حينها استيراد الأنواع أو نقلها إلى بلد ما أو إلى منطقة بيوجغرافية محددة داخل بلد ما. وقد تحتاج الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة إلى إعادة تقييم المخاطر إذا ما توافرت معلومات جديدة قد تغير نتيجة التقييم.

14- أما إذا أشار تقييم المخاطر إلى أن المخاطر المرتبطة بالحيوانات الأليفة وبأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية غير مقبولة، فينبغي اتخاذ تدابير لإدارة المخاطر. ويمكن أن تشمل التدابير مطلب اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات المذكورة في الفقرة 18 أدناه.

15 - وإذا أشار تقييم المخاطر إلى أن المخاطر المرتبطة بالحيوانات الأليفة وأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية غير مقبولة وأن تدابير إدارة المخاطر لا تكفي لتقليل المخاطر، فلا ينبغي أن يُسمح بأي استيراد أو نقل لأنواع كحيوانات الأليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية.

16 - وينبغي معالجة الأنواع الغريبة من الحيوانات الأليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي أو الأغذية الحية التي لم تخضع لتقدير المخاطر باعتبار أن لديها إمكانية أن تصبح أنواعاً غازية.

17 - وقد تكون المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي وضعتها المنظمات المعنية بوضع المعايير المعترف بها من قبل الاتفاق بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية مهمة من أجل إجراء تقييمات المخاطر.

التدابير

18 - هناك عدد من التدابير المتخذة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات الأليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية. وتتضمن أمثلة هذه التدابير، ضمن جملة تدابير، ما يلي:

- (أ) ضمان وجود تدابير فعالة لمنع الهروب (مثلاً، وجود وسائل آمنة للعزل، والمناولة والنقل)؛
 - (ب) زيادة التوعية وتنمية القدرات فيما بين جميع الأشخاص المعنيين بنقل الأنواع أو مناولتها أو بيعها أو استخدامها أو رعايتها بمخاطرها وبالتالي المناسبة لمنع هروبها (مثلاً، وسائل آمنة للعزل والمناولة والنقل)؛
 - (ج) ثني أو منع المستخدمين والمستهلكين وأصحاب الكائنات الحية والمتاجر في فيها والجهات التي تقوم برعايتها من إطلاق هذه الكائنات في البيئة الطبيعية، وفي حال هروب أحد كائنات، تحثهم أو تطلب منهم اتخاذ تدابير فورية لاستعادة الكائنات وإبلاغ السلطات المختصة بهذا الهروب، حسب مقتضى الحال، بغية تيسير استجابة سريعة؛
 - (د) توفير خدمات إنسانية وآمنة لإرجاع الأنواع غير المرغوبة أو إعادة بيعها أو إعادة توطينها أو التخلص منها؛
 - (ه) ضمان وجود تدابير استجابة مناسبة، بما في ذلك تدابير الاستئصال والرقابة للتصدي لاحتمال إدخال الأنواع أو توطينها أو انتشارها؛
 - (و) ضمان أن المشترين والبائعين يستخدمون وسائل مناسبة وآمنة للتخلص من الطعام الحي والأغذية الحية؛
 - (ز) ضمان اتخاذ تدابير الرقابة المناسبة لمنع الاستيراد غير المشروع لهذه الأنواع ونقلها وتصديرها أو إعادة تصديرها؛
 - (ح) تشجيع استعمال الكائنات العقيمة، حسب مقتضى الحال، كحيوانات الأليفة وأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية ، وكطعم حي وأغذية حية؛
- 19 - وينبغي أن تشير جميع الشحنات التي تضم حيوانات الأليفة وأنواع لأحواض الكائنات المائية أو لأحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية أن تشير بوضوح إلى فئة التصنيف (إلى أدنى رتبة تصفيفية معروفة وإن أمكن، النمط الجيني، باستخدام الاسم العلمي والرقم التصنيفي الممتد أو بدائل هذه الأرقام)، وكذلك أي شروط ذات صلة بعزلها ومناولتها ونقلها.

20- ويمكن وضع ملصقات على الشحنات تقييد بأنها تشكل خطرا محتملا على التنوع البيولوجي، إلا إذا تم إثبات أن الأنواع آمنة ولا يشكل استيرادها أي خطر للبلد المعني أو المنطقة البيوجغرافية داخل البلد قيد البحث.

تشارك المعلومات

21- ينبغي إتاحة نتائج تقييمات المخاطر لعامة الجمهور ومشاركتها مع الأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو وسائل مناسبة أخرى.

22- ويمكن أن تحفظ الدول بقائمة بالأنواع التي يعتبر استيرادها آمنا في إقليمها أو في مناطق بيوجغرافية معينة داخل إقليمها، ولقطاعات محددة، بما في ذلك معلومات تفصيلية عن مداها المحلي وتعريف واضح للبلدان أو المناطق البيوجغرافية التي ثبت أنها آمنة فيها.

23- وينبغي أن تحفظ الدول بقائمة بالأنواع التي من المحتمل أن تصبح غازية وترتبط بمخاطر غير مقبولة للتنوع البيولوجي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو وسائل مناسبة أخرى.

الاتساق مع الالتزامات الدولية الأخرى

24- ينبغي اتخاذ التدابير الواردة في إطار هذه الإرشادات بطريقة تنسق مع الالتزامات الدولية المنطبقة، مثلا، اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية، والمنظمات المعنية بوضع المعايير المعترف بها من قبل هذا الاتفاق، وكذلك اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

المقرر 17/12 - **الأنواع الغريبة الغازية: استعراض العمل واعتبارات للعمل في المستقبل**

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يعيد التأكيد على أن الأنواع الغريبة الغازية تشكل خطراً شديداً على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان وتنمية المستدامة؛
- 2- يرحب بإقامة الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية ويسلم مع التقدير بمساهمات أعضائها للوصول إلى معلومات موحدة ومجانية ومفتوحة عن الأنواع الغريبة الغازية والمسارات على المستوى العالمي؛
- 3- يدعو فريق الخبراء المتخصصين المعنى بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والشركاء التقنيين الآخرين إلى مواصلة العمل على تحليل المسارات واستكماله، ومواصلة إعداد نظام لتصنيف الأنواع الغريبة الغازية استناداً إلى طبيعة آثارها ومدى حجمها؛
- 4- يلاحظ الروابط القوية بين الأنواع الغريبة الغازية والأمراض المعدية وآفات النباتات التي يمكن أن تعمل مباشرةً كنافذات تؤثر على صحة الإنسان وصحة الحيوان والنباتات المدجنة والحياة البرية؛
- 5- يرحب بموافقة الدورة الثانية للجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، كجزء من برنامج عمله 2014-2018 ومن توافق آراء أنتاليا، بالبدء في تحديد نظام تقييم مواضيعي للأنواع الغريبة الغازية، لنظر الاجتماع العام للمنبر في دورته الرابعة؛¹⁰⁴
- 6- ينادي الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، عند وضع أو تحديث وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية أو الإقليمية للأنواع الغريبة الغازية، إلى النظر فيما يلي، على أساس طوعي وبالاقتران مع البنود المذكورة في المقرر 23/6:
- (أ) الاستفادة بشكل فعال من استراتيجيات وأدوات ونُهج الاتصال، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، لزيادة التوعية بالمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغازية والأنواع الغريبة الغازية المحتملة، بما في ذلك من خلال رسائل تستهدف مختلف القطاعات والجماهير، وتيسير المشاركة العامة في البحوث العلمية، والرصد ونظم الإنذار المبكر؛
 - (ب) تمشياً مع المقرر 4/9، الاستفادة من الإرشادات القائمة بشأن تحليل المخاطر ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية لتعزيز الوقاية، بما في ذلك الإرشادات التي أعدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
 - (ج) تقديم معلومات إلى الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية عن الأنواع الغازية المسجلة في إقليم كل منها، استناداً إلى الأدوات التي أعدتها الشراكة، مثل السجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية؛
 - (د) الاستفادة من تصنيف مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية، واعتبارات تحديد أولوياتها وعرض عام للأدوات المتاحة لإدارتها على النحو الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمين التنفيذي عن مسارات إدخال الأنواع الغازية، وتحديد أولوياتها وإدارتها؛¹⁰⁵
 - (ه) تحديد مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية وتحديد أولوياتها، مع مراعاة جملة أمور منها المعلومات عن فئات التصنيف، ووتيرة الإدخال وحجم الآثار، فضلاً عن سيناريوهات تغير المناخ؛

انظر IPBES/2/17، المقرر م ح د - 5/2: برنامج العمل للفترة 2014-2018.

104

* قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكّد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

105

- (و) تقليل المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة من خلال أنشطة تتعلق باستعادة النظم الإيكولوجية والمساعدة الإنمائية، تمشيا مع الفقرتين 43 و 44 من المقرر 27/8؛
- (ز) التعاون عن طريق شارك المعلومات وأفضل الممارسات لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية من خلال الأسواق الدولية القائمة على الانترنت (التجارة الإلكترونية)؛
- (ح) شارك المعلومات عن مراقبة الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها وأ/أو القضاء عليها، مع مراعاة الدروس المستفادة (من التجارب الإيجابية والسلبية على السواء) وتحليلات التكاليف والمنافع، مع الاستعانة بجملة أمور من بينها المعلومات المتاحة من خلال الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية ومصادر أخرى؛
- (ط) اتخاذ الإجراءات المناسبة عن طريق الاستفادة من المجموعة الكاملة لتدابير الكشف المبكر، والمراقبة وأ/أو القضاء عليها، بما في ذلك المكافحة البيولوجية، مع تحديد مناسب للمخاطر، وأدوات وإرشادات دعم القرار؛
- (ي) إجراءات تحديد الأولوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية لاسيما في النظم الإيكولوجية الضعيفة؛
- (ك) موافصلة بذل الجهود في مجال إدارة الأنواع الغريبة الغازية، مع تركيز خاص وإعطاء الأولوية والأهمية للمناطق محمية والمناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي، التي تسهم في تحقيق الهدف 11 من أهداف أىسي للتنوع البيولوجي؛
- (ل) التعاون مع البلدان المجاورة بشأن أنشطة الوقاية والرصد والكشف المبكر وأنشطة الاستجابة السريعة، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، والمنظمات الإقليمية المعنية بحفظ الحياة البرية؛
- (م) إشراك الخبراء من الوكالات والمؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وكيانات القطاع الخاص، بهدف التشجيع على اتباع نهج شامل تجاه الأنواع الغريبة الغازية؛
- (ن) الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 10 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات الذي يهدف إلى وضع خطط إدارة فعالة لمنع الغزوات البيولوجية الجديدة وإدارة المناطق المهمة للتنوع النباتي التي يتم غزوها؛
- 7- إذ ينظر في هشاشة التنوع البيولوجي للجزر إزاء التهديدات التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية وتغير المناخ وإن يقرّ بضرورة الإسراع بتطوير قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية للتصدي لهذه التهديدات، يرحب بالمبادرة الدولية المقترحة بشأن الجزر لتحقيق الهدف 9 من أهداف أىسي للتنوع البيولوجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛¹⁰⁶
- 8- يناشد البلدان المانحة والوكالات المانحة الأخرى إلى الاستمرار في دعم الأطراف في الوقاية من الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها أو القضاء عليها وتقدير القدرات الحالية على تعزيز تدابير المراقبة على الحدود على المستويين الوطني والإقليمي؛
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) تمشيا مع المادة 18 من الاتفاقية، ومن خلال التعاون التقني والعلمي، تيسير إعداد وتنفيذ مشاريع إقليمية لإدارة هذه المسارات والأنواع الغازية أو الأنواع الغازية المحتملة التي تم تحديدها كأولويات على المستوى الإقليمي، على سبيل المثال، من خلال المبادرة الدولية المقترحة بشأن الجزر لتحقيق الهدف 9 من أهداف أىسي للتنوع البيولوجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛
- (ب) تمشيا مع الفقرة 19 من المقرر 28/11، تيسير بناء القدرات على تحديد الأنواع الغازية والأنواع الغازية المحتملة، بما في ذلك بشأن النهج السريع، دعما لاستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف؛

- (ج) بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ومع مراعاة التقييم المقترن للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، إعداد أدوات دعم القرار لتقدير وتقييم العواقب الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية للأنواع الغريبة الغازية؛ وتحليلات التكاليف والمنافع لتدابير القضاء على هذه الأنواع وإدارتها ومراقبتها؛ وأدوات لبحث آثار تغير المناخ والتغير في استخدام الأراضي على الغزوات البيولوجية؛
- (د) استكشاف، مع الشركاء المعنيين، بما فيهم هيئات وضع المعايير المعترف بها من منظمة التجارة العالمية (الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، وهيئة الدستور الغذائي) والأعضاء الآخرين في فريق التنسيق بين الوكالات المعنى بالأنواع الغريبة الغازية، استكشاف وسائل تحذير الموردين والمشترين المحتملين عن المخاطر التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية المباعة عبر التجارة الإلكترونية¹⁰⁷، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
- (ه) تقييم التقدم نحو تحقيق الهدف 9 من أهداف أيسى للتنوع البيولوجي وإبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
- (و) إعداد دليل سهل الاستعمال للمقررات الحالية الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع الغريبة الغازية والإرشادات والمعايير ذات الصلة التي أعدتها المنظمات المعنية الأخرى، على النحو المطلوب في الفقرتين 3 و 17 من المقرر 9 باء؛
- (ز) بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومن خلال الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية، تجميع معلومات من الأطراف والمؤسسات العلمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة عن الخبرات في استخدام عوامل المكافحة البيولوجية ضد الأنواع الغريبة الغازية، لاسيما إطلاق أنواع غريبة في مناطق بحرية لهذا الغرض، بما في ذلك حالات إيجابية وسلبية وحالات تطبيق تقييم مخاطر مناسب، وتقديم ملخص لهذه المعلومات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

¹⁰⁷ انظر التوصية 2/CPM-9/2014 - التجارة عبر الانترنت (التجارة الإلكترونية) في النباتات والمواد الأخرى الخاضعة للتنظيم.

المقرر 18/12 - الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: إدارة لحوم الطرائد والحياة البرية المستدامة
إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 25/11 بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: إدارة لحوم الطرائد والحياة البرية المستدامة، والمادة 10(ج) من الاتفاقية بشأن الاستخدام المأثور المستدام؛

-1 يرحب بإنشاء الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، ويعرب عن امتنانه لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على تزويدها بالأمانة؛

-2 ¹⁰⁸ يعترف بنتائج مؤتمر لندن بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، المنعقد في عام 2014، وكذلك بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ¹⁰⁹ والمقررات بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية المعتمدة في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وعمل الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية، وما يتصل بها من مبادرات أخرى رفيعة المستوى، ويشدد على العواقب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ذات النطاق الكبير والضارة للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛

-3 يلاحظ أن الشراكة الدولية لمبادرة ساتوياما، بما يتضمنه المقررين 10/32 و11/25، تعمل من أجل تكريس الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وإدماجه في إدارة الأراضي والغابات والموارد المائية؛

-4 يحيط علما بنهج "الصحة الواحدة" وأهميته بالنسبة لإعداد نظم مراقبة وطنية ومحليّة للحياة البرية وتعزيز الأمان البيولوجي الوطني المرتبط بالممارسات المتعلقة بلحوم الطرائد؛

-5 يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تعزيز الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لإعداد وتنفيذ نظم فعالة للتتبع والرصد والمراقبة على المستويين الوطني والمحلي؛

-6 يرحب بموافقة الدورة الثانية للجتمع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) ¹¹⁰، في إطار برنامج عمله 2014-2018، وكجزء من توافق آراء أسطاليا، على البدء في تحديد النطاق لإجراء تقييم موضوعي بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه وتعزيز القدرات والأدوات، لنظر الاجتماع العام في دورته الرابعة؛

-7 يلاحظ المقرر 16-149 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي طلب إلى اللجنة الدائمة التابعة له استعراض القرار 11-13 المتعلق بلحوم الطرائد، مع مراعاة المقررات والتوجيهات التي وضعت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك نتائج الاجتماع المشتركة لفريق الاتصال المعني بلحوم الطرائد التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي والفريق العامل لوسط أفريقيا المعني بلحوم الطرائد التابع لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، لنظر الاجتماع السابع عشر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

-8 يشجع على التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، بما في ذلك لحوم الطرائد لضمان أوجه التمازج بين الاتفاقيتين؛

¹⁰⁸ انظر <https://www.gov.uk/government/publications/declaration-london-conference-on-the-illegal-wildlife-trade>

UNEP/EA.1/3

¹⁰⁹

¹¹⁰

انظر مقرر المنبر 17/2/2018، ومقرر المنبر 2/5 IPBES: برنامج العمل للفترة 2014-2018.

- 9- يشجع الأطراف على القيام، عند الاقتضاء، بإعداد أو تقيح أو تحدث، أجهزتها التنظيمية للتمييز بين استخدامات الكفاف والصيد غير المشروع، والتجارة الداخلية والدولية بعينات الأنواع البرية ومنتجاتها، بطريقة تدعم جميع الأطراف مع اتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والالتزامات الدولية الأخرى لتجنب معاقبة البلدان والأشخاص الذين يستخدمون موارد الأحياء البرية لأغراض الكفاف؛
- 10- يشجع أيضاً الأطراف على تقييم وتقييم وتحفيز آثار الصيد غير المشروع على صيد الكفاف وسبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلي، وعلى مستخدمي موارد الأحياء البرية الآخرين لأغراض الكفاف؛
- 11- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلي على ممارسة حقوقها ومسؤولياتها فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للحياة البرية؛
- 12- يشجع أيضاً الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام باستعراض، وعند الاقتضاء، إصلاح الحوافز التي قد تشجع على الاستهلاك غير المستدام للحوم الطرائد؛
- 13- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالعمل مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، وورهنا بتوافر الموارد، بما يلي:
- (أ) إعداد مبادئ توجيهية تقنية بشأن دور الإدارة المستدامة للحياة البرية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- (ب) إعداد تحليل عن آثار "استخدام الكفاف" للحياة البرية على بقاء وتجدد الأنواع البرية، في سياق الساكنة البشرية المتمامية والضغوط المفروضة على موارد الحياة البرية؛
- (ج) دعم الأطراف في إعداد وتنفيذ برامج الإدارة المتكاملة المستدامة للحياة البرية؛
- (د) تعزيز التواصل وتبادل المعلومات فيما بين أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية وإعداد مواد مشتركة لزيادة التوعية والاتصال، وإتاحتها للأطراف؛
- (ه) الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

المقرر 19/12 - حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقرّ مع التقدير بالدعم الذي قدمه الأمين التنفيذي والمنظمات الشريكة والجهات المانحة والحكومات المضيفة لتنظيم حفلات العمل دون الإقليمية بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها في عامي 2013 و2015،
وإذ يؤكد من جديد ضرورة تعزيز الدعم والتعاون لتعزيز الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال استعادة النظم الإيكولوجية صوب تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى المقررات 5/9 و9/18 و10/31 و11/16 و11/24،

-1 يلاحظ، في سياق المناقشات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015، مساهمة حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها، وما يتصل بذلك من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

-2 يُقر بمساهمة المناطق المحمية التابعة للقطاع الخاص، بالإضافة إلى المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات العامة والأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي، ويشجع القطاع الخاص على مواصلة بذل جهوده لحماية النظم الإيكولوجية وإدارتها بطريقة مستدامة حفاظاً على التنوع البيولوجي؛

-3 يلاحظ مع القلق، أن وفقاً للإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، لم يتحقق تقدم كافٍ نحو الهدفين 14 و15 من أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي؛

-4 يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية إلى:
(أ) مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي، وضع نُهج للتخطيط المكاني على مستوى المناظر الطبيعية والمناظر البحرية للمساعدة في الحد من فقدان الموارد وتعزيز استعادة النظم الإيكولوجية؛

(ب) الترويج، حسب الاقتضاء، للتخطيط الكلي والمتكامل لحفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها في المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية، مع المشاركة الكاملة والفعالية للمجتمعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة الاستخدام المأثور ونُهج الإدارة؛

(ج) الترويج للنُهج المشتركة بين القطاعات، بما في ذلك مع القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لوضع إطار مناسب لحفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها؛

(د) مع مراعاة أنه ينبغي إعطاء الأولوية، حيثما أمكن، لتجنب أو تقليل خسائر النظم الإيكولوجية، النهوض بأنشطة استعادة النظم الإيكولوجية، وخاصة أنشطة الاستعادة واسعة النطاق، مع ملاحظة أيضاً المنافع التراكمية لأنشطة الاستعادة صغيرة النطاق التي يمكن أن تسهم مجتمعة في حفظ التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والحد من التصحر، في سياق التنمية المستدامة؛

(ه) تقديم حواجز مناسبة للنهوض بالإدارة المستدامة وأفضل الممارسات في حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها على المستويين الوطني ودون الوطني وفي القطاعين العام والخاص، بما يتمشى مع الظروف الوطنية؛

(و) تقديم دعم وحواجز، بما يتمشى مع الظروف الوطنية، إلى المجتمعات الأصلية والمحلية في جهودها لحفظ التنوع البيولوجي في المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية بغية المساهمة في تحقيق الأهداف 11 و12 و13 و14 و16 و18 من أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي؛

(ز) وضع وتعزيز رصد تدهور النظم الإيكولوجية واستعادتها، بغية دعم الإدارة التكيفية والإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص الأهداف 5 و14 و15؛

(ح) إيلاء الاهتمام الواجب للأنواع المحلية والتنوع الجيني في أنشطة حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها، مع تجنب إدخال أنواع الغربة الغازية ومنع انتشارها؛

5- يُرحب بمبادرة استعادة النظام الإيكولوجي للغابات¹¹¹ التي وضعتها جمهورية كوريا بالتعاون مع الأمين التنفيذي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرهم من الشركاء، لدعم أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية بموجب الاتفاقية، تمشياً مع المقرر 11/16 والمقررات الأخرى ذات الصلة التي أعدتها آلية استعادة المناظر الطبيعية للغابات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومبادرات أخرى ذات صلة، بما يسهم في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص الأهداف 5 و14 و15؛

6- وإن يشدد على الأهمية الحاسمة للأراضي الرطبة الساحلية بالنسبة للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، ولاسيما بالنسبة لأنواع الطيور المهاجرة، وسبل العيش المستدامة، والتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، يدعو الأطراف إلى إيلاء الاهتمام الواجب لحفظ الأرضي الرطبة الساحلية واستعادتها، ويُرحب، في هذا السياق، بعمل اتفاقية رامسار والمبادرات التي تدعم حفظ الأرضي الرطبة الساحلية واستعادتها، بما في ذلك الخيارات لبناء مبادرة "الغاية بالسواحل"، كجزء من الحركة العالمية لاستعادة الأرضي الرطبة الساحلية؛

7- وإن يؤكد من جديد أهمية التوعية العامة بدور المناطق محمية والمناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحليّة في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وغيرها من الأهداف ذات الصلة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، يقترح إعلان 20 فبراير/شباط¹¹² بوصفه "اليوم العالمي للمنتزهات الوطنية والمناطق محمية"، ويدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في إعلان يوم 20 فبراير/شباط "اليوم العالمي للمنتزهات الوطنية والمناطق المحمية"؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي، فيما يتعلق بالتقييم الموسعي المقترن بشأن تدهور الأرضي واستعادتها للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أن يتبادل جميع المعلومات والنتائج ذات الصلة مع المنبر الحكومي الدولي وأن يتعاون في إعداد الخطوات القادمة، بعرض تعزيز أوجه التآزر وتجنب ازدواجية العمل، وأن يبلغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن التقدم المحرز في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

¹¹¹ انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/19.

¹¹² التاريخ الذي اعتمد فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي برنامج العمل بشأن المناطق محمية، في جتماعه السابع.

المقرر 20/12 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأنه في حين أن التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ضعيفة أمام تغير المناخ، فإن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واستعادة النظم الإيكولوجية يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، ومكافحة التصحر والحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يشير إلى برنامج العمل الموسع المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، الوارد في المرفق بالمقرر 22/6، وخاصة عنصر البرنامج 1، الغاية 2، الهدف 3، للتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات،

وإذ يرحب بالقرير المرحلي المقدم من الأمين التنفيذي عن المعلومات ذات الصلة بتطبيق الضمانات بشأن التنوع البيولوجي في سياق خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، وحفظ مخزون الكربون في الغابات، والإدارة المستدامة للغابات وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية،¹¹³

وإذ يعترف بأن نظم المعرفة والممارسات الأصلية والمحلية والتقاليدية تمثل مورداً رئيسياً للتكيف مع تغير المناخ، وأن إدماج هذه الأشكال من المعرفة في الممارسات الحالية يمكن أن يزيد من فعالية إجراءات التكيف،

وإذ يشير إلى نتائج واستنتاجات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقرير التقييم الخامس¹¹⁵ الصادر عنه بشأن التغير التحويلي، بما في ذلك النظر في القدرة على الصمود أمام تغير المناخ والتنمية المستدامة، ضروري من أجل معالجة تغير المناخ، وإذ يلاحظ أن التغير التحويلي يحقق أكبر قدر من الفعالية عندما يجسد الرؤى والنهج الوطنية والمحلية إزاء التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى المقررات 9/16 و10/33 و11/19 و11/20 و21/11،

1- يحيط علماً بالقرار (8) LP.4 بشأن تعديل بروتوكول لندن (1996) لتنظيم وضع المواد لعرض تخصيب المحيطات وغير ذلك من أنشطة الهندسة الجيولوجية البحرية، الذي اعتمد في أكتوبر/تشرين الأول 2013، ويدعو الأطراف في بروتوكول لندن إلى التصديق على هذا التعديل والحكومات الأخرى إلى تطبيق تدابير تنسق مع ذلك، حسب الاقتضاء؛

2- يحيط أيضاً علماً بالقرار UNEP/EA.1/8، الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التكيف المعتمد على النظم الإيكولوجية؛

3- يلاحظ بقلق نتائج واستنتاجات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقرير التقييم الخامس الصادر عنه، ويبحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين على اتخاذ خطوات لمعالجة جميع آثار تغير المناخ ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي ترد بصورة بارزة في التقرير، وأن تواصل تعزيز أوجه التأثر مع الأعمال ذات الصلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

4- يرحب بإطار وارسو لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية¹¹⁶، والإرشادات لتنفيذ أنشطة REDD+ التي يوفرها، مع ملاحظة أيضاً نهج السياسات البديلة القائمة، مثل نهج

¹¹³ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 70 من المقرر CP.16/1 المقرر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ .(UNFCCC) UNEP/CBD/COP/12/21¹¹⁴

¹¹⁵ تقرير التقييم الخامس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ: تغير المناخ 2014 (متاح على الموقع الشبكي [\(https://www.ipcc.ch/report/ar5/\)](https://www.ipcc.ch/report/ar5/)

¹¹⁶ المقررات 9/CP.19, 10/CP.19, 11/CP.19, 12/CP.19, 13/CP.19, 14/CP.19 and 15/CP.19 الصادرة عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. للمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2013/10، الفقرة 44.

التخفيف والتكييف المشتركة لإدارة الغابات إدارة متكاملة ومستدامة،¹¹⁷ وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

5- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تعزيز وتنفيذ النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، في البيئات البرية والبحرية على السواء، وإدماج هذه النهج في سياساتها وبرامجها، حسب الاقتضاء، في سياق إطار هيوجو للعمل 2005-2015¹¹⁸ الذي وافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 60/195، والإطار المنقح الذي سيعتمد في المؤتمر العالمي الثالث المعنى بالحد من مخاطر الكوارث؛

6- يشجع الأطراف على الاستفادة من المعلومات المولدة في سياق إطار وارسو لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدحرجها في البلدان النامية (REDD+) ونهج السياسات البديلة لاعتماد تمويل قائم على أساس النتائج، بغية تعزيز التقدم المحرز في تحقيق أهداف أى شيء للتنوع البيولوجي؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنَا بتتوفر الموارد:

(أ) الترويج للنهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، مع الاستفادة من الفرص التي تتيحها العمليات والمحافذ ذات الصلة، بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) تجميع وتحليل المعلومات عن النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء الحد من مخاطر الكوارث، بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

(ج) تجميع الخبرات المتعلقة بالنهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث ومشاركتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) أن يضع، إضافة للفقرة 8(ش) من المقرر 33، إرشادات بشأن تعزيز الآثار الإيجابية والتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي لأنشطة التكيف مع تغير المناخ بالتعاون مع فريق التنسيق المشترك لاتفاقيات ريو؛

(ه) أن يجمع المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن مساهمة الأنشطة المشار إليها في الفقرة 70 من المقرر 1/CP.16 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في تحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأن يتبادل هذه المعلومات مع الأطراف، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من العمليات والمنظمات ذات الصلة؛

(و) أن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه الأنشطة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

الفقرة 8 من المقرر 9/19. CP الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. للمزيد من المعلومات، انظر .FCCC/CP/2013/10/add.1¹¹⁷
انظر 6/A/CONF.206 والتصويب 1، الفصل الأول، القرار 1.¹¹⁸

المقرر 21/12 - الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يرحب بنتائج حلقات العمل الإقليمية لأفريقيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لبناء القدرات بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان التي تشارك في عقدها الأمانة ومنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع FIOCRUZ وشركاء آخرين، ويدعو الأطراف إلى الاستفادة من تقارير حلقات العمل هذه في تحديد و/أو تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال؛
- 2- يشجع الأطراف على النظر في الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة عند إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الإنمائية، والاستراتيجيات الوطنية للصحة، بما في ذلك تمشياً مع الالتزامات الدولية ذات الصلة مثل إعلان ليبرفيل بشأن الصحة والبيئة في أفريقيا، وإعلان شانغ وون بشأن رفاه الإنسان والأراضي الرطبة، حيثما ينطبق الحال؛
- 3- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون بين القطاعات والوكالات المسؤولة عن التنوع البيولوجي وذلك المسؤولة عن صحة الإنسان؛
- 4- يقر بقيمة نهج "الصحة الواحدة" في معالجة القضية المشتركة بين القطاعات للتنوع البيولوجي والصحة باعتباره نهجاً متكاملاً ينسق مع نهج النظام الإيكولوجي (المقرر 6/5) الذي يدمج العلاقات المعقدة بين البشر، والكائنات الدقيقة، والحيوانات، والنباتات، والزراعة، والحياة البرية والبيئة؛
- 5- يقر بأهمية المبادرة التي تشمل عدة قطاعات بشأن التنوع البيولوجي لـأغذية والتغذية¹¹⁹ للربط فيما بين التنوع البيولوجي والأغذية والتغذية والصحة؛
- 6- يرحب بالتقدم المحرز في إعداد التقرير: ربط الأولويات العالمية: التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، حالة استعراض المعرف، الذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء، ويطالب إلى الأمين التنفيذي وضع الصيغة النهائية للتقرير مع مراعاة التعليقات المستلمة خلال استعراضه من جانب النزاء؛
- 7- يؤكد أهمية الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان لخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، وفي هذا السياق، يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في المعلومات الواردة في التقرير ربط الأولويات العالمية: التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، حالة استعراض المعرف، من أجل تحديد الفرص للدعم المتبادل لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط والبرامج لصحة الإنسان؛
- 8- يدعو الأطراف إلى النظر في مساهمة المعرف التقليدية والممارسات العرفية في صحة الإنسان؛
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد:
 - (أ) إعداد تقرير عن آثار نتائج التقرير ربط الأولويات العالمية: التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، حالة استعراض المعرف للعمل في إطار اتفاقية لنظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
 - (ب) رصد نتائج المؤتمر الدولي الثاني للغذية وإعداد تقرير عن النقاط الممكنة للتعاون مع الاتفاقيات؛
 - (ج) لاحقاً للفقرة 26 من المقرر 6/11، إجراء الأنشطة ذات الصلة لإعداد مؤشرات بشأن التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، مع مراعاة الأعمال المتوقعة في الفقرة 20(ب) من المقرر 3/12؛

(ب) مواصلة بذل الجهود في إطار برنامج العمل المشترك بين الأمانة ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات في مناطق إضافية، بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، وأن يبلغ نتائج العمل التعاوني بشأن التنوع البيولوجي والصحة إلى الدورة ٦٨ لجمعية الصحة العالمية، وكذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

(ج) الاستمرار في تعزيز التعاون بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة مع المنظمات المعنية الأخرى، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة التنوع البيولوجي الدولية، ومستقبل الأرض، وتحالف الصحة الإيكولوجية، و FIOCRUZ فضلاً عن مع المبادرات، مثل مبادرة التعاون بشأن الصحة والتوع البيولوجي (COHAB) ومبادرة التنوع البيولوجي وصحة المجتمعات المحلية، حسب مقتضى الحال؛

(د) بالاستناد إلى التقرير ربط الأولويات العالمية: التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، حالة استعراض المعرف، وبالتعاون مع العلماء الشركاء ذوي الصلة، أن يعد تجديعاً للمعلومات المتاحة عن الروابط بين التنوع البيولوجي والأمراض المعدية الناشئة، بما في ذلك فيروس إيبولا، بما في ذلك الأسباب المشتركة لفقدان التنوع البيولوجي وظهور الأمراض وما يتصل بها من ممارسات الإدارة وإمكانية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وإدارة النظم الإيكولوجية للمساهمة في الحد من ظهور الأمراض والمخاطر المرتبطة بصحة الإنسان، وتحديد المزيد من الخطوات الممكنة للعمل في هذا الخصوص؛

(ه) بالتعاون مع البرامج العلمية الدولية ذات الصلة، أن يشجع على مزيد من البحث بشأن العلاقة بين التنوع البيولوجي وتفشي الأمراض؛

(و) تقديم تقرير عن المهام الوارد وصفها في الفقرات (أ) و(و) و(ز) أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتنظر فيه قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

المقرر 22/12 - التنوع البيولوجي البحري والبحري: المناطق البحرية المهمة
إيكولوجياً أو بيولوجيًّا (EBSAS)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 29/10 والمقرر 17/11،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تتفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار،

وإذ يؤكد مجدداً الدور المركزي للجمعية العامة للأمم المتحدة في تناول القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية خارج نطاق الولاية الوطنية،

وإذ يعيد التأكيد على الدور المركزي للجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،

-1 يرحب بالتقدير العلمي والتكنولوجي للمعلومات الواردة في تقارير حلقات العمل الإقليمية المتعلقة بوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والمنعددة في سبعة أقاليم وهي: جنوب المحيط الهندي (فليك أون فلاك)، موريشيوس، 31 يوليوليو/تموز-3 أغسطس/آب 2012¹²⁰؛ والإقليم الشرقي المداري المعتدل من المحيط الهادئ (غالاباغوس، إيكوادور، 28-31 أغسطس/آب 2012¹²¹؛ وإقليم شمال المحيط الهادئ (موسكو، الاتحاد الروسي، 25 فبراير/شباط-1 مارس/آذار 2013¹²²؛ وإقليم جنوب شرق المحيط الأطلسي (سواكوبموند، ناميبيا، 8-12 أبريل/نيسان 2013¹²³؛ والمنطقة القطبية الشمالية، (هelsinki، فنلندا، 3-7 مارس/آذار 2014¹²⁴؛ وإقليم شمال غرب المحيط الأطلسي (مونتريال، كندا، 24-28 مارس/آذار 2014¹²⁵؛ والبحر الأبيض المتوسط (مالقة، إسبانيا، 3-7 أبريل/نيسان 2014¹²⁶؛

-2 يعرب عن امتنانه لجميع الجهات المانحة، والبلدان المستضيفة والمنظمات المتعاونة المعنية بتنظيم حلقات العمل الإقليمية المشار إليها أعلاه؛

-3 وإذ يشير إلى الفقرة 26 من المقرر 29/10 والفقرة 6 من المقرر 17/11، يطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج التقارير الموجزة التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن عشر، والمرفقة بهذا المقرر، في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، وتقديمها، قبل انعقاد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وخصوصاً فريقها العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من أجل دراسة القضايا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وكذلك إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية تمشياً مع الغرض والإجراءات الواردة في المقررين 10/29 و 11/17 ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقدم التقارير إلى الفريق العامل المخصص للكل بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ والتقييم العالين عن حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛

-4 يلاحظ أن هناك عملية علمية وتقنية جارية لتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

UNEP/CBD/RW/EBSA/SIO/1/4	120
UNEP/CBD/RW/EBSA/ETTP/1/4	121
UNEP/CBD/EBSA/NP/1/4	122
UNEP/CBD/RW/EBSA/SEA/1/4	123
UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/1/5	124
UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/2/4	125
UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/3/4	126

5- يشير إلى سيادة الدول الساحلية على بحارها الإقليمية، فضلاً عن حقوقها السيادية وولايتها القضائية في المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فضلاً عن حقوق الدول الأخرى في هذه المناطق، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويقر بأن تفاصيل نتائج عملية وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً لا يمس سيادة الدول الساحلية أو حقوقها السيادية أو ولايتها القضائية، أو حقوق الدول الأخرى؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي، تمشياً مع الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 12 من المقرر 17/11، أن يواصل تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية إضافية حيث يرغب الأطراف عقدها؛

7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاضطلاع بعمليات وطنية، حسب الاقتضاء، لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً أو المعايير العلمية الأخرى المطلوبة والتكاملية الموافقة عليها على الصعيد الوطني أو الحكومي الدولي في المناطق الواقعة ضمن نطاق الولاية الوطنية، مع مراعاة العمليات التي تنشئها الدول ضمن ولايتها القضائية، والنظر في إمكانية هذه المعلومات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من خلال مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً أو آلية تقاسم المعلومات وفقاً للعملية المنصوص عليها في المقررين 29/10 و7/11، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اجتماع للمحرز إلى اجتماع للمجلس الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من المعلومات العلمية بخصوص وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، بما في ذلك المعلومات المتاحة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً أو آلية تقاسم المعلومات، فضلاً عن المعلومات من المجتمعات الأصلية والمحليه والقطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات مصايد الأسماك، وذلك عند إجراء التخطيط المكاني البحري، وإقامة الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، مع مراعاة المرفق الثاني بالقرار 20/9، وتطبيق التدابير الأخرى القائمة على المناطق في المناطق البحرية والساحلية، وذلك بغرض المساهمة في الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي؛

9- وإن يرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/68 بشأن المحيطات وقانون البحار، يدعى كذلك، في هذا السياق، الجمعية العامة للأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الدولية المختصة الأخرى إلى النظر في استخدام، عند الاقتضاء، المعلومات العلمية الواردة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً بخصوص أوصاف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في تفزيذ ولاية كل منها؛

10- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، مع الاستعانة بالإرشادات العلمية القائمة والاستناد إلى الدروس المستفادة من سلسلة حلقات العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والآراء المجمعية من الأطراف والحكومات الأخرى، لإعداد خيارات عملية لتعزيز المنهجيات والنهج العلمية بشأن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، مع التأكيد من استخدام أفضل المعلومات العلمية والتكنولوجية المتاحة والمعرف التقليدية لمختلف مستخدمي الموارد البحرية، بما في ذلك الصيادين، وأن المنتجات سليمة من الوجهة العلمية ومحدثة، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع للمجلس الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

11- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي تجد أن من الملائم عمل ذلك بصورة فردية وفقاً للتشريعات الوطنية أو بصورة ثنائية أو بصورة مشتركة على المستوى الإقليمي، وحسب مقتضى الحال بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تضطلع بتحليل علمي وتقني لحالة التنوع البيولوجي البحري والساحلي في المناطق الواقعة تحت ولاية كل من الأطراف والحكومات الأخرى واختصاصات المنظمات الحكومية الدولية التي يرد تم وصفها بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والواردة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك، بتيسير التدريب التقني، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل إقليمية و/أو دون إقليمية، حيثما ترغب الأطراف في عقد حلقات العمل هذه، لبناء القدرات على المنهجيات والنهج العلمية لتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، فضلاً عن تجميع واستخدام المعلومات العلمية والتكنولوجية الواردة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وآلية تقاسم المعلومات، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بهدف المساهمة في تحقيق أهداف أي شيء للتنوع البيولوجي، وأن يبلغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- إذ يشير إلى الفقرة 22 من المقرر 17/11 وإذ يقر بالجوانب العلمية، بخصوص وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً يطلب إلى الأمين التنفيذي ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى التعاون مع الهيئات العلمية الدولية المعنية، بما في ذلك ضمن هيئات أخرى، المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لمعالجة الفجوات في المعرفة ونقص المعلومات العلمية بخصوص وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والآلية المالية ومنظمات التمويل، عند الاقتضاء، إلى تقديم دعم كافٍ ومستدام وفي الوقت المناسب لمعالجة بناء القدرات والاحتياجات المالية فيما يتعلق بوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالـي؛

15- وإذ يشير إلى الفقرة 24 من المقرر 17/11، وإذ يقر بأهمية المعرفة التقليدية كمصدر من مصادر المعلومات لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ويشجع الأطراف على الترويج، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريع الوطني، لاستخدام المعرفة التقليدية والعلمية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحليـة على المستوى الوطني بمشاركةـهاـ الكاملـةـ لـدـعـمـ وـصـفـ المـنـاطـقـ التيـ تـسـتـوـفـيـ مـعـاـيـرـ المـنـاطـقـ البحرـيةـ المـهـمـةـ إـيكـوـلـوـجـيـاـ أوـ بـيـوـلـوـجـيـاـ وـيـطـلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ تـيـسـيـرـ مـشـارـكـةـ الـمـجـمـعـاتـ الـأـصـلـيـةـ وـالـمـحـلـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـكـ مـجـمـعـاتـ الـصـيـادـيـنـ،ـ بـغـيـةـ ضـمـانـ مـشـارـكـتـهـ الـكـامـلـةـ وـفـعـلـةـ فـيـ حـلـقـاتـ الـعـلـمـ إـلـيـقـلـيـمـيـةـ أوـ دـوـنـ إـلـيـقـلـيـمـيـةـ بـشـأـنـ وـصـفـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ تـسـتـوـفـيـ مـعـاـيـرـ الـمـنـاطـقـ الـبـرـيـةـ الـمـهـمـةـ إـيكـوـلـوـجـيـاـ أوـ بـيـوـلـوـجـيـاـ،ـ وـإـرـاجـ اـسـتـخـدـمـ الـمـعـرـفـ الـتـقـلـيـدـيـ فـيـ موـادـ التـدـرـيـبـ بـشـأـنـ الـمـنـاطـقـ الـبـرـيـةـ الـمـهـمـةـ إـيكـوـلـوـجـيـاـ أوـ بـيـوـلـوـجـيـاـ.

المرفق

تقرير موجز عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً¹²⁷

1- عملاً بالفقرة 36 من المقرر 10/29، عقد الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سبع حلقات عمل إضافية، وهي على النحو التالي:

جنوبي المحيط الهندي (فليك أون فلاك، موريشيوس، من 31 يوليوبـ تموزـ إلى 3 أغسطسـ آبـ 2012)؛¹²⁸

الإقليم الشرقي المداري المعتدل من المحيط الهادئ (غالاباغوس، إكوادور، 28-31 أغسطسـ آبـ 2012)؛¹²⁹

شمال المحيط الهادئ (موسكو، الاتحاد الروسي، من 25 فبرايرـ شباطـ إلى 1 مارسـ آذارـ 2013)؛¹³⁰

¹²⁷ التسميات المستخدمة في عرض المواد في هذا المرفق لا تعبر عن أي آراء أيا كانت من جانب الأمانة بخصوص الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، أو بشأن تعريفها أو حدودها.

يمكن الاطلاع على التقرير والوثائق على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EBSA-SIO-01>¹²⁸

يمكن الاطلاع على التقرير والوثائق على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EBSA-ETTP-01>¹²⁹

يمكن الاطلاع على التقرير والوثائق على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EBSA-NP-01>¹³⁰

جنوب شرق المحيط الأطلسي (سواكوبموند، ناميبيا، 8-12 أبريل/نيسان 2013)؛¹³¹

المنطقة القطبية الشمالية (هلسنكي ، فنلندا ، 3-7 مارس/آذار 2014)؛¹³²

شمال غرب المحيط الأطلسي (مونتريال ، كندا ، 24-28 مارس/آذار 2014)؛¹³³

البحر الأبيض المتوسط (مالقة ، إسبانيا ، 7-11 أبريل/نيسان 2013)؛¹³⁴

-2 و عملاً للفقرة 12 من المقرر 17/11، تُتاح ملخصات بنتائج حلقات العمل الإقليمية هذه في الجداول من 1-7 أدناه، على التوالي، في حين يُتاح الوصف الكامل للكيفية التي تستوفي بها هذه المناطق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، في مرفقات تقارير حلقات العمل المعنية (4/1)، UNEP/CBD/RW/EBSA/SIO/1/4، UNEP/CBD/RW/EBSA/SEA/1/4، UNEP/CBD/EBSA/NP/1/4، UNEP/CBD/RW/EBSA/ETTP/1/4، UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/3/4، UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/2/4، UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/1/5. (UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/3/4، UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/2/4، UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/1/5).

-3 وفي الفقرة 26 من المقرر 29/10، لاحظ مؤتمر الأطراف أن تطبيق المعايير يمثل مسألة علمية وتقنية، وأن المناطق التي تستوفي هذه المعايير يمكن أن تتطلب تعزيز تدابير حفظها وإدارتها، وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك تقييم المناطق محمية البحرية وتقديرات الأثر، وشدد على أن تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً و اختيار تدابير الحفظ والإدارة مسألة تخص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقاً لقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

-4 وليس في وصف المناطق البحرية التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان بشأن الوضع القانوني لأي بلد أوإقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أي منها أو بشأن تعين ت恂ومها أو حدودها. كما أنه لا ينطوي على آثار اقتصادية أو قانونية، ويشكل على نحو دقيق ممارسة علمية وتقنية.

المختصرات المستخدمة في الجداول

ترتيب معايير المناطق البحرية المهمة	المعايير
إيكولوجياً أو بيولوجياً	• C1: فريدة أو نادرة
درجة الأهمية	• C2: أهمية خاصة لمراحل حياة الأنواع
H: عالية	• C3: الأهمية بالنسبة إلى الأنواع وأو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة لخطر الانقراض أو انخفاض العدد
M: متوسطة	• C4: مدى الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء الانتعاش
L: منخفضة	• C5: الانتاجية البيولوجية
- : لا توجد معلومات	• C6: التنوع البيولوجي
- : لا توجد معلومات	• C7: الخصائص الطبيعية

يمكن الاطلاع على التقرير والوثائق على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EBSA-SEA-01>

¹³¹

يمكن الاطلاع على التقرير والوثائق على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EBSAWS-2014-01>

¹³²

يمكن الاطلاع على التقرير والوثائق على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EBSAWS-2014-02>

¹³³

يمكن الاطلاع على التقرير والوثائق على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EBSAWS-2014-03>

¹³⁴

الجدول 1 - وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في جنوب المحيط الهندي

(ترتدى التفاصيل في التذييل بالمرفق الرابع بتقرير حلقة العمل الإقليمية لجنوب المحيط الهندي لتسهيل وصف المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً،
(UNEP/CBD/RW/EBSA/SIO/1/4)

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
M	M	M	M	H	H	H	<p>1- منطقة تفريخ الأسماك على مصطبة أجولهاس</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة بين خطى العرض 34° و 36° جنوباً تقريباً وخطى الطول 20° و 23° شرقاً تقريباً. وتوجد هذه المنطقة بكمالها داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لجنوب أفريقيا. تمثل هذه المنطقة، التي تشكل مسراً للأسماك ومنطقة تفريخ، وسطاً توافر فيه بكثرة العديد من الأنواع المعتمدة الدافئة، بما في ذلك العديد من الأنواع المستوطنة من أسماك عائلة سباريدي. وهي تشكل منطقة التفريخ المعتمدة والدافئة والوحيدة بالنسبة لأنواع التي تفرخ على الجرف الضيق في الشمال وتنطليع بدور هام في استبقاء الأسماك وتعزيز الرصيد السمكي والتغذية. وتتوفر مجتمعات الكوبيبودا الفاكعية الكثيفة مصدراً غنياً للغذاء. وتضم المنطقة موائل طين مهددة بالانقراض وشعاباً بحرية بركانية بارزة وفريدة من نوعها وهي تدعم المجتمعات المرجانية في المياه الباردة. وتتضمن هذه المنطقة مسراً تجميعاً لأسماك الشعاب المرجانية المستوطنة من النوع "Petrus rupestris". وقد حددت مبادرات التخطيط المنهجي هذه المنطقة كموئل هام.
H	H	H	H	M	H	M	<p>2- منحدر أجولهاس وجبله البحري</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تتمثل هذه المنطقة ذروة مصطبة أجولهاس من الطرف الجنوبي لحافة الرصيف القاري المقابل للجنوب الأفريقي وتقع بين خطى 35° و 38° جنوباً وخطى 21° و 23° شرقاً. تمثل الحافة الخارجية الواقعة على طول الطرف الجنوبي من مصطبة أجولهاس منطقة بحرية حيوية ذات إنتاجية عالية وعلى درجة عالية في تجانس المواريث الجنوية والفاكعية. وتلتقي منطقة أجولهاس وجنوب بنيغلا الإيكولوجيتان في هذه النقطة، ويعزز ارتفاع مياه الفاج إلى السطح بشكل متقطع في حافة الجرف الإنتاجية على طول الحافة الخارجية. وتعرف هذه المنطقة بأنها مسراً لسمك السردين والأشوفة والأسقري وسمك النازلي. وتعرف هذه المنطقة من مصطبة أجولهاس كمسراً هاماً للأسماك. وتساعد الدوامات التي تشهدتها هذه المنطقة على إعادة توزيع المياه القريبة من الشاطئ وترتبط مناطق تفريخ الأسماك بموائل السرع على حافة الرصيف القاري. وحددت هذه المنطقة كمنطقة ذات أولوية من خلال خطة مكانية وطنية بسبب ما تتميز به من تنوع في المواريث.
L	H	H	M	H	H	M	<p>3- المنطقة البحريّة لبورت إليزابيث</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يقع خط الساحل الممتد إلى المنحدر العلوي المقابل لبورت إليزابيث ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لجنوب أفريقيا (تقريباً بين خطى 33° و 35° جنوباً وخطى 25° و 73° شرقاً). تشمل هذه المنطقة بعض أنواع المواريث النادرة وذات الامتداد المكاني المحدود، وتعتبر منطقة قاعية وبحرية هامة تدعم العمليات الإيكولوجية الهامة. و يحدث دوران مائي معقد في هذه المنطقة حيث يغادر تيار أجولهاس الساحل بعد الطرف القاري. وتحدث في هذا الموقع دوامات المياه الباردة وتسربات مياه أجولهاس إلى الجرف والترعرعات البحرية الكبيرة لتيار أجولهاس. وتقع أماكن استيلاد الطيور البحريّة (بما في ذلك البطريق الأفريقي المهدد بالانقراض) والأعلاف ضمن هذه المنطقة التي تشمل أيضاً مناطق السرع والتفريخ

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
ومسارات النقل الرئيسية للأسماك القاعية والبحرية. ويستخدم هذه المنطقة أيضاً الساحل جلدية الظهر المهددة بالانقراض. وتشمل الموائل والأنواع الحساسة المحتللة أحاليد مغمورة، وحافة رصيف قاري شديدة الانحدار، وشعاباً عميقاً، وجرفًا خارجياً، وحصى حافة الرصيف القاري، ومرجانيات المياه الباردة التي تشكل الشعاب والتي توجد في عمق يتراوح بين 100 و1000 متر.							
L	M	M	M	M	H	H	<p>4- مصطبات بروتيا وطريق السردين</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: بين خطى العرض 30° و32° جنوباً وخطى الطول 30° و31° شرقاً تقريباً. تتضمن هذا المنطقة مكونات رئيسية من مكونات مسار الهجرة لعدة أسماك (يُعرف باسم الحشد الراحل من السردين) ومنطقة بحرية تتسم موائلها بدرجة عالية من التعقيد. وتشمل المعلم القاعية العيقية نظاماً مرجانياً عميقاً وفريداً من نوعه يعرف باسم مصطبات بروتيا، وحافة رصيف قاري شديدة الانحدار، وأنحداراً، وأربعة أحاليد مغمورة. ويمثل الحشد الراحل من السردين سمة مؤقتة ترتبط بالحيوانات المفترسة الأعلى التي تبحث عن العلف، بما في ذلك الطيور البحرية، والثدييات، وأسماك الفرش، وأسماك رياضة الصيد. وتعد مصطبات بروتيا منطقة تجميع مبلغ عنها ويجري فيها سراء أسماك البحريات والسباريدي. وتشهد بعض هذه الأنواع تراجعاً في أعدادها وهي مهددة بالانقراض. ولهذه المنطقة مستوى إنتاجية معتدل، ويشكل الحشد الراحل من السردين عملية إيكولوجية هامة تُيسّر نقل المواد المغذية من مصطبة أجولهاس الأكثر إنتاجية إلى البيئة العديمة المغذيات باتجاه الشمال.
L	L	H	M	H	H	M	<p>5- خليج ناتال</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يقع على الساحل الشرقي من جنوب أفريقيا، ويمتد من ميناء دورنفورد إلى 2000 متر من المياه الساحلية لنهر أومجيسي، بما في ذلك مصطبات توجيلا، ومنطقة القرير في خليج ناتال، وحافة الرصيف القاري، والمنطقة اللاحية العليا. خليج ناتال مهم للعديد من العمليات الإيكولوجية، بما فيها الربط الإلكتروني الأرضي والبحري، والاحتفاظ باليرقات، وتعزيز الرصيد السمكي، ويوفر مناطق هامة للتقيق والعلف. وتمثل هذه المنطقة موطنًا لأنواع الموائل النادرة وتدعم بعض الأنواع المعروفة بتواجدها في عدد قليل من المناطق. وتحرك المياه المنتجة الباردة أفقياً إلى الحرف من خلال ارتفاع مياه القاع الغنية بالخلايا والتي يوجهها ساحل أجولهاس، وبيؤدي المد المطري القاري من نهر توجيلا الكبير دوراً هاماً في الحفاظ على الطين وغيره من موائل الرواسب غير المجمعة. وينطوي العكر والظروف الغنية بالمعذيات على أهمية لمراحل حياة القشريات، والأسماك القاعية، والأسماك المهاجرة، والسلاحف، وأسماك الفرش، وبعضها مهدد بالانقراض. وتشمل إمكانات النظم الإيكولوجية وأنواع البحرية الهشة الأحاديد المغمورة، ومرجانيات المياه الباردة وأسماك السباريدي بطيئة النمو.
M	H	H	M	H	M	M	<p>6- نهر إنكوماتي إلى غاية منطقة بونتا دو أورو (جنوب موزامبيق)</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة في خليج إنكوماتي وتغطي خليج مابوتو من مصب نهر إنكوماتي وخليج لاجوا ومناطق بايكسو داناي وكامل خط الساحل وأعلى البحار في الطرف الجنوبي لجزيرة إنهاكا إلى بونتا دو أورو (الحدود بين موزامبيق وجنوب أفريقيا في كوازاولو ناتال). يتميز هذا الخليج بطابعه المتعدد، ويوأوي موائل حيوية (مثل أشجار المنغروف المنتشرة على نطاق واسع، والمعيشات البحرية، وشعاب أقصى الجنوب المرجانية في أفريقيا جنوب خط الاستواء، بالإضافة إلى شواطئ رملية وصخرية، وسواحل خشنة وسهلة). وتستضيف هذه المنطقة الصغيرة تنوعاً بيولوجياً مرتقاً للغاية لأنواع مختلفة، بما في ذلك مصايد الأسماك ومزارع الإربيان الهامة تجارياً. ويمثل هذا الخليج أيضاً موطنًا لعدة أنواع تثير بواعث قلق خاص، مثل بقر البحر، والدلافين، وثلاثة أنواع من السلاحف (السلحفاة جلدية الظهر،

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							والسلحفاة ضخمة الرأس، <i>Caretta caretta</i> ، وأسماك القرش، <i>Chelonia mydas</i> ، وأسماك القرش، والحيتان، وحيوانات فرس البحر، وثنائيات الصدفة المهددة بالانقراض، والأعشاب البحرية من نوع حزامية رأس الرجاء، <i>Zostera capensis</i> . وتمثل جزيرة إنهاكا موطنًا يعيش فيه 33 في المائة من جميع أنواع الطيور التي تظهر في الجنوب الأفريقي. وتشكل هذه المنطقة موطنًا للمحميات البحرية والأرضية لجزيرة إنهاكا وشبه جزيرة ماتشانغولو.
H	H	M	M	M	H	M	<p>7- حافة الرصيف لدولاغوا وأخاديد هذه المنطقة ومنحدرها</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة بين الخطين 26° و 29° جنوباً والخطين 32° و 34° شرقاً تقريباً. وتمتد هذه المنطقة جنوب المحميات البحرية مايلوتالاند وسانت لوسيا المهددة في حديقة الأرضي الراطبة إسيمانغاليسو وفي شمال هاتين المحمياتين وعلى طول ساحليهما. هذه المنطقة موطن لمواطن بحري هامة تأوي السلاحف جلدية الظهر المهددة بالانقراض، وهي تشمل مسار هجرة رئيسى للحيتان الحدباء، وتشكل منطقة تقريباً لأسماك قرش الثور، ومسراً لأسماك (سباريدي المتقطنة) وأسماك القرش، وتضم موطنًا لأنواع أخرى مهددة بالانقراض، بما في ذلك شوكيات الجوف، والثدييات البحرية، وأسماك القرش. وتتضمن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة المحتلة العديدة من الأحاديد البحرية، وشواطئ من الحقبة القديمة، وشعاباً عميقاً، وحافة رصيف قاري صلبة تضم مرجانيات المياه الباردة التي تشكل الشعاب والتي تتنفس أيضاً في أعماق تزيد عن 900 متر. وهي تمثل منطقة تغذية موسمية لأسماك قرش الحوت.
H	H	H	M	H	H	H	<p>8- نهر سايف ريفر إلى غاية سان سيباستيان</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يقع أرخبيل بازاروتو على بعد 20 كيلومتراً من ساحل موزامبيق ضمن خطى العرض 21° 30' و 29° 10' جنوباً وخطى الطول 35° 35' و 30° 35' شرقاً. وتغطي أيضاً هذه المنطقة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً اثنا عشر ميلاً من الرصيف القاري عند ما يقارب 21,300 21° جنوباً؛ و 35° 30,200 30° شرقاً. تغطي هذه المنطقة بشكل رئيسي موقع أرخبيل بازاروتو، والذي يُعد موطن مجموعات بقر البحر الأكثر قدرة على البقاء في شرق أفريقيا وبشكل محمية بحرية قائمة بالفعل. وتحتوي هذه المنطقة على العديد من الحيوانات الضخمة، مثل بقر البحر والسلاحف والدلافين وسمك المرلين، وكذلك مروج الأعشاب البحرية وغابات المنغروف.
L	H	H	M	H	H	H	<p>9- منطقة مورومبان إلى غاية خليج زافورا (جنوب موزامبيق)</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة شمال غرب مدخل خليج إنهامبان. وهي تغطي خليج إنهامبان، وشبه الجزيرة، ونوفو وتصل إلى غاية زافورا (تغطي منطقتي بومان وبابيندان). تتميز هذه المنطقة بوفرة في أعداد الحيوانات الضخمة، وبشكل رئيسي أسماك شيطان بحر الشعاب المرجانية (<i>Manta alfredi</i>)، وأسماك شيطان البحر المحيطي الضخم (<i>Manta birostris</i>)، والقرش الحوت (<i>Rhincodon typus</i>)، والتي اعتبرت من بين أكبر المجموعات الحيوانية في العالم. وتستضيف المنطقة أيضاً حيوانات بقر البحر، وخمسة أنواع من السلاحف، وتستضيف كذلك شعاباً مرجانية (تعد إحداها من الشعاب الفريدة من نوعها)، وغابات المنغروف التي تتخالها معشبات بحرية واسعة النطاق، ولا سيما حول منطقة مورومبان وخليج إنهامبان. وتعد هذه المنطقة ميداناً جديداً للغاية في مجال البحث، وتدعى التقارير الأخيرة المتعلقة بالأنواع الجديدة لعاريات الخishoom المنتشرة حول منطقة بومينا زافورا قيمة هذه المنطقة الناشئة وذات التنوع البيولوجي الشديد في موزامبيق.

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
M	-	H	L	M	H	H	<p>10- منطقة كوليمان إلى غاية نهر زوني (دلتا نهر زامبيزي)</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تمتد هذه المنطقة من نهر دوس بونس سيناييس ونهر زوني في الجنوب (متصف المسافة بين شيندي وفرع الدلتا الرئيسي الممتد إلى مدينة بير). تشي الدلتا مصطبة سوفالا التي تمتد من نهر سايف إلى سلسلة جزر إلهاس برايميراس إي سوغونداس التي تمثل أكبر منطقة لمصايد الأسماك في موزامبيق ومن بين أكثرها إنتاجية إذ تشكل ما يقرب من 50 في المائة من المصايد الصناعي بأكمله (نحو 50000 طن في عام 2002). وتمثل مصطبة سوفالا هنا من خلال دلتا نهر زامبيزي (من منطقة كوليمان إلى نهر زوني، أي على بعد حوالي 200 كم من الخط الساحلي). وترتبط إنتاجية هذه المنطقة المتعلقة بمصايد الأسماك ارتباطاً مباشرًا بغيابات المنغروف الواسعة النطاق في دلتا نهر زامبيزي، وهي أكبر غيابات المنغروف في كامل أنحاء شرق أفريقيا، وتحتوي مساحة قدرها حوالي 100 000 هكتار.
L	M	H	M	H	H	H	<p>11-واجهة الجوهاس</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تمتد بين الخطين 20° و 83° شرقاً والخطين 36° و 44° جنوباً. وتقع في المناطق البحرية الممتدة خارج حدود الولاية الوطنية في المحيط الهندي. يُعد هذا الموقع منطقة فريدة تميز بمستوى عالٍ من الإنتاجية، ويعزز التنوع الكبير في الكائنات الحية، بما في ذلك الأنواع الكاريزمية والأنواع المهددة بالانقراض من قبيل أسماك التونة الجنوبية الأزرق الزعناف، والحوت الحقيق الجنوبي، وزعنفيات الأقدام، والطيور البحرية، بما فيها طيور قطرس أمستردام المتقطنة والمهددة بشدة بالانقراض.
L	M	L	M	H	L	H	<p>12- منتزه تانغا البحري لشوكيات الجوف</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يقع بين الخطوط 03° 05' شرقاً و 03° 37' جنوباً، 03° 39' جنوباً، 14° 41' شرقاً و 05' 24' جنوباً، 08° 13' شرقاً و 05' 21' جنوباً، 01° 05' شرقاً و 03° 03' جنوباً، 39° 39' شرقاً و 03° 21' جنوباً. يستضيغ منتزه تانغا البحري لشوكيات الجوف مجموعات من شوكيات الجوف التي تُعد إحدى أندر أسماك المياه العميقة وأكثرها غموضاً وقد كان يعتقد سابقاً أنها انقرضت. وقد أظهرت البحوث العلمية واستخدام أشرطة الفيديو التي تعمل عن بعد في هذه المنطقة أن شوكيات الجوف تعيش في كهوف تقع على عمق يتراوح ما بين 150 و 200 متر.
L	M	M	M	M	M	H	<p>13- بيمبا - شيموني - كيسيني</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: بين خطى العرض 04° 05' جنوباً و 05° 30' جنوباً. تتميز قناة بيمبا بدرجة عالية من التنوع في الأسماك التي تشمل الأسماك اليمية، والسلاحف، والدلافين، وبقر البحر، والحيتان. وتقع منطقة كيسيني - ميونغوتى في منطقة شيموني على الساحل الجنوبي لكينيا، وتحتوى منتزه كيسيني البحري، وهو أوسع محمية بحرية في كينيا (28 كم²، وتمثل محمية ميونغوتى البحرية المتاخمة لهذا المنتزة أصغر محمية في كينيا (11 كم²). وتدعم هذه المنطقة مستوى عالياً من التنوع في الحياة البحرية، بما في ذلك دعمها للمرجانيات وأسماك الشعاب المرجانية والسلاحف البحرية، وهي مهمة بالنسبة لدور حياة سرطان جوز الهند، وهو أحد الأنواع النادرة والمستوطنة. وتشكل جزيرة كيسيني منطقة مهمة للطيور حيث إنها تستضيف أنواعاً من قبيل طيور الخرشنة الغبياء (<i>Sterna fuscata</i>) وأعداداً كبيرة (<i>Sterna fuscata</i>) من طيور الخرشنة المتوجة (<i>Thalasseus bergii</i>) والخرشنة الوردية (<i>Sterna dougallii</i>)، وتضم مجموعة عريضة من المواقع، بما في ذلك غيابات المنغروف،

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق	
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات	
							والشعاب المرجانية، والمعثبات البحرية، والمياه الساحلية، والتي تعتبر أماكن تفريخ هامة للأسماك. وتتوفر منطقة بيمبا - شيموني - كيسيري موائل رئيسية للثدييات البحرية وأنواع مختلفة من المرجانيات وأنواع الأسماك المرتبطة بها.	
14- بايكسو بيندا - بيبان (جزيرتا بريميراس وسوغونداس)	M	H	M	M	M	M	<p>الموقع: تمتد هذه المنطقة بين خطى العرض $14,2^{\circ}$ و 18° جنوباً وخطى الطول 38° و $41,5^{\circ}$ شرقاً.</p> <p>تميز هذه المنطقة بإنجابيتها العالية وتستضيف شعاباً مرجانية نفية. وتغطي أيضاً مناطق الصيد في ساو لازارو (التي تمتد من أنغوشى جنوباً إلى ناكالا/إلها دي موزامبيق). وتعد منطقة بايكسو بيندا مثلاً جيداً لمنطقة ساحلية فريدة من نوعها في موزامبيق حيث تضم بحيرات شاطئية معقدة ومناطق مدية. وتوجد بهذه المنطقة مصايد أسماك فريدة من نوعها وأنواع مستوطنة من الطحالب الكبيرة، بخلاف ذلك، هناك عدة أحاديد مغمورة قبالة ناكالا وإلها دي موزامبيق.</p>	
15- زنجبار (أونغوجا) - سعداني	M	M	M	M	M	M	<p>الموقع: تمتد هذه المنطقة بين خطى العرض $5,50^{\circ}$ و $6,9^{\circ}$ جنوباً وخطى الطول $38,7^{\circ}$ و $39,8^{\circ}$ شرقاً.</p> <p>تعرف منطقة زنجبار (أونغوجا) - سعداني باحتواها على أعداد عالية نسبياً من الأنواع الهامة من الناحية البيولوجية مثل أسماك القرش، والدلافين، وبقر البحر، والأربيان، والسلامف البحرية. وتتوفر هذه المنطقة موائل للعديد من الأسماك الزرقاء الزعناف والمحاريات، وتعد أيضاً منطقة سياحية ساحلية بارزة نظراً لجاذبيتها تنويعها البيولوجي الذي يشمل المحاريات والأسماك الزرقاء الزعناف والمحاريات.</p>	
16- رو فيجي - مافيا - كيلوا	M	M	H	M	M	M	<p>الموقع: تمتد هذه المنطقة بين خطى العرض $7,1^{\circ}$ و $9,0^{\circ}$ جنوباً وخطى الطول $39,2^{\circ}$ و $40,6^{\circ}$ شرقاً.</p> <p>تستضيف هذه المنطقة مجموعات كبيرة تتنمي إلى طائفة متنوعة من الأنواع البحرية المهددة بالانقراض، مثل بقر البحر، والسلامف البحرية، وشوكيات الجوف، وغيرها من الأسماك ذات الزعناف والمحاريات والطيور. وتوجد أكبر مناطق المنغروف الدائم على سواحل مافيا وكيلوا وדלתا نهر رو فيجي.</p>	
17- منطقة واتامو	M	M	M	M	M	M	<p>الموقع: تقع هذه المنطقة بين الخطين $39,9^{\circ}$ شرقاً و $3,5^{\circ}$ جنوباً و $3,5^{\circ}$ جنوباً و $40,2^{\circ}$ شرقاً و $3,3^{\circ}$ جنوباً.</p> <p>تشمل الموائل في هذه المنطقة صخارة مدية، ورملًا وطينًا، وشعاباً هدابية وحدائق مرجانية، وأجرافاً مرجانية، وشواطئ رملية وغابة منغروف ميدا كريك. ويتضمن التنوع البيولوجي في هذه المنطقة الأسماك، والسلامف، وبقر البحر، والسرطانات. والمنطقة محاطة في جزء منها بغابة ميدا كريك، وهي تتميز بدرجة عالية من التنوع في أنواع المنغروف، بما في ذلك أنواع <i>Rhizophora</i>, <i>tagal</i>, <i>Ceriops</i>, <i>Sonneratia</i>, <i>Avicennia marina</i>, <i>gymnorhiza</i>, <i>Bruguiera mucronata</i>. وتتوفر هذه الأنواع مأوى لطائفة متنوعة من أنواع الطيور المقيمة والهجارة على حد سواء.</p>	
18- خليج بيمبا - متوارا (جزء من قنات موزامبيق)	L	H	H	H	M	M	H	<p>الموقع: يقع خليج بيمبا في شمال موزامبيق على بعد 400 كم من مصب نهر رو فوما ونظام شعاب خليج متوارا - مانزي في جنوب تنزانيا.</p>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 لاطلاع على شرح المختصرات							
							<ul style="list-style-type: none"> يشكل أرخبيل كيريمباس سلسلة من الجزر الساحلية الممتدة من خليج بيمبا في شمال موزامبيق على بعد 400 كم من مصب نهر روفوما ونظام شعاب خليج متوارا- مانزي في جنوب تنزانيا. ويمتلك الأرخبيل أعلى معدلات تنوع الشعاب المرجانية التي سجلت في المنطقة (بالإضافة إلى شمال موزامبيق)، من خلال اشتماله على ما يقرب من 300 نوع من 60 جنساً. وتشمل الأنواع الكاربازمية السلاحف، وبقر البحر، والفيلة، والعديد من أنواع النباتات النادرة والمستوطنة.
							<p>19- قناة موزامبيق</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تمت هذه المنطقة من خط يمر عبر قناة موزامبيق بدءاً من متوارا في جنوب تنزانيا إلى الزاوية الشمالية الشرقية من مدغشقر، وجنوبا نحو الطرف الجنوبي الشرقي لمدغشقر وسانت لويسيا ليتهاؤس في جنوب أفريقيا تعد الدинاميات الدوامة والدورانية في القناة فريدة من نوعها على مستوى العالم، وهي تدعم تيار أجلوهاس، وهو تيار الحافة الغربية الكبرى في المحيط الهندي. وتوثر جيولوجيا وأوقيانوسغرافيا القناة تأثيراً شديداً على ديناميات وموائل النظام الإيكولوجي للقناة. وتدعم الديناميات الدوامة والفريدة من نوعها للقناة وارتفاع مياه القاع إلى المياه السطحية في هضبة مدغشقر مجموعات الكائنات البحرية القاعدية والبيئية في المياه الضحلة والتي تتميز بارتفاع معدل تراصتها وتكاثرها، مما يؤثر على إنتاجية الشعاب المرجانية، ومجموعات العوالق والكائنات اليمية، والنشاط المكاني والزمني للمجموعات الحيوانية، بما في ذلك الأسماك الكبيرة والسلامف البحرية، والطيور البحرية، والثدييات البحرية.
							<p>20- جزر إيبارس (جزء من قناة موزامبيق)</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تمت جزر إيبارس على طول قناة موزامبيق بين الساحل الشرقي لأفريقيا ومدغشقر. وتقع جزر غلوريوز (33° جنوباً) في الجزء الشمالي من هذه المنطقة، وتقع جزيرة خوان دي نوفا في وسطها، وتقع جزيرتا بساسا دا إنديا وأوروبا (22,4° جنوباً) في الجزء الجنوبي منها. هذه الجزر معزولة إلى حد ما ولا تزال بكرأً حتى الآن، وقد أصبحت محمية منذ عام 1972، وهي توفر موطئ تتميز بدرجة حفظ عالية. وتشكل موقع مهم للأنواع المهاجرة، مثل السلاحف البحرية، والثدييات البحرية، والطيور البحرية. وتعد أيضاً مناطق تكاثر وعلف هامة. وتكتسي هذه المنطقة أهمية بالنسبة إلى عدد من أنواع السلاحف البحرية وتجمعات صغار أسماك القرش (<i>Carcharhinus galapagensis</i>).
							<p>21- منطقة لامو - كيونغا</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تغطي المنطقة الممتدة بين خطى 40,3° شرقاً و3,2° جنوباً و41,9° شرقاً و1,5° جنوباً تعرف أشجار المنغروف وموائل مسطحات المد والجزر في منطقة لامو على ساحل المحيط الهندي في شمال شرق كينيا بالقرب من الحدود الصومالية، بأنها تشكل، إلى حد ما، الموائل الأشد كثافة والأغنى بالأنواع على طول كامل ساحل شرق أفريقيا. وهي تكتسي قيمة عالية من حيث التنوع البيولوجي، وحماية المناخ (الكريبون الأزرق)، ومصايد الأسماك، والسياحة القائمة على الطبيعة وحماية السواحل.
							<p>22- مخاضات والترز</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: بين الخطين 33°-9° جنوباً و43°-49° شرقاً. وحددت قاعدة التساوي العمقي لهذه المنطقة عند 800 متر.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف المناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							<p>تنسم مخاضات والترز بانحدار شديد على جوانبها وتتخذ شكل مخاريط ذات قم مسطحة (العمق الأدنى 15 متراً) مغطاة بالشعب المرجانية لتضاريس طبيعية مؤسلة ومسننة، وخاصة على طول الحواف الخارجية. وحددت قاعدة التساوي العمقي لهذه المنطقة عند 800 متراً. وهي تمثل الموئل الوحيد المعروف للأنواع الموصوفة مؤخراً من جراد البحر الشوكى، <i>barbatae Palinurus Decapoda</i> (Palinuridae)، وتُعد 30 إلى 40% من حيوانات أسماك المياه الضحلة لمخاضات والترز كائنات متقطنة في بعض أجزاء سلسلة الجزر والجبال البحرية في ويست إند.</p>
23- الجبل البحري المرجاني وتضاريس منطقة الصدع							<p>الموقع: بين الخطين $41^{\circ}40'$ - $41^{\circ}00'$ جنوباً والخطين $10^{\circ}43'$ - $10^{\circ}40'$ شرقاً.</p> <p>شكل هذه المنطقة الموئل الوحيد المعروف للشعب المرجانية في المياه الباردة والممتد في المنطقة المجاورة لأنтарكتيكا. وهي تمثل منطقة فريدة من نوعها في جنوب المحيط الهندي حيث إنها تتضمن مناطق واسعة من التضاريس الطبيعية شديدة الانحدار والتي تمتد من القمة الجبلية البحرية لجبل المرجان البحري الواقعة عند 300 متراً إلى أسفل أحدود للمياه البحرية العميقة/تضاريس منطقة الصدع الواقع عند 5200 متراً، والذي يمتد إلى مسافة 10 كم إلى الغرب من الجبل البحري. وتُعد هذه المنطقة موطنًا للشعب المرجانية للمياه الباردة والحدائق المرجانية، بما في ذلك المرجانيات الحجرية (Scleractinia) والمرجانيات ثمانية اللوامس (Octocorallia). وتتميز هذه المنطقة بكثافة عالية في أعداد الحيوانات المرتبطة بها، بما في ذلك الأنواع اللاطئة (المرجان والإسفنج) والأنواع المتقطلة (الكركش، وشوكيات الجلد). ولم يتثنى على نحو أكيد تحديد المرجانيات الحجرية على قمة الجبل البحري وجانبيه العلوين، غير أنه من الممكن وجود نوع <i>pertusa Lophelia</i>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظام البيئي اليّي المرتبط بالجبل البحري يختلف عن نظم الجبال البحرية التي تشتت دراستها شمال المنطقة المجاورة لأنتركتيكا. وتحتوى جبل المرجان البحري، على وجه التحديد، على أعداد كبيرة من أسماك الغرناد اليمية.</p>
24- شمال قناة موزامبيق							<p>الموقع: يمثل الجزء الجنوبي من نتزانيا، من متوارا جنوباً، وشمال موزامبيق، والجزء الشمالي الغربي والشمالي الشرقي من مدغشقر وأرخبيل جزر القمر، وجنوب سيسيل، بما في ذلك مجموعة جزر أديبرا، وهضبة بروفيدانس وفاروكهار، ومايوت وغوريوز المدريجين ضمن أقاليم ما وراء البحار الفرنسية.</p> <p>يمكن أن تقدم منطقة شمال قناة موزامبيق كوحدة فرعية إيكولوجية وجغرافية حيوية متجانسة تتميز بدينامية قوية من الدوامات والدورانات المائية التي تsem في تعزيز التواصل بين الجزر. وقد أدى النمط الحالى المرتبط بديناميات هذه الدوامات والدورانات إلى زيادة تركيز التنوع البيولوجي في هذه البقعة من المنطقة.</p>
25- منتزه موهيلي البحري							<p>الموقع: بين الخطين $11^{\circ}20'$ و $13^{\circ}04'$ والخطين $43^{\circ}11'$ و $45^{\circ}19'$ شرقاً.</p> <p>يشكل منتزه موهيلي البحري، باعتباره من الحدائق المدرجة ضمن الفئة السادسة من تصنيف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ملاذاً للكثير من الأنواع والنظم الإيكولوجية المماثلة على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويعُد أول موقع تعشيش في الأرخبيل للسلحفاة الخضراء، ومنطقة هامة لتكاثر الحيتان الحدباء وملجاً لبقر البحر.</p>

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
H	H	H	H	H	H	H	<p>26- جزر الأمير إدوارد، وجزيرتا ديل كاتو رايز وكرزوزيه</p> <p>الموقع: يحد هذه المنطقة الخطان 43° و 48° جنوباً والخطان $32,73^{\circ}$ و 55° شرقاً.</p> <ul style="list-style-type: none"> يشكل هذا النطاق منطقة علف وتكاثر للعديد من أنواع الطيور المهددة بالانقراض، ويكتسي أهمية من حيث التواصل الأرضي والمحيطي والتوالد بين التضاريس الطبيعية للأعماق البحرية. وهناك تجانس كبير في الموارد الימية والقاعدية مع احتفال وجود موارد حساسة وأنواع قليلة المناعة، بما في ذلك مرجانيات المياه الباردة المكونة للشعاب المرجانية. وتتضمن الموارد الموجودة في هذه المنطقة جبالاً بحرية، وتصدعات متغيرة، ومناطق صدع، وأخدود عميق، وفتحات حرارية مائية، وسهول سحرية، وعدة موارد يمية.
H	H	H	M	H	H	H	<p>27- جنوب مدغشقر (جزء من قناة موزامبيق)</p> <p>الموقع: هضبة أو مرتفع واسع تحت الماء عند عمق يتراوح ما بين 1000 و 2500 متر، ويمتد جنوباً من مدغشقر إلى مسافة تبلغ حوالي 1000 كم.</p> <ul style="list-style-type: none"> تعد مياه هذه المنطقة ذات الإناتجية العالية مركز تغذية هام لأنواع الكثيرة الارتحال في المنطقة، بما في ذلك الطيور البحرية والحوتاء. وتحتاج هذه المنطقة بالكثبان الساحلية الكبيرة والبحيرات الشاطئية، والبرك الساحلية، والتي تشكل موارد ساحلية وأراضي رطبة فريدة من نوعها. ويهيمن على مجموعات الكائنات القاعدية الضحلة لهذه المنطقة مجموعات الكائنات المخمرة الصلبة وشعاب مرجانية صغيرة معزولة في الأطراف.
H	H	H	H	H	H	H	<p>28- جزيرة تروملين</p> <p>الموقع: 580 كيلومتر تقريباً شمال غرب ريونيون ($31^{\circ}54'$ شرقاً، $15^{\circ}53'$ جنوباً)</p> <ul style="list-style-type: none"> نظراً لمحدودية إمكانية الوصول إلى هذه المنطقة، فإن المعرفة العلمية المتعلقة بها قليلة وهي تستهدف عدداً قليلاً للغاية من الأصناف. وقد تسبّب رصد السلاحف البحرية منذ ثمانينيات القرن الماضي، وقد أثبت التحليل الذي جرى على المدى الطويل أن تروملين تشكل أحد مواقع التعشيش الأشد أهمية بالنسبة للسلاحف الخضراء في غرب المحيط الهندي. وقد عثر على انزال جيني لدى أنواع المرجانيات والطيور في هذه المنطقة، وهو ما أدى أيضاً إلى اعتبار هذه الجزيرة قيمة للغاية في مجال الحفظ. وعلاوة على ذلك، تعدّ هذه المنطقة موطنًا لنوعين من مرجانيات المخ النادر في المنطقة.
L	H	H	M	H	H	H	<p>29- هضبة ماهي وألفونس وأميرantis</p> <p>الموقع: بين الخطين $00^{\circ}50'$ شرقاً و $00^{\circ}58'$ شرقاً وبين الخطين $00^{\circ}00'$ جنوباً و $10^{\circ}00'$ جنوباً.</p> <ul style="list-style-type: none"> تتميز هذه المنطقة بدرجة عالية من التنوع، وتعد منطقة علف وتغذية للحوتاء، مما يوفر مسارات هجرة لهذه الأنواع وموانع علف مهمة لتغذية الأسماك البحرية، وخاصة أنواع التونة وأسماك القرش. وتحتاج الشعاب المرجانية وأشجار المنغروف هذه المنطقة، وهو ما يوفر موقع هامة لسرى الأسماك ومقارن الأسماك، بينما تساعد أشجار المنغروف في الحد من ترسب الشعاب المرجانية والجريان السطحي إليها. وتساعد الهضبة في الحفاظ على الطيور البحرية من خلال توفير موقع التكاثر والعلف. وقد عثر في هذه المنطقة على موقع تعشيش هامة للسلاحف الخضراء والسلاحف الصقرية المنقار.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
30- جبل أطلانتيس البحري							
M	H	M	H	H	M	H	<p>الموقع: $32^{\circ}32' \text{ جنوباً} - 38^{\circ}48' \text{ جنوباً}$ و $57^{\circ}12' \text{ شرقاً} - 57^{\circ}20' \text{ شرقاً}$ تقريباً.</p> <ul style="list-style-type: none"> تأوي الجيومورفولوجيا المعقّدة لهذه المنطقة، والتي تمثل جزيرة تكتونية نشطة، وجبلاً بحرياً/جيو/جزيرة مغمورة، مجموعة متنوعة للغاية من حيوانات قاع البحر على عمق يتراوح ما بين 700 إلى 4000 متر. ويتضمن الجبل البحري حائق مرجانية متنوعة ويستضيف مجموعات معقّدة من كائنات الأجراف البحريّة وأعماق البحار والتي تميّز بحيوانات شفائق النعمان الكبيرة، والإسفنج من نوع armchair-sized sponges، والمرجانيات ثمانية المجسات. ويستقبل الجبل البحري مجموعات من السمك المدرع الرأس الغربي (Pseudopentaceros wheeleri) وسمك الأبراميس.
H	H	-	H	M	H	H	<p>31- المنتزه البحري لخليج الأزرق</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يقع المنتزه البحري لخليج الأزرق في جنوب شرق موريشيوس، ويمتد من بوانت كور دو غارد في الشمال إلى بوانت فاكواس في الجنوب. يوجد نوعان من الشعاب في هذا المنتزه: الشعاب الهدابية والشعاب الرقعية. وهناك درجة عالية من التنوع في الأنواع المرجانية، مع وجود ما لا يقل عن 38 نوعاً من مختلف الأنواع المسجلة التي تمثل 28 جنساً و 15 فصيلة. وتوجد في هذا المنتزه أنواع تجارية والعديد من أسماك الشعاب المرجانية، بما في ذلك تلك التي تسلك سلوك التجمعات المدرسية، منها في ذلك مثل الحيوانات البحريّة الأخرى، بما في ذلك سبعة أنواع من شوكيات الجلد، وثمانية أنواع من الرخويات، وأربعة أنواع من القشريات، وأربعة أنواع من الإسفنج، ونوعان من عاريات الخيشوم، وأربعة أنواع من خيار البحر، ونوع واحد من السلاحف.
H	-	H	-	-	H	H	<p>32- مصطبة سايا دي مالها</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: بين $8^{\circ}30' - 12^{\circ}12' \text{ جنوباً}$ و $59^{\circ}62' - 30^{\circ}30' \text{ شرقاً}$. تمثل مصطبة سايا دي مالها أكبر المصطبات الضحلة الثالثة التي تشكّل هضبة ماسكارين، باعتبارها منطقة معزولة وذات أرض نائية وجزر صغيرة تقع في أقصى جنوبها، غير معروفة حتى الآن على الصعيد العالمي أو غير مدروسة بشكل جيد، غير أن هناك مؤشرات قوية تدل على تضاريس طبيعية وموائل أوقيانيّة فريدة من نوعها، بما في ذلك أكبر المعشبات البحريّة والموائل الأحيائية للمياه الضحلة في العالم، وعلى توطّن الأنواع ووجود تجمعات كبيرة من الثدييات البحريّة والطيور البحريّة.
L	H	H	H	H	H	H	<p>33- الجانب السريلانكي من خليج منار</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: الجانب السريلانكي من خليج منار. تقع هذه المنطقة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لسري لانكا وضمن الجرف القاري. وتقع هذه المنطقة التي تستوّي مع معايير المناطق البحريّة المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في المياه الساحلية المطلة على الخطين الساحليين الشمالي الغربي والشمالي. وفي اتجاه البر، تتحاذي هذه المنطقة الخط الساحلي وتمتد باتجاه البحر على بعد 5 كم من الساحل. تمتلك المنطقة مستوىً عالياً من التنوع الإيكولوجي والبيولوجي، وتُعدّ موقعاً لبعض الأنواع المهدّدة بالانقراض من السلاحف وبقر البحر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المنطقة تتضمّن نظاماً إيكولوجياً ساحلياً هشاً وحساساً للغاية - الشعاب المرجانية، ومعشبات بحريّة، وأشجار منغروف محاذية للبحيرات الشاطئية والمصبات، ومسطحات طينية، وكثباناً رملية، وبعضة فتحات لمصبات الأنهار. وبوجه عام، فقد سُجّل في هذه المنطقة وجود ثدييات بحريّة مهدّدة بالانقراض مثل الحيتان الزرقاء، <i>Balaenoptera musculus</i>، وبقر البحر،

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<p><i>Dagong dugong</i> . وتتوفر هذه المنطقة تنوعاً كبيراً فيما يتعلق بأسماك الزعنفة، وأسماك القرش، وأسماك الشفافين، والأربستان، وجراد البحر الشوكي، وجراد البحر النعل الشكل، وصف المحار، وخيار البحر، وأسماك الشعاب المرجانية. وعادة ما تقع في هذه المنطقة أيضاً أحواض هامة لللولو الطبيعي.</p>
-	M	L	L	M	H	L	<p>34- حوض الجزء الأوسط من المحيط الهندي</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تمت هذه المنطقة في جنوب وشرق سري لانكا وجزر المالديف على الحوض الواقع في منتصف المحيط الهندي وأجزاء من من مرتفعات التسعين درجة شرقاً. تعرف هذه المنطقة كموقع علـف رئيسي لما لا يقل عن أربعة أنواع من الطيور البحرية التي تعيش على الجزر الواقعة غرب المحيط الهندي، إلى جانب الطيور التي تهاجر لما يزيد عن 3000 كم للحصول على علفها في هذه المنطقة أثناء التكاثر الموسمي الواضح للعوالق النباتية خلال فصل الشتاء الجنوبي.
L	-	-	H	-	-	H	<p>35- روسي</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: $31^{\circ}30' \text{ جنوباً}$, $94^{\circ}55' \text{ شرقاً}$ - $31^{\circ}20' \text{ جنوباً}$, $95^{\circ}00' \text{ شرقاً}$ - $30^{\circ}30' \text{ جنوباً}$, $95^{\circ}00' \text{ شرقاً}$ - $31^{\circ}30' \text{ جنوباً}$, $94^{\circ}55' \text{ شرقاً}$. تمثل روسي كدية تقع في الجزء الأوسط من هضبة بروكن ريدج عند خط 95° شرقاً، وتبرز من قاعدة قاع البحر المتعلق بالهضبة عند 1200 متر إلى عمق 580 مترأ. وتمثل هذه الكدية الربوة الوحيدة التي توجد على المرتفع البحري الأوسط. وعُثر في هذه الكدية على سمك الأبراميس الصغير (<i>Beryx splendens</i>) والسمك المدرع الرأس (<i>Pseudopentaceros spp</i>). وقد جرت على هذه الكدية عمليات صيد بشباك الجر الفاعية، وتسنى تحديد وجود المرجان الأسود (<i>Cnidaria</i>) من عمليات الصيد التي حدثت. وهذه الكدية هي المنطقة المعروفة الوحيدة التي تحتوي على المرجان الأسود في هضبة بروكن ريدج، وقد أدرجتها رابطة مصايد الأسماك في المياه العميقة لجنوب المحيط الهندي ضمن المحميات الفاعية.
H	-	-	H	-	-	H	<p>36- مسطح فولز فلات</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: $31^{\circ}32' \text{ جنوباً}$, $94^{\circ}40' \text{ شرقاً}$ - $32^{\circ}32' \text{ جنوباً}$, $95^{\circ}05' \text{ شرقاً}$ - $31^{\circ}32' \text{ جنوباً}$, $95^{\circ}38' \text{ شرقاً}$ - $31^{\circ}24' \text{ جنوباً}$, $94^{\circ}51' \text{ شرقاً}$. تقع هذه المنطقة على الجانب الجنوبي من هضبة بروكن ريدج. وترتفع المنطقة الوسطى من المياه الضحلة للحيد إلى حوالي 990 متر، ويهبط الجانب الجنوبي منه بشكل حاد إلى ما يزيد عن 4000 متر. وتوجد على الحافة الجنوبية للحيد منصات كبيرة من الشعاب المرجانية للمياه الباردة والتي تتراوح ارتفاعاتها ما بين 20 و30 متراً والتي جرى مسحها جانبياً باستخدام المسبار الصوتي. ويبعد أن هناك ارتفاع قوي في مياه القاع إلى السطح على الحدود الجنوبية الغربية، وأدى هذا الوضع بالتأكيد إلى تهيئة الظروف المواتية لنمو الشعاب المرجانية في المياه العميقة. ويبعد أن إطار التكوين الرئيسي للأنواع يتمثل في مرجانيات <i>Solenosmilia variabilis</i>. ويضم الإطار إلى حد كبير مرجانيات ميتة.

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<p>37- الجيو الشرقي من هضبة برو肯 ريدج</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: $50^{\circ}32' \text{ جنوباً}$, $100^{\circ}50' \text{ شرقاً}$ - $50^{\circ}32' \text{ شرقاً}$, $101^{\circ}40' \text{ جنوباً}$, $101^{\circ}25' \text{ جنوباً}$, $101^{\circ}40' \text{ شرقاً}$ - $33^{\circ}25' \text{ شرقاً}$, $100^{\circ}50' \text{ شرقاً}$. يمثل هذا الجيو عمقاً بحرياً مترقباً بمنطقة ذات جاذبية محلية عالية، وهو يقع في الطرف الشرقي من هضبة برو肯 ريدج. ويبعد من عمق 3000 متر إلى عمق 1060 متر. وهو مفصل عن هضبة برو肯 ريدج ب المياه عميقه، ويقع في أقصى جنوب سلسلة من ارتفاعات الجاذبية التي تمتد شمالاً عند الخط $100^{\circ} \text{ شرقاً}$ تقريباً إلى شمال الخط 28° شرقاً، وبعد أكثر هذه الارتفاعات ضحالة. وتقع ارتفاعات الجاذبية فوق هضبات الجيو التي تبرز في المنطقة الممتدة ما بين 1500 إلى 200 من قاع البحر، ولكنها توجد في المياه العميقه للغاية (4000- 5000 متر). ويتميز هذا الجيو بالعديد من الانزلاقات والأخدود التي تمتد إلى أسفل الجانبين، وتبدو عليه آثار تحت شديد. وحسبما هو معروف، فلم يتسع من قبل وصف هذا الجيو ولا دراسته. ويعتقد أنه منطقة بكر من الناحية البيولوجية، ولم يتسع بعد وصف الأحياء القاعية والطغرافيا المتضمنة للغاية لهذه المنطقة. وهناك بعض المؤشرات التي تدل على أن هذه التضاريس الطبيعية قد كانت موجودة فوق مستوى سطح البحر في زمن غابر. ويختلف هذا الجيو اختلافاً كبيراً في بنائه عن باقي مناطق هضبة برو肯 ريدج. فهو طويل وضيق وذو جيومورفولوجيا معقدة على الجانب الغربي وتحيط به المياه عميقه.
							<p>38- جنوب جزيرة جاوة</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: بين خطى الطول $12^{\circ} \text{ و } 17^{\circ} \text{ جنوباً}$ وخطى العرض $107^{\circ} \text{ و } 117^{\circ} \text{ شرقاً}$ هذه المنطقة هي المسراً الوحيد المعروف لسمك التونة الجنوبي الزرقاء الزعناف. وتألف مجموعات التونة الجنوبيه الزرقاء الزعناف من رصيد سمكي وحيد يهاجر على نطاق واسع في نصف الكرة الجنوبي. وتعود الأنواع لنفخ في المنطقة الواقعة جنوب جاوة. يحدث السراء في الفترة من سبتمبر/أيلول إلى أبريل/نيسان، وتهاجر صغار هذه الأسماك إلى أسفل الساحل الغربي لأستراليا وتنشر في جميع أنحاء المحيطات الهندي والهادئ والأطلسي.
							<p>39- جنوب خليج أستراليا الكبير</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يقع على طول الساحل الأوسط لجنوب أستراليا تعد هذه المنطقة مركز علف هام لعدة أنواع من الطيور البحرية والأسماك المهددة بالانقراض. وتتضمن مراحل محددة من دورة الحياة التي تجري تقطيئها طائر القطرس الداكن (<i>Phoebetria fusca</i>) القائم من جزيرة أمستردام خارج موسم التكاثر والقطرس الجوال (<i>Diomedea exulans</i>) الذي يأتي من جزيرة كروزيه خلال المرحلة التي يكون فيها صغيراً. وتستخدم أيضاً هذه المنطقة التونة الجنوبيه الزرقاء الزعناف، وهي أسماك مهاجرة ومهدهة بشدة بالانقراض.

الجدول 2 - وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في الإقليم الشرقي المداري المعتمد من المحيط الهادئ¹³⁵

(ت رد التفاصيل في تبديل المرفق الرابع لتقرير حلقه العمل الإقليمية لشرق المحيط الهادئ الاستوائي والمعتمد لتيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً،
(UNEP/CBD/RW/EBSA/ETTP/1/4)

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
1- منطقة التجمع البحري لأسماك القرش الأبيض في شمال شرق المحيط الهادئ (Blanco del Pacífico Nororiental)							
<p>الموقع: مدى يصل إلى حوالي 250 كم ويتحور في حدود 23,37° شمالاً، 132,71° غرباً</p> <p>يشكل هذا النطاق منطقة تجمع موسمية لأسماك القرش الأبيض الكبير البالغة (<i>Carcharodon carcharias</i>) في المياه المحيطية الواقعة شمال شرق المحيط الهادئ في الركن الشمالي الغربي من الحدود الجغرافية التي حددتها حلقه العمل هذه. وقد أسماك القرش من مشترين ساحليين (وسط ولاية كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وجزيرة غودالوبي، المكسيك) وكذلك من هواي. ويكتسي تجمع أسماك القرش في منطقة ثابتة يمكن التنبؤ بها لعدة أشهر من السنة أهمية لهذه المجموعة من الكائنات على الرغم من أنها تحدث في منطقة لا تشهد، حسبما هو معروف، عمليات أوقيانوغرافية دينامية وتكون فيها الإنتاجية الأولية السطحية منخفضة.</p>							
2- جزيرة كيليرتون المرجانية							
<p>الموقع: تقع جزيرة كيليرتون (10° 17' شمالاً، 12° 109' غرباً) بين طرف باخا كاليفورنيا وخط الاستواء. وتنسند حدود هذه المنطقة إلى منطقة علف طيور الأطيش المقعن، <i>Sula dactylatra</i>، التي تقع في حدود 200 كم من الجزيرة.</p> <p>وتُعد هذه المنطقة الجزيرة المرجانية الوحيدة في شرق المحيط الهادئ الاستوائي، ولهذا السبب، فهي تمثل نظاماً إيكولوجياً محدداً وفريداً من نوعه في المنطقة. وتشكل هذه الجزيرة، التي تقع على بعد يزيد عن 1000 كيلومتر من الساحل المكسيكي، مركزاً أمامياً لتنقّل الهرجة القادمة من الغرب وتمثل أيضاً مكاناً تتعزل فيه العديد من الأنواع البحرية حيث ينخفض فيه مدى شنت اليرقات. والتوطن في هذه قائم بالنسبة إلى العديد من الأصناف الرئيسية، مثل السمك (5%), أو القشريات (6%). ولا تستخدم هذه الجزيرة المرجانية، فيما يبدو، كمنطقة تكاثر لأسماك القرش، على الأقل بالنسبة إلى أسماك القرش الأبيض الطرف (<i>Carcharhinus albimarginatus</i>، وهي من الأنواع التي صنفها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية كأنواع قريبة من خطر الانقراض. وينظر طائر الأطيش المقعن (<i>Sula dactylatra</i>) بأعداد كبيرة عموماً في هذه المنطقة، ويفصل هذا الموقع، بموجب معايير المنظمة الدولية لحياة الطيور، ضمن مناطق الطيور الهمة. وتقدر أعداد طيور الأطيش المقعن في هذه الجزيرة بحوالي 110 000 طائر، منها 20 زوج لتكاثر، مما يجعلها أكبر مستعمرة في العالم لهذا النوع من الطيور. وعُينت حدود هذه المنطقة استناداً إلى المدى الذي يستخدمه هذا النوع من الطيور للحصول على العلف.</p>							

بالنسبة للمناطق 11 و12 و13 و14 و18 في هذا الجدول، تعتمد بирرو إجراء تحليل علمي وتقني إضافي للمناطق التي تم وصفها على أنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً بغية تحديد المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، وحسب الاقتضاء إتاحة هذه المعلومات بمجرد الانتهاء من التحليل ورهنا باعتماد موقف وطني في هذا الصدد.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
3- محمية الفوهات الحرارية المائية لحوض غوايماس (Santuario Ventilas Hidrotermales de la Cuenca De Guaymas)							
M	H	H	M	M	H	H	<ul style="list-style-type: none"> الموقع: إحداثيات هذه المنطقة هي على النحو التالي: الحد الأقصى لخط العرض الشمالي 27° 05' 49,54" - الحد الأدنى لخط العرض الشمالي 26° 57' 20,43"; الحد الأقصى لخط الطول الغربي 111° 27' 53,01" - الحد الأدنى لخط الطول الغربي 111° 19' 24,88"; وهي تقع على أعمق تقل عن 500 متر بالنسبة إلى عمود الماء وعلى قاع البحر. يشكل حوض غوايماس الواقع في خليج كاليفورنيا حوضاً مغموراً بالمياه الحارة وشبه مغلق، ويتسم تحديداً بشدة الأكسدة وتهطل الأكاسيد. وهو نظام حراري مائي غير عادي نظراً لقربه من الساحل حيث تسبب معدلات الترسيب العالية في الإبقاء على طبقة سميكه من الرواسب الغنية بالمكونات العضوية على محاور الارتفاعات المتطوله. ويتمتع هذا الحوض بتكون فريد من نوعه من حيث الأنواع القاعدية الموجودة به. وتحتوى الرواسب الحرارية المائية لحوض غوايماس على طائفة متنوعة للغاية من الكائنات المجهرية اللاهوائية والمحبة للحرارة، بما في ذلك الكائنات المجهرية المنتجة للميثان، والبكتيريا المرجعة للكبريتات، ومن المفترض أنها تحتوى أيضاً على كائنات مجهرية محبة للميثان.
M	H	H	M	H	H	M	<ul style="list-style-type: none"> 4- النظام الإيكولوجي البحري لأخدود سيباكيات في سان خوسيه (Ecosistema Marino Sipacate-Cañón, San José) الموقع: تقع المنطقة الساحلية البحري لأخدود سيباكيات، سان خوسيه، في شرق المحيط الهدئ ضمن المياه الإقليمية لغواتيمala. أخدود سيباكيات كمنطقة ذات أولوية بغية إدراجه في النظام الوطني للمناطق المحمية في غواتيمala. وهو يضم منطقة ساحلية بحرية تتأثر بغابات المنغروف وببحيرات المصايب، وتشكل عنصراً رئيسياً في دورة حياة أنواع الأسماك ذات الأهمية التجارية وفي دورة حياة الأنواع البحرية مثل السلاحف، والطيور البحرية، والحوتىات.
M	M	-	H	M	M	H	<ul style="list-style-type: none"> 5- خليج فونسيكا (Golfo de Fonseca) الموقع: يمتد خليج فونسيكا على مساحة تبلغ حوالي 2015 كم² من المياه المرتبطة بالمحيط الهدئ في أمريكا الوسطى. وهو يحاذى حدود ثلاثة بلدان هي السلفادور، وبندوراس، ونيكاراغوا. وتحمل عدة أنهار متوجة المواد الغذائية والملوثات والرواسب إلى هذا الجسم المائي. يضم الخليج نظاماً إيكولوجياً مختلفاً، تتمثل أساساً في أشجار منغروف خليج فونسيكا، وغابات استوائية جافة، ومسطحات مد وجزر، ومناطق صخرية مدية ومدية فرعية. وتحمل عدة أنهار متوجة المواد الغذائية والملوثات والرواسب إلى هذا الجسم المائي. ويضم الخليج أيضاً جزراً مختلفة يظهر البعض منها بشكل ملحوظ فوق مستوى سطح البحر (< 500 متر). ويعُد هذه الخليج منطقة هامة في مجال الصيد التقليدي وصيد المحاريات. وتستخدم المنطقة أيضاً لإنتاج الملح وتربية الأربيان.
H	H	M	M	H	H	H	<ul style="list-style-type: none"> 6- حيد مالبيلو (Dorsal Submarina de Malpelo) الموقع: 24° 02' شمالي - 5° 02' شمالي و 79° 26' غربي و 82° 44' 56" غرباً. ويقع حد مالبيلو بشكل كامل داخل حدود الولاية الوطنية للمنطقة الوسطى من حوض المحيط الهدئ الكولومبي. يمتد حيد مالبيلو من الشمال الشرقي إلى الجنوب الغربي على مسافة 240 كم ويبلغ عرضه 80 كم. ويرتفع بشكل حاد من عمق 4000 متر تقريباً على الجانب الشرقي. وتعد هذه المنطقة موطنًا لأنواع متوسطة و تتخطى على مستوى عال من التنوع البيولوجي.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 لاطلاع على شرح المختصرات							
							وتقضي أنواع مختلفة من الثدييات البحرية وأسماك القرش فترة من دورات حياتها في هذه المنطقة. ويتسم هذا الحيد بهشاشة شديدة بسبب الإفراط في استغلال الموارد السمكية في المنطقة والآثار الناجمة عن ظاهرة التأرجح الجنوبي للمناخ (النينيو).
-	-	H	H	H	H	H	<p>7- نظام ارتفاع مياه القاع إلى السطح في باباغايو والمناطق المجاورة</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تختلف في الحجم والموقع على مدار السنة ولكن موقعها الرئيس يوجد بالقرب من الخطين 9° شمالاً و 90° غرباً بين التيار الاستوائي الغربي الشمالي والتيار الاستوائي المعاكس الشمالي. تتميز هذه المنطقة بإنتجاجية أولية عالية في شمال شرق المحيط الهادئ الاستوائي، وهي تدعم الضواري البحرية مثل التونة، والدلافين والحوتات. وتهاجر السلحفاة جلدية الظهر المهددة بالانقراض (<i>Dermochelys coriacea</i>، والتي تعيش على شواطئ كوستاريكا، عبر هذه المنطقة. وتتوفر المنطقة موئلاً قائماً على مدار السنة بحيث يضطلع دور هام في بقاء وتعافي الحوت الأزرق (<i>Balaenoptera musculus</i>) المهدد بالانقراض. وتكتسي هذه المنطقة أهمية خاصة في دورة حياة مجموعات الحيتان الزرقاء التي تهاجر جنوباً خلال فصل الشتاء من بaja كاليفورنيا من أجل التكاثر والوضع والحصول على العلف.
L	M	M	M	H	H	M	<p>8- الممر البحري في شرق المحيط الهادئ الاستوائي (Corredor Marino del Pacifico Oriental Tropical)</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: شرق الجزء الأوسط من المحيط الهادئ الاستوائي. اعترفت البلدان الأربع التي تتمي إلية هذه المناطق (كواستاريكا، وكولومبيا، وإيكوادور، وبنما) بأهمية التنوع البيولوجي في هذه المنطقة من خلال إدراجها لهذه المناطق في قائمة موقع التراث العالمي لليونسكو. وتتميز الهياكل الجيومورفولوجية لهذه المنطقة بأهميتها من الناحيتين البيولوجية والإيكولوجية وتكتسي أهمية كبيرة في مجال التواصل بين الأنواع خلال مسارات هجرتها وفي دورات حياتها في أحيان أخرى (مثل التزاوج، والوضع، والحصول على العلف). وتضطلع هذه المناطق بدور هام في حياة مجموعات أسماك القرش أبو مطرقة، والحيتان الحدباء، والسلاحف جلدية الظهر وسلامف ردلز الزيتونية، وطيور من قبيل طيور الغاق والأطيش والبجع.
L	L	H	-	L	L	H	<p>9- المنطقة الاستوائية عالية الإنتاجية (Zona Ecuatorial de Alta Productividad)</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يقع هذا النظام المحيطي المفتوح تقريباً من خط العرض 5° شمالاً إلى الخط 5° جنوباً من خط الاستواء، وخطي الطول 165° شرقاً تقريباً إلى غاية جزر غالاباغوس. تشكل المنطقة الاستوائية عالية الإنتاجية في المحيط الهادئ تضاريس أقليانوغرافية واسعة النطاق ومرتبطة بنظام التيارات الاستوائية. وتضم كامل عرض المحيط الهادئ تقريباً، غير أنها تقتصر على شريط ضيق يغطي خط الاستواء. ويعزى الهبوط الحراري في هذه المنطقة المغمورة من الغرب إلى قوة الرياح التي تحمل المياه ذات المحتوى الغني جداً بالمعذيات بالقرب من السطح وتؤدي إلى رفع مستوى الإنتاج الأولي المتعلق بالمياه المتاخمة ناحية الشمال والجنوب. وتشهد هذه المنطقة تزاوجاً قاعياً وبحرياً قوياً، مع وجود إنتاج ثانوي قاعي في السهول السحيقة المتصلة بشدة بالإنتاجية السطحية الأولية. وتاريخياً، فقد سجلت وفرة عالية في أعداد الحيوانات المنوية للحيتان في هذه المنطقة. وتتأثر هذه التضاريس الطبيعية تأثراً كبيراً بظاهرة النينيو. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى خفض قوة ارتفاع مياه القاع إلى السطح وتدمير المغذيات في المنطقة التي تدعم مستوياتها العالية من الإنتاجية الأولية.

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 لاطلاع على شرح المختصرات							
M	H	H	H	H	H	H	<p>10- أرخبيل غالاباغوس وامتداده الغربي (Archipiélago de Galápagos y Prolongación Occidental)</p> <p>الموقع: تغطي هذه المنطقة مساحة قدرها 585 كم² ضمن الإحداثيات التالية: 95,2477 ° غرباً، 3,6744 ° شمالاً، 87,2051 ° غرباً، 3,4350 ° جنوباً.</p> <p>تتضمن جزر غالاباغوس تنوعاً كبيراً في الأنواع المستوطنة التي تحظى بحماية توفرها محمية غالاباغوس البحرية. وينتشر نظام غالاباغوس الإيكولوجي بتنوع بيولوجي عريض يضم أنواعاً تتوزع في جميع أنحاء الموارد البحرية المختلفة، وهي لا تتعكس فقط جيولوجياً والأقماريغرافية المتنوعة المتعلقة به، بل تعكس أيضاً التغير السنوي والتغير الحاصل بين السنوات. وأظهرت دراسات مختلفة أجريت على أنواع مرتقبة بالأرخبيل (مثل أسماك القرش ، والحيتان، وسمك المرلين، والقطرس) عن أنماط هجرة دائمة للعديد من الأنواع في هذه المنطقة. وتكون أفراد هذه الأنواع، خلال هذه الهجرات، قليلة المناعة تجاه التفاعل مع مصايد الأسماك الصناعية والتصادم مع السفن الكبيرة العابرة على حد سواء. وتنظر الأنواع في هذه المنطقة بشكل دائم (3464 نوعاً من اللافقاريات البحرية، و 684 من الأسماك؛ ولا تزال القائمة تكبر)، وهو ما يدل على أهمية هذه المنطقة البحرية من حيث مستوياتها من التنوع والتوطن. وترتبط الدرجة العالية للتنوع البيولوجي في هذه المنطقة مع إنتاجيتها الأولية المرتفعة، والتي لا تشكل مجرد ميزة ضمن محمية غالاباغوس البحرية (بسبب "الأثر الجرسي")، ولكنها تشكل أيضاً ميزة سائدة في الموارد الواقعة بعيداً عن السواحل مثل الجبال البحرية، وأراضية المنحدرات، والسهول السحيقة، والنظم الحرارية المائية الفاعلة.</p>
M	H	H	M	H	H	H	<p>11- حيد كارنيجي - الواجهة الاستوائية (Cordillera de Carnegie – Frente Ecuatorial)</p> <p>الموقع: يبدأ حيد كارنيجي في الساحل الغربي لإيكوادور وبيرو ويمتد إلى 1° جنوباً، و6° جنوباً، و88° غرباً.</p> <p>تشمل هذه المنطقة المياه الإقليمية الإيكولوجية (القارية والجزرية)، والمياه التولية، والمياه الإقليمية لبيرو؛ وتشمل أيضاً هيكل مختلف ذات أهمية كبيرة. وتتميز الواجهة الاستوائية، وهي منطقة انتقالية بين الكتل المائية الممنوعة بواسطة النينيو وتيارات همبولت، بتدرج شديد في التباين الحراري والملحي الشديد والذي يصل إلى ذروته خلال موسم الجفاف (24 درجة حرارة مئوية - 33,5 درجة في الألف عند 1° جنوباً؛ و 18 درجة حرارة مئوية - 35 درجة في الألف بين 2° و3° جنوباً). وعادة ما يلاحظ أن النطاق الجنوبي من الواجهة الاستوائية يتمتع بإنتاجية بيولوجية عالية. ويعُد حيد كارنيجي حيداً غير اهتزازي ذي أصل بركاني في المحيط الهادئ، وهو يقع بين سواحل إيكوادور وجزر غالاباغوس. ويمثل الحد الجنوبي من شرق المحيط الهادئ الاستوائي منطقة ذات تنوع بيولوجي كبير تتضمن ما يزيد عن 70% من الأنواع في المنطقة الساحلية لبيرو. ويحتوى على العديد من الأنواع المستوطنة وأكبر عدد من مجموعات الأنواع المختلفة في المقاطعة البيولوجية الجغرافية في شرق المحيط الهادئ الاستوائي. وهو يشكل الحد الجنوبي لتوزع المنغروف ويتضمن تجمعات بيولوجية ذات بنية فريدة من نوعها. وتعتبر هذه المنطقة مكان إنسال للحوتات الكبيرة، وتتمثل الحد الجنوبي لنطاق إنسال السلاحف البحرية. وتحتوي هذه المنطقة على العديد من الأنواع المهددة بالانقراض أو التي تتعرض لاستغلال مفرط. وهي تتمتع بمستوى عال من الإنتاجية لأنها تتلقى المغذيات من منطقة النظم الإيكولوجية لتيارات همبولت.</p>
L	H	H	H	H	H	H	<p>12- خليج غواياكيل (Golfo de Guayaquil)</p> <p>الموقع: يمتد مصب الخليج إلى مسافة 200 كم من الشمال إلى الجنوب على طول 81° من خط الزوال، من بانتيلا دي سانتا إيلينا (2° 12' جنوباً) في إيكوادور إلى أن يقترب من مانكورا (4° 07' جنوباً) في بيرو. ويمتد الخليج في اتجاه البر إلى حوالي 120 كم.</p>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							<ul style="list-style-type: none"> • خليج غواياكيل هو أكبر مصب نهر على طول ساحل أمريكا الجنوبية في شرق المحيط الهادئ . وينقسم خليج غواياكيل من الناحية الطبيعية إلى مصب خارجي يأتي من الجانب الغربي لجزيرة بونا (80° 15' غرباً) ، ومصب داخلي يمتد إلى الشمال الشرقي من الطرف الغربي لجزيرة بونا، بما في ذلك نظاماً نهرياً استيريو سالادو وغوايايس. ويتميز هذا الخليج عن غيره من البيئات المماثلة في المنطقة بما يتمتع به من درجة عالية من الإنتاجية البيولوجية ، ووضع يجعله موئلاً لنباتات وحيوانات متعددة وغنية تدعم أهم المصايد في البلد، ووجود لأشجار المنغروف على جميع حواضن المصايد، وكثافة المواد العضوية الهائلة التي تحملها إليه الأنهار المتعددة، وتأثير تحدثه مختلف الكتل المائية، والظروف السائدة في مصبات الأنهار والتي تجمع بين الخصائص النهرية والبحرية، والمساحة الأرضية الداخلية الواسعة وضحلاتها، وما إلى ذلك من العوامل العديدة الأخرى. وتشكل الظروف الأوقية بمنطقة غواياكيل والمرتبطة بتطور الواجهة الاستوائية، وارتفاع مياه الماء إلى المياه السطحية الساحلية، والتفاعل بين مختلف أنواع الكتل المائية (مثل المياه المالحة والمياه العذبة من المصب الداخلية للخليج) عوامل تساهم بشكل ملحوظ في تنوع العوائق النباتية في الخليج.
							<p>13- نظام ارتفاع مياه الماء القاع إلى السطح لتيار همبولت في بيرو (Sistema de Surgencia de La Corriente Humboldt en Perú)</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموقع: تقع هذه المنطقة في الجانب الساحلي من النظام الإيكولوجي لتيار همبولت ، وتقابل الساحل الأوسط لبيرو بين خطى العرض 5° و 18° جنوباً. ويمتد حدها الغربي من خط الساحل إلى الحد الخارجي للمنحدر القاري، ويصل إلى خط تساوي عمقه مقداره 5000 متر تقريباً. • يشكل النظام الإيكولوجي لتيار همبولت المقابل لساحل بيرو أحد أكثر المناطق البحرية إنتاجية في العالم. وهو يرتبط بنظام فعال يقوم على ارتفاع مياه الماء القاع إلى المياه السطحية الساحلية البحرية، وهو نظام فريد من نوعه نظراً لما يتصف به من درجة عالية من التوطن. وعادة ما تستضيف هذه المناطق مجموعات كبيرة من الأسماك الغمرية الصغيرة (الأنشوفة والسردين) والتي تتضطلع بدورها بإطعام أعداد كبيرة من الصواري وتؤدي إلى استدامة أنشطة الصيد. وهناك سبع بؤر ترتفع منها مياه الماء القاع إلى السطح بشكل كثيف، وهي تتضمن على أهمية بالغة في عملية إعادة تشكيل هذا النظام بعد حدوث تقلبات مناخية شديدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المنطقة تتميز بدرجة تنوع بيولوجي ذات أهمية في جميع أنحاء العالم وقد صنفت كواحدة من 200 منطقة من مناطق العالم الإيكولوجية التي اعتبرت أولويات عالمية في مجال الحفظ.
							<p>14- المراكز الدائمة لارتفاع مياه الماء القاع إلى السطح والمناطق المهمة للطيور البحرية ضمن تيار همبولت في بيرو (Centros de Surgencia Mayory Aves Marinas Asociadas a la Corriente de Humboldt en Perú)</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموقع: تحددت ست بؤر في مراكز النشاط البيولوجي حيث يؤدي احتكاك الرياح الشديدة بمورفولوجية الحواضن الساحلية إلى ظهور أهم مراكز ارتفاع مياه الماء القاع إلى السطح والتي ترتبط بتيار همبولت. وهذه المراكز هي على الترتيب التالي: (1) بونتا أغوجا (47° 5' جنوباً)؛ (2) شيمبوتا (9° 5' جنوباً)؛ (3) كالاو (12° 59' جنوباً)؛ (4) باراكاس (13° 45' جنوباً)؛ (5) بونتا سان خوان (15° 22' جنوباً)؛ (6) بونتا أتيكو (16° 14' جنوباً). • ينجم ارتفاع مياه الماء القاع إلى السطح في النظام الإيكولوجي في بيرو أساساً عن حركة الرياح الموازية للساحل ويتأثر إلى حد كبير بعوامل أخرى مثل عمق المجال الحراري، والمورفولوجيا الساحلية، والتضاريس الطبيعية لقاع المحيط. وأنشأت هذه العوامل على ساحل بيرو سلسلة من مراكز ارتفاع مياه الماء القاع إلى السطح، وهي مراكز ذات أهمية كبيرة في تجمع الصواري البحرية، كما هو

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 لاطلاع على شرح المختصرات								
							الحال بالنسبة لأشد تجمعات الطيور البحرية كثافة في العالم: وهي تجمعات الطيور المنتجة للذرق. وتكتسي هذه المراكز أهمية بالغة في إعادة تشكيل نظام همبولت بعد حالات الاحتراز، وتصبح هذه المراكز، خلال هذه الحالات، ملاذات نتيجة لاستمرار عمليات ارتفاع مياه القاع إلى السطح.	
							<p>15- نظام ارتفاع مياه القاع إلى السطح لتيار همبولت في شمال شيلي (en el Norte de Chile)</p> <p>الموقع: تقع هذه المنطقة بين 21° جنوباً و24° جنوباً في المنطقة الشمالية من شيلي، والتي تشهد ارتفاع مياه القاع إلى السطح وذات الامتداد البحري الذي يصل إلى 200 كم من خط الساحل</p> <p>تضم منطقة ارتفاع مياه القاع إلى المياه السطحية الساحلية منطقة نهر اللوا ومركز ارتفاع مياه القاع إلى المياه السطحية الساحلية الواقع في شبه جزيرة ميجلونيس والمناطق المحيطة بها. وتعرف منطقة نهر اللوا وشبه جزيرة ميجلونيس على حد سواء بأنها موقعان يتميزان بنشاط بيولوجي قوي يوجهه ارتفاع مياه القاع إلى السطح، وتتركز المجتمعات السطحية والقاعدية على حد سواء بداخلهما، مما يؤدي إلى ظهور مناطق سرء وتغريغ هامة للأسماك، وأنواع القشريات والرخويات. ويؤدي استمرار ارتفاع مياه القاع إلى السطح إلى توفير المغذيات، ومن ثم فهو يؤدي إلى نمو مجموعة كبيرة ومتنوعة من العوالق النباتية ذات دورات الحياة القصيرة للغاية، مما يتيح فرص نمو تنوع أكبر في المستويات التغذوية اللاحقة.</p>	
	M	H	H	M	H	H	<p>16- نظام ارتفاع مياه القاع إلى السطح لتيار همبولت في وسط شيلي (en Chile Central)</p> <p>الموقع: تقع هذه المنطقة بين 29° و31° جنوباً وتمتد غرباً إلى مسافة 200 كيلومتر.</p> <p>تضم هذه المنطقة مركزاً هاماً لارتفاع مياه القاع إلى السطح المدفوع بحركة الرياح، وهو يقع في حدودها الجنوبية، وأربعة من الخلجان المختلفة الحجم والتوجه فيما يتعلق بخط الساحل التي يشكل خليجاً أكبر، وعدة جزر ذات أحجام مختلفة، وجبلين بحرين، وطبيوغرافياً ومركزياً لارتفاع مياه القاع إلى السطح بفعل التيار، ويقع في حدودها الشمالية. ويتميز هذا النظام بإنتاجية عالية نظراً لأن ارتفاع مياه القاع إلى السطح يحدث على مدار السنة؛ وتتوفر الخلجان في المنطقة نطاقات لتعزيز الرصيد السمكي لعدة أنواع. وهناك موارد للعديد من المجموعات المقيمة من الطيور والثدييات البحرية المهددة بالانقراض في المنطقة.</p>	
	M	H	H	-	H	H	H	<p>17- نظام ارتفاع مياه القاع إلى السطح لتيار همبولت في جنوب شيلي (en el Sur de Chile)</p> <p>الموقع: تقع هذه المنطقة بين 35° و38° جنوباً في وسط جنوب شيلي بامتداد بحري يصل إلى 200 كم من خط الساحل.</p> <p>تبدي هذه المنطقة قيم إنتاج أولي مرتفعة للغاية وتتميز بارتفاع موسمي قوي لمياه القاع إلى السطح، مع حدوث تأثيرات مكثفة خلال فترة الربع الجنوبي والصيف الجنوبي على طول جرف قاري عريض نسبياً (< 50 كم) وتختاله أعداد مغمورة. وعلى الجرف القاري، تؤثر فترات طويلة من نقص الأكسجين على البيئة القاعدية، وهو ما يعزز نمو مقادير كبيرة من الكثلة الأحياءية في شكل حصائر من بكثيريا ثيوبولوكا العملاقة. وتظهر الإنتاجية العالية لهذا النظام الإيكولوجي تغيراً قوياً بين السنوات، وهو تغير متعلق</p>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 لاطلاع على شرح المختصرات							
							بورة النينيو التي تتسرب في عدم اليقين من استدامة الموارد المستمدة من هذا النظام الإيكولوجي والاستجابات المحتملة للنظم الإيكولوجية للتغير المستمر في المناخ.
18- حيد سالاس أي غوميز ونازكا (Dorsal de Nazca y de Salas y Gómez)	H	H	M	H	H	H	L
الموقع: يقع حيد سالاس أي غوميز بين $23^{\circ}42' \text{ جنوباً}$ و $29^{\circ}12' \text{ جنوباً}$ ، وبين $111^{\circ}30' \text{ غرباً}$ و $86^{\circ}30' \text{ غرباً}$. ويقع حيد نازكا بين $15^{\circ}00' \text{ جنوباً}$ و $26^{\circ}09' \text{ جنوباً}$ ، وبين $86^{\circ}30' \text{ غرباً}$ و $76^{\circ}06' \text{ غرباً}$.							
شكل هذه المنطقة بقعة بيولوجية ساخنة وتتمتع بأحد أعلى مستويات التوطن البيولوجي البحري (41.2% بالنسبة إلى الأسماك و46.3% بالنسبة إلى اللافقاريات) في العالم. وتعتبر نقطة انطلاق لبعض الثدييات البحرية (الحوت الأزرق على سبيل المثال)، وقد اعتبرت هذه المنطقة جزءاً من منطقة علف السلفادور جلدية الظهر. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وصفت بأنها منطقة تعزيز للرصيد السمكي وتغريخ لسمك أبو سيف، وهي تشكل جزءاً من منطقة تكاثر موصوفة لسمك الأسقمري الفرسي الشيلي، وهو أحد الأنواع التي تتعرض لاستغلال مفرط.							
19- الجبال الحدية خوان فرنانديز (Montes Submarinos en el Cordón de Juan Fernández)	M	M	M	M	M	H	H
الموقع: تتوافق هذه المنطقة مع المناطق الاقتصادية الخالصة القارية والجزرية لشيلي والتي توجد فيها الجبال البحري. وتقسم هذه المنطقة إلى سبع نطاقات: شمال، ووسط، وجنوب، وجنوب الأقصى، وسان فيليكس، وخوان فرنانديز، وجزيرة إيستر.							
جرى تحديد ووصف 118 جبلاً بحرياً في مختلف المناطق الاقتصادية الخالصة في تشيلي. وعلاوة على ذلك، فقد تنسى في جبلي خوان فرنانديز البحريين 1 و 2 (JF1، JF2) جمع بيانات أوقانوغرافية وبيولوجية (يشأن العوالق النباتية، والعوالق الحيوانية، واللافقاريات، والصيد الاستكشافي باستخدام تقنيات مختلفة). وتشير المعلومات التاريخية إلى أنه قد جرى اصطياد 82 نوعاً في الجبلين المذكورين؛ وتنسى بوجه خاص اصطياد المرجان الأسود في شباك صيد جراد البحر. وتنظر الصور المأخوذة تحت الماء لهذين الجبلين السمات التي يمكن أن تعزى إلى تأثير شبكات الصيد التي تجر على قاع البحر والصيد بشباك البحر. وقد جرت عمليات الصيد في الغالب في الجبل JF2. وتزايدت عمليات الصيد بشكل كبير في الأعوام 2002، 2003، 2005، مما أدى إلى تغيير الهيكل المكاني لجماعات الموارد في الجبل البحري JF2.							
20- منطقة التقاء تيارات الرياح الغربية (Convergencia de la Deriva del Oeste)	M	H	H	M	M	H	H
الموقع: تقع بين الخطين $41,5^{\circ}$ جنوباً و 47° جنوباً قبالة سواحل تشيلي (بما في ذلك الفيوردات والقوافل والمناطق البحرية الواقعة حتى 100 نانومتر من خطوط الأساس المستقيمة). وهي تغطي مناطق أعمق أعلى البحار والوهادات والأخاديد السفلى.							
تضم المنطقة المقترحة مجموعة معقدة من البحار الداخلية، والأرخبيلات، والقوافل، والفيوردات، وصنفتها على مدى 600 كم طولي وتنضم ما يقرب من 700 كم من الشاطئ الملتوية والمحمية. وصنفت هذه المنطقة (التي اعتبرت أيضاً من "الأربعينات المزمرة") كأحد عناصر "القلق الرئيسي" في عملية تحديد الأولويات الجغرافية لحفظ البيئة البحرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وهي تتبع إلى حد ما إلى مقاطعة أمريكا الجنوبية الباردة-المعتدلة، وتُعرف أيضاً باسم منطقة شيلوانس الإيكولوجية.							

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
-	-	-	M	M	H	M	<p>21- منطقة طائر النوع الرمادي في مرتفع جنوب شرق المحيط الهادئ (Área de Alimentación del Petrel Gris en la Sur del Dorsal del Pacífico Este)</p> <p>الموقع: تُحدَّ هذه المنطقة على النحو التالي تقريباً: شمال غرب -120، 47؛ شمال شرق -112، 49؛ جنوب شرق -57، 57، جنوب غرب -120، 57. وتقع هذه المنطقة بالقرب من الطرف الجنوبي لمرتفع شرق المحيط الهادئ، والجزء الغربي من حوض جنوب المحيط الهادئ. وتقع أقرب أرض على بعد 2000 كيلومتر جنوباً إلى القطب الجنوبي، و2500 كم شماليًّاً إلى جزيرة إستر، و4000 كم شرقاً إلى أمريكا الجنوبية، و7000 كم غرباً إلى جزر نيوزيلندا.</p> <p>هذا الموقع هو منطقة علف رئيسية لمجموعات طيور النوع الرمادي (<i>Procellaria cinerea</i>) في جزيرة أنتيبيود ونيوزيلندا والقريبة من خط انقلاب خارج موسم تكاثرها. وتهاجر الطيور من مستعمرات تكاثرها للحصول على العلف في هذه المنطقة بين شهر أكتوبر/تشرين الأول وفبراير/شباط. ويقع هذا الموقع بالقرب من الطرف الجنوبي لمرتفع شرق المحيط الهادئ، والجزء الغربي من حوض جنوب المحيط الهادئ. وتعتبر المنظمة الدولية لحياة الطيور بهذا الموقع كمنطقة مهمة للطيور. وخلص تحليل استخدام الموارد لبيانات تتبع طائر النوع الرمادي خارج موسم التكاثر، باستخدام أشجار الانحدار المعززة، إلى أن قياس الأعماق، وعمق الطبقات المختلطة، ومتوسط درجة الحرارة بين السطح و50 متراً، وتركيز الكلوروفيل أ، وسرعة التيارات هي عوامل تؤثر على توزيع الطيور.</p>

الجدول 3 - وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة بيولوجياً أو بيولوجياً في شمال المحيط الهدى

(نجد التفاصيل في تذييل المرفق الخامس لتقرير حلقة العمل الإقليمية لشمال المحيط الهدى لتبسيير وصف المناطق المهمة بيولوجياً أو بيولوجياً، (UNEP/CBD/EBSA/NP/1/4)

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
M	H	H	H	H	H	H	<p>1- خليج بطرس الأكبر</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة في أقصى الحد الجنوبي من المياه الإقليمية الروسية. ويتضمن خليج بطرس الأكبر ثلاثة خلجان صغيرة هي: آمور، وأوسوري، وبوزبيتا. تتميز هذه المنطقة بتنوع بيولوجي عال بسبب المزيج القائم بين الحيوانات الشمالية وشبة الاستوائية. وتشمل الحيوانات القاعدية المشائعة في هذه المنطقة أنواعاً مختلفة من المحار ومحار الإسقوب. وتتضمن هذه المنطقة معدلات نمو عالية من عشب البحر لاميناريا، والغمرة (<i>zostera</i>)، وأهنيفليسا، والجراسيلاريا. وتشمل الأرصدة السمكية التجارية بلوق الأسماك، والهامور، وسمك السردين. وتوجد أيضاً في هذه المنطقة أرصدة تجارية من اللاقاريات القاعدية مثل سرطان كامتشاتكا، وسرطان المياه الباردة (<i>Chionoecetes opilio</i>)، ومحار ماكترا وسبيسولا، وكذلك قنافذ البحر الرمادية والسوداء ورخويات القدم المدرجة على القائمة الحمراء. وتلاحظ أسماك القرش بشكل منتظم في هذه المنطقة التي تعتبر منطقة علف. وتأوي المنطقة البحرية والجزر ما يزيد عن 350 نوعاً من الطيور، ويرتبط 200 نوع منها بالبحر. وتعد هذه المنطقة إحدى مناطق التوقف الرئيسية على مسار هجرة الطيور بين شرق آسيا وأستراليا.
M	H	H	M	H	H	M	<p>2- جرف غرب كامتشاتكا</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة في الجزء الشرقي من بحر أوكوتسك على طول الساحل الغربي لشبه جزيرة كامتشاتكا (الاتحاد الروسي) في شمال المحيط الهدى: من 57° شمالاً على طول الخط الموازي على عمق 200 متر من خط التسلاوي العميق، ثم إلى الجنوب على طول عمق 200 متر من خط التسلاوي العميق إلى 50° شمالاً 156° شرقاً، ثم مباشرة إلى الشرق نحو رأس لوبانكا. يشكل هذا الجرف منطقة رئيسية للعلف وللهجرات التي تسبق السراء بالنسبة إلى مختلف أنواع سمك سلمون المحيط الهدى. ويمثل جرف غرب كامتشاتكا منطقة تكاثر هامة لسرطانات البحر، وبلوقي الأسماك، وأسماك الرنجة والقد، والهليوت وغيرها. وتضطلع هذه المنطقة بدور فريد في تعزيز الإنتاجية والتتنوع البيولوجي في بحر أوكوتسك بأكمله. وتتضمن هذه المنطقة أكبر مسرأ طبيعي للسلمون الأحمر (<i>O. nerka</i>) في العالم.
M	H	M	M	H	H	-	<p>3- المياه الساحلية لجنوب شرق كامتشاتكا</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تبدأ حدود هذه المنطقة عند رأس لوبنكا (النقطة الجنوبية من شبه جزيرة كامتشاتكا، 50° شمالاً ، 156° شرقاً)، ثم إلى الشمال على طول البحر الإقليمي للاتحاد الروسي وإلى غاية رأس كوزلوفا (54° شمالي، 161° شرقاً). وتكتسي المياه الساحلية لجنوب شرق كامتشاتكا أهمية بالغة بالنسبة لعدة أنواع من الحيوانات البحرية الضخمة. وينتشر الشرق الأقصى الروسي على وجه العموم بخط ساحلي مستقيم نسبياً. ويدعم مستوى عالياً من التنوع البيولوجي في منطقة صغيرة ويجدب كذلك الحيوانات البحرية الضخمة (الحوتىات، وزعنفيات الأقدام). وتقع طرق هجرة الفقاريات المختلفة (الطيور البحرية، والحوتىات، وزعنفيات الأقدام، والسلمون) على طول الساحل.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							4- الجرف الشرقي لجزيرة سخالين
M	H	H	M	H	H	M	<p>الموقع: نقع المنطقة على طول الساحل الشرقي لجزيرة سخالين، الاتحاد الروسي، من أقصى جنوب جزيرة سخالين إلى الشمال على طول 200 متر من خط النساوي العميق، ومن ثم شرقاً إلى مصب نهر آمور.</p> <p> يجعل التجمعات القاعية السميكة من هذه المنطقة مكان علف هام للحيتان الرمادية. وتعتمد أصغر مجموعات الحيتان في العالم على الرفاه التي تلاقاه في هذه المنطقة (مجموعات حيتان بحر أوكوتسك-كوريا الرمادية). وتتميز مجتمعات الكائنات القاعية بكثافة عالية من المحاريات وقنافذ البحر. وتمثل المنطقة الواقعة في الجزء الشمالي من جزيرة سخالين منطقة علف للحيتان البيضاء بسبب تجمعات سمك السلمون التي تغير إلى مناطق السراء في نهر آمور. وقد عثر في هذه المنطقة على سمك السلمون الكلامي (<i>Oncorhynchus</i> <i>keta</i>)، وهو أحد الأسماك الهمة تجارياً. وتشاهد في هذه المنطقة بشكل منتظم أسماك كالوغة المدرجة في القائمة الحمراء (<i>Huso</i> <i>dauricus</i>)، وتجمعات سلطان البحر الصخري (<i>Dromia personata</i>)، وأسماك تايemin جزيرة سخالين المدرجة في القائمة الحمراء (<i>Hucho perryi</i>).</p>
H	L	H	L	-	M	M	5- رصيف جزيرة مونيرون
H	H	H	H	H	M	H	<p>الموقع: نقع جزيرة مونيرون (46°00'14" شمالي، 141°13'00" شرقاً) في مضيق تاتاري على بعد 45 كيلومتراً جنوب غرب جزيرة سخالين، الاتحاد الروسي. وتمتد حدود جرفها على طول 150 متر من خط النساوي العميق.</p> <p>يشكل هذا الرصيف منطقة ذات تنوع بيولوجي شديد، مع وجود تنوع كبير في المجتمعات القاعية ونظام إيكولوجي بحري سليم، بما في ذلك تجمعات الإسفنج، والمرجانيات، والمرجانيات الحمراء (red hydrocorals). وتقع هذه المنطقة على الحدود الشمالية من نطاق توزع رخويات أذن البحر (<i>Haliotis</i>) التي تتنفس بدرجة عالية من التغير السنوي الناتج عن العوامل الطبيعية. وعثر في هذه المنطقة على المعششة الوحيدة لفقارمة أسد البحر ستيلر في الجزء الجنوبي من بحر أوكوتسك، وسجلت فيها كذلك أعلى كثافة للعوالق الحيوانية في بحر أوكوتسك.</p>
H	H	H	H	H	M	H	6- رصيف جزر شانتاري وخليجاً أمور وتونغور
H	H	H	H	H	M	H	<p>الموقع: نقع هذه المنطقة في الجزء الجنوبي الشرقي من بحر أوكوتسك وتشمل أرخبيل شانتاري. وتمتد حدودها إلى 30 ميلاً بحرياً حول جزر شانتاري، الاتحاد الروسي.</p> <p>تتميز بنيات وحيوانات هذه المنطقة، بالإضافة إلى مكونات مناظرها الطبيعية الألأحياءية، بالعديد من السمات المحددة. وتقع على الجزر مستعمرات كبيرة لزعنفيات الأقدام، ويشهد عدد من الحيتان ازدياداً مستمراً داخل البيئة المجاورة. ويتميز تنوع الطيور بمستوى مرتفع للغاية، حيث يستخدم ما يزيد عن 240 نوعاً (بما في ذلك الأنواع المدرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) هذه المنطقة للتعشيش والهجرة على حد سواء. وتبعد الكثلة الألأحياءية لخليج تونغور 100 000 طن تقريباً، وتتضمن الإسفنج، وطماطم البحر (actinias)، والزقبيات، والبرنقيل، وثنائيات الصدفة.</p>
M	H	H	H	H	H	H	7- رصيف ومنحدر جزر كوماندر
M	H	H	H	H	H	H	<p>الموقع: نقع جزر كوماندر على الحدود الجغرافية لبحر بيرنخ الغربي مع المحيط الهادئ، وتشمل جزيرتين كبيرتين (بيرينغ وميدنني)،</p>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							وجزيرتين أصغر (توبوركوف وأريي كامين) والعديد من الصخور التي تشكل استمراً لجزر ألوتيان. وتعطي هذه المنطقة الرصيف الجزيري وتتعدد إلى عمق 4000 متر، مع بروز عمود من الماء منها، وهي تدرج بشكل كامل ضمن حدود الولاية الوطنية للاتحاد الروسي.
							<ul style="list-style-type: none"> • تبدي هذه المنطقة تقدراً ملحوظاً ومستوى عالياً من التنوع البيولوجي البحري الذي لم يُوثق بعدً توثيقاً كاملاً. وتضطلع هذه المنطقة بدور هام للغاية في الحفاظ على مجموعات عدد من الأنواع البحرية الرئيسية، وتكتسي أهمية بالغة فيما يتعلق بحماية الأنواع المهددة بالانقراض. وتحافظ هذه المنطقة على مستوى عال من الخصائص الطبيعية، ولا سيما في المناطق البحرية. وهي حساسة للغاية غير أنها تتمتع بالحماية منذ أمد بعيد. ومع ذلك، فإن زيادة توثيق التنوع البيولوجي البحري ورصد جميع المستويات الهامة للنظام الإيكولوجي البحري تشكل عنصراً حيوياً في إدارة هذه المنطقة ودعم جهود الحفظ في كامل شمال المحيط الهادئ
							8- الساحل الشرقي والجنوبي لتشوكوتكا
H	H	M	H	H	H	M	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع: تند هذه المنطقة من خليج كريست (في زاليف كريستا) والجزء الشمالي الغربي لخليج أندير، على طول خط الساحل المعد في شبه جزيرة تشوكوتكا، إلى رأس ديزهنيف. وتنصاف الحدود البحرية لهذه المنطقة مع حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة التابعة للاتحاد الروسي في بحر بيرنغ وحدودها البحرية في مضيق بيرنغ، ومن ثم، فهي تدرج بشكل كامل ضمن الولاية الوطنية لروسيا. • يرتبط تعدد المياه الساحلية لغرب مضيق بيرنغ وجنوب شبه جزيرة تشوكوتكا مع أكبر وأشهر نظم المناطق البحرية الحالية من الجليد في شمال المحيط الهادئ وبحر تشوكتشي. وتشكل هذه المنطقة مشتى للحوت مقوس الرأس، والحوت الأبيض، وفط المحيط الهادئ، والعديد من الطيور البحرية. وفي فصل الربيع، تستخدم المناطق البحرية الحالية من الجليد كطرق هجرة. وفي فصل الصيف، يأوي الساحلان الجنوبي والجنوبي الغربي من شبه جزيرة تشوكوتكا أكبر مستعمرات تكاثر الطيور البحرية في تشوكوتكا. وبالنظر إلى خط الساحل المعد ونظام الجليد البحري المتنوع اللذين يميزان هذه المنطقة، فهي تتمتع بدرجة عالية من التنوع في الموارد الساحلية وشبه الساحلية وتتنوع مرتقاً نسبياً في الأنواع البحرية لمنطقة القطب الشمالي.
							9- جزر يامسكي وغرب خليج شيليخوف
H	H	H	H	H	H	M	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع: تبدأ هذه المنطقة، الواقعة ضمن المنطقة الاقتصادية الخاصة التابعة للاتحاد الروسي، من الشرق عند خط عرض جزيرة زافيلوف في شمال غرب بحر أوكوتوك عند 200 متر من خط التسلاوي العميق، ويتبع ذلك خط التسلاوي العميق المحيط بشبه جزيرتي بياجين وكوني وجزيرة يامسكي ليصل إلى حد شبه جزيرة جيز هيغا، بما في ذلك الجزء الغربي من خليج شيليخوف. • يتميز خليج شيليخوف بارتفاع مياهه القاع إلى السطح، وبتيارات مد وجزر قوية، ولا سيما بالظروف الجليدية. ويجدب مستوى الإنتاجية العالي العديد من الأنواع إلى هذه المنطقة، بما في ذلك الأنواع المهددة بالانقراض. ويشكل رصيف جزر يامسكي منطقة هامة للحيتانيات، في حين تستقر الطيور البحرية على الجزيرة.
							10- جزر أليخوس
H	H	H	M	-	L	L	<ul style="list-style-type: none"> • الموقع: تقع جزر أليخوس (المكسيك) في شرق المحيط الهادئ عند خط العرض 24° 57,5' شمالاً، وخط الطول 115° 45,0' غرباً، وتبعد بمسافة 300 كيلومتر عن غرب شبه جزيرة بلاخا كاليفورنيا. • جزر أليخوس هي مجموعة من الجزر البركانية الصغيرة التي تأخذ شكلاً عمودياً يتضاعف من أعمق تراوح ما بين 4500 و 2400 متر. وتتنتمي جزر أليخوس إلى المنطقة الأحيائية الساحلية للمحيط الهادئ، وتقع في القسم الجنوبي من مقاطعة تيار كاليفورنيا

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							(CALC) من شمال غرب واجهة التقارب، التي تمتد إلى الجنوب الغربي من طرف باخا كاليفورنيا. ويؤدي ارتفاع مياه القاع إلى السطح إلى جعل هذه المنطقة منتجة للغاية بحيث تعمل على تعزيز الكثافات العالية من الأسماك والقفاريات الأخرى. وتنتمي جزر أليخوس بمجتمعات كبيرة من الطيور. وتشكل النتوءات الصخرية موقع تعشيش رئيسية للطيور البحرية. وتعتبر هذه الجزر من المناطق البحرية ذات الأولوية في المكسيك. ونظرًا لموقعها النائي وصغر المناطق المكشوفة منها، فقد أمكن الحفاظ على خصائصها الطبيعية، طبيعية، على الرغم من محدودية المعرفة والبيانات البيولوجية والبيئية والأقianoغرافية المتاحة بشأنها في الوقت الحالي.
L	H	H	M	L	M	L	<p>11- جزر كورونادو</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع جزر كورونادو على الحافة القارية على بعد 13.6 كم قبالة الساحل الشمالي الغربي لباخا كاليفورنيا ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للمكسيك. وهي أرخبيل يتألف من أربع جزر صغيرة هي النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> كورونادو نورتي (32 ° 28' شمالاً، 117 ° 18' غرباً)، ومساحتها 48 هكتاراً؛ بيلون دي أروكار (32 ° 25' شمالاً، 117 ° 16' غرباً)، وتغطي 7 هكتارات؛ كورونادو سنترو (32 ° 25' شمالاً، 117 ° 16' غرباً)، وتغطي 14 هكتاراً؛ كورونادو سور (32 ° 25' شمالاً، 117 ° 15' غرباً)، وتغطي 183 هكتاراً. تدعم الجزر الأربع لهذا التكوين المعدن مجموعات وفيرة من الطيور. ويحيط رصيف قاري ضيق بهذه الجزر. وتضم المنطقة الساحلية من الجزر شواطئ، ومنحدرات صخرية، وكثباناً، وبحيرات ساحلية، وخجاناً، وتؤدي إلى نشوء موائل بحرية عميقة. ويفسر هذا التنوع في الموائل التنويع البيولوجي العالي الذي تتميز به هذه الجزر. ويؤدي ارتفاع مياه القاع إلى السطح في هذه المنطقة إلى رفع الإنتاجية الأولية موسمياً، وتعزيز الكثافة الأحيائية العالية من اللافاريات، و المجتمعات كبيرة من الأسماك والطيور والثدييات البحرية.
M	H	H	M	M	H	L	<p>12- جزيرة غوادالوبي</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: جزيرة غوادالوبي هي جزيرة محاطة بركانية المنشأ توجد في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للمكسيك، وتقع على بعد 241 كم إلى الغرب من شبه جزيرة باخا كاليفورنيا. وتقع عند 29 ° 2' شمالاً و 118 ° 16.6' غرباً. تبرز هذه الجزيرة على صفيحة المحيط الهادئ التكتونية و تبعد موطننا لبركانين اثنين من البراكين الدرعية. و يتميز النظام المحيطي بأنه نظام منتج للغاية بسبب ارتفاع مياه القاع إلى السطح، وهو يدعم عدداً كبيراً من مجموعات الطيور المستوطنة البحرية، واللافقيات، والأسماك والثدييات البحرية. و تكتسي هذه المنطقة أهمية كبيرة لمرحل حياة أنواع معينة من الطيور والثدييات البحرية. و يتمثل أحد الجوانب الهامة التي تميز هذه المنطقة في القدرة على التواصل مع مجموعات الكائنات الأخرى على طول نظام تيارات كاليفورنيا. و تستضيف هذه المنطقة العديد من الأنواع البرية والبحرية المستوطنة والمعرضة للخطر بسبب إدخال الحيوانات آكلة اللحوم والآفات واستخدام موارد الجزيرة لخدمة أغراض التنمية.
L	M	H	M	H	H	H	<p>13- الخليج العلوي من منطقة كاليفورنيا</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة ضمن حدود الولاية الوطنية للمكسيك. تتميز دلتا نهر كولورادو والجزء العلوي من خليج كاليفورنيا بسمات فيزيائية أحيائية وكائنات حية مستوطنة وخصائص أقianoغرافية

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
فريدة من نوعها في هذه المنطقة. ومن بين هذه السمات هناك خلط قوي في المد والجزر بسبب الحركات المدية وتدفقات المياه العذبة في منطقة الدلتا، والتي تعتمد على صرف المياه من نهر كولورادو. وتركز الطبقات العريضة من الرواسب المترادمة في هذه المنطقة على مدى فترة طويلة المغذيات والتي تجعل هذه المنطقة منتجة للغاية. وتعد هذه المنطقة أيضاً موطنًا لأنواع متعددة مهددة بالانقراض، بما في ذلك خنازير بحر خليج كاليفورنيا وأسماك التوتوبا. وتكتسي أيضًا هذه المنطقة أهمية بالنسبة إلى حوت الزعنفة والدلافين الشائعة، وأسود البحر، والعديد من أنواع الطيور البحرية. وتجعل مصائد الأسماك التجارية المنتشرة، الصناعية وصغيرة النطاق على حد سواء، هذه المنطقة حساسة للنشاط الإنساني.							
H	H	H	H	H	H	H	<p>14- منطقة الجزر الوسطى</p> <p>الموقع: تقع منطقة الجزر الوسطى ضمن حدود الولاية الوطنية للمكسيك.</p> <ul style="list-style-type: none"> يتميز الجزء الأوسط من خليج كاليفورنيا بوجود جزرتين كبيرتين وعدة جزر صغيرة منفصلة عن بعضها قنوات ضيقة وعميقة تزيد من سرعة التيارات وتتناسب في ظهور واجهات دوامات ارتفاع مياه القاع إلى السطح بفعل الرياح، وتزيد أيضًا من الإنتاجية الأولية في هذا المنطقة البحرية الغنية بالفعل. وتتميز الكائنات الحية الموجودة في منطقة الجزر الوسطى بتنوعها وتنوعها. ويتضمن تنوع الثدييات البحرية تقريبًا كل حيتان البالين الكبيرة، وحيتان العنبر، والصنوف الكبيرة للدلافين والعديد من معششات أسد البحر. وتوجد على طول سواحل الجزر الوعرة والجبلية والقلحلة عدة مستعمرات للطيور البحرية حيث تعيش مجموعات كبيرة منها. وتبرز جزيرة راسا الصغيرة لأنها تمثل هنا نسبة كبيرة من مجموعات الخرشناوات المتألقة والملكية في العالم وأعشاش نورسيات هيرمان.
H	M	M	H	H	H	L	<p>15- المياه الساحلية المقابلة لبلاخا كاليفورنيا</p> <p>الموقع: تتمتد هذه المنطقة من الشمال عند بحيرة غيريرو نيفرو وجزيرتي سيدروس وسان بينتيوس وجزيرة ناتيفيداد، وتضم بحيرة سان إجناسيو وخليج ماغدالينا والمناطق البحرية الواقعة مباشرةً غرب وشمال هذا الخليج المنتج. وتدرج هذه المنطقة ضمن حدود الولاية الوطنية للمكسيك.</p> <ul style="list-style-type: none"> تتضمن هذه المنطقة الساحلية الكبيرة بحيرات ساحلية كبيرة تشكل أماكن سراء وتكثر لمجموعات الحيتان الرمادية المهددة بالانقراض، وتشكل الجزر والمناطق البحرية مناطق علف هامة بالنسبة للحيوانات البحرية. وبحيرات هذه المنطقة مهمة الحيتان وكذلك للطيور الساحلية، والسلاحف البحرية، واللافقاريات والأسماك. وتتوفر الجزر الواقعة في هذه المنطقة موقع تعشيش طيور جلف الماء الفاحم المهددة بالانقراض، وتشكل مناطقها البحرية موقع علف هامة لسلاحف البحر ضخمة الرأس، وأسماك القرش والتونة. وتتيح أماكن التكاثر والعلف هذه تواصل المجموعات التي تهاجر على طول ساحل المحيط الهادئ لأمريكا الشمالية في حالة الحيتان الرمادية، وعبر المحيط الهادئ إلى اليابان في حالة السلاحف ضخمة الرأس.
M	M	H	H	-	H	H	<p>16- الفتحات الحرارية المائية في حيد خوان دي فوكا</p> <p>الموقع: تتألف هذه المنطقة المعقدة من فتحات تقع على ثلاثة مناطق امتداد قصيرة، ولا سيما حيد خوان دي فوكا، وحيد غوردا، وحيد إكسلبورر قبالة سواحل كولومبيا البريطانية في كندا، وولايات واشنطن وأوريغون وكاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية. ويمتد المجمع بأكمله في لكندا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد تنسى فقط تقييم الفتحات التي تقع خارج المنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين لكندا والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمعايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً.</p>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							يستوفي هذه المعايير بصورة جماعية كل من قاع البحر، وهو هيكل فيزيائية مرتبطة بالفتحات، وعمود المياه المحيط بها (والذي يتأثر بالخواص الكيميائية والحرارية لسوائل وغازات الفتحات)، والمجتمعات البيولوجية المرتبطة بالفتحات. وتشكل الفتحات الحرارية المائية بفعل النشاط التكتوني الدينامي. وتمثل مجتمعات الأحياء الدقيقة المرتبطة بالفتحات في شمال شرق المحيط الهادئ مجتمعات متعددة، ونادرة، وفريدة من نوعها من حيث فسيولوجيتها، واستقلابها، وتحملها للحرارة، وتعيشها الملح.
17- الجبل البحري في شمال شرق المحيط الهادئ الموقع: سلسلة مجتمعات جبال بحرية، بما فيها سلسلة الجبال البحري كوب-إيكليبرغ، تقع في شمال شرق المحيط الهادئ وتمتد على طول منطقة كاسكاديا من جزر ألوتيان في الشمال إلى الجبل البحري المحوري في الجنوب.							
H	H	H	H	L	M	H	شكل الجبل البحري في شمال شرق المحيط الهادئ سلسلة من مجتمعات الجبال البحري التي تمتد من خليج ألاسكا إلى سواحل كولومبيا البريطانية في كندا، وولايتي واشنطن وأوريغون في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تنسى تقييم ثمانية مجتمعات جبال بحرية على أساس معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً استناداً إلى بيانات الدراسات الاستقصائية، ومعرفة مورفولوجيا الجبل البحري (بما في ذلك العمق، والارتفاع، والقرب من الجبال البحري المجاورة)، والنماذج التي تتبناها بظهور المرجانيات ثمانية اللوامس والشعاب المرجانية في المياه العميقة، والاستدلالات المتعلقة بتوزيع الشعاب المرجانية ووفرتها استناداً إلى جبال بحرية مماثلة تقع داخل حدود الولاية الوطنية. وجرى تقييم سلسلة مجتمعات الجبال البحري باعتبارها منطقة بحرية وحيدة من المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً بسبب أصولها الجيولوجية المتماثلة، ولأن تكوينها قد ييسر تدفق الجينات وهجرة الأنواع الفاعية والسطحية من جنوب لخطوط العرض الشمالية.
18- سلسلة جبال أمبرور البحري وحيد هاوي الشمالي الموقع: تمتد سلسلة جبال أمبرور البحري وحيد هاوي الشمالي على مسافة 3000 كم من خندق ألوشيان إلى شمال غرب جزر هاوي في شمال غرب المحيط الهادئ 30°-53° شماليًا، 164°-177° شرقيًا.							
L	M	M	M	L	M	M	تمتد سلسلة جبال أمبرور البحري وحيد هاوي الشمالي على مسافة 3000 كم من خندق ألوشيان إلى شمال غرب جزر هاوي عبر حوض شمال المحيط الهادئ. وتعد هذه المنطقة موطنًا لمصايد أسماك هامة تجاريًا، بالإضافة إلى عدد من أنواع المرجانيات.
19- منطقة شمال المحيط الهادئ الانتقالية الموقع: يتغير حد خط العرض لمنطقة شمال المحيط الهادئ الانتقالية موسمياً بين 28° إلى 34° شمالاً و 40° إلى 43° شمالاً، ويتسع جنوباً خلال فصل الشتاء الشمالي. وتحد هذه التضاريس جنوباً المنطقة الأمامية شبه الاستوائية وشمالاً المنطقة الأمامية شبه القطبية.							
M	M	H	L	H	H	L	تمثل منطقة شمال المحيط الهادئ الانتقالية تضاريس أقليانوغرافية ذات أهمية خاصة لبيولوجيا العديد من الأنواع في شمال المحيط الهادئ. ويتضمن تدرج خط العرض تضاريس فيزيائية، بما في ذلك الدوامات والمناطق الأمامية، موطنًا عاليًا للإنماج بحيث يجمع الموارد من الفرائس، مما يؤدي إلى جذب العديد من أنواع الضواري البحري، بما في ذلك الأنواع المهددة بالانقراض وذات القيمة التجارية. وتستخدم هذه التضاريس أيضًا كممر هجرة لأنواع من قبيل التونة الزرقاء الزعاف وصغار السلاحف البحرية ضخمة الرأس.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
20- مناطق العلف المركزية لطيور قطربس هواي خالل وضع البيض والحضانة الموقع: 45° شمالاً، و 175-155° غرباً.							<ul style="list-style-type: none"> • تضم مستعمرات شمال غرب جزر هواي مستعمرات لتكاثر طيور القطربس ذو القدمين السوداويين (<i>Phoebastria nigripes</i>، قليل <i>Phoebastria</i> المناعة، ومدرج في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) وطيور قطربس ليسان (<i>Phoebastria immutabilis</i>، نوع قريب من خطر الانقراض، القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) 90% من مجموعات كل نوع من هذين الطائرتين في العالم. وعلى الرغم من توزع هذه الطيور على نطاق واسع خالل جزء كبير من الدورة السنوية، خالل وضع البيض والحضانة (نوفمبر/تشرين الثاني وفبراير/شباط)، فإن الطيور البالغة تتركز جهودها الرامية إلى البحث عن العلف في منطقة المواريث الأمامية القريبة من مستعمرة التكاثر. وتتركز طيور القطربس ذو القدمين السوداويين ضمن نطاق أضيق يقع جنوب جبهة المناطق شبه القطبية، في حين تستغل طيور قطربس ليسان على المياه الأشد بروادة والواقعة داخل جبهة المناطق شبه القطبية ناحية الشمال.
L	L	H	H	H	H	M	

الجدول 4- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في جنوب شرق المحيط الأطلسي

(انزد التفاصيل في تبليغ المرفق الرابع لتقرير حلقة العمل الإقليمية لجنوب شرق المحيط الأطلسي لتبسيير وصف المناطق المهمة لبيكولوجيا أو بيولوجيا، 1/4 (UNEP/CBD/RW/EBSEA/SEA/1/4

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
-	M	H	M	H	H	H	<p>1- الموائل الساحلية لمنطقة الجرف القاري الساحلية لموريتانيا وأقصى شمال السنغال</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: 17,238 غرباً و 16,024 غرباً، 20,733 شمالاً و 15,802 شمالاً. تضم هذه المنطقة موائل محددة مثل طبقات البطليونوس والميرل في الشمال، والمناطق الصخرية في جنوب رأس تيميريس، وموئل الأنواع الفاعية التي تعرضت للإستغلال المفرط مثل الهامور (جنس <i>Epinephelus</i>) ومنطقة سرء سمك البوري الواقعة بين جنوب نو اكشوط وشط بول. وتتبادر الظروf البيئية في هذه المنطقة تبادراً كبيراً من حيث درجة الحرارة والملوحة و المواد العالقة والمعذيات والاضطرابات، والتي تؤثر على التنوع البيولوجي العالى في هذه المنطقة. وتميز المنطقة بإنتحاجية عالية (وخاصة في المنطقة المستضاعفة). وهي تشكل منطقة ترثيخ وموئلاً للموارد السمكية التي تدعم اقتصاد البلد وأنواع التموذجية ذات القيمة البيئية الكبيرة، مثل فقمة الراهب والدلافين الحدباء والسلاحف البحرية. وتكتسي هذه المنطقة أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة لموريتانيا لكونها تشمل موقعاً مهماً لصيد الأسماك على نطاق صغير. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المنطقة تتعرض لضغوط قوية من جانب الإنسان (حيث أنها تتضمن مراكز حضرية وتستخدم لأغراض عديدة).
M	M	-	M	-	M	M	<p>2- الشعاب المرجانية للمياه الباردة قبلة نو اكشوط</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه الشعاب المرجانية للمياه الباردة على المنحدر القاري (على ارتفاع المنحدر، وتمتد إلى ما يقرب من 400 كم). وهي تشمل روابي باندا وتيميريس. اكتشفت الشعاب المرجانية للمياه الباردة في موريتانيا عند سفح المنحدر القاري على عمق 600 متر. وتبعد هذه الهياكل على طول 400 كم من المنحدر. وتشكل هذه الشعاب المرجانية جبالاً بحرية حقيقة ترتفع إلى 100 متر فوق قاع البحر: "روابي تيميريس" قبلة رأس تيميريس و"روابي باندا" قبلة نو اكشوط. وتشكل الشعاب المرجانية "مهندس النظام الإيكولوجي" وتعد موطنًا لثراء التنوع البيولوجي. ومع ذلك، فلم يحظ الدور الذي تضطلع به الشعاب المرجانية الحية والشعاب الأحفورية في موريتانيا إلا بالقليل من الدراسة. وعلى الرغم منأخذ عينات من الشعب المرجانية الحية في عام 2010، فإنه لم يتسع بعد تحديد كمية وموقع المجموعات المرجانية الحية على الشعب. ودور هذه الهياكل الجامدة في ديناميات المياه والموارد غير معروف.
L	H	H	-	M	H	H	<p>3- الخلية المستمرة لارتفاع مياه القاع إلى السطح في شمال موريتانيا</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تشكل هذه الخلية (21° شمالي) جوهر النظام الإيكولوجي لارتفاع مياه القاع إلى السطح في جزر كناري، وهي أحد أهم أربع نظم ارتفاع مياه القاع إلى السطح في العالم. وتدفع رياح التجارة القوية في فترة الطقس البارد (نوفمبر/تشرين الثاني -يونيو/حزيران) المياه الساحلية إلى البحر وتتسبب في ارتفاع المياه الباردة الغنية بالمعذيات من الأعماق. وفي الصيف (يوليو/تموز أكتوبر/تشرين

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							<p>الأول)، يؤدي تغير اتجاه الرياح وتغذية البحر الموريتاني بالمياه السطحية الدافئة القادمة من الجنوب (تيار غينيا) إلى توقف معظم حالات ارتفاع مياه الفانع إلى السطح، باستثناء تلك التي تحدث قبالة رأس نواذيبو (21° شمالاً)، والتي تستمر طوال العام.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تتميز هذه المنطقة بموارد هامة لمصايد الأسماك، ومجموعات كبيرة من الطيور البحرية والحيوانات الضخمة المنوذجية (الثونة، سمك أبو سيف، والسمك الشراري، وأسماك القرش، والشنفيين البحري، والدلافين، والحيتان قارورية الألف، وحيتان البالين، وحوت العنبر) في باليريكتيك وأنتراركتيكا والمناطق الفرعية (بما فيها ماكارونيزيا). ويجد أيضاً ملاحظة الحضور الموسمى للعديد من الأسماك الغمرية، والطيور البحرية (بما في ذلك طائراً الأطيش والفلروب)، والضواري الكبيرة والحوتات. ومن ثم، فإن هذه المنطقة تشكل إحدى المناطق الرئيسية للأسماك الصغيرة الغمرية (السردينات، والسردين، الأشوفة، الأسمرقى الحسان، والأسمرقى)، وهو ما يمثل ما يزيد عن 85% من إنتاج مصايد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة الموريتانية. وهي تمثل أيضاً نطاقة رئيسياً لنسبة كبيرة من الأسماك الفاعية، مع وجود أسماك غمرية صغيرة تستخدم كأتواء للعلف. وهي نظام دينامي يضم منطقة ذات إنتاجية أولية العالية، وقد يتسع أو يتقلص نطاقه (مكانياً أو زمنياً) ومن المحتمل أن يتاثر بتغير المناخ.
M	M	H	H	M	M	H	<p>4- أخدود تيمريس</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموقع: يشكل أخدود تيمريس أكبر أخدود في المنطقة الاقتصادية الخالصة الموريتانية. ويبلغ عمقه ما بين 250 إلى 300 متر، ويتراوح عرضه ما بين 2 و 7,5 كم. وهو ينبع عمودياً لمسافة 450 كم على الساحل في المنطقة الساحقة. • يضطلع هيكل هذا الأخدود بدور إيكولوجي هام باعتباره ممراً يربط بين النباتات والحيوانات في المنشقتين اللجية والصحيفة ويتميز بالتنوع البيولوجي في المنطقة الشاطئية والساخالية. ويُسّرّ هيكل الأخدود نقل الروابس من الساحل إلى المياه الأعمق. وينطبق الوضع نفسه على حركة المياه من الأعمق إلى السطح. ومن ثم، فإن من المحتمل أن تشكل المياه السطحية المحيطة بالأخدود مأوى للتنوع البيولوجي البحري. وتؤدي الأخدود دوراً هاماً في الربط بين النظم الإيكولوجية لسهول السهل السحيق والمنحدر والجرف القاري.
L	M	M	-	M	M	H	<p>5- جبل كايار البحري</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموقع: يقع جبل كايار البحري قبالة كايار على بعد 300 كيلومتر من الرأس الأخضر، السنغال عند خطى الطول 17,864223 غرباً وخطى العرض 17,496424 شمالي و 15,832420 شمالي و 15,368942 شمالي. ويوجد على عمق يتراوح ما بين 200 إلى 500 متر على بعد حوالي 100 ميل بحري من الساحل. • يتتألف هذا المجمع من ثلاثة جبال تدعى جبل كايار، وجبل كايار الصغير، وجبل مدينة. ويُعدّ جبل كايار أحد الجبال البحريه القليلة الواقعة قبالة ساحل السنغال والتي تتميز بالتنوع البيولوجي العالى والهيدرولوجى القوية. وتشجع النتائج الإيجابية لهذا التدفق الدينامي للمياه، بما في ذلك التنوع البيولوجي العالى والإنتاجية الأولية المرتفعة، على ارتياد سفن الصيد بشباك الجر وحتى صغار الصيادين الذين يشاركون في كثير من الأحيان في أنشطة الصيد المدمرة لهذه المناطق.
L	H	M	M	M	M	H	<p>6- أخدود كايار</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموقع: يقع أخدود كايار عند 15° 25' شمالي و 18° 0' غرباً. وهو يقع في المياه الإقليمية السنغالية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للسنغال.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							<ul style="list-style-type: none"> يقع أخدود كايار عند 15° 25' شمالاً و 0° 18' غرباً. ويشكل هذا الأخدود نظاماً إيكولوجيًّا نادراً من حيث الحجم والخصوصية. وعلاوة على ذلك، يتميز هذا الأخدود بتتنوع بيولوجيًّا عالي المستوى. وتشكل هذه المنطقة نطاقاً هاماً لهجرة الطيور البحرية والسلاحف والعديد من أنواع الأسماك الغمرية الساحلية والأسماك الفاعية الساحلية.
M	H	M	M	M	L	M	<p>7- دلتا سالوم</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: 17,071 غرباً و 16,573 شمالاً، 14,235 غرباً و 13,601 شمالاً. تقع دلتا سالوم في وسط غربى السنغال. وتجمع هذه المنطقة، التي تعبر منطقتي تبيس وفانتيك لمسافة 80 كم إلى الغرب من بلدة كاولاك، بين خصائص مصبات الأنهار الرطبة والبحرية ومناطق البحيرات والأراضي الرطبة. وهي تشكل مجالاً برمائياً، وتتألف من ثلاث مجموعات كبيرة من الجزر المحاطة بشبكة كثيفة من القنوات (المعروف عنها عموماً باسم "bolons"). وتمثل البيئة الأساسية لأنواع الأسماك والطيور المائية لأغراض التكاثر والعلف واللجوء. وترتبط هذه البيئة الغنية بوجود العديد من المسطحات الطينية المحاطة بأشجار المنغروف.
L	M	M	M	M	M	M	<p>8- مصب نهر كازامانس</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يقع مصب نهر كازامانس في جنوب السنغال على جانب المحيط الأطلسي. وهو يقع بين 17,150513 غرباً و 16,737610 غرباً، وبين 12,835083 شمالاً و 12,393311 شمالاً. من وجهة النظر البيولوجية، تشمل هذه المنطقة أماكن تفريخ عدة أنواع غمرية وفاعية (<i>Sardinella aurita</i>، <i>Epinephelus aeneus</i>، <i>Decapterus rhonchus</i>، <i>maderensis</i>)، والأسمقري الفرسى الأسود، وتناثر لعدة أنواع من الأسماك والسلاحف والطيور البحرية.
M	H	H	H	H	H	H	<p>9- جزيرة بوافيستا</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تغطي منطقة بوافيستا البحرية المجال الواقع بين خطى العرض 15,802917 شمالاً و 20,773682 شمالاً، وبين خطى الطول 16,024292 غرباً و 17,238525 غرباً. وهي تغطي الجنوب الغربي والجنوب الشرقي من جزيرة بوافيستا وجهاو فالنتي، والجبلين البحريين بوافيستا والرأس الأخضر، في الرأس الأخضر. تنميز المنطقة البحرية المحيطة بجزيرة بوافيستا بتوع كبير في المرجانيات، وتعتبر إحدى البقع الساخنة العشر لحفظ المرجان في العالم. وتشكل أيضاً أكبر منطقة لتكاثر السلاحف ضخمة الرأس (<i>caretta caretta</i>) على حافة شرق المحيط الأطلسي، وثالث أكبر هذه المناطق في العالم. وتتأكد أيضاً الأهمية البيولوجية والإيكولوجية لهذه المنطقة نتيجة وجود جبال بحرية، ولا سيما جبال جواو فالنتي، وبوافيستا، والرأس الأخضر. وعلاوة على ذلك، تكتسي هذه المنطقة أهمية كمنطقة علف وتكاثر للعديد من الأنواع البحرية، بما فيها أسماك القرش والحوتىات. وأخيراً، فإن هذه المنطقة تحتوي على معظم الكتلة الأحيائية البحرية في الرأس الأخضر.
H	M	M	H	H	M	H	<p>10- مجمع سانتا لوزيا وبرانكو</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: 16° 86' - 16° 51' شمالاً؛ 24° 85' - 24° 51' غرباً. تُعد جزر سانتا لوزيا وبرانكو، الواقعة شمال أرخبيل الرأس الأخضر، جزراً غير مأهولة وتقع بالقرب من الجزيتين

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات	الموقع ووصف موجز للمناطق
								الأخرين اللتين تتسman بكتافة سكانية منخفضة (ساو فيستي وبوفايسينا). وقد دفع الثراء البيولوجي الذي تتميز به هذه الجزر وضرورة الحفاظ على تنوعها البيولوجي بالسلطات الوطنية (المديرية العامة للبيئة) إلى إنشاء محمية للحياة البرية، وإقامة محمية بحرية منذ عام 2009 للتفريق بين أنشطة الحفظ وضرورة ضمان التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية التي تتتألف في معظمها من الصيادين.
-	M	H	M	H	M	H	11- منطقة شمال غرب سانتو أنتاو	<p>الموقع: تمت هذه المنطقة من شمال غرب بوافيسينا، حيث ترتفع من عمق 2000 متر إلى عمق 30 متراً، وتقع على بعد 15 ميلاً بحرياً من جزيرة سانت أنتاو في الرأس الأخضر. ويقع الموقع بين خطى الطول 15,802917 شمالي و 20,773682 شمالي وخطى العرض 17,238525 غرباً و 16,024292 غرباً.</p> <p>تعد المنطقة الشمالية الغربية لسانتو أنتاو موقعاً ذات قيمة بيولوجية وإيكولوجية كبيرة، وتتميز بوجود موائل واسعة النطاق، مثل الجبال البحرية والأخاديد والمرجانيات. ويوفر الموقع أيضاً موئلاً للعديد من الأنواع النموذجية والمهددة بالانقراض، مثل الحوتانات والسلاحف البحرية، ويضم مستوى عال من الإنتاجية البيولوجية. ويشكل شمال غرب سانتو أنتاو إحدى المناطق الرئيسية لمصايد الأسماك في الرأس الأخضر، ولا سيما التونة، ويستطيع أيضاً أنواعاً متنوعة. ومن الضروري إعداد بيانات إضافية من أجل تقييم الصفة الطبيعية أو غير الطبيعية من (المعيار 7)، على الرغم من أن الأنشطة الحالية (الصيد بصفة رئيسية) تدل على شيء من الاضطراب.</p>
M	H	H	H	H	H	H	12- أرخبيل بيجاغوس	<p>الموقع: يقع أرخبيل بيجاغوس قبالة سواحل غينيا بيساو، في مصب نهر جيبا/كوروبال، بين خطى العرض 15,802917 شمالي و 20,773682 شمالي، وبين خطى الطول 16,024292 و 17,238525 غرباً. وهو يغطي مساحة جزرياً واسعاً يبلغ مساحته الإجمالية 950 هكتاراً، بما في ذلك الجزر والجزر الصغيرة. وهو يمتد إلى 100 كيلومتر قبالة الساحل، ويقترب من حافة الجرف القاري، في حدود الولاية الوطنية.</p> <p>يشكل أرخبيل بيجاغوس موقعاً استثنائياً، ويتميز بوجود العديد من الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع النموذجية، وتنوع موائل الحيوية وإنتاجية بيولوجية عالية. ويعد هذا الأرخبيل ثاني أكبر موقع للطيور في منطقة باليركتيك وأكبر مكان إنسال للسلاحف الخضراء في القارة الأفريقية. وعلاوة على ذلك، يعتقد أن أرخبيل بيجاغوس يشكل آخر مأوى لسمك المنشار، وهو من الأنواع المعروضة بشدة للانقراض في غرب أفريقيا. وتشمل هذه المنطقة كامل الجزء البحري من الأرخبيل، بعد مسافة 10 أميال من منحنى التساوي العميق.</p>
L	H	M	M	M	M	L	13- ريو بونجو	<p>الموقع: يقع ريو بونجو، الذي استمد اسمه من النهر المتاخم له، في محافظة بوفا على ساحل غينيا الشمالي بين 10°01' - 10°13' شمالي و 14°04' - 14°12' غرباً. وتبلغ مساحته السطحية 0,300 كم².</p> <p>تشكل هذه المنطقة مكان لجوء وتكاثر ونمو لصغار الكائنات البحرية والساخالية وممر هجرة للعديد من هذه الكائنات. ويقع ريو بونجو على ساحل غينيا الشمالي بين 10°01' - 10°13' شمالي و 14°04' - 14°12' غرباً في محافظة بوفا. ويتميز هذا</p>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
الموقع، مقارنة مع أجزاء خط الساحل الأخرى، بتنتي مستوى التدهور، وهو يأوي أنواعاً من الطيور مثل اللقلق الصوفي العنق، والبلشون الجبار، والطائر مطري الرأس، وطائر أبو منجل، وعقاب السمك الأفريقي، والعقال النساري. وقد لوحظ أيضاً وجود خراف البحر لغرب أفريقيا (<i>Trichechus senegalensis</i>) في هذه المنطقة. وتوجد بيانات عن التنوع البيولوجي البحري (العالق النباتية، والعوالق الحيوانية، والأربيبان، والأحياء القاعية، والأسمالك) في مصب نهر فاتالا وموتيبا. وتؤكد هذه البيانات أن مصب النهرين هذين يشكلان منطقتين تفريخ تشتهران الاهتمام والحماية. ولضمان مواصلة إمداد سكان غينيا بالمنتجات البيولوجية، من ناحية، وحماية الطيور وغيرها من الأنواع المهددة بالانقراض بشكل مستدام، من ناحية أخرى، أدرجت جمهورية غينيا ريو بونجو، من بين مناطق أخرى، كموقع من مواقع رامسار في سبتمبر/أيلول 1992.							
15- مجمع ياوري							
<ul style="list-style-type: none"> الموقع: يقع هذا النطاق ضمن المنطقة الجرفية الجنوبيّة من المياه الساحلية لسيراليون بين خطى العرض 07° 22' 29,66" و 08° 07' 16,35" شماليّاً، وخطي الطول 12° 41' 11,16" و 13° 20' 11,24" غربيّاً. ويحتاز مجمع ياوري خليج ياوري، وجزر تورتل وبانانا، ويمتد جنوباً في جزيرة شربرو إلى 10 كم غرباً قبالة الخليج في المياه الجرفية المجاورة من سيراليون. يُدعّم مجمع ياوري التنوع البيولوجي المهدد بالانقراض، بما في ذلك طيور الخرشنة الملكية (<i>Sterna maxima</i>، وخراف البحر لغرب أفريقيا (<i>Trichechus senegalensis</i>، وأسمالك القرش والسلامف البحرية (<i>Caretta caretta</i>، <i>Chelonia mydas</i>)، <i>Lepidochelys olivacea</i>). وقد أظهرت الكثير من البحوث أن هذه المنطقة تشكّل موقع سرء مهم للغاية للعديد من أنواع الأسماك ذات الزعانف والأسمالك الصدفية، وكذلك السلامف البحرية المهددة بالانقراض. 							
16- منطقة إنسال للسلامف في ريفرسيس-غرينفيل							
<ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة في الجزء الجنوبي من مقاطعتي ريفرسيس وسينو في الجنوب الشرقي من ليبيريا. وتبعد نحو 20 ميلاً عن مدينة سستوس في مقاطعة ريفرسيس و 10 أميال عن مدينة غرينفيل في مقاطعة سينو. وتدرج المنطقة بالكامل ضمن حدود الولاية الوطنية الليبيرية. تشكل منطقة ريفرسيس-غرينفيل مكان إنسال للسلامف البحرية، وأنواع الأسماك البحرية القاعية، وأنواع الأسماك الأخرى التي تقيم في المياه الدافئة والضحلة. ويمكن ملاحظة وجود ما يزيد عن عشرة أنواع من السلامف البحرية على طول شواطئ المحيط الأطلسي. وقد عُثر على أنواع مختلفة من السلامف البحرية. وتقع هذه المنطقة على طول الحافة القارية الجنوبيّة لللبيبريا. وقد حُدّد جزء من كاب ماونت، ولا سيما شاطئ بانجور في مونتسيرادو وخليج بافورد كمنطقة إنسال للسلامف، ولكن الخط الساحلي بين ريفرسيس وغرينفيل يغلب على بقية المنطقة، وهذا هو السبب الذي أدى إلى وصفه. ويرتبط مكان السرء بمصب نهر سانكوبين الذي ينفل قطع المواد الخشبية المتاهوية التي توفر المأوى والغذاء للكائنات المقيمة في المنطقة. وتقعن الطيور البحرية، مثل جلم الماء المخطط، وطائر النوع كبير الجناحين، وطائر النوع مورفي، في هذه المنطقة. ويعتبر هذا النطاق منطقة ذات أولوية بسبب أهميته البيولوجية وهشاشة النظام الإيكولوجي البحري. 							
M	-	M	H	H	H	H	

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
17- أخدود تابو وجبله البحري							
M	H	H	M	H	H	H	<p>الموقع: تقع هذه المنطقة قبالة ساحل طابو في كوت ديفوار.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تتضمن هذه المنطقة أخدوداً وجبلًـا بحرياً، ويبلغ عمق مياه البحر فيها ما يزيد عن 100 متر. ويمثل قاع البحر موائل رملية أو طينية، ومزيجاً من الاثنين، واللامح المميزة والصخور. وتميز المنطقة أيضاً بأحوال غير ناضجة لارتفاع مياه القاع إلى السطح. • وتضم المجموعات البيولوجية العديدة الطحالب العملاقة (مثل جنس <i>Xs</i> البحر، وجنس <i>serges</i>) المرتبطة أو غير المرتبطة بالصخور، والتي توفر موقع لجوء وعلف للكثير من الحيوانات البحرية والرخويات (بلغ البحر <i>Mytilus perna</i> بشكل رئيسي)، والتي تستخدم أيضاً كغذاء؛ والفصريات (التي تتميز بجراد البحر الشوكي من جنس <i>Palinurus</i>، وجراد البحر الناعي الشكل من جنس <i>Scyllarides</i>، والأربيان <i>Penaeus notialis</i>؛ والأسماك الغورية؛ والأسماك القاعية (مثل <i>Brachydeuterus auritus</i> (فل <i>V</i>، <i>Pseudolithus senegalensis</i> ، <i>Anchoviella guineensis</i> ، <i>Sardinella eba</i> ، <i>Sardinella aurita</i> C.V. ، و <i>Pseudolithus typus</i> BLKR جدية الظهر <i>Ethmalosa fimbriata</i> Bowdich ، <i>Pseudolithus typus</i> BLKR ، والزواحف (السلاحف البحرية بشكل رئيسي مثل السلاحف <i>Dermochelys coriacea</i>، وسلاحف رديلي الزيتونية <i>Lepidochelys olivacea</i>، والسلاحف الخضراء <i>Chelonia mydas</i>، والسلاحف الصقرية المنقار <i>Eretmochelys imbricata</i>؛ وأخيراً، الثدييات المائية مثل خراف البحر لغرب أفريقيا <i>Trichechus senegalensis</i>).
18- أخدود وفتحة ترو سان فون "Trou sans Fond" في أبيدجان							
L	M	H	M	M	H	H	<p>الموقع: تقسم هذه المنطقة، التي تقع عند خطى العرض 3° شمالاً-5° شمالاً وخطى الطول 3,8° غرباً-4,3° غرباً، المياه البحرية في كوت ديفوار إلى قطاعين، في مستوى متعدد على الساحل: القطاع الغربي من أبيدجان إلى الحدود الليبيرية والقطاع الشرقي من أبيدجان إلى غانا.</p> <p>تضم كوت ديفوار، في المنطقة البحرية من أبيدجان، أخدوداً و "Trou sans Fond" (فتحة لا قعر لها) يحافظان على تراث التنوع البيولوجي البحري. ويتميز الأخدود والفتحة، اللذين تصل أعمقهما إلى ما يزيد عن 3 000 متر، بعذني في مجموعات الكائنات القاعية (حوالي 200 نوعاً من الديدان المتعددة الأشواك) والأسماك، بما في ذلك سنت عائلات و 17 نوعاً من الأسماك التي تتتمى إلى مجموعات الأسماك الغورية الساحلية التي يهيمن عليها السردين المبروم، والسردين إيبا، والسردين روكيسي، وغيره. ويشكل المولئ القاعي، الذي يهيمن عليها الطين والملامح المميزة، مثل الكريات البرازية، وعاءً لجميع الملوثات الآتية من مدينة أبيدجان. وأخيراً، فإن الأخدود والفتحة يساهمان في التغذية الذاتية للبيئة البحرية ولبحيرات إيبيري وغراند لا هو، وفي التوازن الإيكولوجي للمنطقة.</p>
19- طريق الأربعين والسردين من طابو إلى أسيني							
M	H	H	M	H	H	H	<p>الموقع: تقع منطقة طابو-أسيني البحرية عند خطى العرض 5° شمالاً-4° شمالاً وخطى الطول 7° غرباً-3° غرباً.</p> <p>تهيمن على المناظر الطبيعية لخط الساحل، والممتدة لما يزيد عن 500 كم، غابات دائمة الخضرة، وغابات المستنقعات، والمنغروف، والسفانا الواقعة قبل البحيرات، والمنتزهات والمحميات الطبيعية، والاتصال المباشر للجاري المائي بالبحر أو البحيرات، والفريسكو، وببحيرات إيبيري وغراند لا هو وآبي. ويتكون الجزء الغربي بشكل أساسى من منحدرات ملائفة للبحر وشواطئ رملية تعشش فيها السلاحف البحرية، بينما تهيمن على الجزء الشرقي الشواطئ الرملية، ويعرض هذا الجزء في أغلب الأحيان مناطق</p>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق										
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات																	
							شديدة التحات ومصبات أنهار مغلقة. ويختار هذه المنطقة تيار غينيا والتيار المعاكس له، والذان يتسببان في ارتفاع مياه القاع إلى السطح والذي يكون ناضجاً وغنياً بالمغذيات وموسمياً. وتشكل حالات ارتفاع مياه القاع إلى السطح أساس إنشاء الشبكة الغذائية في المنطقة. وتتمثل الحلقة الأولى في هذه السلسلة في إنتاج العوالق النباتية. ويكون إنتاج العوالق الحيوانية مرتفعاً نسبياً أيضاً. ويترافق حجم إنتاج الأربيان ما بين 600 و800 طن/السنة، ويلغى إنتاج الأسماك، وبشكل رئيسي السردين، ما بين 30 000 و40 000 طن سنوياً. وبالإضافة إلى ذلك، تضم هذه المنطقة، التي جمعت بها عينات لما يزيد عن 300 نوع من الأسماك، أكثر من 80 في المائة من الأنواع البحرية في البلد.										
							<p>20- المنطقة الاقتصادية الخالصة قبلة ساحل كوت ديفوار</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يبلغ عمق المياه في هذه المنطقة، التي تقع عند خطى العرض 3° شمالي- 2.5° غربياً، أكثر من 100 متر. تضم كوت ديفوار مياها بحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة بحرية خاصة مهمة إيكولوجياً وبيولوجياً لكونها تمثل موقعاً لهجرة وتكاثر ونمو بيرقات وصغار وكبار السرطانات الحمراء في أعماق البحر (Geryon maritae)، والأسماك المهاجرة، بما في ذلك تونة البكور (Thunnus albacares)، والتونة الوثابة (Katsuwonus pelamis)، والتونة السندرية (Thunnus obesus)، والتونة الطويلة الزعاف (Thunnus alalunga)، والتونة الصغيرة بما في ذلك أسماك الكبريت (Euthynnus alleterratus)، وسمك الأسقمري الفرقاطي (Auxis Thazard)، والسمك الشراعي الأطلسي (Istiophorus albicans)، وسمك أبو سيف (Xiphias gladius)، وأسماك القرش. وبيهمن على البيئة القاعية قياع موجلة وملامح مميزة، وتتميز هذه المنطقة بارتفاع قوي وناضج لمياه القاع إلى السطح. وتتمثل الأخطار الرئيسية التي تهدد المنطقة في الصيد غير المشروع والاستغلال المفرط والتلوث، بالإضافة إلى الأنواع الغريبة الغازية. وبالنظر إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية التي تكتسيها هذه المنطقة، فإن العديد من الدراسات تجرى فيها؛ ويجري حالياً إنشاء مرصد للتونة، ومن المتوقع أن يشارك المراقبون قريباً في حملات مراقبة صيد التونة. 										
L	H	H	H	H	H	M	<p>21- موئل أغبودرافو الساحلي والبحري</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة ضمن حدود الولاية الوطنية لتوغو. وهي منطقة ساحلية في المقام الأول ويحدها الجرف القاري. وتترد إحداثياتها الجغرافية على النحو التالي: <table> <thead> <tr> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>$0^{\circ} 09' 00''$ شمالي</td> <td>$0^{\circ} 80' 00''$ غربياً</td> </tr> <tr> <td>$0^{\circ} 56' 24''$ شمالي</td> <td>$0^{\circ} 20' 24''$ غربياً</td> </tr> <tr> <td>$0^{\circ} 00' 00''$ شمالي</td> <td>$0^{\circ} 48' 34''$ غربياً</td> </tr> <tr> <td>$0^{\circ} 12' 32''$ شمالي</td> <td>$0^{\circ} 31' 12''$ غربياً</td> </tr> </tbody> </table> يقع موئل أغبودرافو الساحلي والبحري بين ميناء لومي المستقل إلى الغرب وميناء المعادن الخام في كيبي. وينتهي هذا الموئل، الذي يُعد موقعاً ساحلياً بشكل أساسي، عند الجرف القاري، وهو يتميز بخصائص هامة لنمو مجموعات بيولوجية هامة للغاية. ويضم هذا الموئل بشكل أساسي قاعاً رملياً وشعاباً أصطناعية، بما فيها حطام ثلاث سفن، وهياكل منشأة لخطوط أنابيب. ويشكل وجود 	خط العرض	خط الطول	$0^{\circ} 09' 00''$ شمالي	$0^{\circ} 80' 00''$ غربياً	$0^{\circ} 56' 24''$ شمالي	$0^{\circ} 20' 24''$ غربياً	$0^{\circ} 00' 00''$ شمالي	$0^{\circ} 48' 34''$ غربياً	$0^{\circ} 12' 32''$ شمالي	$0^{\circ} 31' 12''$ غربياً
خط العرض	خط الطول																
$0^{\circ} 09' 00''$ شمالي	$0^{\circ} 80' 00''$ غربياً																
$0^{\circ} 56' 24''$ شمالي	$0^{\circ} 20' 24''$ غربياً																
$0^{\circ} 00' 00''$ شمالي	$0^{\circ} 48' 34''$ غربياً																
$0^{\circ} 12' 32''$ شمالي	$0^{\circ} 31' 12''$ غربياً																

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق								
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات															
"صخرة شاطئية" عنصراً أساسياً في هذا الموريل لكونها تعمل كدعامة تتمو حولها العديد من مجموعات الطحالب. وبالإضافة إلى 452 نوعاً من أنواع الأسماك الموجودة في توغو، فإن هذه المنطقة تشكل موئلاً لأربعة أنواع من السلاحف البحرية (السلاحف الخضراء <i>Chelonia mydas</i> ، والسلاحف رأسية المنقار <i>Eretmochelys imbricata</i> ، وسلامف رديلي الزيتونة <i>Lepidochelys olivacea</i> ، والسلامف جلدية الظهر <i>Dermochelys coriacea</i>)، ويعيشن النوعان الأخيران منها على طول الساحل برمهة. ويشكل هذا الموريل موقع عالٍ للسلاحف الخضراء (<i>Chelonia mydas</i>) التي تقتات على الطحالب التي تتمو على الصخرة الشاطئية. وتمثل هذه المنطقة أيضاً موطن 16 نوعاً من الثدييات البحرية، بما فيها مجموعات الدلافين الحدباء (<i>Sousa teuszii</i>). وتتدرج معظم هذه الأنواع ضمن الفئة الضعيفة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. وتهدد المنطقة جملة عوامل منها تحت الساحل، ومختلف أنواع التلوث، ونمو حركة الملاحة البحرية، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية.															
L	M	M	H	H	H	H	<p>22- بوش دي رو- توغبن (Bouche du Roi-Togbin)</p> <p>الموقع: تقع هذه المنطقة في توغو عند الإحداثيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> خط العرض خط الطول <table> <tr> <td>19° 35' شمالاً</td> <td>54° 01' غرباً</td> </tr> <tr> <td>43° 20' شمالاً</td> <td>33° 02' غرباً</td> </tr> <tr> <td>00° 00' 06' شمالاً</td> <td>54° 32' غرباً</td> </tr> <tr> <td>00° 00' 06' شمالاً</td> <td>24° 28' غرباً</td> </tr> </table> شكل منطقة بوش دي رو- توغبن البحرية جزءاً من السهل الساحلي، وهي مجمع من الشواطئ الحاجزة المفصولة عن بعضها بمسطحات مد وجزر وبحيرات. ويتراوح عمق المياه فيها من 0 إلى أكثر من 1 000 متر. وتميز المنطقة أيضاً بارتفاع موسمي وصغير لمياه الفاع إلى السطح. وتشجع هذه العملية انتشار مجموعات الكائنات البيولوجية، بما في ذلك العوالق النباتية والعوالق الحيوانية والطحالب التي تعلق على الصخور المعزولة وسلسلة الشعاب المرجانية، والقشريات، الأسماك الغمرية والقافعية، والحوتانيات والزواحف البحرية، بما فيها السلاحف. وقد اختير هذا الموقع نظراً للانخفاض الطوعي في حجم الصيد المرخص وتزايد الصيد الذي يدار بنظام الحصص. 	19° 35' شمالاً	54° 01' غرباً	43° 20' شمالاً	33° 02' غرباً	00° 00' 06' شمالاً	54° 32' غرباً	00° 00' 06' شمالاً	24° 28' غرباً
19° 35' شمالاً	54° 01' غرباً														
43° 20' شمالاً	33° 02' غرباً														
00° 00' 06' شمالاً	54° 32' غرباً														
00° 00' 06' شمالاً	24° 28' غرباً														
L	M	M	H	H	H	L	<p>23- المنطقة البحرية الحدودية بين توغو وبين</p> <p>الموقع: تمت هذه المنطقة الحدودية في المناطق الواقعة بين بلدي توغو وبين. وتُعد، بشكل رئيسي، منطقة ساحلية في طبيعتها وتنتهي عند الجرف القاري. وهي تقع ضمن الولاية الوطنية للبلدين. وهي تقع بين ممر آنيهو (في توغو) ومصب نهر مونو (في بن). وتزد إحداثياتها الجغرافية على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> خط العرض خط الطول <table> <tr> <td>6,23° شمالاً</td> <td>1,58° غرباً</td> </tr> <tr> <td>6,03° شمالاً</td> <td>1,63° غرباً</td> </tr> <tr> <td>6,12° شمالاً</td> <td>1,99° غرباً</td> </tr> </table> 	6,23° شمالاً	1,58° غرباً	6,03° شمالاً	1,63° غرباً	6,12° شمالاً	1,99° غرباً		
6,23° شمالاً	1,58° غرباً														
6,03° شمالاً	1,63° غرباً														
6,12° شمالاً	1,99° غرباً														

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							• ٦,٣٠ ° شمالاً ١,٩٦ ° غرباً.
							<p>تنقير هذه المنطقة بالطول ويبلغ مداها حوالي 27 كم على طول الساحل، وتمتد لما يزيد عن 22 كم في البحر. ويوفر مصباً النهرين ظروفاً جيدة تنقيح ارتفاع الإنتاجية البيولوجية في النظمتين الإيكولوجيين الساحلي والبحري. وهناك تنوع بيولوجي بحري ساحلي كبير للغاية في كلا البلدين، مع وجود بعض الأنواع النموذجية التي تنسى تسجيلها حالياً على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وهي مشمولة بالعديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي. ومع ذلك، فإن هذه المنطقة تتعرض لعدد كبير من التهديدات بسبب المستوطنات البشرية واستغلال الموارد، ولكن أيضاً، وبوجه خاص، بسبب إقامة أشغال عامة كبيرة، من قبيل السدود والمناجم.</p>
L	-	-	M	M	M	H	<p>• 24- كريبي-كامبو الموقع: تتمثل الحدود الجغرافية لهذه المنطقة، التي تقع في الكامبiron، على النحو التالي تقريباً: الإسقاط المركاثوري المستعرض الشامل (32N591356؛ 259684؛ 320000؛ 600000)؛ (320000؛ 574337؛ 320000)؛ (320000؛ 574337؛ 262513).</p> <p>• تشكل منطقة كريبي-كامبو البحرية إحدى أغنى المواقع في الكامبiron من حيث التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى أماكن تعشيش الساحف البحرية، فإن هذه المنطقة تتضمن موقع أثرية وصخور أسطورية (صخرة الثعب "Rocher du Loup"). وتوجد بها أيضاً شلالات لوبي التي تسقط مياهها مباشرةً في البحر. وأدركت الحكومة الكامبironية ضرورة إنشاء محمية بحرية على جزء من منطقة كريبي-كامبو البحرية. وعلى الرغم من الأخطار التي يشكلها مشروع بناء ميناء في المياه العميقة لموقع كريبي، فإن هذه الخطوة قد أحرزت بالفعل تقدماً كبيراً. وعلاوة على ذلك، فقد أعلن وزير الغابات والحياة البرية بالفعل عن إدراج هذه المنطقة، التي تقع قبالة ساحل كريبي وتغطي مساحة إجمالية قدرها 126 هكتار، كمنطقة بحرية للصالح العام.</p>
H	H	H	H	H	H	H	<p>• 25- البحيرة الزرقاء وشاطئ الأصداف (Lagoa Azul and Praia das Conchas) الموقع: تقع جزيرة سان تومي، التي تشكل جزءاً من بلد سان تومي وبرينسيبي، بين 2°32' - 2°28' شمالي و 0°02' - 0°07' شرقياً تقريباً، وعلى بعد 300 كم من القارة الأفريقية، و يصل طول ساحلها إلى 143 كم، وتبلغ مساحة أراضيها 859 كم²، ومساحة جرفها القاري 436 كم²، وبها منطقة صيد ذات نطاق صغير يبلغ 3 كم².</p> <p>• تضم هذه المنطقة البحرية العديد من النظم الإيكولوجية، التي تتضمن العديد من الموارد، بما في ذلك 33 خليجاً وشعاباً مرجانية وصخوراً وقبيعاً رملية وشواطئ يرتادها العديد من الحيوانات البحرية، من قبيل الأسماك (قشر غوريه <i>Epinephelus goreensis</i>، والشعاعي الأطلسي <i>Istiophorus albicans</i>، سمك تراخون <i>Caranx cryos</i>، والأسقمري الأطلسي <i>Scomber scombrus</i>، وسمك الكبريت <i>Euthynnus alletteratus</i>، وبلازو <i>Hemiramphus balao</i>، والسمك الطائر الأطلسي <i>Cypselurus melanurus</i>، الأسقمري الفرنسي الأطلسي <i>Trachurus trachurus</i>، والتونة الوثابة <i>Katsuwonus pelamet</i>)، والسلاحف البحرية (السلاحف جلدية الظهر <i>Dermochelys coriacea</i>، والسلاحف رأسية المنقار <i>Eretmochelys imbricata</i>، وسلامف رديي الزيتونية <i>Caretta caretta</i>، والسلاحف الخضراء <i>Chelonia mydas</i>، والسلحفاة ضخمة الرأس <i>Lepidochelys olivacea</i>، والطيور البالشون الأبيض الصغير <i>Egretta garzetta</i>). وتنقضي هذه الحيوانات كامل دورة حياتها أو جزءاً منها في هذه المنطقة، وهو ما يدعم في بعض الأحيان مصايد الأسماك الواسعة النطاق التي تساعد على تحسين رفاه المجتمعات الساحلية.</p>

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
26- جزر إيلهاس تينهوساس							
H	H	H	H	H	H	H	<p>الموقع: نقع المنطقة البحرية لجزيرة برينسيبي، والتي تشكل جزءاً من بلد سان تومي وبرينسيبي، على بعد 160 كم تقريباً شمال جزيرة سان تومي، بين $1^{\circ}32' - 1^{\circ}43'$ شمالي و $20^{\circ}7' - 28^{\circ}0'$ شرقياً، وعلى بعد 220 كم من القارة الأفريقية. وتبلغ المساحة الإجمالية لجزيرة الرئيسية 142 km^2 وترتبط بعده جزر صغيرة.</p> <p>تضم هذه المنطقة البحرية نظاماً إيكولوجياً وموائل مختلفة، بما في ذلك الشواطئ الرملية حيث تعيش العديد من أنواع السلاحف البحرية وتضع بيضها، وأهمها السلاحف جلدية الظهر <i>Dermochelys coriacea</i>، والسلاحف رأسية المنقار <i>Eretmochelys imbricata</i>، وسلاحف رديلي الزيتونية <i>Lepidochelys olivacea</i>، وسلاحف الخضراء <i>Chelonia mydas</i>، والسلاحف ضخمة الرأس <i>Caretta caretta</i>. وبالإضافة إلى ذلك، تزخر المنطقة مع العديد المرجانيات المستوطنة (المرجان النجمي الضخم <i>Montastraea cavernosa</i>، والغينيون <i>Guineense</i>، ومرجان <i>Porites bermardi</i>، والأسماك القاعية (قشر غوريه <i>Epinephelus goreensis</i>، والأسماك الغمرية، مثل الشراعي الأطلسي <i>Istiophorus albicans</i>، وسمك تراخون <i>Caranx cryos</i>، والأسقمري <i>Hemiramphus balao</i>، وأسماك الكبريت <i>Scomber scombrus</i> ، وأسماك القرش <i>Euthynnus alleteratus</i>، وبلاوو <i>Trachurus trachurus</i>، والثونة الوثابة <i>Katsuwonus pelamis</i>، وأسماك القرش (فصيلة سمك قرش القدس <i>Charcharhinidae</i>، وأسماك القرش من فصيلة <i>Hemigaleidae</i>، وفصيلة القرش أبو مطرقة <i>Sphyrnidae</i>). وأخيراً، فإن العديد من الطيور البحرية تتردد على هذه المنطقة مثل الطائر المداري أبيض الذيل <i>Anous fuscatus</i>، والأطيش البني <i>Onychoprion fuscatus</i>، والخرشنة الخبياء <i>Phaeton lepturus</i>، والخطاف الأسود <i>Sula eucogaster</i> minute</p>
27- منطقة مايومبا البحرية والساخلية							
H	H	H	H	H	H	H	<p>الموقع: ترتبط الطبيعة الخاصة لهذا الجزء من ساحل غایبون بوجود مناطق واسعة من البحيرات، والتي تمتد من بحيرة فرنان فاز الواقعة على بعد 500 كم شمال هذه المنطقة البحرية إلى ما وراء الحدود المشتركة مع الكونغو.</p> <p>تتميز منطقة مايومبا البحرية والساخلية بالثبيات المائية الكبيرة (الحيتان، والحيتان القاتلة، وأسماك القرش، والدلافين)، والثبيات البرية الكبيرة (الفيل، وجاموس الماء، وفرس النهر) في الشواطئ الحاجزة مغطاة بالنباتات، وتتميز تحديداً بالسلاحف جلدية الظهر التي تصل إلى هذه المنطقة وتضع فيها بيضها بين أكتوبر/تشرين الأول وأبريل/نيسان.</p> <p>يتتميز ساحل مايومبا بشاطئ رملي طويل، وبحيرة كبيرة تحيط بها عدة بحيرات صغيرة، ونظم إيكولوجية لغابات المנגרوف، وشواطئ حاجزة وكثبان ساحلية من الحقبة القديمة، والتي تتموّر وراءها مجموعة من السفافانا والغابات الساحلية. وتتميز هذه المنطقة بتنوعها البيولوجي الغني: فهي موطن للحيوانات الشاطئية (الكركند، وسرطان البحر الشبح)، وكذلك الطيور والرئيسيات (السعدان، والغوريلا، والشمبانزي) وتعدّ في الموارد السمكية الساحلية والبحرية.</p>
28- الجرف القاري الشمالي الغربي							
H	M	M	M	L	H	H	<p>الموقع: يقع قبالة سوحل بوانت نوار، بما في ذلك المنطقة الواقعة بين منحني التساوي العميق 450-120 م وما يليهما. وتقع هذه المنطقة ضمن حدود الولاية الوطنية للكونغو.</p>

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<p>يتميز هذا الجرف بالإنتاجية العالية لمياهه الساحلية وبالتالي البيولوجي وارتفاع مستويات المخزون السمكي. وتقع خطوط التسلوي العميق لهذه المنطقة بين 120 - و 450 متراً وهي تتضمن مصطبة واسعة النطاق يصل مداها إلى 20 كم. ويظهر قياس الأعماق في المنطقة، في شكل تخطيطي، ما يلي: تتضمن المنطقة قبالة ساحل الكونغو، في الجزء الشمالي الغابوني الكونغولي، تضاريس بسيطة ذات قاع مائل قليلاً وبشكل منتظم، يصل إلى 100 متر، مع بروز تنواعات خارجية بين 75 و 100 متراً. وتتضمن مجموعات الموارد الحية موارد قاعية في أعماق البحار وموارد غمزية بحرية. وهي تقع على الرصيف الصخري في عمق 120 متراً وما يليه. وتتميز بسمات خاصة من حيث المناخ وتباين الموارد.</p>
29- منطقة ميوناندا الساحلية والبحرية							
-	H	M	M	H	M	M	<p>الموقع: تغطي هذه المنطقة مساحة قدرها 66 000 هكتار تقريباً، وتقع إحداثياتها الجغرافية بين خطى العرض 55°- 45° جنوباً وخطى العرض 12°- 13° شرقاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية.</p> <p>يبلغ طول ساحل المحيط الأطلسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية 40 كم، ويضم مساحة واسعة النطاق من أشجار المنغروف التي تنمو في منتزه المنغروف البحري إلى غاية الحدود الشمالية مع محافظة كابيندو في أنغولا. وتغطي هذه المنطقة الغربية من الساحل 110 000 هكتار تقريباً.</p> <p>وينقسم منتزه المنغروف البحري إلى منطقتين: المنطقة ألف، وهي تتكون من أشجار المنغروف المدرجة في إطار حماية الحياة البرية، والمنطقة باء، وتتكون من السافانا الرطبة وشريط ساحلي، وتحظى بالحماية بشكل جزئي. وتشمل هذه المنطقة خط الساحل حيث تعيش السلاحف البحرية، والمنطقة المحيطة بأشجار المنغروف، والعووض البحري الناشئ عن الأخدود المغمور والمحاور لمنطقة تأثير نهر الكونغو في منطقة المحيط الأطلسي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتستوفي هذه المنطقة معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيًّا بسبب أهمية تنوعها البيولوجي البحري. ويمكن فيها ملاحظة خراف البحر، وأفراس النهر، والحيتان، والدلافين، والسلاحف البحرية، والأسمك، والطيور البحرية، والرخويات، والثدييات، وأشجار المنغروف، وغيرها.</p> <p>وعلاوة على ذلك، فقد أدى وجود أحد الأخدود بها وتأثير نهر الكونغو على مصبها إلى تشكيل حوض بحري. وبالإضافة إلى هذا الوضع، فهناك ظاهرة ارتفاع مياه الفاع إلى السطح، والتي تجذب العديد من الحيوانات البحرية، وتهيء نتيجة لذلك بيئة معيشية مواتية للعلف والنكاثر. ويشجع وجود هذا الحوض أيضاً الإنتاج الأولي، والملوحة، وتوزيع الكائنات البحرية، والهيدروديناميكا البحرية، وتوجيه تياري بنغيلاً وغينياً.</p>
30- المنطقة الاستوائية لإنتاج التونة							
M	M	H	M	M	H	H	<p>الموقع: تنشأ هذه المنطقة، التي تمتد على خط الاستواء، في حوض الكونغو البحري؛ ويزيد عمق مياهها عن 100 متر ويتجاوز في بعض الأحيان 1 000 متر.</p> <p>تتضمن المياه البحرية المغمورة للبلدان الأفريقية الساحلية المتاخمة لتيار غينيا منطقة بحرية إقليمية تُعرف باسم "منطقة الإنتاج الاستوائية"، وهي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيًّا لكونها موقعاً لهجرة وتكاثر ونمو بيرقات وصغار وكمار أسماك التونة والأنواع المرتبطة بها (بما في ذلك تونة البكورة <i>Thunnus albacares</i>)، والتونة الوثابة (<i>Katsuwonus</i>)</p>

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							<p>(pelamis)، والتونة السندرية (<i>Thunnus obesus</i>)، والتونة طويلة الزعانف (<i>Thunnus alalunga</i>)، والتونة الصغيرة بما في ذلك سمك الكبريت (<i>Euthynnus alleterratus</i>)، وسمك الأسقرمي الفرقاطي (<i>Auxis Thazard</i>)، والسمك الشراعي الأطلسي (<i>Istiophorus albicans</i>)، وسمك أبو سيف (<i>Xiphias gladius</i>)، وأسماك القرش، والشفنين البحري. ويقدر مصيد التونة بما يزيد عن 200 000 طن سنويًا. وت تكون الموارد الفاعية أساساً من الطين وملامح مميزة، وتشهد المنطقة موسمياً ارتفاعات قوية وناصجة لمياه القاع إلى السطح. وبالنظر إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه المنطقة، فقد أجريت العديد من الدراسات بشأن حيواناتها وبيئتها على حد سواء.</p>
31- منطقة الالقاء بين تياري الكاري وغينيا							<p>الموقع: تغطي هذه المنطقة، التي تقع تقريباً عند 3°-15° شماليًّاً و 12°-25° غرباً، النظم الإيكولوجية والموائل القائمة في ساحل جنوب السنغال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا بيساو، وسيراليون، وشمال ليبيريا، والمياه البحرية الوطنية والمياه البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي تتدنى إلى مياه أعماق البحار، وتشمل العديد من الجبال البحيرية.</p> <p>تشكل هذه المنطقة موطنًا للعديد من الأنظمة الإيكولوجية والموائل، والجبال البحيرية على وجه التحديد. وتتضمن أنواعاً مثل الأربيان الشمالي (<i>Penaeus notialis</i>), والأربيان المحزر (<i>P. kerathurus</i>), واللوبيستر الشوكي (<i>P. kerathurus</i>), والروخويات. وتتضمن أيضاً أنواعاً سطحية وفاغية، بما فيها أسماك الكلوبيداي (<i>Clupeidés</i>), وسمك النعاب (<i>Sciaenidés</i>), والدربيانيداي (<i>Drepanidés</i>), والبولينيميداي (<i>Polynemidés</i>), والبومادسيدياي (<i>Pomadasiyidés</i>), واللوتونيداي (<i>Lutjanidés</i>), وسمك لسان الثور (<i>Cynoglossidés</i>), وسمك الترس الشائكة (<i>Psettodes belcheri</i>), والثترادونتيداي (<i>Lagocephalus laevigatus</i>), والحوام المائي (<i>Gerres melanopterus</i>), وأسماك الأريداي (<i>Arius spp.</i>), وأسماك سفيرلينيداي (<i>Sphyraena spp.</i>), وأسماك الشفنين اللاصعة (<i>Thunnus albacares</i>), والأبلوليداي (<i>Albula vulpes</i>), وتمثل أيضاً الأسماك كثيرة الترحال تونة البكور (<i>Dasyatis margarita</i>)، والتونة الورثانية (<i>Katsuwonus pelamis</i>), والتونة السندرية (<i>Thunnus obesus</i>), والتونة طويلة الزعانف (<i>Thunnus alalunga</i>). ويمكن أيضاً العثور في هذه المنطقة على التونه الصغيرة بما في ذلك سمك الكبريت (<i>Euthynnus alleterratus</i>), وسمك الأسقرمي الفرقاطي (<i>Auxis Thazard</i>), والسمك الشراعي الأطلسي (<i>Istiophorus albicans</i>), وسمك أبو سيف (<i>Xiphias gladius</i>); وأسماك القرش والثدييات المائية مثل خراف البحر لغرب أفريقيا (<i>Trichechus senegalensis</i>). وأخيراً، تمثل الطيور في المنطقة أنواعاً من بينها اللقلق الصوفي العنق، والبلشون الجبار، والطائر مطرقي الرأس، وطائر أبو منجل، وعقاب السمك الأفريقي، والعقاب النساري. وتتميز هذه المنطقة أيضاً بارتفاعات قوية لمياه القاع إلى السطح، والتي تشكل الأساس الذي تقوم عليه الإنتاجية العالية للمياه البحيرية.</p>
32- منطقة رامبروس-بالميرينهاس الساحلية							<p>الموقع: تقع هذه المنطقة إلى الجنوب من مدينة لواندا في أنغولا. وتشتتى منها شبه جزيرة موسوولا، غير أنها تشمل البحيرة وجزيرة كازانغا، وكذلك المنطقة الساحلية الواقعة جنوب نهر كوانزا.</p> <p>تضم هذه المنطقة مصبي نهرين من الأنهار، وجزراً ساحلية صغيرة، وغابات منغروف، وشواطئ رملية. وتهيمن على الغطاء النباتي لهذه المنطقة أنواع نباتات السباح القليلة النمو، وغيرها من النباتات والحيوانات التي تعيش في المسطحات المائية. وتشكل</p>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							المنطقة موقع تكاثر هام للساحف البحرية المهددة بالانقراض ومكان تفريخ لسرطان البحر، مع وجود تنوع في الأنواع الأخرى. وتبدى أشجار المنغروف والموائل المرتبطة بها، وبعض الأنواع (مثل الساحف المعششة) حساسية تجاه الصغوط البشرية المنشأ (على سبيل المثال حركة المرور، والتلوث، والاستغلال، والتنمية والتجزئة المرتبطة بها) مع ما يترتب على ذلك من آثار على وظائف نظمها الإيكولوجية (أماكن الإيواء والتفريخ والعلف وغيرها). وهذه المنطقة قليلة المناعة نظراً لبطء نمو وتكاثر أنواعها، ومن ثم فهذه الأنواع تكون بطئية الانتعاش أمام تراجع أعدادها/إذالة أشجارها (بما في ذلك الساحف، وخراف البحر، والمنغروف).
M	H	M	M	M	H	H	<p>33- منطقة كونين-تيفرييس</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: حددت هذه المنطقة على أنها نطاق يبلغ 4841 كم^2 ($47 \text{ كم} \times 103 \text{ كم}$)، وله حد شمالي يبعد بمسافة 10 كم عن شمال جزيرة تيفرييس، وحد جنوبه يقع على بعد 2 كم جنوب مصب نهر كونين، وحد بحري يصل إلى 25 ميلًا بحريًا. وتقع هذه المنطقة ضمن الولاياتين القضائيتين الوطنيتين للبلدين الجاريين الذين تمتد على جانبيهما (أي أنغولا وناميبيا) مع اندراج $> 80\%$ من مساحتها ضمن الولاية القضائية لأنغولا. يرتبط مجمع نهر كونين وجزيرة-خليج تيفرييس ارتباطاً وثيقاً عن طريق عمليات فيزيائية-كيميائية. وعلى الرغم من انفصال نهر كونين عن خليج تيفرييس بمسافة 50 كم تقريباً، فهو يؤثر على مستوى الملوحة والرواسب والإنتاجية داخل خليج دجلة في شمال مصب النهر. وتتميز هذه المنطقة بنفردها، وأهميتها بالنسبة إلى الطيور المهاجرة ووظائف التفريخ، وتنوعها العالي من حيث الموارد والأنواع.
M	L	M	H	H	H	L	<p>34- الجزر الناميبيّة</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تضم هذه المنطقة أربع جزر (كوحدة واحدة) تقع بين خطى العرض 24° و27° جنوباً ضمن الولاية الوطنية لناميبيا. تقع الجزر البحرية الناميبيّة في المنطقة الوسطى من النظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار بنغيليا داخل خليبة لودريتز المركزة لارتفاع مياه القاع إلى السطح. وتتميز الجزر البحرية الناميبيّة الأربع بأهميتها لمراحل دورة حياة أنواع الطيور البحرية المهددة بالانقراض والقليلة المناعة. وتشكل الجزر الأربع (جزيرة ميركوري، وجزيرة هاليفاكس، وجزيرة إيشابو، وجزيرة بوسسيبون) موقع تكاثر للطيور البحرية داخل محمية البحرية للجزر الناميبيّة. وتستخدم منطقة حاجزة طولها 5 كم حول كل جزيرة لتحديد الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية للجزر والبيئة البحرية المجاورة.
M	M	M	M	M	H	H	<p>35- مخروط أورانج</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يقع المصب عند 29° جنوباً ويشكل الحدود الساحلية بين جنوب أفريقيا وناميبيا، ويوصل طريقة مواجهة البحر في اتجاه الجنوب الغربي. وتمتد هذه المنطقة لمسافة 30 كم إلى الشمال وإلى الجنوب من نهر أورانج، وإلى ما يقرب من 60 كيلومتراً في عرض البحر، وتظل المنطقة تتمتع بخصائص البيئة البحرية لمخروط أورانج حتى على بعد 100 كم في عرض البحر. ويمتد هذا النطاق في المناطق البحرية المدرجة ضمن الولاياتين القضائيتين الوطنيتين لكل من جنوب أفريقيا وناميبيا. مخروط أورانج هو النهر الرئيسي في جنوب أفريقيا من حيث السيلان في البيئة البحرية. والمصب غني بالتنوع البيولوجي، ولكنه متغير. وتضم المنطقة الساحلية موئلاً مهدداً بشدة (شاطئ ناماکوا الرملي). وتتعرض البيئة البحرية لتيارات بطيئة ومتغيرة ورياح ضعيفة، مما قد يجعلها مواتية لتكاثر الأنواع الغيرية. وعلاوة على ذلك، فالنظر إلى الأهمية الأكيدة لتدفق النهر في تعزيز الرصيد

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							السمكي عند ضفاف نهر ثوكيلا (بيئة ضحلة مشابهة ذات رواسب ادقية)، فإن من المحتمل أن يكون هناك اعتماد إيكولوجي مماثل بالنسبة إلى الجزء الساحلي من نهر أورانج. ولم يصادف وجود مصبات/موائل شاطئية مشابهة على مدى 300 كم جنوب أوليفانتر) وما يزيد عن 1300 كم شمال (كونين). ومصب نهر أورانج هو أحد مواقع رامسار العابرة للحدود التي تنظر جنوب أفريقيا وناميبيا في جعلها منطقة محمية. وباختصار، فإن هذا النطاق يعتبر منطقة ذات أهمية كبيرة من حيث "النفرد أو الندرة" و"ذات أهمية خاصة لمرحل دورة حياة الأنواع".
							36- حافة الجرف القاري لمنطقة أورانج
H	H	M	M	H	M	L	<p>الموقع: تبرز هذه المنطقة في الطرف الخارجي وحافة الجرف القاري للحافة القارية الغربية لجنوب أفريقيا وناميبيا، وتقع بالقرب من الحدود الفاصلة بين البلدين. وهي تدرج ضمن الولاية الوطنية لهذين البلدين.</p> <p>تضمن هذه المنطقة، على الجانب الناميبي، جبل تربب البحري وأخدود جرف في مجوف. ومن المعروف أن هذه المنطقة تتكون في جنوب أفريقيا من موئل جرفي / حافة جرف يحتوى على مواد تحتية صلبة وغير مجمعة، بما في ذلك ما لا يقل عن ثلاثة من 60 نوعاً من أنواع الموائل البحرية القاعدية التي تنسى تحدیدها. ووفقاً لتقدير صدر أخيراً بشأن حالة التهديد في الموائل الساحلية والبحرية في جنوب أفريقيا، فإن هذه الأنواع الثلاثة من الموائل مهددة بالانقراض؛ وأحدها مهدد بشدة بالانقراض. ومع ذلك، فإن هذه المنطقة تشكل إحدى المناطق القليلة في جنوب أفريقيا التي توجد فيها هذه الأنواع المهددة من الموائل في حالة طبيعية/بكر نسبياً. واستناداً إلى تحليل سلسلة بيانات دراسة استقصائية على المدى الطويل بشأن الصيد بشباك الجر، فقد حددت هذه المنطقة كبقعة ساخنة مستمرة للتلوّن البيولوجي للأسماك القاعدية. وقد يتعلّق هذا الأمر بالموائل غير المتاجنة التي توجد في هذه المنطقة. وباختصار، فهي تعتبر منطقة ذات أهمية كبيرة من حيث المعايير التالية المتعلقة بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيًّا: "الأهمية بالنسبة إلى الأنواع و/أو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة لخطر الانقراض أو انخفاض العدد"، و"التنوع البيولوجي"، و"الخصائص الطبيعية".</p>
H	M	L	H	M	L	H	37- مصطبة شايلدرز
							<p>الموقع: تقع منطقة مصطبة شايلدرز على بعد حوالي 190 ميلاً بحرياً قبلة هونديكليبياي على الساحل الغربي لجنوب أفريقيا، وتمتد برمتها ضمن حدود الولاية الوطنية.</p> <p>تشكل مصطبة شايلدرز أحد تضاريس المصطبات البحرية الفريدة من نوعها والتي تظهر في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لجنوب أفريقيا، حيث ترتفع من مستوى 400 متر إلى 200 متر على الحافة القارية الغربية لجنوب أفريقيا. وتتضمن هذه المنطقة خمسة أنواع من الموائل القاعدية، بما فيها المصطبة نفسها، والجزء الخارجي من الجرف القاري، وحافة الجرف، وحافة الجرف، والتي تدعم أنواع الموائل الصلبة وغير المجمعة. وقيمة أحد أنواع هذه الموائل الموجودة في هذه المنطقة على أنه "مهدد بشدة بالانقراض"، وقيمة نوعان آخران على أنهما "قليلاً المناعة". ومع ذلك، فقد اعتبرت المنطقة القاعدية للمصطبة نفسها على أنها في حالة طبيعية "جيدة"، ودلت على سلامة الأنماط والعمليات الإيكولوجية. ومن المعروف أن مصطبة شايلدرز والموائل المرتبطة بها تدعم هيكلياً المرجانيات المعقدة للمياه الباردة، والمرجانيات المائية، والمرجانيات المروحة، والإسفنج الزجاجي، والأنواع التي تتألف منها النظم الإيكولوجية</p>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
البحرية الهشة. وتعتبر منطقة ذات أهمية كبيرة من حيث المعايير التالية المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً: "فريدة أو نادرة"، و"مدى الضعف أو المهاشة أو الحساسية أو بقاء الانتعاش"، و"الخصائص الطبيعية".							
H	L	H	M	H	M	L	<p>38- منطقة ناماکوا الساحلية</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة ضمن الولاية الوطنية لجنوب أفريقيا، وتبرز على الساحل الغربي في منطقة ناماکوا الأحيائية. ويحدها من الشمال والجنوب مصبًا نهري سبوغ وسوت، على التوالي. تتميز منطقة ناماکوا الأحيائية بإنتاجية عالية وكثافة أحیائية من مجموعات الكائنات الحية على طول شواطئها. ويتميز جزء من هذه المنطقة بالموائل الموجودة في حالة (طبيعية/بكر) جيدة نسبياً بسبب المستويات المنخفضة كثيرة للضغط البشري المنشآت مقارنة بالمناطق الساحلية الأخرى في المقاطعة الشمالية. ومن ثم، فإن هذه المنطقة مهمة لعدة أنواع من الموائل الممتدة فيها والمهددة بالانقراض (بما في ذلك بعض الموائل التي صنفت كموائل مهددة بشدة بالانقراض). وتعتبر المنطقة أيضاً هامة لحفظ على مناطق مصبات الأنهار وأنواع الأسماك الساحلية، وهي ذات أهمية كبيرة من حيث المعايير التالية المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً: "الإنتاجية البيولوجية"، و"الأهمية بالنسبة إلى الأنواع وأو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة لخطر الانقراض أو انخفاض العدد"، و"الخصائص الطبيعية".
M	M	H	H	H	H	M	<p>39- كيب كاتيون والمناطق المحيطة به</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة قبالة الساحل الجنوبي الغربي لجنوب أفريقيا وتدرج برمتها ضمن ولايتها القضائية الوطنية. وتتضمن المنطقة كيب كاتيون، وحافة الجرف القاري المجاور، ومنطقتي الجزء الخارجي والجزء الداخلي من الجرف، وأجزاء من خليج سانت هيلينا. وتدرج أيضاً بحيرة لانجبيان والجزر الواقعة قبالة خليج سالданا ضمن هذه المنطقة. كيب كاتيون هو أحد الأخدودين البحريين الواقعين قبالة الساحل الغربي لجنوب أفريقيا، وقد اعترف بهذه المنطقة الأوسع نطاقاً كمنطقة هامة في ثلاث خطط لحفظ المنهجي. وقد أدرجت المعلم القاعية والسطحية على حد سواء، والمنطقة مهمة للأسماك الغمرية، ولعف التديبات البحرية وعدة أنواع من الطيور البحرية المهددة بالانقراض. وبشكل الأخدود والمدخل المدخل الواقعين على حافة الجرف نوعين من الموائل المحدودة النطاق، ويعتبران من المناطق المهددة بشدة بالانقراض. وهناك أدلة على أن الأخدود البحري يستضيف أنواعاً مكونة لموائل هشة، وتتضمن هذه المنطقة مجموعات كائنات قاعية أخرى فريدة من نوعها وقابلة للتأثير. ومن المحتمل أيضاً أن تتعرض مناطق الأرض الصلبة، ولا سيما تلك التي توجد خارج نطاق بصمات شباك الجر، للضرر، وهناك تزايد في التطبيقات المتعلقة بصناعة النفط والتعدين البترول والتعدين في هذه المنطقة. وتضم هذه المنطقة عدة مناطق بحرية محظية ساحلية وصغيرة.
M	L	M	M	H	H	H	<p>40- مصطبة بروونز</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تتضمن مصطبة بروونز موائل قاعية وسطحية في الجزء الخارجي من الجرف القاري وحافة الجرف على طول الحافة القارية الغربية في جنوب أفريقيا. وتقع هذه المنطقة قبالة الساحل الجنوبي الغربي لجنوب أفريقيا وتدرج بالكامل ضمن الولاية الوطنية.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							<p>• تتضمن هذه المنطقة موئل حصى فريد من نوعه، ومرجانيات المياه الباردة المكونة للشعب، وأرضية صلبة ثابتة. وهي منطقة مهمة لسراء الأسماك للأنواع القاعية والسطحية. وترتبط منطقة السراء بأماكن التفريخ على المنطقة الساحلية من الساحل الغربي ومصطبة أجولهاس، وتتميز بمستوى استبقاء يفوق مستوى المناطق الواقعة شمالاً. وتلقي المنطقتان الإيكولوجيتان أجولهاس وجنوب بنغيلا عند الحدود الجنوبية الشرقية لهذه المنطقة، ويعزز الارتفاع المتقطع لمياه القاع إلى السطح في حافة الجرف الفاري الإنتاجية على طول الطرف الخارجي للحافة القارية. وهذه المنطقة مهمة للمواطن والأنواع المهددة بالانقراض؛ بما في ذلك أحد أنواع المواطن القاعية المهددة بالانقراض، وهي متداخلة بشكل كبير مع منطقتين مفترضتين من المناطق البحرية المهمة للطيور، وهي جلم الماء الكبير والقطرس الأطلسي الأصفر الأنف. وقد تم تحديد المنطقة كمنطقة ذات أولوية من خلال خطط منهجيتين من خطط التوعي البيولوجي، لتحقيق الأهداف المتعلقة بتمثيل المواطن والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة وسراء سمك النازلي.</p>
-	-	M	H	-	-	H	<p>41- غابة ناماکوا الأحفورية</p> <p>• الموقع: تبرز هذه المنطقة على الجرف الأوسط عند عمق يتراوح مداه ما بين 120-140 متراً قبلة ساحل ناماکوند في جنوب أفريقيا. وهي تتدرج ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لجنوب أفريقيا.</p> <p>• تشكل غابة ناماکوا الأحفورية تنوعاً خارجياً صغيراً في قاع البحر (2 كم²)، وتتكون من أشجار الخشب الأصفر الأحفورية عند عمق يتراوح مداه ما بين 136-140 متراً وتمتد إلى مسافة 30 كم على طول الساحل الغربي لجنوب أفريقيا. وقد استعمرت جذوع الأشجار الأحفورية من طرف مرجانيات حجرية هشة ومكونة للمواطن، وهو ما أكدته الصور المأخوذة خلال المسح الغاطسة. وتتكون التنوعات الخارجية من أواح صخرية عريضة جانبياً وتبلغ أبعادها 5 × 1 × 0.5 متر. واستناداً إلى تفسيرات مسح جانبياً إقليمية باستخدام المسبار الصوتي، يعتقد أن هذا التنوع الخارجي يشكل معلماً فريداً من نوعه في المنطقة. ويعتبر هذا الموقف نطاقة غير معدنى على الرغم من وقوعه ضمن منطقة ترخيص لتعدين الماس حالياً. وباختصار، فإن غابة ناماکوا الأحفورية تشكل معلماً فريداً للغاية، وتتسم بمستوى كبير من التعقيد الهيكلي المعرض بشدة للتغيرات القاعية.</p>
L	M	H	M	H	H	M	<p>42- مسار ناميب لهجرة الطيور</p> <p>• الموقع: يقع مسار ناميب لهجرة الطيور بين كيب كروس وميناء ساندويتش على المنطقة الساحلية من منتزه دوروب الوطني الأرضية ومنتزه ناميب-ناؤكلوفت، بين خطى عرض 21 و 24 درجة جنوباً. وتمتد هذه المنطقة في عرض البحر إلى مسافة 50 ميلاً بحرياً، وتدرج ضمن الولاية الوطنية لนามيبيا.</p> <p>• مسار ناميب لهجرة الطيور هو منطقة ذات إنتحالية عالية في نظام بنغيلا الذي يجذب أعداداً كبيرة من الطيور البحرية والسائلية، والثدييات البحرية، والسلاحف البحرية، وغيرها من الحيوانات. ويضم موقعين اثنين من مواقع رامسار البحرية، وأربع مناطق مهمة للطيور، ومنتقدين مفترضتين من المناطق البحرية المهمة للطيور. وتترك خلية لودريت المركزة لارتفاع مياه القاع إلى السطح أثراً شمالياً مع الانحراف الساحلي والرياح الشاطئية السائدة. ويكون مستوى الإنتاج الأولى لتيار بنغيلا أعلى في المناطق الوسطى من الساحل الناميبي، وهو في ذلك مدفوع بتأثير التكاثر.</p>
M	H	H	M	H	H	H	<p>43- نظام بنغيلا لارتفاع مياه القاع إلى السطح</p> <p>• الموقع: يمتد النطاق الجغرافي لنظام بنغيلا لارتفاع مياه القاع إلى السطح من كيب بوينت في الجنوب إلى حدود أنغولا-ناميبيا (17°)</p>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
15' جنوباً) شمالاً على طول الساحل الأفريقي الجنوبي الغربي. وعلاوة على ذلك، فقد حُدد هذا النطاق كمنطقة تمتد من حد أقصى المد إلى حد > 100 ملغ من الكربون/متر ² /اليوم من عتبة الإنتاجية المستمدة من متوسط تقديرات نموذج الإنتاج المعمم عمودياً (VGPM) للإنتاجية العالمية للمحيطات. وفي المنطقة الشمالية من الحد البحري لنظام بنغيلا لارتفاع مياه القاع إلى السطح، تمتد هذه المنطقة خارج المنشقتين الاقتصاديتين الحالتين لناميبيا وأنغولا.							
• تحدّ نظم تيارات المياه الدافئة نظام بنغيلا لارتفاع مياه القاع إلى السطح، من ناحيتي الشمال والجنوب، وينتّيز هذا النظام بإنتاجية أولية عالية للغاية (< 1000 ملغ من الكربون/متر ² /اليوم). وتدعم هذه الإنتاجية البيولوجية العالية العديد من صناعات الأسماك التجارية والحرفية والترفيهية. ويتضمن مناطق سرّع وتفرّخ مهمّة للأسماك، بالإضافة إلى مناطق علف لأنواع الطيور المهدّدة بالانقراض. ويشكل الحزام الطيني الدياتومي الواقع في شمال بنغيلا أحد المعالم المميزة الرئيسية. ويتضمن مجموعات من الكائنات القاعدية ذات الاحتياج المنخفض للأكسجين والفريدة من نوعها على المستوى الإقليمي، وهي تعتمد على البكتيريا المرجعة للكبريات.							
M	M	-	M	M	H	H	<p>44- مرتفع والفيض</p> <p>الموقع: يقع هذا المعلم برمته خارج الولاية الوطنية، ويمتد بشكل مائل من ناميبيا - الحافة القارية لأنغولا ($19,3^{\circ}$ جنوباً) إلى مجموعة جزر تريستان دا كونها عند مرتفع وسط المحيط الأطلسي ($37,4^{\circ}$ جنوباً).</p> <p>مرتفع والفيض هو سلسلة من الجبال البحرية الهمة التي تشكّل جسراً يمتد من الشرق إلى الغرب من الحافة القارية الأفريقية إلى جنوب مرتفع وسط المحيط الأطلسي. وهو يمثّل ملماجاً يموج بفولوجياً فريداً من نوعه، ومن المرجح أنه يكتسي أهمية خاصة للمجموعات القليلة المناعنة من الحيوانات العينانية اللافحة والأسماك القاعدية المرتبطة بالجبال البحرية. وعلى الرغم مما يشهده مرتفع والفيض من أنشطة صيد في قاع البحر، فإن المدى المكاني للصيد التجاري يقتصر على منطقة صغيرة نسبياً. وبسبب التباين في أعمق المنطقة، والتي تترافق بين المنحدرات والقمم والمياه السطحية، فمن المرجح أن هذه المنطقة تدعم تنوعاً بيولوجياً أعلى نسبياً. ويعزز هذا المعلم مستوى عالياً من التنوع في الطيور البحرية المهدّدة بالانقراض على الصعيد العالمي.</p>
L	M	M	M	H	H	M	<p>45- منطقة الالقاء شبه المدارية</p> <p>الموقع: تشكّل هذه المنطقة مضللاً متطاولاً يمتد من 9°-18° غرباً إلى 36°-43° جنوباً، ويرتّبّط مع حواف مرتفع والفيض ومرتفع وسط المحيط الأطلسي من ناحية الغرب. وتمتد عناصر محددة من هذا المعلم إلى حدود تصل إلى 31° وتقع عن $45,5^{\circ}$ جنوباً. وتواصل التضاريس الأوقيانيغرافية لمنطقة الالقاء شبه المدارية امتدادها إلى الغرب نحو الحافة القارية لأمريكا الجنوبيّة. وتستثنى الولاية الوطنية لتريستان دا كونها من النهاية الغربية لهذه المنطقة. وتقع هذه المنطقة بشكل حصري في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وتحدّ منطقة الالقاء شبه المدارية من جهة الشمال الدوامات المائية شبه المدارية ومن جهة الجنوب النطاق الحالي للتيار حول قطبي الجنوبي والذي يقع في أقصى الشمال.</p> <p>• تتميز هذه المنطقة بإنتاجية عالية مقارنة مع المياه نادرة المغذيات ناحية الشمال، وهي تعزز تنوعاً كبيراً في الكائنات الحية. وتدعم هذه المنطقة أنواعاً مثل التونة الجنوبية زرقاء الزعناف، والحوت الحقيقى الجنوبي، والطيور البحرية التي أفر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بأنها مهدّدة بالانقراض، بما في ذلك قطروس تريستان المهدّد بشدة بالانقراض.</p>

الجدول 5 - وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في القطب الشمالي

(ت رد التفاصيل في تذييل المرفق الثامن لتقرير حلقة العمل الإقليمية للقطب الشمالي لتسهيل وصف المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/1/5)

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على سرح المختصرات							
<p>1- المنطقة الجليدية الهاشمية والغطاء الجليدي الموسمي في أعمق المحيط المتجمد الشمالي</p> <p>الموقع: تتضمن هذه المنطقة الجليد السطحي ومعالم أعمدة المياه ذات الصلة والمرتبطة بالمنطقة الجليدية البحرية الهاشمية في المياه التي يتجاوز عمقها 500 متر ضمن المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وتشكل المنطقة الجليدية الهاشمية الواقعة على حافة الكتلة الجليدية الطافية معلمًا دينامياً من الناحيتين الجغرافية والزمانية، وهي تتغير أيضًا من حيث المساحة والشكل والموقع الجغرافي، وذلك بسبب التغير الحاصل للكتلة الجليدية الطافية في القطب الشمالي من سنة إلى أخرى. ويبقى النطاق الجليدي الهاشمي المتعدد السنوات لهذه المناطق مقتصرًا على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والمياه التي تتجاوز أعماقها 500 متر ضمن النطاق الجغرافي لحلقة العمل.</p> <p>تحتوي مناطق واسعة من الأحواض الموجودة في الجزء الأوسط من المحيط المتجمد الشمالي على الجليد طوال السنة، ومن ثم، فهي تشكل مناطق حواضن جليدية ومناطق جليدية موسمية تتخللها فترة تكون فيها المياه المفتوحة خلال فصل الصيف. وتمتاز هذه المنطقة الهاشمة والجديدة ذات الحواف الجليدية/الجليد الموسمي والمياه المفتوحة الموسمية فوق أعمق المحيط المتجمد الشمالي بدينامياتها العالية من الناحيتين المكانية والزمانية على حد سواء. وتشكل المنطقة الجليدية الهاشمية، والتي تنتج من الغطاء الجليدي الموسمي الموجود فوق المياه العميقة للمحيط المتجمد الشمالي (يتجاوز عمقها 500 متر)، معلمًا هاماً وفريداً من نوعه في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ولا يوجد هذا النوع من الموارد الجليدية في أي مكان آخر من القطب الشمالي. وتعد التغيرات الحاصلة في الجليد البحري من حجم الإنتاج الأولى وتوقيقه ومكانه، سواء دخل الجليد أو في عمود الماء، مع احتمال أن تترتب على ذلك آثار متتالية تطال النظام الإيكولوجي ببرته. وهذه المنطقة مهمة لعدة أنواع مستوطنة في القطب الشمالي. وقد أدرج الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بعض الأنواع ذات الصلة بالجليد في قائمة الأنواع الحساسة، و/أو أدرجتها اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ضمن الأنواع المهددة بالانقراض أو انخفاض العدد. وتشكل منطقة الجليد الهاشمية والمرات مناطق علامة لأنواع المرتبطة بالجليد. ويُعد الجليد البحري موئلاً هاماً للتكاثر والتحسیر والراحة (الارتياح) بالنسبة إلى بعض الثدييات البحرية.</p>							
<p>2- الجليد المتعدد السنوات في الجزء الأوسط من المحيط المتجمد الشمالي</p> <p>الموقع: تتضمن هذه المنطقة الجليد السطحي ومعالم أعمدة المياه ذات الصلة والمرتبطة بمنطقة الجليد البحري المتعدد السنوات. ووصف هذه المنطقة على أنها معلم دينامي من الناحيتين الجغرافية والزمانية. ويشير النطاق الجليدي المتعدد السنوات والوارد في هذا الوصف إلى المنطقة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.</p> <p>توفر هذه المنطقة مجموعة من الموارد الهاشمة على الصعيدين العالمي والإقليمي. وتشير توقعات تغير الظروف الجليدية بسبب تغير المناخ إلى أن الجزء الأوسط من المحيط المتجمد الشمالي والذي يقع خارج حدود الولاية الوطنية وفي المياه الكتانية المجاورة قد يحتفظ بالجليد لمدة أطول مما تحفظ به جميع المناطق الأخرى في منطقة القطب الشمالي، ومن ثم فهو يوفر ملجاً لأنواع الفريدة التي تعتمد على الجليد على مستوى العالم، بما فيها الأنواع الحساسة، وذلك في ظل استمرار فقدان الجليد. وسوف يؤثر التحول نحو</p>							

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							<p>تدنى مستوى الجليد البحري المتعدد السنوات على تكوين الأنواع وعلى إنتاج الكائنات المنتجة الأولية في هذه المنطقة، مع ما قد يترتب على ذلك من آثار متتالية على النظام الإيكولوجي برمته. وفي حالة تناقص الغطاء الجليدي، فإن التأثيرات على حيوانات البيئة الجليدية ستكون أشد على حواف الجليد البحري المتعدد السنوات. وتعتمد الدببة القطبية (<i>Ursus maritimus</i>) اعتماداً كبيراً على موائل الجليد البحري، ومن ثم فهي، على وجه التحديد، حساسة تجاه التغيرات التي تطرأ على مدى الجليد البحري ومدته وسمكه. وتدنى موائل الجليد المتعدد السنوات بوجه خاص أمكن مهماً لكونها تشكل موائل تكاثر للدببة القطبية التي تدرج ضمن المجموعات الفرعية من الكائنات التي تعيش جنوب وشمال بحر بوفورت.</p>
M	H	H	H	H	H	M	<p>3- ساحل مورمان وفيورد فرانجر</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة في بحر بارنتس. ويحدها من الشرق البحر الأبيض، ومن الغرب الحدود البحرية الروسية/النرويجية. ويحاذي تيار مورمانسك الساحلي هذه المنطقة التي تمتد في العادة إلى مسافة 30 كم من الشاطئ على عمق غير كبير لا يتجاوز 200 متر بوجه عام. تتميز هذه المنطقة بانتاجية عالية للغاية (9-13 % من الإنتاج السنوي الأولى الصافي؛ بالإضافة إلى الكثافة الأحيائية القاعدية الكبيرة. وهي تستخدم كمنطقة تفريخ من طرف عدة أنواع من الأسماك الغمرية (مثل سمك الكبلين، وأنفلس الرمل)، في حين يضم الساحل عدداً كبيراً من مستعمرات الطيور البحريّة - ما يزيد عن 50 زوج إنسال من مختلف الأنواع. ويزعى التنوع الكبير للطيور إلى تداخل نطاقات توزيع أنواع المناطق الشرقية والغربية. وتشكل سواحل شبه جزيرة كولا مشتى للكثير من الطيور البحرية القادمة من الجزء الشرقي لبحر بارنتس. وهي تضطلع أيضاً بدور هام في الحفاظ على مجموعات الثدييات البحرية، وتستخدم كمنطقة علف وتكاثر للفقمة الرمادية (<i>Phocoena phocoena</i>)، ومنطقة علف لحيتان العنبر وختزير البحر الشائع (<i>Halichoerus grypus</i>)، والحوت القاتل (<i>Orcinus orca</i>). وتستخدم المياه الساحلية لشبه جزيرة كولا من طرف الحيتان البيضاء (<i>Megaptera novangliae</i>) كممر للهجرة ومنطقة علف. ولوحظ أيضاً بشكل متكرر أن هذه المنطقة تضم حوتيات أخرى مدرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، مثل الحيتان الحدباء (<i>Balaenoptera</i>)، والهرقل الشمالي (<i>Megaptera novangliae</i>)، والدلفين أبيض المنقار (<i>Lagenorhynchus albirostris</i>).
H	H	M	H	M	H	H	<p>4- البحر الأبيض</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تضم هذه المنطقة البحر الأبيض برمته باستثناء الجزء الشمالي من فورونكا، وهي قريبة من الناحية الأوقانوغرافية من بحر بارنتس. وتقع المنطقة بالكامل ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للاتحاد الروسي، غير أنها تضم طرفاً بحرية دولية. يتميز البحر الأبيض، الذي يُعد أصغر بحر أوروبا، بنظام أوقانوغرافي استثنائي يتسم بتشكل المياه الباردة والعميقة في مضيق غورلو. وتتميز منطقة غورلو بتيارات المد والجزر القوية التي تسبب في حدوث اضطراب عالي ومزج عمود الماء حتى قاع البحر. وهي تنشر المياه الباردة إلى الجنوب، وتملأ المناطق العميقة من البحر الأبيض برمته، وتنقي على درجات الحرارة دون الصفر طوال السنة. وتشكل هذه الظروف الخاصة نطاقاً أحيائياً يحده من انتشار الحيوانات من خارج المنطقة إلى البحر الأبيض. وتتوفر المناطق العميقة المملوءة بالمياه الباردة موائل للكائنات الحية البحرية والقاعدية، في حين تستضيف الطبقات العليا والمناطق الضحلة للحيوانات النموذجية الشمالية والنباتات المائية المرئية (أي الطحالب البنية الضخمة والأعشاب البحرية). وفي بعض

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							<p>المناطق، يتجاوز عدد أنواع الكائنات القاعدية المرئية 460 نوعاً، في حين أن عدد أنواع العوالق النباتية في البحر الأبيض يتجاوز 440 نوعاً. ويأوي البحر الأبيض نوعين متوطنين من الأسماك، وطرق هجرة أسماك السلمون الأطلسي ومخزن وناتها الوفيرة. وتتوفر خلجان وجزر البحر الأبيض موائل لتكاثر 17 نوعاً من الطيور المائية، وتستخدم كمناطق تعشيش لطائر العيدر الشائع (<i>Somateria molissima</i>) . وتندخل هذه المنطقة مع مسار هجرة الطيور في شرق المحيط الأطلسي، ومن ثم فهي تكتسي أهمية كبيرة باعتبارها مرر هجرة ومنطقة عبور. وتعدُّ المناطق البحريَّة الْخالِيَّة من الجليد والتي تظهر في فصل الشتاء مهمة لعدة أنواع الطيور البحريَّة. وفيما يتعلق بالثدييات البحريَّة، فإنَّ البحر الأبيض يضم مناطق هامة للطفُل والإنسال والتحسين بالنسبة إلى الفقمة القيثارية (<i>Delphinapterus beluga</i>) ومواقع تزاوج مهمة للغاية للحيتان البيضاء (<i>Pagophilus groenlandicus</i>).</p>
5- جنوب بحر بارنتس (بحر بيتشورا)							<p>الموقع: تغطي هذه المنطقة إلى حد كبير المنطقة الضحلة الواقعة جنوب بحر بارنتس، وهي تتأثر بتصريف نهر بيتشورا. وعادةً ما تسمى هذه المنطقة ببحر بيتشورا على الرغم من عدم الاعتراف بها رسمياً كبحر من البحر. وتقع هذه المنطقة بالكامل ضمن المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للاتحاد الروسي.</p> <p>يتمتع الجزء الجنوبي الشرقي الضحل من بحر بارنتس، والذي يعرف باسم بحر بيتشورا، بنظام جليدي أو قيانيَّ غرافي وهيدرولوجي خاص ونظام إيكولوجي متميز يقوم أساساً على الإنتاج القاعي. هو يتميَّز عن بقية مناطق بحر بارنتس بمناخ قاري أشد، وانخفاض في الملوحة، والأعماق الضحلة، والشواطئ المنخفضة الارتفاع. ويتمثل المعلم البيئي الأكثر تميُّزاً في هذه المنطقة في نهر بيتشورا - وهو ثالث أكْبَر نهر يصب في الجزء الأوروبي من المحيط المتجمد الشمالي. وبُؤثر تصريفه في هذه المنطقة وبيبر بروز بعض الخصائص البيولوجية. ومن المعروف أن بحر بيتشورا يحتوى على مجموعات من الكائنات القاعدية الغنية والعالية الإنتاجية والتي يدعها تتدفق تغذويَّة كبيرة ينتقل عبر نهر بيتشورا. وتبلغ أعداد الحيوانات القاعدية أكثر من 600 صنف. ويتجاوز مقدار الكتلة الأحيائية الإجمالية المسجلة في منطقة كولغيف الضحلة، والتي تقع في مضيق كارا ويوغور شار، 500 مخ/متر²، وهي أعلى قيمة سجلت في بحر بارنتس. ويُوفِّر هذا الوضع قاعدة غذائية جيدة للحيوانات القاعدية التغذية مثل البط البحري وحيوانات الفط. وتمثل الطيور المائية خاصية أخرى من الخصائص البيولوجية الملحوظة في هذه المنطقة. ويقع بحر بيتشورا في وسط مسار هجرة الطيور في شرق المحيط الأطلسي، وهو يشكّل موقع توقف رئيسي لغالبية أنواع الطيور المائية خلال المراحل النهائية من هجرتها. ولا تُتَّخذ معظم الطيور المائية وغيرها من طيور الماء هذه المنطقة نقطة عبور ولكنها تستفيد بشكل كبير من الموارد الغذائية الغنية التي تُوجَد في المياه البحريَّة الضحلة والخلجان محميَّة، والمنطقة الساحلية والسوائل المجاورة. وإنما، فقد امكِن ملاحظة حوالي 130 نوعاً من الطيور في هذه المنطقة. ويُستخدَم بحر بيتشورا كموئل رئيسي للفُط الأطلسي، وهو يُوفِّر موقع علف رئيسي ومسار هجرة للحيتان البيضاء (الحساسة وفقاً للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية). وتعيش الدببة القطبية في هذه المنطقة على مدار العام. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ حوض بحر بيتشورا يدعم الرصيد الأوروبي الوحيد من أسماك سيسكو القطب الشمالي (<i>Coregonus autumnalis</i>، ويشكّل منطقة هجرة هامة للرصيد السمكي من أسماك سلمون بيتشورا الأطلسي. وهو يستخدم أيضاً منطقة سوء رئيسيَّة سمك القد القطبي.</p>

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف مناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
M	-	H	M	-	H	M	<p>6- ساحل الجزئين الغربي والشمالي من نوفايا زيمليا</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تغطي هذه المنطقة النطاق الساحلي الخلالي والجرف المجاور بوجه عام ضمن خط تساوي عميق قدره 100 (ياستثناء الجزء الواقع إلى أقصى الشمال من شمال جزيرة نوفايا زيمليا، حيث يتزايد العمق في المنطقة القريبة للغاية من الشاطئ. وتقع هذه المنطقة ضمن البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعين لروسيا). يشكل ساحل الجزئين الغربي والشمالي من نوفايا زيمليا الواقع في بحر بارنتس منطقة بحرية ذات إنتاجية عالية حيث تعتمد على منطقة واجهة قطبية مقلبة ومنطقة جليد هامشية. وتلتقي في هذه المنطقة كثلثا مياه المحيط الأطلسي والمحيط المتجمد الشمالي وتشكلان الواجهة القطبية التي تتميز بدرجات قوية في درجة الحرارة ودرجة الملوحة على حد سواء، ويتغير موقعها على طول شرق بحر بارنتس، ومن ثم فهي تنس تحسن الإنتاجية في كامل ساحل غرب نوفايا زيمليا. ويتمثل أحد المعلم الأخرى الداعمة للإنتاجية العالية في منطقة الجليد الهامشية، والتي تتحرك طوال الموسم في المنطقة نفسها. وتتوفر هذه المنطقة أماكن علف لأنواع الشائعة من زعنفيات الأقدام وحوتيات بحر بارنتس، بالإضافة إلى توفير موقع تكاثر الفقمة المثلثية (<i>Ergnathus barbatus</i>) والفقمة الحلقية (<i>Phoca hispida</i>). ومن المفترض أن يشكل نظام الممرات الشاطئية والمنجرف الجليدي الواقع على طول الساحل الغربي ل نوفايا زيمليا طريق هجرة خلال فصل الربيع للحيتان البيضاء التي يوجد رصيدها في بحر كارا، وربما لحيوانات الفط الأطلسي. وتندعم الإنتاجية العالية لهذه المنطقة البحرية أكبر مستعمرات الطيور البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي، بما في ذلك مجموعات التراسل الكبيرة لطائر العيد الشائع. وتشمل الأنواع/المواطن النادرة والمهددة مناطق الراحة والتحسیر لطائر عيد ستيار والبط طوبل الذب (سبيرز ولوفين، 2010). ويتجاوز مقدار الكلة الأحيائية الفاعية في بعض الأماكن 1000 مغ/متر² عند الساحل الغربي، ومن ثم فهذه المنطقة تستخدم كموقع علف هام لحيوانات فط المحيط الأطلسي. وفي فصل الشتاء، تستخدم منطقة الجليد الحدية والمناطق البحرية الخالية من الجليد والممرات الواقعة قبلة الساحل الغربي ل نوفايا زيمليا كمشاتي هامة للطيور البحرية والدببة القطبية.
H	-	H	H	H	H	M	<p>7- الشمال الشرقي لبحر بارنتس-كارا</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تغطي هذه المنطقة أرخبيلي فرانز جوزيف وسيفرنانيا زيمليا الروسيين الواقعين في أعلى القطب الشمالي، وعدة جزر بحرية، والمياه الأرخبيلية الداخلية، والبحار الداخلية، والمياه الإقليمية الروسية المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة. تعد هذه المنطقة مثلاً على النظام الفريد والبكر والهش للمناطق البحرية المتجمدة المياه في أعلى القطب الشمالي، والذي يميز منطقة المحيط الأطلسي. ويُظهر قياس أعمق هذه المنطقة أنها تتكون من رصيف أرخبيلي وطرف قاري متاخم يتضمن العديد من الأخدود الموجودة في المياه العميقة؛ وتتحرك منطقة الجليد الحدية عبر المنطقة طوال العام. وتتمثل مياهها السطحية نموذجاً للمياه التي تتميز القطب الشمالي، مع احتواها على مياه المحيط الأطلسي التي تتدفق على طول المنحدر القاري وتندعم مجموعات الكائنات المحلية والإنتاجية البيولوجية. وتتميز المنطقة بوفرة عالية في أنواع القطب الشمالي النموذجية (مثل الطيور البحرية، والثدييات البحرية، واللافقاريات الفاعية)، مع وجود نطاقات أساسية لعدة أنواع من الطيور والثدييات البحرية المهددة بالانقراض على المستوى العالمي.

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<p>8- مصب نهر أوب-إينيسي</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تضم هذه المنطقة دلتا ومصب النهرين السiberيين الكبارين إينيسي وأوب، بالإضافة إلى المناطق البحرية الخارجية لهذين النهرين. ويشكل خليج أوب أكبر مصب نهر في الجزء الروسي من القطب الشمالي، و يصل طوله إلى حوالي 1000 كم من دلتا أوب إلى الفتحة الواقعة في جنوب وسط بحر كارا في الشمال. ويُعد خليج إينيسي ثاني أكبر الخلجان بعد أوب. يشكل خليجاً أوب وإينيسي أكبر مناطق مصبات الأنهر في القطب الشمالي. ويشكل التدفق القاري الخارجي الذي يحدث في هذه المنطقة أعظم تدفق يسجل في البحار القطبية الشمالية. وتؤدي المقادير الكبيرة من التصريف النهري الدافئ والطازج إلى تكون نظام ملحي غير مستقر في الطبقة العليا من أكبر جزء في بحر كارا. ويكون الإن躺اج الأولى في المناطق الأمامية مرتفعاً، وهو يعزز المخزونات الكبيرة من المياه العذبة والأسماك ذات السرعة شبه النهري والطيور المائية وطيور الماء. وتقوم الأنواع النهرية السرعة والأنواع ذات السرعة شبه النهري بهجرات موسمية عبر المصب، في حين يستخدم الجليد الثابت الموجود في الجزء الخارجي من منطقة مصب النهر كمنطقة سرعة هامة لسمك القد القطبي. وتتميز المنطقة الساحلية من المنطقة الساحلية بشكل استثنائي بارتفاع التنويع البيولوجي والتلوّع في المناظر الطبيعية (النظم الساحلية للموائل المؤقتة من الشواطئ الرملية إلى التندرا، أو اللادس "laidas"). وهي تشكل المنطقة التي يمكن فيها ملاحظة الذي معظم البقع الساخنة البيولوجية. <p>وتدعم هذه المنطقة مجموعة متنوعة من أنواع الطيور المائية. ولدى معظم هذه الأنواع علاقات وثيقة بالموائل البحرية خارج موسم التكاثر. وتشمل هذه الأنواع أنواعاً مهددة بالانقراض على المستوى العالمي مثل عيدر ستيلر (<i>Polysticta stelleri</i>), وبط أسطور المحملي (<i>Melanitta fusca</i>), والبط طوبل الذنب (<i>Clangula hyemalis</i>), وهي الأنواع التي تتكاثر في التندرا ولكنها تسقط في استفادة كبيرة من المياه الساحلية خارج فترة التكاثر. ويوفر المصب أيضاً موائل للتحسير والعلف للبط البحري، والإوز، والبجع، بما في ذلك العيدر الملكي، والبط طوبل الذنب، وبط أسطور، والإوز الأسود، وبجع التاندرا. وتستخدم هذه المنطقة أيضاً كموقع علف صيفي هام للحيتان البيضاء، وتنظر الدببة القطبية في الجزء الخارجي منها.</p>
							<p>9- المنطقة البحرية السiberية الخالية من الجليد</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة في بحر لابنيف وتوافق مع أقصى حد من المناطق البحرية الخالية من الجليد والتي تظهر في الجرف الأوسط لبحر لابنيف بين شرق تaimir والمنطقة الواقعة شمال جزر سيبيريا الجديدة (على الحدود مع بحر سيبيريا الشرقية). وتقع هذه المنطقة برمتها ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للاتحاد الروسي. يتميز نظام المناطق البحرية الخالية من الجليد في بحر لابنيف والظروف الخاصة لمياه جزر سيبيريا الجديدة بدرجة عالية من الخصائص الطبيعية، بالإضافة إلى محدودية حركة الملاحة التي تمثل النشاط البشري الوحيد الذي يمارس فيها. وتنتمي السمة الأبرز لهذه المنطقة في حيوانات فطر لابنيف. وقد اعتبر هذا الحيوان في السابق نوعاً موطناً (<i>laptevi rosмарus Odobenus</i>), غير أن أحدث الدراسات الجينية الجزيئية لم تستطع إثبات انعزله عن نوع المحيط الهايد (O. rosмарus divergens). ومع ذلك، فإن فطر لابنيف يشكل في الواقع مجموعة استثنائية تختلف عن المجموعات المجاورة في المحيط الهايد بسبب انعدام الهجرات الموسمية الطويلة وموقع المشاتي.

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<p>وتحضططع هذه المنطقة دور هام في تعزيز الرصيد السمكي للفد القطبى (<i>Boreogadus saida</i>)، وهو مادة غذائية رئيسية لمعظم الضواري الكبيرة في النظام الإيكولوجي لأعلى القطب الشمالي. وتدعم مناطق بحر لابتيف الخالية من الجليد سلسلة من المستعمرات التي يهيمن عليها طائر المور الغليظ المنقار (<i>Uria lomvia</i>)، والنورس أسود الساق (<i>Rissa tridactyla</i>). وتستخدم هذه المناطق البحرية الخالية من الجليد من طرف الطيور، ولا سيما طائر عيد ستيلا، خلال فترة الهجرة في فصل الربيع. وتحافظ شبكة مناطق بحر لابتيف الخالية من الجليد أيضاً على استقرار وارتفاع أعداد مجموعات الفقمة التي تجذب بدورها الدب القطبى الذي يُعدّ مفترسها الرئيسي.</p>
<p>10- مناطق ورانجل-جيبر الد الضحلة ودوامة راتمانوف المائية</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تمتد هذه المنطقة من المياه المحيطة بجزر ورانجل، على طول خط الوسط لمضيق دو لونغ إلى 180 غرباً، ثم على طول خط التساوي العميق البالغ 30 متراً إلى جزيرة جيبر الد، بما يشمل جزءاً من خندق جيبر الد، وإلى خط العرض الواقع إلى حد ما شرق كيب سيردنسى-كامين عند 173 غرباً. وتنى الحدود الشمالية في العادة خط التساوي العميق الذى يبلغ 100 متر. وتقع هذه المنطقة ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي التابعين للاتحاد الروسي. تمثل مناطق ورانجل-جيبر الد الضحلة ودوامة راتمانوف المائية جزءاً في الجزء الروسي من بحر تشوكى. وخلافاً لمعظم الأرصفة الموجودة في البحار القطبية الروسية، فإن هذا الجرف لا يتأثر بتصريف الأنهار الأوراسية الكبيرة. وتنتمي المنطقة في معظمها بالمياه الواردة من بحر بيرننخ، والتي تمر عبر مضيق بيرننخ في موجات موسمية وتدور في بحر تشوكى. ويتعرض الجزء الشرقي من هذه المنطقة لدوامة مائية كبيرة ومستقرة (تعرف باسم دوامة راتمانوف المائية) تؤدي إلى استقرار الظروف، وتتوفر إمدادات كبيرة من المغذيات وإنجاًجأً أولياً عالياً يتدفق نحو الأسفل، وتشكل الأساس اللازم لاستقرار واستمرار المجتمعات الفاكعية الثابتة. وتتميز الكثلة الأحيائية للحيوانات الفاكعية التحتية والحيوانات شبه الفاكعية بمستواها المرتفع للغاية. ويتشكل حول جزيرة ورانجل جليد ثابت ومناطق بحرية خالية من الجليد. وتشكل هذه المناطق الخالية من الجليد قبالة جزيرة ورانجل بسبب التفاعل القائم بين القطب الشمالي والأعاصير السibirية المضادة. وتظل هذه المنطقة إلى حد كبير بمنأى عن الأنشطة البشرية. وتتوفر هذه المنطقة طريق هجرة خلال فصل الربيع لمئات الحيتان مقوسه الرأس التي تمر بها يومياً، بالإضافة إلى الحيتان البيضاء والدببة القطبية، وحيوانات فط المحيط الهدائى، والحيتان الرمادية التي تهاجر خلال فصلي الصيف والخريف. وليس هناك ما يؤكّد وجود أنواع مستوطنة في هذه المنطقة، ومع ذلك، فقد تنسى وصف العديد من الأنواع في بحر تشوكى والتي لم تكن معروفة حتى الآن إلا في هذه المنطقة. وفي فصل الشتاء، تشكل المناطق البحرية الخالية من الجليد والمتأخمة لجزيرة ورانجل مجالاً لتجمعات كبيرة من حيوانات الفقمة الحلقية (<i>Phoca hispida</i>) والفقمة الملحية (<i>Erignathus barbatus</i>) وحيوانات التي تفترسها - الدببة القطبية (<i>Ursus maritimus</i>). وتستخدم هذه المنطقة كموقع علف للطيور البحرية، وحيوانات الفط، والحوتىات. 							
<p>11- المياه الساحلية لتشوكوتا</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تمتد هذه المنطقة من الطرفين الغربي والشمالي لجزيرة أيون في بحر سيبيريا الشرقية، وتشمل خليج تشون (تشونسكايا غوبا، بالروسية)، وخليج كوليتشين (كوليتشيتسكايا غوبا، بالروسية) ويمتد تقليدياً إلى 35 ميلاً من الشاطئ التمونجي. وهي تقع بالكامل ضمن الولاية الوطنية للاتحاد الروسي (المياه البحرية الداخلية للمنافذ، والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة). 							

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
							<p>يغطي الجليد هذه المياه لفترة تتجاوز العام، ولكن الظروف الجليدية البحرية تختلف من الغرب إلى الشرق ومن الجنوب إلى الشمال. ويختلف بحر تشوكشي الساحلي عن بحر جرف سيبيريا بارتفاع إنتاجه الأولي السطحي وتدفق الكربون إلى قاع البحر. ويأوي خليج تشون ومنافذ وبحيرات أخرى مجتمعات الطحال البنية الضخمة، مما يزيد من الإنتاجية بشكل كبير في المناطق الساحلية مقارنة مع معظم مناطق بحر سيبيريا. وتكون الكثافة الأحيائية الفاعية في المناطق الساحلية عالية في الخلجان المحمية والمنافذ. وتتنسم بعض مجتمعات الكائنات الحية بالندرة على وجه التحديد، أي مجتمعات الفوفسيات، والطحال البنية الضخمة، وأحواض بلح البحر التي توجد على طول الشاطئ الشرقي لخليج تشون، والتي تشكل بقايا من ظروف حقبة الهولوسين الأكثر دفنا.</p> <p>وتشتهر الخلجان الضحلة، مع ظالمها المحدد، والمستنقعات المنتشرة على طول الساحل كمناطق راحة وتحسیر وتعيشش للعديد من الطيور المائية، بما فيها طيور العيدر، والبط طويل الذنب (<i>Clangula hyemalis</i>), والبطريقيات. وفي فصل الشتاء، تشكل معظم المنطقة الساحلية لشبه جزيرة تشوكوتكا مجالاً لجماعات كبيرة من حيوانات الفقمة الحلقية (<i>Phoca hispida</i>) والفقمة الملتحية (<i>Erignathus barbatus</i>) والحيوانات التي تفترسها - الدببة القطبية (<i>Ursus maritimus</i>). وستُستخدم هذه المنطقة أيضاً كطريق هجرة للحيتان الرمادية (<i>Eschrichtius robustus</i>) من مجموعات كاليفورنيا-تشوكشي والحيتان مقوسة الرأس (<i>Balaena mysticetus</i>).</p>

الجدول 6- وصف المناطق التي تستوفى معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في شمال غرب المحيط الأطلسي

وأقرت الترتيب التفاصيلي في ترتيب المرفق الرابع لتقرير حلقة العمل الأقليمية لشمال غرب المحيط الأطلسي لتسهيل وصف المناطق المهمة لابحاث جنباً أو بعلوها جنباً (UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/2/4).

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							3- كدية أورفان
H	H	L	H	-	-	H	<p>الموقع: تقع هذه المنطقة في شمال المحيط الأطلسي، إلى الشمال من كيب فليميش، وهي ترتفع إلى أعمق تقل عن 1800 متر من السطح. وتشكل كدية أورفان معلماً غير منظم الشكل يضم جبلًا بحريًا محدداً ومتاخماً للجنوب الشرقي. ورسمت الحدود حول كدية أورفان والجبل البحري الصغير لتتضمن كلا المعلمين. ويمتد منحني التساوي العميق البالغ 4000 م إلى الشرق، ويمتد منحني التساوي العميق البالغ 3000 م إلى الجنوب والشمال الغربي. وإلى الجنوب الشرقي، تصل الحدود بين منحني التساوي البالغين 3000 متر و 4000 متر لتشمل معلماً صغيراً بالقرب من المعلم الأخير. وإلى الغرب، يُتبع منحني التساوي العميق (البالغ 2750 مترًا تقريباً) لتحديد منحدر كدية أورفان من بين الخطوط الكنتورية البالغة 3000 متر في الشمال والجنوب.</p> <p>توفر كدية أورفان جزيرة ذات طبقة تحتية صلبة ومواصل معدنة بشكل استثنائي، وهي تبرز من قاع البحر من الرواسب الرخوة العميقة المجاورة لحوض أورفان. وتميل هذه الجبال البحريية، بسبب عزلتها، إلى دعم المجموعات المستوطنة والتجمعات الحيوانية الفريدة من نوعها. وعلى الرغم من قرب كدية أورفان من المنحدرات القارية المتاخمة، فهي أعمق بكثير ويبعد أنها تحتوي على حيوانات مميزة. وقد أمكن ملاحظة مرجانيات وإسفنجيات هشة ومعمرة على كدية أورفان خلال المسوحات التي أجريت باستخدام الفيديو والآلات التصوير تحت الماء. وقد تُنسى تحديد دوران من دورانات مخروط تايلور، وهو يوفر آلية لاستبقاء اليرقات على هذا المعلم.</p>
M	H	M	H	H	M	H	4- منحدرات كيب فليميش والمصطبة الكبرى
							<p>الموقع: تقع هذه المنطقة بين المنحدرين العمقيين 600 متر و 500 2 متر وتمتد إلى ما وراء حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الكندية.</p> <p>تضم منحدرات كيب فليميش والمصطبة الكبرى لنيوفاوندلاند معظم تجمعات الأنواع المؤشرة للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة التي جرى تحديدها في المياه الدولية للمنطقة التنظيمية لمنظمة مصايد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي. وتتضمن هذه المنطقة أيضاً كل الإغلاقات الحالية التي أفرتها هذه المنظمة لحماية المرجان والإسفنج في المنطقة التنظيمية، بالإضافة إلى أحد العناصر المكونة لمناطق صيد سمك هليوت غرينلاند في المياه الدولية. وهي تشكل أيضاً موئلاً عدداً من الأنواع المهددة والمدرجة على القائمة الحمراء. ولوحظ وجود تنوع بيولوجي عالٍ من الأنواع البحرية داخل حدود هذه المنطقة التي اعتبرت من المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً.</p>
L	H	H	M	H	H	H	5- مخاضة الجنوب الشرقي والمناطق المجاورة على طرف المصطبة الكبرى
							<p>الموقع: تقع هذه المنطقة في الجزء الجنوبي من المصطبة الكبرى في جنوب شرق نيوافاوندلاند. وتمتد هذه المنطقة من 200 ميل بحري (المنطقة الاقتصادية الخالصة الكندية) إلى خط كنتور 100 متر.</p> <p>مخاضة الجنوب الشرقي والمناطق المجاورة (المشار إليها باسم "طرف المصطبة الكبرى") هي نظام إيكولوجي يتميز بإنتجاهه العالي، وقد ظل يدعم لعدة قرون شبكة دينامية للحياة البحرية. وتمثل مخاضة الجنوب الشرقي بقايا شاطئ قديم يوفر موئلاً رملياً ضحلاً ودافناً نسبياً ويضم موقع سرعه بحري فريد من نوعه لسمك الكبلين. وتندعم هذه المنطقة أيضاً موقع تفريخ سمك فلاوندر الأصفر الذيل، وكذلك موقع سرعه لسمك موسى الأمريكي المستند، وسمك القد الأطلسي المستند، وسمك ذئب البحر المخطط (التي أدرجها</p>

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							القانون الكندي المتعلق بالأنواع المعرضة للخطر كأنواع تحظى باشتغال خاص). وعثر أيضاً في هذه المنطقة على مجموعات فريدة من نوعها من بلح البحر الأزرق والمحار الوندي. وبشكل "الطرف"، بسبب وفرة العلف السمكي، منطقة علف هامة لعدد من الحيوانات، بما فيها الحيتان الحدباء والحيتان الزعنفية، وتتردد عليه أعداد كبيرة من الطيور البحرية، بما فيها الأنواع التي تطير لمسافة تزيد عن 000 15 كم من موقع تكاثرها في جنوب المحيط الأطلسي للحصول على العلف في هذه المنطقة خارج موسم التكاثر.
6- الجبال البحرية لنيو إنجلاند وكورنر رايز							<p>الموقع: تتضمن هذه المنطقة جبالاً بحرية محددة في كل سلسلة من السلاسلتين الجبليتين البريطانيتين لنيو إنجلاند وكورنر رايز. ونظراً إلى المسافة الكبيرة التي تفصل هاتين السلاسلتين الجبليتين (300 كم)، فإن هذه المنطقة تشمل مصادرات منفصلة لهاتين السلاسلتين. وتنتمي جبال نيو إنجلاند البحرية إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، غير أن المنطقة الموصوفة هنا تقع برمتها خارج حدود الولاية الوطنية.</p> <ul style="list-style-type: none"> الجبال البحرية لنيو إنجلاند وكورنر رايز هي جزر نادرة تتميز بطبقة تحتية صلبة وموائل معدنة بشكل استثنائي، وهي تبرز من قاع البحر إلى المياه الضحلة، وترتفع في إحدى الحالات إلى أقل من 200 متر من السطح. وتنتمي هذه الجبال البحرية، بسبب عزلتها، إلى دعم المجموعات المستوطنة والتجمعات الحيوانية الفريدة من نوعها. وتأوي كلتا السلاسلتين الجبليتين لنيو إنجلاند وكورنر رايز مجتمعات مرجانية واسفنجية معدنة، بما في ذلك العديد من الأنواع المستوطنة. ويكون التنوع القاعي فيها عالياً للغاية مقارنة بالمناطق الساحقة المحيطة بها. ولا تزال منحدرات الجبال البحرية والقم الأعمق (التي تبعد بأكثر من 2000 متر عن السطح) حتى الآن بمنأى عن أية تأثيرات مباشرة للأنشطة البشرية، على الرغم من استغلال بعض الجبال البحرية الضحلة في الصيد التجاري.
7- الفوهات الحرارية المائية							<p>الموقع: تتبع هذه المنطقة مرتفع منتصف المحيط الأطلسي- من الفوهات الحرارية المائية في لوس ست سيتي عند 30,125 ° شمالاً و 42,1183 ° غرباً إلى فوهات سنابك بيت عند 23,3683 ° شمالاً و 44,95 ° غرباً. ويقع هذا المعلم برمته خارج حدود الولاية الوطنية.</p> <ul style="list-style-type: none"> الفوهات الحرارية المائية هي موائل فريدة تسودها درجات حرارة أكثر دفئاً من درجات حرارة أعماق البحر المحيطة بها، وتتميز بكيمياء غنية بالكربونات. وقد تكيف عدد قليل من الأنواع المستوطنة مع هذه البيئات القاسية، ويمكن أن يعيش في درجة عالية من الكثافة والكتلة الأحيائية. وتتبع هذه المنطقة مرتفع منتصف المحيط الأطلسي من الفوهات الحرارية المائية في لوس ست سيتي، وهي تضم المواقعين النشطين بروكين سبور وترانس-أطلانتيك جيونتافيرسي. ويعتقد أن الموقع الحراري المائي للوست سيتي ينشط منذ ما يزيد عن 30 سنة، وهو يتمتع بخصائص فريدة من نوعها نظراً إلى انخفاض درجة حرارة فوهته وارتفاع قلوبيته.

الجدول 7 - وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في البحر الأبيض المتوسط

(ت رد التفاصيل في تذييل المرفق الرابع لتقرير حلفة العمل الإقليمية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط لتبسيير وصف المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (UNEP/CBD/EBSA/WS/2014/3/4)

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات
L	M	H	M	H	H	M	<p>1- شمال البحر الأدرياتي</p> <p>الموقع: جزء من شمال حوض البحر الأدرياتي، يقع قبالة سواحل إيطاليا وسلوفينيا وكرواتيا. ويحد هذه المنطقة إجمالاً خط التساوي العميق البالغ 9 أمتر، وهي تشمل النطاق الواقع فوق الخط المستقيم الرابط بين أنكونا (كونثرو) وجزيرة إيلوفيك. وتقع هذه المنطقة في الجزء الشمالي من حوض البحر الأدرياتي، وبلغ متوسط عمقها 35 متراً وهي تتأثر بشدة بمسار نهر بو.</p> <p>تتضمن هذه المنطقة قيعاناً رملياً متنقلة، ومرروج أعشاب البحرية، وطبقات سفلية صلبة، ونتوءات صخرية فريدة من نوعها تسمى تريزي "tegnue". وهذه المنطقة مهمة لعدة أنواع مهددة بالانقراض. وهي تستضيف مجموعات كبيرة للغاية من الدلفين الكبير (<i>Tursiops truncatus</i>) في البحر الأبيض المتوسط، وهي أحد أهم مواقع العلف في البحر الأبيض المتوسط للسلاحف ضخمة الرأس (<i>Caretta caretta</i>) وموقع تفريخ لعدد من الأنواع الفقilaية المعانة (أسماك القرش الأزرق (<i>Prionace glauca</i>), والقرش الرملي (<i>Engraulis encrasicolus</i>), والأشوفة (<i>Carcharhinus plumbeus</i>), وغيرها). وتتميز هذه المنطقة بتنوع شديد في الموارد القاعية واليمية بسبب التدرج الهام للعوامل البيئية من جزئها الغربي إلى سواحلها الشرقية. وهي تشكل أيضاً إحدى أكثر المناطق إنتاجية في البحر الأبيض المتوسط.</p>
L	M	H	M	M	H	H	<p>2- حفرة جابوكا/بومو</p> <p>الموقع: تضم هذه المنطقة ثلاثة منخفضات متميزة متجاورة، تبلغ أعماقها القصوى 270 متراً. وتمتد المنطقة إلى مسافة 4,5 أميال بحرية من خط التساوي العميق البالغ 200 متر. وتقع هذه المنطقة التي تشمل منخفضات متجاورة وحفرة جاكوبا (أو بوما) في وسط البحر الأدرياتي وبلغ عمقها الأقصى ما بين 200-260 متراً.</p> <p>تشكل هذه المنطقة موقع سراء وتفریخ حساس وحيوي للعديد من الموارد القاعية في البحر الأدرياتي، ولا سيما سمك النازلي الأوروبي (<i>Merluccius merluccius</i>). وتستضيف هذه المنطقة أكبر مجموعات جراد البحر النرويجي (<i>Nephrops norvegicus</i>), وهي مهمة لصغار هذه الأسماك بوجه خاص في الأعماق التي تزيد عن 200 متر. واستناداً إلى البيانات العلمية المتوفرة، فهي منطقة عالية الكثافة من أنها منطقة عالية الكثافة من شيطان البحر المتوسط العملاق (<i>Mobula mobular</i>), وهو من الأنواع المستوطنة المدرجة في المرفق الثاني من البرتوكول المتعلق بالمناطق الممتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، والمدرجة كأنواع مهددة بالانقراض على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. وقد تستخدم هذه الحفرة كبيئة موطنية لبعض مراحل دورة الحياة الرئيسية لسمك القرش النهم الولود وسمك البريبيغل (<i>Lamna nasus</i>), والذين يعان من الأنواع المهددة بشدة بالانقراض (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، 2007)، وكلاهما مدرج في المرفق الثاني من البرتوكول المتعلق بالمناطق الممتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط. وفيما يتعلق بالأنواع القاعية، فهناك عدة أنواع من المرجانيات التي يمكن العثور عليها في هذه المنطقة (المرجان الحجري ومرجان شفائق البحر).</p>

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							<p>3- مضيق البحر الأيوني في جنوب البحر الأدرياتي</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة في وسط الجزء الجنوبي من جنوب حوض البحر الأدرياتي وفي الجزء الشمالي من البحر الأيوني. وهي تتضمن الجزء العميق من البحر الأدرياتي على الجانب الغربي، وتضم منطقة ساحلية في ألبانيا (جزيرة سازاني وشبه جزيرة كارابوروني). وتغطي هذه المنطقة أيضاً المنحدرات الواقعة بالقرب من سانتا ماريا دي لوكا. وتقع هذه المنطقة في وسط الجزء الجنوبي من جنوب حوض البحر الأدرياتي وشمال البحر الأيوني. تتميز هذه المنطقة بمنحدراتها الشديدة وملوحتها العالية وتتراوح أقصى أعماقها ما بين 200 متر إلى 1500 متر. ويحدث تبادل المياه مع البحر الأبيض المتوسط من خلال قناة أوترانتو، والتي يبلغ عمق عتبتها 800 متر. وتتضمن هذه المنطقة موائل هامة لحوت كوفييه أبو منقار (<i>Ziphius cavirostris</i>), وهو نوع مدرج في المرفق الثاني من البروتوكول المتعلق بالمناطق الممتنعة بحماية خاصة والتتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، في إطار اتفاقية برشلونة، وتحتوي على مجموعات كبيرة من الحيوانات الضخمة الأخرى مثل شيطان البحر المتوسط العملاق (<i>Mobula mobular</i>), والدلفين المخطط (<i>Stenella</i>), وفقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط (<i>Monachus monachus</i>), والسلحفاة ضخمة الرأس (<i>Caretta caretta</i>), وفقمها مدرج في المرفق الثاني من البروتوكول المتعلق بالمناطق الممتنعة بحماية خاصة والتتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط. وتشمل أنواع القاع المجتمعات المرجانية في المياه الباردة والعميقة، وتجمعات الأسماك العميقة، وهي تمثل خزانات هامة للتنوع البيولوجي وتساهم في إعادة التدوير الغذائي للمواد العضوية. وتُعد التونة وسمك أبو سيف وسمك القرش من الأنواع الشائعة في هذه المنطقة.
							<p>6- النظم الإيكولوجية اليمية في شمال غرب البحر الأبيض المتوسط</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تمت هذه المنطقة من جنوب جزر البليار إلى بحر ليغوريا، بما في ذلك خليج ليون وجزء من البحر التيراني. تتميز هذه المنطقة بمجموعة من الخصائص الجيومورفولوجية والأقیانوغرافية التي تتيح لها استضافة مستويات استثنائية نسبياً وأعداد وفيرة من الأنواع المتنوعة. وتشكل أقیانوغرافية الكتل المائية الموجودة في هذه المنطقة الأساس الذي تقوم عليه إنتاجيتها وأهميتها البيولوجية والإيكولوجية الاستثنائية. ويمثل غرب البحر الأبيض المتوسط بالنسبة لبعض مجموعات الأسماك الغريرية الكبيرة، بما فيها التونة والأنواع الشبيهة بالتونة، منطقة مهمة للتكاثر والعلف. وتتوزع السلاحف البحرية (السلاحف ضخمة الرأس والسلاحف جلدية الظهر) القادمة من المحيط الأطلسي وكذلك السلاحف ضخمة الرأس القادمة من شرق ووسط البحر المتوسط في الجزء الشمالي من الجزيرة والبحر الكاتالوني. وتمثل جزر البليار منطقة اتصال بين مجموعات هذين النوعين من السلاحف. وتضم المنطقة أيضاً 63 منطقة من المناطق المهمة للطيور، وتتضمن مجموعات كبيرة مستوطنة من طيور جاف الماء البلياري ونورس ألوبين.
							<p>7- النظم الإيكولوجية القاعية في شمال غرب البحر الأبيض المتوسط</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة قبالة سواحل إيطاليا، وموناكو، وفرنسا وإسبانيا. وبلغ مدى عمقها حوالي 2500 متر، وهي تغطي مساحة قدرها 196 000 كم². تمثل هذه المنطقة كلاً من خصائص الحوض الغربي من حيث الظروف الأقیانوغرافية، والجيومورفولوجيا والنظم الإيكولوجية التي تأوي شبكات تغذوية وحيدة. وتستضيف هذه المنطقة، التي تضم مجموعة متنوعة وعريضة من المعالم القاعية، وجرف، ومنحدراً،

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
تنوعاً فريداً من الموارد ذات الأهمية في مجال الحفظ بدءاً من المنطقة المدية وحتى المنطقة اللجية، وتتنوعاً بيولوجياً هاماً يتميز بالأنواع المهندسة (الأنواع التي تعدل بيئتها). وتتصف معظم هذه الأنواع والموارد بقلة المناعة وتتسم بانخفاض مستوى المرونة.							
							8- قناة صقلية
M	H	H	H	H	H	H	<p>الموقع: تندق قناة صقلية بين جزيرة صقلية وتونس، حيث تقع بانتيليريا (إيطاليا)، وجزر بيلاجي وأمبيوزا (إيطاليا)، ومالطا، وجزيرتا غزو وكومينو (مالطا).</p> <p>تشهد هذه المنطقة تبادلاً لكتل المائية والكائنات الحية بين حوضي غرب وشرق البحر الأبيض المتوسط. وفي الجزء الأوسع نطاقاً من هذه القناة، تعايش مكونات إيكولوجية وبيولوجية هامة بشكل مكاني في منطقة محدودة نسبياً، وتعتبر هذه المنطقة بقعة ساخنة للتتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط. وتوجد بالقرب من صقلية جبال بحرية ومرجانيات أعمق البحار، بما في ذلك تلال من المرجانيات البيضاء، وهي من الأنواع الحساسة التي توفر موارد قيمة لعدد من الأنواع الأخرى. وتؤدي الظروف الأوقيانيوسية المعقّدة والسايّدة في هذه المنطقة إلى ارتفاع مستوى الإنتحالية وتوفير ظروف جيدة لسراء الأسماك ، مما يجعل من قناة صقلية منطقة سراء هامة لعدد من أنواع الأسماك ذات الأهمية التجارية، بما في ذلك أسماك التونة الزرقاء الزعافن، وسمك أبو سيف، والأنشوفة، بالإضافة إلى عدد من أنواع الأسماك القاعية. ويعتقد أيضاً أن هذه المنطقة تشكل موقع تفريخ هام لسمك القرش الأبيض المهدد بالانقراض. وتعتبر قناة صقلية آخر موئل هام لسمك الشفنين المالطي المهدد بشدة بالانقراض .</p>
M	H	M	H	H	M	H	9- خليج قابس
							<p>الموقع: يتميز خليج قابس بساحل خطي يمتد إلى مسافة 626 كم، وتمثله ثلاثة وحدات جيومورفولوجية كبيرة هي: (1) المنطقة التي تحتوي على تنوع كبير من التشكيلات الساحلية (السباخ (مسطحات ملحة)، والشواطئ، والبحيرات، والكتبان الرملية، والأراضي الرطبة) والنظم الإيكولوجية الساحلية (الواحات والوديان، ومجموعات النباتات الفريدة من نوعها)؛ (2) المنطقة البحرية التي يحدها رأس قبودية من الشمال، والحدود مع ليبيا من الجنوب، ومنحني التساوي العمقي البالغ 50 متراً من الشرق. وهي تضم مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية الجزرية، وأهمها جزر جربة وقرقنة وكنيس. (3) منطقة خليج قابس، وهي تمثل 33 في المائة من الساحل التونسي.</p> <p>يتميز الخط الساحلي لخليج قابس بسواحل رملية منخفضة، أو رملية/طينية، أو حتى بسواحل من المستنقعات. ويشكل خليج قابس أحد مناطق التفريخ والحضانة في البحر الأبيض المتوسط، وتعتبر المجموعة الأحيائية لهذا الخليج من أعشاب البوزيدونيا المتوسطية (<i>Posidonia oceanica</i>) أكبر مجموعة في العالم. وتشكل هذه الأعشاب البحرية النظام الإيكولوجي البحري الأكثر تميزاً وأهمية في خليج قابس وهي مهددة بطرق عدة. وتُعدّ مروج الأعشاب البحرية المنتشرة في خليج قابس أكبر المروج في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وتجد معظم المجتمعات القاعية المرتبطة بالأعشاب البحرية في البحر الأبيض المتوسط تمثيلاً لها في هذه المنطقة. ويشكل ارتفاع المد والجزر في خليج قابس ظاهرة فريدة من نوعها في البحر الأبيض المتوسط حيث ينعدم وجودها في بقية أجزاءه. وبعد النطاف العمودي للمنطقة الساحلية البيئية استثنائياً، مع وجود تنوع بيولوجي فريد من نوعه وحيوانات متعددة. وبلغ عدد الأنواع التي تنسى جردها في خليج قابس 658 نوعاً، وهو ما يمثل 14,8 في المائة من جميع الأنواع التي جرى تحديدها في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وتتميز اللافقاريات بتمثيل مرتفع للغاية حيث أن هذا الخليج يتضمن حوالي 68 في المائة من التنوع المحدد</p>

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
الموجود. ونظراً للسمات البيولوجية والبيولوجية-الجغرافية والمناخية الخاصة التي تميز بها هذه المنطقة، فهي تعتبر مختبراً حياً لمراقبة العاقب والتأثيرات الممكنة للتغير المناخي في مناطق أخرى من البحر المتوسط في المستقبل.							
							10- خليج سيرت
L	H	M	H	H	H	M	<ul style="list-style-type: none"> الموقع: تضم هذه المنطقة حوالي 750 كم من السواحل، وتشمل المنطقة البحريّة الواقعة بين مصراتة وبنغازي، والتي تستضيف الشواطئ الرملية الواقعة في أقصى الجنوب على ساحل البحر الأبيض المتوسط. يشكل خليج سرت منطقة طبيعية كبيرة للغاية على الساحل الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط، ويقع برمته ضمن الولاية الوطنية الليبية. وتتوفر خصائصه الطبيعية موائل ساحلية ممتازة لتكاثر العديد من الأنواع المهددة بالانقراض، مثل السلاحف ضحمة الرأس الرأس (Caretta caretta) والخرشنة البنغالية (Sternula bengalensis emigrata). وتكتسي هذه المنطقة أهمية كبيرة لمراحل حياة وحفظ وإنتاجية أعداد كبيرة من الأنواع الغمرية، مثل التونة الزرقاء الزعانف (Thunnus thynnus) والكثير من أنواع الأسماك الغضروفية، بما في ذلك العديد من الأسماك المدرجة كأنواع مهددة بالانقراض في إطار المرفق الثاني من اتفاقية برشلونة. وتتضمن هذه المنطقة أحد مواقع السرء الستة للتونة الزرقاء الزعانف.
M	M	M	H	H	M	H	11- مروحة دلتا النيل
<ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع في جنوب شرق البحر الأبيض المتوسط، وتشمل هذه المنطقة الرصيف والمنحدر القاريين الواقعين قبالة دلتا النيل وشبه جزيرة سيناء. تبعد الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية لمروحة دلتا النيل الواقعة في شرق البحر الأبيض المتوسط من خصائصها الجيولوجية والظواهر الطبيعية التي تميز بها هذه المنطقة (ترسب طمي النيل، والخصائص الأوقيانيوغرافية الفيزيائية والبيولوجية والخصائص المناخية). وتقع أيضاً في هذه المنطقة معلم جيومورفولوجي هام، بما في ذلك التسربات الباردة النشطة للغاية، والأحاديد (أخدود الإسكندرية)، ومروحة، وجرف، ورصيف قاري. وتتنسم المعرف المتعلقة بالموائل الفاكعية العميق في هذه المنطقة بnderتها، ولكن من المعروف أن المنطقة تتضمن موائل فريدة من نوعها تتعلق بالمجتمعات الكيميائية التكافلية للهيدروكربونات الغازية الموجودة بداخلها. وهي تشكل موطنًا لنظم إيكولوجية حساسة تتألف من الرخويات المتوسطة وأنواع الديدان المتعددة الأشكال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من المتوقع أيضاً وجود مجتمعات مرجانيات أعماق البحار موجودة في هذه المنطقة. ويرتفع مؤشر التنوع البيولوجي في هذه المنطقة بشكل كبير (38 من أصل 50) حيث أن هذه المنطقة تشكل موطنًا لعناصر رئيسية من مجتمعات الأسماك الغمرية والفاكعية. وتكتسي مصايد الأسماك الغمرية الصغيرة أهمية كبيرة مثلاً في ذلك مثل مصايد التونة الزرقاء الزعانف؛ وعلاوة على ذلك، فإن مروحة دلتا النيل تعتبر إحدى مواقع السرء القليلة للتونة الزرقاء الزعانف في البحر الأبيض المتوسط. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إنتاجية هذه المنطقة تدفع الأنواع اليمية والسلاحف البحرية إلى التجمع في مناطق العلف في الجزء الرصيفي منها، وهو الجزء الذي يستخدم أيضاً كمناطق تكاثر للطيور. 							
H	H	H	H	H	H	M	12- أحاديد شرق البحر الأبيض المتوسط
<ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع أحاديد شرق البحر الأبيض المتوسط على طول الساحلين اللبناني والصوري. وتشكل أحاديد شرق البحر الأبيض المتوسط نظاماً يتكون من أحاديد عميق، وكذلك من فوهات حرارية مائية، وينابيع مغمورة للمياه العذبة، وتكتسي هذه الأحاديد أهمية بيولوجية 							

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
خاصة. وتستضيف المناطق الساحلية في شرق البحر الأبيض المتوسط إحدى أكبر مواقع تشكيلات بزاق البحر (Opistobranch)، وتتعرض مياهها لأعلى درجات الحرارة في فصل الشتاء، مما يتيح استخدامها كمأوى وموقع سرعه للعديد من الأنواع المهمة بيولوجياً من الأسماك الغضروفية والثدييات البحرية والزواحف والعظميات (والكثير منها مدرج كأنواع حساسة/المهددة بالانقراض على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية).							
M	H	H	H	H	H	H	<p>13- الجزء الشمالي الشرقي من شرق البحر الأبيض المتوسط</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة في الجزء الشمالي الشرقي من شرق البحر الأبيض المتوسط، بين اليونان وتركيا وقبرص وسوريا. تضم هذه المنطقة معالم بيولوجية هامة. وهي تتضمن موقع سرعه للثونة الزرقاء الزعاف (<i>Thunnus thynnus</i>)، وأنواع مهددة بالانقراض مثل السلاحف ضخمة الرأس (<i>Caretta caretta</i>)، والسلاحف الخضراء (<i>Chelonia mydas</i>)، وفقة الراهب في البحر الأبيض المتوسط (<i>Monachus monachus</i>). ويوجد أيضاً في هذه المنطقة نورس أودوين (<i>Larus audouinii</i>) الذي يوشك على الانقراض، ونوع البحر الأبيض المتوسط المستوطن والمعروف باسم الغاق الشائع (<i>Phalacrocorax aristotelis desmarestii</i>).
M	H	-	H	H	H	H	<p>14- أكamas وخليج كريسوتشو</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تضم هذه المنطقة موقعين اثنين: أكamas وبوليس/بياليا. ويعتبر الامتداد الساحلي لأكamas غرب وشمال غرب الجزيرة. ويمتد المكون البحري لموقع بوليس-بياليا من ساحل رمي بالكامل أو رمي/مغطى بالحصى إلى منحنى التسلوي العميق البالغ 50 متراً. يتضمن موقع أكamas شواطئ تعيش هامة للسلاحف الخضراء والسلاحف ضخمة الرأس وكهوف مجاورة على الشاطئ الصخري الذي تستريح وتتكاثر فيه حيوانات فقة الراهب. ويضم شعاباً لرخويات البحر الملفوفة (<i>Dendropoma</i>) ومرجواً كبيرة للبوزيدينيا. وقد أدرجت محمية لار/توسيفيرا للسلاحف، والتي تقع على الساحل الغربي من الجزيرة، ضمن موقع ناتورا 2000 وكمنطقة من المناطق المتميزة بحماية ذات الأهمية للبحر الأبيض المتوسط، في إطار اتفاقية برشلونة. وموقع بوليس-بياليا هو منطقة مهمة لزواج وتعيش السلاحف ضخمة الرأس، ولطف صغار وكبار السلاحف الخضراء، وكذلك لقاء مروج البوزيدينيا الكبيرة.
-	-	-	M	H	H	M	<p>15- الخندق الهيليني</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تدرج هذه المنطقة جزئياً في المنطقة الفرعية الوسطى من البحر الأبيض المتوسط (البحر الأيوني الشرقي)، ويندرج الجزء الآخر منها في المنطقة الفرعية الشرقية من البحر الأبيض المتوسط (شرق البحر الأبيض المتوسط). وتتمتد هذه المنطقة من جزر البحر الأيوني اليونانية إلى الجنوب من جزيرة كريت ثم إلى الشمال الشرقي نحو الساحل الجنوبي الغربي للأناضول. تشكل هذه المنطقة معلماً رئيسياً لقاع البحر، وهي تربط وسط البحر الأبيض المتوسط بشرقه. وتنكسي هذه المنطقة، نتيجة للظروف الجيولوجية التي تميزها، أهمية لبقاء الثدييات البحرية الغواصية في الأعماق والمهددة بالاندثار في شرق البحر الأبيض المتوسط. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الظروف الأوقاينوسية الخاصة للجزء الشرقي من المنطقة (دوامة رودس المائية) تساهم في الإنتاجية البيولوجية لمنطقة الشمال الشرقي من شرق المتوسط، والتي تمتلك رصيداً نادراً من المغذيات النباتية.

							الموقع ووصف موجز للمناطق
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 123 للاطلاع على شرح المختصرات							
							16- وسط بحر إيجة
M	M	-	H	H	H	H	<p>الموقع: تمتد هذه المنطقة من باباكارا (على البر التركي، إلى الشمال من جزيرة ليسبوس اليونانية) عبر بحر إيجة إلى الغرب، بما في ذلك جزيرة سكيروس. ويمتد الحد الغربي يمتد على طول خط ساحل أتيكا إلى جزيرة فالكونيرا غير المأهولة، ثم يلي الجزر الجنوبية لأرخبيل كيكلايس، على طول القوس البركاني اليوناني حتى جزيرة رودس. وهي تتبع الشاطئ الشمالي لروس حتى الساحل التركي. ويشكل الساحل التركي ي الحد الشرقي لهذه المنطقة.</p> <ul style="list-style-type: none"> يتميز وسط بحر إيجة بأرخبيل واسع النطاق يتكون من مئات الجزر والخلجان الصغيرة التي تشكل مجموعة متنوعة من المواقع الغنية بالتنوع البيولوجي. وتتضمن الخصائص البيولوجية والإيكولوجية المهمة وجود موائل هشة مثل المعيشيات البحرية والمواءم المرجانية، والتي توفر الموائل ومناطق التكاثر المهمة للغاية لعدم من الأنواع النادرة أو الحساسة (مثل فقمة الراهن)، وأنواع مختلفة من الطيور والحوتانيات، وأسماك القرش). وتتضمن الخصائص الجيومورفولوجية الفريدة من نوعها في هذه المنطقة الفوهات الحرارية المائية، وتسربات المحاليل الملحية، والبراكين المغمورة. ونظرًا للتنوع البيولوجي العالي الذي يميز هذه المنطقة وجود العديد من الأنواع الحساسة للغاية، فقد أصبحت العديد من المواقع تتمتع بالحماية القانونية.
-	-	H	H	H	H	H	17- شمال بحر إيجة
							<p>الموقع: تقع المنطقة الموصوفة في شمال بحر إيجة ضمن الولايات اليونانية والتركية، وكذلك في المياه الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.</p> <ul style="list-style-type: none"> المنطقة منتجة للغاية بسبب مدخلات المياه النهرية التي تعبّر المواقع الأمامية، وارتفاعات مياه القاع إلى السطح، والمدخلات من المياه الغنية بالمعينات من البحر الأسود. وتضم المنطقة بعض أهم مصايد الأسماك في بحر إيجة. وقد عثر في هذه المنطقة على أنواع نادرة من الثدييات البحرية والمرجانيات، بالإضافة إلى احتوائها على إحدى أكبر المنتزهات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، والتي تدعم مجموعات هامة من حيوانات فقمة الراهن في البحر الأبيض المتوسط.

المقرر 23/12 - التنوع البيولوجي البحري والساحي: الآثار على التنوع البيولوجي البحري والساحي من الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية وتحمض المحيطات، والإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها، والخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب

إن مؤتمر الأطراف،

آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحي

1- يعرب عن امتنانه للمفوضية الأوروبية على تقديم الموارد المالية، ولحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على استضافة، والمنظمة البحرية الدولية على التعاون في تنظيم حلقة عمل الخبراء بشأن الضوضاء تحت الماء وأثارها على التنوع البيولوجي البحري والساحي (مقر المنظمة البحرية الدولية، لندن، 25-27 فبراير/شباط 2014)؛

2- يرحب بتقرير حلقة العمل¹³⁶ ويلاحظ أن هناك كمية كبيرة من البحث في مجال آثار الضوضاء تحت الماء على الحياة المائية خلال العقود القليلة الماضية، ولكن ما زالت أسئلة مهمة تتطلب مزيداً من الدراسة، وأن أكبر الفجوات في المعرفة تتعلق بالأسماك، واللافقاريات، والسلاحف والطيور، وأن الفجوات الإضافية في المعرفة المتعلقة بخصائص مصادر الصوت الرئيسية، والاتجاهات في انتشار وحجم، وكذلك الكثافة والتوزيع المكاني للضوضاء تحت الماء والأثار المحتملة للضوضاء تحت الماء على النظم الإيكولوجية ومجموعات الحيوانات، بما في ذلك الآثار التراكمية والتآزرية لمصادر متعددة من الضوضاء وعوامل الإجهاد الأخرى؛

3- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، على أن تتخذ، حسب الاقتضاء وفي حدود ولايتها، ووفقاً للقوانين الوطنية والدولية، التدابير الملائمة لتجنب وخفض وتحفيظ الآثار الضارة الجسيمة المحتملة للضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحي؛ مثل ما يلي:

(أ) تحديد وتمييز أنواع الضوضاء تحت الماء أو كثافتها في الموضع التي بها آثار ضارة، وتحديد خصائص الضوضاء حسب المصدر؛

(ب) إجراء المزيد من البحث بشأن الفجوات المهمة في المعرفة المتبقية والمشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

(ج) تطوير ونقل تكنولوجيات أقل ضجيجاً، وتطبيق أفضل الممارسات المتاحة في جميع الأنشطة ذات الصلة؛

(د) إدراج المناطق التي تتأثر بمستويات مختلفة من الضوضاء لدى رسم خرائط التوزيع المكاني والزمني للصوت؛

(ه) الجمع بين وضع الخرائط الصوتية وخرائط موائل الأنواع الحساسة للضوضاء فيما يتعلق بتقديرات المخاطر المكانية من أجل تحديد المناطق التي يمكن أن تتعرض فيها تلك الأنواع لآثار الضوضاء؛

(و) تحفيظ وإدارة الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية من خلال استخدام الإدارة المكانية والزمنية للأنشطة، مع الاعتماد على المعرفة الزمنية والمكانية التفصيلية بدرجة كافية لأنماط توزيع الأنواع أو المجموعات مع القدرة على تجنب توليد ضوضاء في المنطقة في تلك الأوقات؛

(ز) إجراء عمليات تقدير الأثر، عند الاقتضاء، للأنشطة التي قد تترك آثاراً ضارة جسيمة على الأنواع الحساسة للضوضاء، وإجراء عمليات رصد، حسب الاقتضاء؛

- (ح) إدراج اعتبارات الضوابط في إعداد وتطوير خطط إدارة المناطق المحمية البحرية ضمن الولايات القضائية الوطنية والخطط الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- (ط) مراعاة الحدود الدنيا كأداة لحماية الأنواع الحساسة للضوابط، مع الأخذ في الاعتبار موقعها خلال مراحل دورة الحياة الحساسة وكذلك النتائج ذات الصلة بالجروح والمعلومات الإضافية؛
- (ي) توحيد المقاييس وقياسات الضوابط، حتى تكون هناك تدابير ونهج مماثلة لجميع أنواع الضوابط وفي كل الأماكن؛
- (ك) بناء القدرات في المناطق النامية حيث لم يتم بعد تعزيز التوعية والقدرات العلمية على معالجة هذه القضية؛
- (ل) إشراك قطاع الصناعة والقطاعات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات القوات البحرية والتعدين، عند إعداد المبادئ التوجيهية من أجل زيادة ملكيتها ومشاركتها في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛
- (م) التشجيع على التعاون والتواصل بين مختلف الهيئات الدولية ذات الصلة لتعزيز أوجه التأزر في معالجة هذه القضية؛
- (ن) ربط المعلومات ذات الصلة عن الآثار الضارة للضوابط تحت الماء على الأنواع الحساسة للضوابط عندما يتم تنسيق العمليات المختلفة المتعلقة بالتخفيض المكاني البحري والإدارة القائمة على أساس المناطق؛
- 4 يدعى المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، إلى اتخاذ التدابير الالزامية ضمن ولاية كل منها، حسبما ينطبق الأمر، ومساعدة الدول في اتخاذ التدابير، المقتصرة على تلك التي تدرج ضمن ولايات المنظمات الحكومية الدولية المختصة، لتجنب وتقليل وتخفيف الآثار الضارة الجسيمة المحتملة للضوابط تحت المياه الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والبحري، بما في ذلك إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، للأنشطة المحددة في الفرات من (أ) إلى (ن) أعلاه؛

-5 يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

- (أ) مواصلة تيسير التعاون بين الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بشأن التدابير المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛
- (ب) تجميع وتوليف المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة فيما يتعلق بالعناصر المحددة في الفقرة 3 أعلاه، وكذلك المعلومات عن التدابير ذات الصلة التي تتخذها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة، وإتاحة هذا التجميع كمعلومات لاجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، بغية نشر نتائج التوليف، بما في ذلك التجارب الناجحة، وذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو وسائل أخرى؛

آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والبحري

إذ يشير إلى الفقرات 63 إلى 67 من المقرر 29/10 والفقرة 23 من المقرر 18/11 ألف،

- 6 يعرب عن امتنانه لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدعمها أعمال الجمع والتجميع العلمي، وللخبراء الدوليين على مساهمتهم في إعداد وثيقة استعراض منهجي بشأن آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية،¹³⁷ تتضمن تجميعاً موجهاً للآثار على التنوع البيولوجي من

تحمُّض المحيطات على النظم البحرية والساخية، بما في ذلك معلومات عن بحوث محيطات الحقبة القديمة غير المبلغ عنها بشكل واف، ويرحب بهذا التجميغ المحدث لآثار تحمُّض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري؛

7- يلاحظ ويعرب عن قلقه بأن المياه التي تتخض فيها درجة الحموضة نسبياً بحكم طبيعتها (مثل المناطق الواقعة عند خطوط العرض العليا، والمناطق الساحلية ذات التيارات الصاعدة، والمناطق الواقعة في المنحدر القاري ومناطق الماء الأجاج ذات الحموضة المنخفضة، مثل بحر البلطيق)، فإنه من المتوقع أن يزداد نقص التشعّب بالأراغونيت والكلسيت على نطاق واسع خلال القرن الحادي والعشرين، ومن المُحتمل تأثير الكائنات الفاعية والعلاقة المشبعة بالكلسيوم بين الكائنات الحية، وكذلك مرجانيات المياه الباردة والسلامة البنية لموائلها؛

8- يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، ولللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمجموعات العلمية ذات الصلة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى تعزيز تعاونها على المستوى الدولي لتحسين رصد تحمُّض المحيطات، المرتبط بصورة وثيقة بنظم رصد المحيطات العالمية الأخرى، مع الإشارة إلى ضرورة إنشاء شبكة عالمية جيدة التكامل لرصد تحمُّض المحيطات من أجل تحسين فهم التقلّبات الجاري وإعداد نماذج توفر توقعات عن الظروف المستقبلية؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي إرسال التقرير التجميغي المحدث لآثار تحمُّض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري¹³⁹ إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وإحالته إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ؛ ومواصلة التعاون مع اللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمجموعات العلمية ذات الصلة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية لزيادة التوعية بالنتائج الرئيسية للتقرير التجميغي المحدث وتيسير دمج هذه النتائج في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساخلي واستخدامه المستدام فضلاً عن إعداد برامج البحوث والرصد ذات الصلة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

10- وإن يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 21/11، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى النظر في المعلومات الواردة في التجميغ المحدث لآثار تحمُّض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري¹³⁹ في أعمالها في إطار العمليات ذات الصلة، بما فيها تلك التي تدرج ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ¹³⁸؛

الإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها

11- إذ يشير إلى الفقرة 9 من المقرر 18/11 ألف، يعتمد الإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، بالإضافة لبرنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساخلي، بغية تحديث خطة العمل المحددة بشأن ابصاص المرجان¹³⁹ في برنامج العمل، ويبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تنفيذ الأنشطة الواردة فيها، حيثما انطبق ووفقاً للقدرات والظروف الوطنية، من أجل تحسين التنفيذ نحو تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لدعم تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية على الصعيد الوطني، على النحو الوارد في المرفق، وإنشاء بوابة إلكترونية عالمية للشعب المرجانية مرتبطة بالموقع الشبكي لاتفاقية والمبادرات العالمية القائمة (مثل المبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية) والمبادرات الإقليمية (مثل مبادرة

138 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1771، العدد 30822.

المقرر 5/7، المرفق الأول، التذييل 1.

139

مثل الشعاب المتعلقة بالشعاب المرجانية وünsق الأسمك والأمن الغذائي) لتسير التعاون التقني والتبادل الطوعي للمعلومات عن جميع جوانب الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة؛

13- يشير إلى نتائج عمل تقرير التقييم الخامس¹⁴⁰ للهيئة الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ (الفريق العامل الثاني) الذي ينص على أنه، مع زيادة الاحترار بدرجتين مؤثثين، فإن الكثير من الأنواع والنظم ذات القدرة المحدودة على التكيف ستتعرض لمخاطر عالية، وخصوصا في النظم القطبية الشمالية وجليد البحر والشعاب المرجانية، ويلاحظ أهمية الهدف 10 من أهداف أىسي للتنوع البيولوجي في هذا الصدد؛

14- وإن يدرك أن ارتفاع درجة حرارة سطح البحر يزيد أيضا من المخاطر التي تتعرض لها الشعاب المرجانية من مسببات الأمراض، وأن ثمة تفاعلات إضافية، متازرة في أغلب الأحيان، بين جميع عوامل الإجهاد هذه، يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى توحيد وتعزيز الجهود المبذولة حاليا على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية من أجل إدارة الشعاب المرجانية باعتبارها نظما اجتماعية إيكولوجية تشهد تغيرات ناجمة عن التأثيرات التفاعلية لعوامل إجهاد متعددة، بما في ذلك عوامل الإجهاد العالمية (مثل ارتفاع درجة حرارة سطح البحر، وتأثيرات العواصف المدارية، وارتفاع مستوى سطح البحر، فضلا عن تحمض المحيطات) وعوامل الإجهاد المحلية (مثل الصيد المفرط للأسمك، ومارسات الصيد المدمرة، والتلوث البري والبحري، والتنمية الساحلية، والسياحة والاستخدام الترفيهي، وما إلى ذلك) على حد سواء، مع التركيز على الإجراءات التي تتصدى بوجه خاص لما يلي:

(أ) الحد من آثار عوامل الإجهاد المتعددة، وتحديدا عن طريق التصدي لعوامل الإجهاد التي يمكن تتبعها بصورة أسهل على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلي، مع ملاحظة ما سينطوي عليه هذا الإجراء من منافع متعددة؛

(ب) تعزيز القدرة على الصمود للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها من خلال التكيف القائم على النظم الإيكولوجية لتمكن الاستمرار في توفير السلع والخدمات؛

(ج) الحفاظ على استدامة سبل العيش والأمن الغذائي في المجتمعات الساحلية التي تعتمد على الشعاب المرجانية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلي، وتوفير سبل عيش بديلة قابلة للاستمرار، حسب الاقتضاء؛

(د) زيادة قدرات المديرين المحليين والوطنيين على التنبؤ بمخاطر المناخ والتأثيرات الثانوية المرتبطة بها والخطيط الاستباقي لها، عن طريق تطبيق تدابير التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية؛

(ه) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي دعما لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية على المستوى الوطني، استنادا إلى المبادرات الدولية والإقليمية القائمة، وإقامة أوجه التأزز مع مجالات العمل المختلفة ذات الصلة في إطار الاتفاقي؛

15- وإن يشير إلى الفقرة 14 من المقرر 18/11 ألف، يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، تسهيل تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية من أجل تحقيق الهدف 10 من أهداف أىسي للتنوع البيولوجي المتعلق بالشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر، عن طريق تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وإعداد آليات لمشاركة المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة من أنشطة التنفيذ المختلفة؛

16- وإن يلاحظ هشاشة الشعاب المرجانية في المياه العميقة وكذلك الكائنات الأخرى الكثيرة في المياه الباردة لآثار تحمض المحيطات، وإن تأثرت بعوامل إجهاد إضافية تختلف عن تلك التي تؤثر على الشعاب المرجانية في المياه الدافئة، وإن يقر بالحاجة إلى مواصلة العمل من أجل تحديد موقع وحالة الشعاب المرجانية في المياه العميقة وفهم آثار الأنشطة البشرية على هذه المرجانيات، يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات

¹⁴⁰ الفريق الحكومي الدولي بشأن تغير المناخ، تغير المناخ في عام 2014: الآثار، والتكيف ومواطن الضعف (متاح على الموقع الشبكي <https://www.ipcc.ch/report/ar5/wg2>).

ذات الصلة، إعداد مشروع خطة عمل محددة بشأن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة، بالاستناد إلى العناصر الواردة في خطة العمل بشأن التدهور المادي للشعب المرجانية وتدميرها، بما في ذلك الشعب المرجانية في المياه الباردة¹⁴¹ وبالارتباط الوثيق بالأعمال ذات الصلة في إطار الاتفاقية، مثل وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، والأعمال ذات الصلة في المنظمات المختصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وعملها بشأن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة (VMEs)، وتقديم مشروع خطة العمل المحددة بشأن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة إلى اجتماع قادم تعقده الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيه قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

التخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب

17- يرحب بالعمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك المساهمات المقدمة من منظمات البحر الإقليمية وغيرها من المبادرات الإقليمية المختصة، والفريق الاستشاري العلمي والتقني لمرفق البيئة العالمية، فضلاً عن طائفة من الشركاء المساهمين، من أجل تعزيز الاستخدام العملي للتخطيط المكاني البحري، ويطلب إلى الأمين التنفيذي توسيع نطاق التعاون مع هذه المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وعملها في مجال النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والمنظمة البحرية الدولية وعملها في مجال المناطق البحرية شديدة الحساسية (PSSA)، وللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وعملها بشأن أدوات للتخطيط المكاني البحري؛

18- وإن يسلم بأن التخطيط المكاني البحري أداة مفيدة لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الإدارة البحرية والساحلية، وإن يضع في اعتباره التحديات المرتبطة بتنفيذها، يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى المضي قدماً بعملها بشأن تعزيز الطرائق والأدوات، بما في ذلك تدابير الرصد، من أجل التخطيط المكاني البحري؛

19- يطلب إلى الأمين التنفيذي، من خلال التدريب التقني وآلية تبادل المعلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، تيسير استخدام المعلومات العلمية المجمعة لوصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً لدعم الجهود المبذولة، على المستوى الإقليمي أو الوطني، بشأن استخدام الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المختصة للتخطيط المكاني البحري؛

20- يعرب عن امتنانه لحكومة اليابان، من خلال صندوق اليابان للتنوع البيولوجي، على توفير الموارد المالية، ولحكومتي السنغال والصين على استضافة حلقي العمل، ولمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية أبيدجان، والشركاء في الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا، ومنظمة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية (أستراليا)، و مختلف المنظمات الشريكة الأخرى، على تعاونها وعلى المساهمات العلمية والتقنية التي قدمتها من أجل تنظيم حلقي عمل بناء القدرات في إطار مبادرة المحيطات المستدامة لبلدان غرب أفريقيا (من 4 إلى 8 فبراير/شباط 2013) ولبلدان شرق وجنوب شرق آسيا (من 9 إلى 13 ديسمبر/كانون الأول 2013)، ويرحب بمبادرات بناء القدرات التي يقوم الأمين التنفيذي بتيسيرها من خلال مبادرة المحيطات المستدامة بالتعاون مع الأطراف والمنظمات المعنية؛

21- وإن يشير إلى الفقرة 20 من المقرر 10/29، وإن يراعي أيضاً، حسب الاقتضاء، الفقرة 7 من المادة 20 من الاتفاقية، يدعو الجهات المانحة ووكالات التمويل، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلاً عن بلدان التحول الاقتصادي، بغية مواصلة تسريع الجهود القائمة من أجل بلوغ أهداف أישי للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛

-22- يطلب إلى الأمين التنفيذي تنظيم حلقات عمل إضافية لبناء القدرات وأنشطة شراكات، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات المعنية، في إطار مبادرة المحيطات المستدامة، من أجل التصدي للقضايا ذات الأولوية المحددة لكل منطقة فيما يتعلق بتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية.

مرفق

الإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها

-1- عملاً للفقرة 13 من المقرر 18/11 ألف، أعدت الإجراءات التالية لتحديث خطة العمل المحددة بشأن ابراض المرجان (التنزيل 1 بالمرفق الأول بالمقرر 5/7) عن طريق إضافة إلى خطة العمل، مع مراعاة المساهمات¹⁴² التي قدمتها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة استجابة للاختار 108-2013،¹⁴³

-2- وعليه، تستند الإجراءات إلى خطة العمل المحددة الحالية (التنزيل 1 من المرفق الأول بالمقرر 5/7) وتنتمي مع الهدف التشغيلي 2-3 لبرنامج العمل المفصل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي (المرفق الأول بالمقرر 5/7) إلى جانب عناصر خطة عمل تتعلق بالتدور المادي للشعاب المرجانية ودميرها، بما في ذلك مرجانيات المياه الباردة (التنزيل 2 من المرفق الأول بالمقرر 5/7).

-3- ومن شأن الإجراءات ذات الأولوية أن تسهم في بلوغ الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الذي ينص على أن: تُخَفَّض إلى أدنى حد، بحلول عام 2015، الضغوط البشرية المتعددة على الشعاب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها ووظائفها. كما من شأنها أيضاً أن تيسّر بلوغ المهدفين 6 و 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

-4- وتهدف الإجراءات ذات الأولوية إلى معالجة الحاجة الملحة إلى توحيد وتعزيز الجهود الحالية على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية والعالمية الرامية إلى إدارة الشعاب المرجانية باعتبارها نظماً اجتماعية إيكولوجية تشهد تغيرات ناجمة عن التأثيرات التفاعلية لعوامل إجهاض متعددة، بما في ذلك عوامل الإجهاض العالمية (مثل ارتفاع درجة حرارة سطح البحر، وتأثيرات العواصف المدارية، وارتفاع مستوى سطح البحر، وكذلك تحمض المحيطات) وعوامل الإجهاض المحلية (مثل الصيد المفرط للأسماك، وممارسات الصيد المدمرة، والتلوث البري والبحري، والتنمية الساحلية، والسياحة والاستخدام الترفيهي، وما إلى ذلك) على حد سواء. وتقر الإجراءات ذات الأولوية بأن ارتفاع درجة حرارة سطح البحر يزيد أيضاً من المخاطر التي تتعرض لها الشعاب المرجانية من مسببات الأمراض، وأن ثمة تفاعلات إضافية، متآزرة في أغلب الأحيان، بين جميع عوامل الإجهاض هذه.

-5- وتركز هذا الإجراءات ذات الأولوية بصفة خاصة على الإجراءات التي من شأنها المساعدة فيما يلي:

(أ) الحد من آثار عوامل الإجهاض المتعددة، وتحديثها عن طريق التصدي لعوامل الإجهاض التي يمكن تتبعها بصورة أسهل على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلي، مع ملاحظة ما سينطوي عليه هذا الإجراء من منافع متعددة، وأنه يمكن توقع المنافع بغض النظر عن آثار تحمض المحيطات؛

(ب) تعزيز القدرة على الصمود للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها من خلال التكيف القائم على النظم الإيكولوجية لتمكين الاستمرار في توفير السلع والخدمات؛

(ج) الحفاظ على استدامة سبل العيش والأمن الغذائي في المجتمعات الساحلية التي تعتمد على الشعاب المرجانية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلي، وتوفير سبل عيش بديلة قابلة للاستمرار، حسب الاقتضاء؛

يرد في الوثيقة 7 UNEП/CBD/SBSTTA/18/INF/7.¹⁴²

المرجع رقم SCBD/SAM/DC/JL/JG/82124، الصادر في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.¹⁴³

(د) زيادة قدرات المديرين المحليين والوطنيين على التأثير بمخاطر المناخ والتأثيرات الثانوية المرتبطة بها والخطيط الاستباقي لها، عن طريق تطبيق تدابير تكيف قائمة على النظم الإيكولوجية؛

(ه) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي دعماً لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية على المستوى الوطني، استناداً إلى المبادرات الدولية والإقليمية القائمة، وإقامة أوجه التأزز مع مجالات العمل المختلفة ذات الصلة في إطار الاتفاقية؛

6- وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي أن تعد الأطراف استراتيجيات عمل وطنية للشعب المرجانية، أو ما يعادلها من سياسات أو استراتيجيات أو خطط أو برامج، لدعم المبادرات الوطنية القائمة، باعتبارها منابر لتعبئة الشراكات بين الوكالات وعبر القطاعات، إلى جانب دعم التعاون الوثيق بين الحكومات الوطنية ودون الوطنية ومع المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي تكمل الاستراتيجيات الوطنية باستراتيجيات إقليمية من أجل التصدي لعوامل الإجهاد المشتركة. ويمكن أن تتضمن الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية الإجراءات المعروضة أدناه.

7- وبالإشارة إلى الفقرة 4 من المقرر 20/11، تُحثُّ الأطراف أيضاً على الدعوة إلى خفض الانبعاثات ثاني أكسيد الكربون بصورة فعالة ومساهمة في ذلك، عن طريق خفض الانبعاثات الناجمة عن الأنشطة البشرية من المصدر، وزيادة التخلص منها عن طريق بالوعات غازات الدفيئة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع ملاحظة أيضاً أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الصكوك.¹⁴⁴

تُشجّع الأطراف على اتخاذ الإجراءات التالية:

8- تعزيز الإدارة القائمة القطاعية وعبر القطاعية من أجل التصدي لعوامل الإجهاد المحلية، مثل الصيد المفرط للأسمك، ومارسات الصيد المدمرة، والتلوث البري والبحري، والتنمية الساحلية، والسياحة والاستخدام الترفيهي:

1-8 الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك في مناطق الشعب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها:

أ- إجراء تقييمات وطنية لتحديد مستوى الممارسات غير المستدامة لصيد الأسماك؛

ب- تعزيز اتخاذ تدابير مجتمعية، بما في ذلك الإدارة القائمة على الحقوق المجتمعية، لإدارة مصايد الأسماك على نحو مستدام؛

ج- استحداث قواعد وطنية وتدابير إدارة جديدة، أو تقوية القائمة منها، بما في ذلك تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على مصايد الأسماك، من أجل التصدي للممارسات غير المستدامة لصيد الأسماك، بما في ذلك الصيد المفرط للأسمك، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وضمان الإنفاذ الفعال، باستخدام المبادئ التوجيهية ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛¹⁴⁵

د- تحديد وتطبيق التدابير الإدارية المناسبة والعملية على مصايد أسماك الشعب المتعددة الأنواع للحد من الممارسات غير المستدامة لصيد الأسماك؛

هـ- الإدارة المستدامة لمجموعات الأسماك الرئيسية وأنواع اللافقاريات التي تعيش في الشعب والتي تستهدفها مصايد الأسماك لأغراض التصدير أو تجارة الأحياء المائية والكوري، من خلال اتخاذ التدابير المناسبة والعملية؛

و- تحديد أولويات تعافي وإدارة أنواع الشعب على نحو مستدام التي تؤدي وظائف إيكولوجية رئيسية، لاسيما مجموعات الأسماك أكلة الأعشاب.

2-8 إدارة مصادر التلوث البرية والبحرية:

¹⁴⁴ <http://www.cbd.int/doc/decisions/cop-11/cop-11-dec-20-en.pdf>

¹⁴⁵ مدونة سلوك منظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد وتوجيهات المنظمة وأدواتها بشأن نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك (EAF).

- أ- تحديد جميع مصادر الملوثات البرية والبحرية المهمة التي تؤثر على الشعاب المرجانية ووضع برامج وطنية / محلية شاملة لبرامج رصد نوعية المياه؛
- ب- تنفيذ خطط شاملة لإدارة نوعية مستجمعات المياه والمياه الساحلية التي تخوض من جميع أنواع التلوث الرئيسية، لاسيما تلك التي تسبب إفراطا في التعذية وتختلف تأثيرات شبه قائلة على المرجان، وتؤدي إلى خفض درجة حموضة مياه البحر في الطبقات الدنيا أو غير ذلك من الآثار السلبية؛
- ج- تنفيذ سياسات إدارة مستجمعات المياه التي تشمل إعادة التشجير، ومكافحة التحاث، وخفض معدلات السريان السطحي للأمطار، والزراعة والتعدين على أسس مستدامة؛ والحد من استخدام مبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب والأسمدة وغيرها من الاستخدامات الكيميائية الزراعية، وإدارة ومعالجة المياه العادمة؛
- د- إعطاء الأولوية لخفض تلوث المغذيات والرواسب من مستجمعات المياه، وإدارة "مناطق التلوث الساخنة" (المناطق التي تنتج أعلى كمية ملوثات)؛
- ه- تنفيذ معايير أفضل الممارسات في النوادي البحرية والمراسي، وفي تربية الأحياء البحرية أو السياحة أو العمليات الترفيهية في الشعاب المرجانية أو البيئات المجاورة لها؛
- 3-8 العمل، من خلال الاختصاصات الوطنية، على زيادة التعطية المكانية للمناطق محمية البحرية والسائلية المدارية وتعزيز فاعليتها في الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها:
- أ- تحسين إدارة المناطق القائمة التي تحمي الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة، بما فيها موائل المنغروف والأعشاب البحرية، لتحقيق أهدافها الإدارية والإيكولوجية الأوسع نطاقاً؛
- ب- إعطاء الأولوية للحماية الكاملة للشعاب المرجانية القائمة التي تنس بالصحة والقدرة على الصمود والمقاومة عن طريق إنشاء مناطق محمية بحرية وسائلية وإدارتها إدارة فعالة أو كجزء من المناطق البحرية المدارية محلياً (LMMAs)؛
- ج- دمج عوامل الصمود الإيكولوجي والاجتماعي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها في تصميم وإدارة شبكات المناطق محمية البحرية؛
- د- إعطاء الأولوية لتحسين التدابير المتعلقة بحفظ وإدارة الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها في المناطق التي تم وصفها بأنها تستوفي المعايير العلمية للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛
- ه- تحسين تصميم شبكات المناطق محمية البحرية المرتبطة بالشعاب المرجانية لتحسين قدرة الشعاب المرجانية على التوأكيد مع تأثيرات تغير المناخ والبيئات في المستقبل؛
- و- إعداد خطط التكيف للمناطق محمية البحرية من أجل المساعدة في تحسين مرونة النظم الإيكولوجية، مع إعطاء الأولوية للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة؛
- ز- تشجيع المناطق البحرية المدارية من جانب المجتمع المحلي ودعمها، تماشياً مع السياسات الوطنية للإدارة البحرية والسائلية، أو الأطر الوطنية أو التشريعية، أو غيرها من التدابير؛
- 4-8 إدارة التنمية الساحلية لضمان عدم تأثير صحة النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية وقدرتها على الصمود تأثيراً سلبياً؛

- أ- إعطاء الأولوية لحماية النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية في التنمية الساحلية وفي إدارة استخدام الأراضي واستخدام البحر في المناطق الساحلية، من خلال تطبيق تدابير الإدارة على أساس المناطق، مثل المناطق المحمية البحرية والسائلية وأو التخطيط المكاني البحري؛
 - ب- ضمان إدماج مراعاة الآثار ذات الصلة بتغير المناخ على المدى الطويل في تخطيط التنمية الساحلية وفي تخطيط استخدام الأراضي واستخدام البحر؛
 - ج- إدارة الآثار الناجمة عن تنمية السياحة واسعة النطاق وما يتربّب من فقدان الموارد وتغيير في الشعب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها، ودعم السياحة المستدامة عن طريق تقديم حوافز اجتماعية اقتصادية، وتمكين المجتمعات الساحلية من مباشرة السياحة البيئية.
- 9- تحديد وتطبيق تدابير ترمي إلى تحسين القدرة التكيفية للنظم الاجتماعية الإيكولوجية القائمة على الشعب المرجانية داخل السياق المحلي، التي من شأنها أن تضمن استدامة سبل عيش المجتمعات الساحلية المعتمدة على الشعب المرجانية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحليّة، وتوفير سبل عيش بديلة قابلة للاستمرار:
- أ- إعداد وتطبيق بروتوكولات لرصد وتقييم الهشاشة الاجتماعية الإيكولوجية في مناطق الشعب المرجانية، بما في ذلك خرائط الهشاشة الاجتماعية الإيكولوجية، وتحديد المناطق شديدة الهشاشة لوضع أولويات الإجراءات الإدارية وإرشاد عمليّ التخطيط والإدارة كجزء من نهج قادر على الصمود ويستند إلى النظام الإيكولوجي؛
 - ب- إعطاء الأولوية لبرامج الحد من الفقر للمجتمعات الساحلية المعتمدة على الشعب المرجانية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحليّة، من أجل تشجيع استراتيجيات سبل العيش التي تتمتع بقدرة اجتماعية وإيكولوجية على الصمود، والحد من الاستغلال المفرط للنظم الإيكولوجية للشعب الناجم عن أسباب تتعلق بالفقر؛
 - ج- وضع وتنفيذ حوافز اجتماعية اقتصادية لتشجيع المجتمعات الساحلية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحليّة، على الاضطلاع بدور محوري في حفظ الشعب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها واستخدامها المستدام، من خلال عدة أمور منها استخدام المزايا الضريبية أو غيرها من الحوافز الاقتصادية لتشجيع صيد الأسماك المستدام، وعقد اتفاقيات لحفظ تكافؤ المستخدمين الذين يتبنّون الأنشطة غير المستدامة، وإنشاء صناديق استثمارية أهلية لحفظ مدعومة برسوم السياحة البيئية وغرامات الاستخدام غير المستدام؛
 - د- تطبيق أدوات ومؤشرات التكيف القائم على النظم الإيكولوجية لاستخدامها في مناطق الشعب المرجانية ودمج مبادئ التكيف القائم على النظم الإيكولوجية ومارساته في إدارة الشعب المرجانية؛
 - ه- دمج الدوافع الاجتماعية لتدحرج الشعب المرجانية، مثل الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم واحتياجات الأمن الغذائي، في توقعات آثار عوامل الإجهاد المتعددة.
- 10- إنشاء أو تعزيز آليات للإدارة المتكاملة والتسيير بغية التصدي بفعالية لعوامل الإجهاد المتعددة على الشعب المرجانية، بما في ذلك من خلال تنفيذ الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية للشعب المرجانية، على النحو الوارد وصفه في الفقرة 6 أعلاه:
- أ- دمج النهج القائم على النظام الإيكولوجي للإدارة والتكيف في التخطيط الإنمائي والأطر التشريعية على المستويات المحلية ودون الوطنية والوطنية، وتحديد العوائق التي تعرّض التنفيذ وإزالتها؛
 - ب- تطبيق أدوات الإدارة عبر القطاعية وحسب المناطق، بما في ذلك نهج التخطيط المكاني لمستجمعات المياه والبحري، للحد بفعالية من عوامل الإجهاد المحلية الناجمة عن مصادر متعددة وتخفيف آثارها على الشعب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها؛

- ج- دمج نهج الإدارة القائمة على مستجمعات المياه في إدارة الشعب المرجانية من خلال تطبيق نهج متكامل لتخطيط الأراضي والبحار؛
- د- دمج الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية للشعب المرجانية في الآليات الوطنية القائمة¹⁴⁶ والأولويات الوطنية الأوسع مثل استراتيجيات الحد من الفقر واستراتيجيات التنمية المستدامة (بما في ذلك تلك المتعلقة بالسكان) والصحة، والتنمية الساحلية، والأمن الغذائي)؛
- ه- إنشاء لجنة توجيهية بين الوكالات على المستوى الوطني وأو دون الوطني، حسب الاقتضاء، من أجل تنسيق ودعم ورصد تنفيذ الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية للشعب المرجانية؛
- و- تمكين المجتمعات الساحلية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، على إدارة الشعب المرجانية، لاسيما في الأقاليم النائية أو حيثما تختلف القدرات، عن طريق توفير الموارد اللازمة وبناء القدرات، وتقويض مسؤوليات الإدارة تماشياً مع المبادئ التوجيهية للإدارة الوطنية/دون الوطنية؛
- ز- تعزيز التوعية العامة بالقيم الاجتماعية- الثقافية والبيئية للشعب المرجانية وتحسين مستوى قدرات المجتمع الوطني على المساهمة في عملية الرصد، بما في ذلك من خلال استخدام تطبيقات البيانات أثناء التقلل.
- 11- تشجيع الأنشطة فيما يتعلق بتبادل المعلومات، ومشاركة المعرف، وتكوين الوعي، وبناء القدرات، والتمويل المستدام، وإجراء البحوث والرصد:
- 1-11 التقييف والتوعية وبناء القدرات:
- أ- إنشاء شبكات وطنية وإقليمية لمديري الشعب المرجانية أو توسيع نطاقها من أجل التشجيع على تبادل المعلومات والمعرف وأفضل الممارسات؛
- ب- تيسير تنفيذ برامج التدريب القائمة بشأن الأدوات والنهج ذات الأولوية لإدارة الشعب المرجانية على نطاق واسع، وإعداد مواد تدريبية إضافية دعماً لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية؛
- ج- دمج المعلومات المتعلقة بالشعب المرجانية، والحفظ البيئي والإدارة القائمة على النظام الإيكولوجي في المناهج الدراسية الحالية على جميع مستويات نظم التعليم الوطنية؛
- د- إعداد وتنفيذ حملات موجهة للتقييف والتوعية لطائفة متنوعة من أصحاب المصلحة حول كيفية زيادة المجتمعات وأصحاب المصلحة لقدرة الشعب المرجانية على الصمود عن طريق الحد من التهديدات المباشرة التي تواجه الشعب المرجانية؛
- ه- توفير فرص التدريب وغيرها من فرص تنمية القدرات دعماً لمبادرات الإدارة المجتمعية التي تزيد من القدرة الاجتماعية الإيكولوجية على الصمود على المستوى المحلي أو دون الوطني.
- 2-11 التمويل المستدام:
- أ- تأمين الموارد المالية اللازمة لتنفيذ استراتيجيات العمل الوطنية للشعب المرجانية، وذلك من خلال نظم الميزانية القطاعية الوطنية (مثل مصايد الأسماك، والبيئة، وصندوق التكيف مع تغير المناخ، والتنمية الساحلية، والسياحة، وما إلى ذلك)؛
- ب- تطبيق خطط تمويل شاملة ومتعددة لإدارة الشعب المرجانية، واستكشاف فرص التمويل الابتكاري لدعم التنفيذ على المستوى المحلي؛

- ج- إزالة الاختلافات الرئيسية وتحسين الوصول إلى التمويل من خلال بناء القدرات وتبسيط عمليات التمويل؛
- د- إظهار وزيادة الوعي بالأهمية الاجتماعية الاقتصادية للشعب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها بالنسبة للاقتصادات المحلية والوطنية.
- البحوث وبرامج الرصد 3-11
- أ- إجراء بحوث بشأن تفاعلات عوامل الإجهاد المتعددة وتأثيراتها على الشعب المرجانية على مستويات الأنواع والمجموعات والنظم الإيكولوجية، من أجل تحديد عوامل الإجهاد المحلية الأشد ضرراً والتي تؤثر على النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية على مستوى الواقع؛
- ب- إجراء بحوث بشأن دعم نهج قائم على القدرة على الصمود إزاء إدارة الشعب المرجانية يكون مدمجاً في إطار للإدارة المتكاملة القائمة على النظام الإيكولوجي؛
- ج- إعداد وتنفيذ نظم للإنذار المبكر بالحوادث الصحية الكبرى للشعب المرجانية مثل ابيضاضها أو إصابتها بالأمراض، والعوائق المدارية، وأعمدة الفيضانات؛
- د- إعداد برامج لرصد الكيمياء المائية للمياه الساحلية والشاطئية لتحديد التغير المكاني والزمني الطبيعي لكتيماء الكربون في المحيطات والكشف عن الاتجاهات السائدة؛
- ه- إجراء بحوث عن حساسية الأنواع والموائل والمجتمعات داخل الشعب المرجانية إزاء التغيرات في كيمياء الكربون في المحيطات وما إذا كان ثمة إمكانية لتكيف كائنات الشعب المرجانية مع تحمض المحيطات؛
- و- دمج مجموعة من المؤشرات الثابتة والقابلة للتطبيق على نطاق واسع في إطار الإجراءات الإدارية لأغراض تقييم القدرة على الصمود وعوامل الإجهاد، واستخدام هذه المؤشرات لدعم إجراء تقييمات منتظمة لفعالية الإدارة؛
- ز- مواصلة إعداد المعايير والمتغيرات الإيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية لاستخدامها في تقييمات الهشاشة في مناطق الشعب المرجانية، مع الاستناد إلى الأعمال القائمة؛
- ح- إعداد أدوات لرسم الخرائط التي تعمل على جمع البيانات المتعلقة بالحالة الراهنة للشعب المرجانية، وجهود الإدارة وفعاليتها، مع نماذج للتنبؤ بتأثيرات عوامل الإجهاد للخروج بسيناريوهات مستقبلية عن حالة الشعب وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية.

المقرر 24/12 - القضايا الجديدة والنائمة: البيولوجيا التركيبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد الفقرة 4 من المقرر 11/11، الذي أقر فيها بوضع التكنولوجيات المرتبطة بالحياة التركيبية أو الخلايا أو الجينوم، وحالات عدم اليقين العلمي التي تكتفى أثرها المحتمل على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تطبيق النهج التحوطى، وفقاً لدبياجة الاتفاقية والمادة 14، عند معالجة تهديدات شخص أو فقدان التنوع البيولوجي التي تطرحها الكائنات والمواد والمنتجات والمعادن والنائمة عن البيولوجيا التركيبية، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يلاحظ المقرر 12 BS-VII/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الذي أوصى بنهج منسق بشأن قضية البيولوجيا التركيبية مع مراعاة أن أحكام بروتوكول قرطاجنة يمكن أن تطبق أيضاً على الكائنات الحية النائمة عن البيولوجيا التركيبية،

1- يحيط علماً باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقييم والتكنولوجية، في اجتماعها الثامن عشر، على النحو الوارد في الفقرة 1 من التوصية 18/7، ويقر بأن هذه القضية ذات أهمية للاقتاقية ويخلص إلى أنه لا توجد معلومات كافية في الوقت الحالي لإجراء تحليل، باستخدام المعايير المحددة في الفقرة 12 من المقرر 29/9، لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت هذه قضية جديدة ونائمة متعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

2- ينتظر إكمال تحليل موثوق باستخدام المعايير في الفقرة 12 من المقرر 29/9؛

3- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على اتباع نهج تحوطى وفقاً للفقرة 4 من المقرر 11/11:

(أ) إعداد أو وضع إجراءات فعالة لتقدير و إدارة المخاطر و/أو أنظمة تنظيمية، لتنظيم الإطلاق في البيئة لأى كائنات، أو مكونات أو منتجات ناتجة عن تقنيات البيولوجيا التركيبية؛ بما يتضمن والمادة 3 من الاتفاقية؛

(ج) الموافقة على الكائنات الناتجة عن تقنيات البيولوجيا التركيبية لإجراء اختبارات ميدانية فقط بعد إجراء التقييمات العلمية المناسبة للمخاطر وفقاً للأطر الوطنية والإقليمية و/أو الدولية، حسب مقتضى الحال؛

(د) إجراء تقييمات علمية بخصوص الكائنات، والمواد والمنتجات الناتجة عن تقنيات البيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بتأثيراتها المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، وحسب مقتضى الحال، معالجة، وفقاً للتشريعات الوطنية و/أو الإقليمية، مسائل أخرى مثل الأمان الغذائي والاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية، وحسب مقتضى الحال، مع المشاركة الكاملة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ه) التشجيع على تقديم التمويل لإجراء البحوث في مجال منهجيات تقييم مخاطر البيولوجيا التركيبية والأثار الإيجابية والسلبية للبيولوجيا التركيبية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتعزيز البحوث المتعددة التخصصات التي تتضمن على الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة؛

(و) التعاون في تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية، بما في ذلك منهجيات لتقنيات المخاطر في مجال البيولوجيا التركيبية وآثارها المحتملة على التنوع البيولوجي، في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية والوطنية القائمة، عند الاقتضاء، من خلال تيسير مشاركة المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، ينبغي المراعاة الكاملة لاحتياجات البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي من حيث: الموارد المالية؛ والحصول على التكنولوجيا ونقلها بما يتضمن والمادة 16 من الاتفاقية؛ ووضع أو تعزيز الأطر التنظيمية؛ وإدارة المخاطر المتعلقة بإطلاق الكائنات، والمواد والمنتجات الناتجة عن تقنيات البيولوجيا التركيبية؛

- 4 يقرر، رهنا بتوافر الموارد، إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص، مع الاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر، على أن يجتمع بعد أن ينتهي الأمين التنفيذي من النظر في الطلبات الواردة في الفقرة 7 أدناه؛
- 5 يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي تتعلق بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص، على النحو الذي تم إنشائه في هذا المقرر، فضلاً عن التدابير المتخذة وفقاً للفقرة 3 أعلاه، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الإرشادات؛
- 6 يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الاستمرار في تقديم المزيد من المعلومات إلى الأمين التنفيذي استجابة للمقرر 11/11، الفقرة 3(أ)؛
- 7 يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية:
- (أ) أن يتيح المعلومات المبلغ عنها وفقاً للفقرتين 5 و 6 أعلاه من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغيرها من الوسائل؛
- (ب) أن ينظم منتدى مفتوح العضوية على الانترنت¹⁴⁷ لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المنشئ في الفقرة 4 (أعلاه) في الوفاء باختصاصاته؛
- (ج) أن يعد تقريراً محدثاً عن العمل المحدد في الفقرات 3(أ) و 3(ب) و 3(ج) من المقرر 11/11، مع مراعاة المعلومات المقدمة في الفقرتين 5 و 6 أعلاه وتجميعها لنتائج العملية المذكورة في الفقرة 7(ب) وتقييم هذا التقرير والتجميع إلى نظر فريق الخبراء التقنيين المخصص؛
- (د) أن يقدم التقارير التي استعرضها النظاراء لنتائج العملية المذكورة في الفقرتين 7(ب) و 7(ج) أعلاه إلى نظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 8 يدعو المنظمات المعنية، بما فيها منظمات و هيئات الأمم المتحدة المعنية، إلى النظر في الآثار المحتملة للبيولوجيا التركيبية حسبما تتعلق بولايات كل منها.

مرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية

سيشمل فريق الخبراء التقنيين المخصص تمثيلاً متوازناً من الأطراف من جميع المناطق وتمثيلاً للمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومات، التي لديها معرفة بالاتفاقية وبروتوكولها،¹⁴⁸ وسيقدم تقريراً عن عمله إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

وسوف يضطلع فريق الخبراء التقنيين المخصص بما يلي:

- (أ) الإحاطة علماً بتبادل الآراء عن كيفية معالجة العلاقة بين البيولوجيا التركيبية والتنوع البيولوجي؛
- (ب) تحديد أوجه التشابه والاختلافات بين الكائنات الحية المحورة (على النحو المعرف في بروتوكول قرطاجنة) والكائنات، والمكونات والمنتجات من تقنيات البيولوجيا التركيبية من أجل البت فيما إذا كانت الكائنات الحية المحورة المشتقة عن البيولوجيا التركيبية تقع ضمن نطاق بروتوكول قرطاجنة؛

¹⁴⁷ يكون المنتدى المفتوح العضوية على الانترنت مفتوحاً لجميع المشاركين المهتمين بالأمر ويستمر لفترة زمنية محددة.

¹⁴⁸ سيجتمع فريق الخبراء التقني المخصص وفقاً لطريقة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع استثناء وجود ما بين 5 و 8 خبراء يرشحهم كل إقليم من الأقاليم الخمسة.

- (ج) تحديد ما إذا كانت الصكوك الوطنية والإقليمية وأو الدولية الأخرى تنظم على نحو ملائم الكائنات والمكونات أو المنتجات المشتقة من تقنيات البيولوجيا التركيبية من حيث أنها تؤثر على أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (د) العمل على إيجاد تعريف تشغيلي للبيولوجيا التركيبية، ومعايير الشمول والاستبعاد، مع استخدام كل المعلومات ذات الصلة، استناداً إلى الدراسات العلمية والدراسات التي خضعت لاستعراض النظارء؛
- (ه) تحديد المنافع المحتملة والمخاطر المحتملة للكائنات والمكونات والمنتجات الناشئة عن تقنيات التكنولوجيا التركيبية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والمتعلقة بصحة الإنسان والأثار الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة بولاية الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (و) مع البناء على العمل بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المنفذ من جانب بروتوكول قرطاجنة، تجميع المعلومات عن أفضل الممارسات في مجال تقييم المخاطر وأنظمة الرصد التي تستخدمها حالياً الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى، بما في ذلك النقل عبر الحدود، لإعلام الذين لا يوجد لديهم أنظمة وطنية لتقدير المخاطر أو للرصد، أو الذين يمرون في الوقت الحالي بعملية استعراض لأنظمتهم لإدارة المخاطر أو للرصد، ومساعدة هؤلاء الأطراف والحكومات الأخرى على تنظيم الكائنات والمكونات والمنتجات الناشئة عن تقنيات البيولوجيا التركيبية على النحو الملائم؛
- (ز) تحديد ما إذا كانت الترتيبات القائمة تشكل إطاراً شاملاً من أجل معالجة آثار الكائنات والمكونات والمنتجات الناجمة عن البيولوجيا التركيبية ذات صلة بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، لاسيما التهديدات بإحداث خفض أو فقدان ملموس في التنوع البيولوجي.

المقرر 25/12 - المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 2/11 هاء و 13/11 جيم،

وإذ يرحب باعتماد برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للفترة 2014-2018¹⁴⁹،

1- يقرر أن تقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف، للموافقة، على أي طلبات لبرنامج العمل القادم للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأن تعد توصيات إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق ببرنامج العمل، بشأن المسائل المدرجة ضمن الولاية التي حددها لها مؤتمر الأطراف، مع مراعاة برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والتقارير المقدمة من الأطراف، والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

2- يقرر أيضا أنه يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تتبادل المعلومات العلمية والتقنية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، عندما يكون الموضوع ضمن الولاية الممنوحة لها من قبل مؤتمر الأطراف؛

3- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية إلى المساهمة في عملية تحديد نطاق التقييمات العالمية والإقليمية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الوقت المناسب ووفقاً للإجراءات التي وضعها المنبر؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) إحالة الطلبات والمعلومات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه إلى أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) إعداد تقرير عن التقدم المحرز في الأنشطة مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لينظر فيه مؤتمر الأطراف؛

5- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) بالتشاور مع رئيس ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مواصلة التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية حيثما يلزم الأمر، وتعزيز أوجه التأثر وتجنب ازدواجية العمل، واستعراض التقدم المحرز بشأن عناصر برنامج عمل المنبر التي تتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ب) جمع المعلومات، عند الضرورة، لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عند الاقتضاء، بما في ذلك بواسطة فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي، وذلك بهدف تحقيق أوجه التأثر وتجنب ازدواجية العمل؛

(ج) توجيه نظر جميع نقاط الاتصال في إطار الاتفاقيات وبروتوكولها إلى نسخ مشاريع نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عند إتاحتها علنا لاستعراض النظارء،

وتشجيعها على المشاركة في عمليات استعراض النظارء عن طريق المشاركة وتقديم الإسهامات من خلال نقاط الاتصال التابعة لها للمنبر، عند الاقتضاء، ووفقا لإجراءات إعداد نوافذ المنبر الحكومي الدولي؛

(د) العمل، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، على إتاحة المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للفترة 2014-2018، بما في ذلك التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المقرر إطلاقه في عام 2018، ونقل هذه المعلومات إلى عناية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حسب الاقتضاء؛

(ه) عرض نوافذ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بأهمية النتائج بالنسبة لعمل الاتفاقية، ومن أجل إعداد توصيات إلى مؤتمر الأطراف، حسب مقتضى الحال؛

(و) العمل من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، على إتاحة نوافذ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عند توافرها، وذلك بغرض تشارك المعرف عن قضايا التنوع البيولوجي ودمج وتعظيم هذه القضايا في عمليات السياسات الوطنية، حسب مقتضى الحال؛

(ز) موافقة تيسير مشاركة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في فريق الخبراء المتعدد التخصصات في المنبر الحكومي الدولي بصفة مراقب.

المقرر 26/12 - تحسين فعالية الهيأكل والعمليات في إطار الاتفاقية: الهيئة الفرعية للتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 23، الفقرة 4 من الاتفاقية، التي تضع التدابير التي يتوقع مؤتمر الأطراف أن يتخذها لغرض الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة 23، الفقرة 4(ز) والمادة 26، الفقرة 1 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، اللتين تشيران إلى إمكانية إنشاء مؤتمر الأطراف لهيئات فرعية أخرى،

وإذ يشير كذلك إلى المادة 30 من بروتوكول قرطاجنة، التي تنص على أن أي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو بمقتضاها يمكن، بناء على مقرر من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، أن تخدم البروتوكول، وإن يحاط علماً بالمقرر BS-VII/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

وإذ يشير إلى المادة 27 من بروتوكول ناغويا، التي تنص على أنه يمكن لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو بمقتضاها أن تخدم البروتوكول، بما في ذلك بناء على مقرر من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا وإن يحاط علماً بالمقرر NP-I/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وإن يقر بمنافع النهج المتكاملة بالنسبة لاستعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها،

وإذ يقر أيضاً بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، وكذلك بلدان التحول الاقتصادي، في اجتماعات هيئة فرعية للتنفيذ،

وإذ يقر كذلك بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحليّة في اجتماعات هيئة فرعية للتنفيذ،

-1 ينشئ الهيئة الفرعية للتنفيذ لتحمل محل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، مع الاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

-2 يقرر ما يلي:

(أ) يعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) تمشياً مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ باستثناء المادة 18، التي لن تسرى؛

(ج) تجتمع الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل فترة ما بين الدورات؛

-3 يقر بأنه عندما تخدم الهيئة الفرعية للتنفيذ أحد بروتوكولى الاتفاقية، لا تتخذ المقررات بمقتضى البروتوكول إلا بواسطة الأطراف في البروتوكول؛

-4 يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بأي مهام تقع ضمن نطاق اختصاصاتها على النحو الذي تحال إليها من مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، والإبلاغ عن عملها إلى هذه الكيانات؛

-5 بالنسبة للفترة حتى عام 2020، وبالإشارة إلى الفقرة 14 من المقرر 2/10، يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم الدعم لمؤتمر الأطراف في استعراضه للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي

2011-2020 وتحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي، مع مراعاة أيضاً برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020¹⁵⁰؛

- 6 بطلب إلى الأمين التنفيذي للاضطلاع بما يلي:
- (أ) تقديم الدعم لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ، وذلك ضمن جملة أمور، عن طريق تنظيم اجتماعاتها وإعداد الوثائق اللازمة للاجتماعات وتقارير الهيئة الفرعية؛
- (ب) وضع الترتيبات لاجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
- (ج) إعداد مشروع طريقة التشغيل بشأن تنظيم وتشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في مجتمعها الأول، تشيّاً مع الاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر، مع مراعاة طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية¹⁵¹ وأي وجهات نظر تُبدي في هذا الخصوص، على النحو المبين في تقارير الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا.

مرفق

اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1 تحت إرشاد مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بأداء الوظائف التالية من أجل دعم مؤتمر الأطراف في الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض عملاً بالفقرة 4 من المادة 23 من الاتفاقية:
- (أ) استعراض المعلومات ذات الصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن أي خطط استراتيجية ومقررات أخرى ذات صلة يعتمدتها مؤتمر الأطراف، وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الموضوعة في إطار الاتفاقية؛
- (ب) مساعدة مؤتمر الأطراف في إعداد المقررات بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
- (ج) تحديد ووضع توصيات لتجاوز الصعوبات التي تعرّض تنفيذ الاتفاقية وأي خطط استراتيجية اعتمدت في إطارها؛
- (د) إعداد توصيات بشأن كيفية تعزيز الآليات لدعم تنفيذ الاتفاقية، وأي خطط استراتيجية اعتمدت في إطارها؛
- (ه) استعراض تأثيرات وفعالية العمليات القائمة في إطار الاتفاقية، وتحديد السبل والوسائل التي تؤدي إلى زيادة الفعالية، بما في ذلك نهج متكامل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك في مجالات مثل حشد الموارد، والإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، وبناء القرارات، والإبلاغ الوطني، والتعاون التقني والعلمي وآلية غرفة تبادل المعلومات، والاتصال والتنفيذ والتوعية العامة؛
- (و) أداء وظائف أخرى على النحو الذي يحدّه مؤتمر الأطراف.
- 2 لدى اضطلاع بمهام المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، ينبغي أن تأخذ الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف للفترة المعنية، فضلاً عن المدخلات، حسب مقتضى الحال، من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و التكنولوجية؛

- 3 ينبعى أن تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمهام كل منها، مع مراعاة دور ووظائف كل منها بغية ضمان التكامل في عملهما وتجنب التداخل؛
- 4 تطبق هذه الاختصاصات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الهيئة الفرعية للتنفيذ عندما تخدم بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغريا؛
- 5 ينبعى للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بالوظائف المبينة في الفقرة 1 أعلاه، بناء على طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في كل من البروتوكولين عند استعراض تنفيذ كل منها؛
- 6 لدى معالجة الهيئة الفرعية للتنفيذ للمسائل المحالة إليها من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في بروتوكول، فإن المقررات المتعلقة بهذه المسائل لا تتخذها إلا الأطراف في البروتوكول. ومع ذلك، يجوز للأطراف في الإنقافية وغير الأطراف في البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال الاجتماعات.

المقرر 27/12 - تحسين فعالية الهيأكل والعمليات في إطار الاتفاقية: عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علما بالتوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،
بخصوص النهج المتكاملة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لغرض تحسين مستوى الفعالية؛

وإذ يحيط علما أيضا بخطة تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين التي أعدها الأمين التنفيذي؛¹⁵²

وإذ يقر أن عملية تخطيط تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين تشكل عملية تفاعلية؛

وإذ يقر أيضا بضرورة ضمان توافر الموارد المالية لدعم المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والبلدان الجزئية الصغيرة النامية، وبذان التحول الاقتصادي، فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية، في المجتمعات الثلاثة المترابطة بغرض الحفاظ على الشرعية والشفافية؛

وإذ يدرك أن تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين يقتضي تبسيط جدول أعمال هذه الاجتماعات؛

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، والفقرة 2 من المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والفقرة 2 من المادة 26 من بروتوكول ناغويا، التي تنص على أن المقررات بموجب البروتوكول لا تتخذ إلا من جانب الأطراف في البروتوكول؛

وإذ يحيط علما بالمقرر 9 BS-VII الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

1- يوصي بأن ينظم، في المستقبل، الجزء الريفي المستوى من مؤتمر الأطراف، كجزء رفيع المستوى للاتفاقية وبروتوكولها؛

2- يقرر إدراج بند في جدول أعمال اجتماعاته القادمة بشأن النهج المتكاملة إزاء الاتفاقية وبروتوكولها؛

3- يقرر أيضا أن تعقد اجتماعاته العادية المقبلة في غضون فترة أسبوعين تشمل أيضا اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف في البروتوكول في المقرر 9 BS-VII، وكذلك اجتماعات الأطراف في بروتوكول ناغويا؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي، في ضوء التوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، والخبرة المكتسبة من تنظيم الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مع مراعاة آراء الأطراف بشأن تقييمها لهذين الاجتماعين وكذلك الممارسات والدروس المستفادة في إطار اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف الأخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومجموعة اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم:

- (أ) زيادة تنفيذ خطة تنظيم الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مع التركيز بشكل خاص على الآثار القانونية والمالية واللوجستية؛
- (ب) إعداد مشروع أولي لتنظيم عمل هذه الاجتماعات؛
- (ج) اتخاذ خطوات ملائمة صوب تبسيط جداول أعمال الاجتماعات المترابطة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين؛
- (د) إعداد تحليل عن مستوى مشاركة الأطراف، خصوصاً البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأطراف التحول الاقتصادي، في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بما في ذلك إجراء مقارنة مع الاجتماعات السابقة في إطار الإنفاقية، وتحديد السبل الممكنة لتعزيز مستوى المشاركة؛
- (ه) تقديم هذه المعلومات لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول؛
- 5- يدعى البلدان المتقدمة الأطراف إلى زيادة مساهماتها في الصناديق الاستئمانية الطوعية ذات الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للممثليين من البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، فضلاً عن ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، في الاجتماعات المترابطة، ويشجع الحكومات الأخرى والجهات المانحة الأخرى على أن تسهم أيضاً في هذا الغرض؛
- 6- يقرر أن يستعرض، في اجتماعيه الرابع عشر والخامس عشر، الخبرة المكتسبة من تنظيم الاجتماعات المترابطة، وتيسير هذا الاستعراض، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ إعداد معايير كي ينظر فيها ويوضع صيغتها النهائية في وقت لاحق لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة معايير مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ويمكن أن تشمل هذه المعايير ما يلي:
- (أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وأطراف التحول الاقتصادي، فضلاً عن ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- (ب) العمل على التطوير الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- (ج) زيادة التكامل بين الإنفاقية وبروتوكوليه؛
- (د) الفعالية من حيث التكاليف.

المقرر 28/12 - سحب المقررات

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر وقف العمل بالنهج الحالي لسحب المقررات والاستعاضة عن العملية الحالية بنهج جديد لاستعراض المقررات أو عناصر المقررات بطريقة تدعم التنفيذ وترسي أساساً جيداً لإعداد مقررات جديدة واعتمادها؛

2- يقرر أيضاً إعادة تركيز عملية سحب المقررات، باستخدام أداة لتبني المقررات عبر الإنترن트 والتي سيجري إعدادها وتحديثها في آلية غرفة تبادل المعلومات، بغية دعم استعراض المقررات القائمة، وتحسين عملية إعداد واعتماد مقررات جديدة؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) العمل، بالاستناد إلى الأدوات الحالية، على وضع أداة لتبني المقررات عبر الإنترن트 وتحديثها في آلية غرفة تبادل المعلومات، حسب مقتضى الحال، بهدف دعم استعراض المقررات القائمة وتحسين عملية إعداد واعتماد المقررات الجديدة؛

(ب) تفويض أداة تتبع المقررات عبر الإنترن트 على أساس تجربة واستخدامها لاستعراض مقررات الاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف، وتجميع معلومات عن حالتها وأية معلومات أخرى ذات صلة معروضة في المرفق بهذا المقرر وإتاحة المعلومات عن نتائج هذه العملية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) إعداد موجز للمعلومات الواردة في أداة تتبع المقررات عبر الإنترن트 وإتاحته للأطراف، عند الضرورة؛

(د) تحديد الحالات التي يدل فيها إعداد عناصر مقرر جديد بشأن الموضوع نفسه على أن المقرر السابق المعنى: (1) سيحل محله حتماً المقرر الجديد؛ (2) قد لا يكون متسقاً مع المقرر الجديد؛

(ه) استكشاف خبرة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، لاسيما اتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض¹⁵³، في إدارة وتوحيد المقررات والقرارات، وإدراج مقتربات في المعلومات التي ستتاح وفقاً للفقرة (ب) أعلاه؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في اجتماعها الأول، في المعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي والمشار إليها في الفقرة 3(ب) أعلاه وأن تعد توصية بخصوص أداة تتبع المقررات عبر الإنترن트 خارج نطاق المرحلة التجريبية وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

مرفق

عرض عام للمعلومات التي يمكن إدراجها في أداة تتبع المقررات عبر الإنترن트

1- معلومات عن المقرر:

(أ) نوع المقرر - ما إذا كان المقرر "تشغيلياً" أو "لعلم"؛

(ب) حالة المقرر - ما إذا كان "مطبيقاً" أو "ملغياً" أو "منقضياً" أو "سارياً" أو "مسحوباً"؛

(ج) الكيان الذي يوجه إليه المقرر - مؤتمر الأطراف، أحد الأطراف/الأطراف، الحكومات الأخرى، الأمين التنفيذي، مرفق الهيئة العالمية، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، هيئات فرعية أخرى، المجتمعات الأصلية والمحليات، أصحاب مصلحة آخرون؛

(د) الجداول الزمنية (ذات الصلة بالتنفيذ أو العملية)، حسب الاقتضاء؛

معلومات ذات صلة:

- (أ) التوصية أو عنصر التوصية الصادرة عن هيئة فرعية، إن وجدت، والتي تشكل أساس المقرر؛
- (ب) المقررات ذات الصلة؛
- (ج) الإخطارات الصادرة؛
- (د) التقارير المستلمة؛
- (ه) الوثائق ذات الصلة (مثل التقارير، ووثائق العمل أو وثائق المعلومات، والمنشورات)؛
- (و) الأنشطة والنتائج ذات الصلة (مثل حلقات العمل، أو المجتمعات التقنية، أو برامج التدريب).

المقرر 29/12 - تحسين فعالية الهيأكال والعمليات في إطار الاتفاقيه
وبروتوكوليهما: مسائل أخرى

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يلاحظ عملية تحسين عمليات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بقدر أكبر من الفعالية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية، استكشاف سبل تحسين فعاليتها، بالاعتماد على آراء الأطراف والدروس المستفادة من الاجتماعين السابع عشر والثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف سبل زيادة فاعلية الاجتماعات، بما في ذلك عقد الاجتماعات من خلال وسائل عبر الإنترنط، والتواصل مع الكيانات الملائمة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتحديد المرافق الازمة للمندوبين، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية، في البلدان النامية للمشاركة بفعالية في هذه الاجتماعات وإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ، لنظرها قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 3- يحيط علماً بالوثائق¹⁵⁴ التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن اقتراح إجراء عملية استعراض نظراء طوعية للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، هناً بتوافر الموارد، منهجه لعملية استعراض النظراء الطوعية ويقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، لنظر فيه؛
- 4- بغية تمكين مؤتمر الأطراف في كل اجتماع من اجتماعاته حتى عام 2020، من استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وعملاً بالفقرة 3(ه) من المقرر 2/10، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح التشغيل الكامل لأداة الإبلاغ عبر الإنترنط في آلية غرفة تبادل المعلومات في أقرب وقت ممكن، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تتيح، على أساس طوعي، معلومات عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما يتصل بها من أهداف وطنية، وعن المؤشرات والنُّهج صوب تقييم التقدم، بما في ذلك من خلال أداة الإبلاغ عبر الإنترنط في آلية غرفة تبادل المعلومات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في استخدام أداة الإبلاغ عبر الإنترنط من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، والمعلومات المقدمة في هذا الشأن، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، على أساس الخبرات والدروس المستفادة من إعداد التقرير الوطني الخامس واستخدام أداة الإبلاغ الطوعي عبر الإنترنط، مقتراحات بشأن التقرير الوطني السادس لتيسير تبسيط الإبلاغ عن القضايا المشمولة في الاتفاقية وبروتوكولها، فضلاً عن أي تحسينات أخرى قد تكون ضرورية لأداة الإبلاغ عبر الإنترنط، للنظر من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- 6- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف إمكانية وضع إطار أكثر اتساقاً للإبلاغ مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحسين فرص الوصول إلى البيانات ذات الصلة لتنفيذ الاتفاقية والحد من أعباء الإبلاغ على الأطراف، والاستفادة من الخبرات المستمدة من هذا العمل لدى إعداد مقتراحات للتقرير الوطني السادس؛
- 7- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف خيارات، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بها، وإمكانات الشراكات والتآزر مع المنظمات الأخرى، لعقد اجتماعات تحضيرية إقليمية قبل الاجتماعات المترافقه لمؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في البروتوكولين، وأن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- 8- يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في تعزيز مشاركة المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم الأطراف في جهودها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛

9- يشجع الأطراف على دمج السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التنمية الوطنية وغير ذلك من السياسات والخطط والبرامج القطاعية والمشتركة بين القطاعات، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) أن يجرى تقييمًا لاحتياجات من القدرات والثغرات في المهارات لدى الأطراف فيما يتعلق بدمج قضايا السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية من أجل تكيف تدخلات بناء القدرات حسب احتياجات الأطراف؛

(ب) أن ينظم حلقات عمل إقليمية لنقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة، وبروتوكول ناغويا والاتفاقية، فضلاً عن المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين لتبادل الخبرات والدروس المستفادة في مجال دمج السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

11- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، حسب مقتضى الحال، ووفقاً للظروف والأولويات الوطنية، على تعزيز الآليات الوطنية للتنسيق لتسهيل وضع نهج منسق لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها فضلاً عن الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقتي ريو الآخرين.

المقرر 30/12 - الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

ألف- تعزيز أوجه التأزر البرامجية بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

1- يدعو الأطراف إلى تعزيز التسبيق بين نقاط اتصالها الوطنية لكل من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل تحديد الأولويات الوطنية في دعم تنفيذ مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتي تتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ومع تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وإدماجها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

2- يدعو مجالس إدارة مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن تضطلع بما يلي:

(أ) تقديم عناصر مشورة، حسب الاقتضاء، بخصوص تمويل الأولويات الوطنية المشار إليها في الفقرة أعلاه، في إطار ولايات كل منها ووفقاً لولاية مرفق البيئة العالمية، ومذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية وفقاً للمقرر 8/3، والتي قد تحال إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) الطلب إلى أمانات كل منها أن تحيل هذه المشورة في الوقت المناسب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يدرج أي مشورة يتلقاها وفقاً للفقرة 2 أعلاه في الوثائق المتعلقة بالبند الملائم من جدول الأعمال، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه القادم؛

4- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يواصل التسبيق مع مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية من أجل إيجاد سبل لتسهيل الجهود التي تبذلها الأطراف على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه؛

باء- الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية

إذ يشير إلى الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية¹⁵⁵ وقد استعرض التقارير التي قدمها مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماعين الحادي عشر¹⁵⁶ والثاني عشر¹⁵⁷ لمؤتمر الأطراف،

وقد نظر في التقرير المستقل عن الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية لاتفاقية¹⁵⁸ بما في ذلك التوصيات الصادرة عن الخبير الاستشاري المستقل بشأن إجراءات تحسين فعالية الآلية المالية، والتعليقات التي قدمها في هذا الشأن مرفق البيئة العالمية،

5- يقرر، بغية زيادة تبسيط الإرشاد الموجه إلى مرفق البيئة العالمية، أن يستعرض الإرشاد الجديد المقترن لتجنب التكرار أو نقليله، وتوحيد الإرشادات السابقة عند الاقتضاء، وتحديد أولويات الإرشادات في سياق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

المقرر 3، 8/3، المرفق الثاني.

UNEP/CBD/COP/11/8

.UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1

.UNEP/CBD/WGRI/5/5/Add.1. UNEP/CBD/WGRI/5/INF/10

¹⁵⁵

¹⁵⁶

¹⁵⁷

¹⁵⁸

- 6- يرحب بحزمة التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ويشجع الأطراف على تقديم مقتراحات المشاريع إلى مرفق البيئة العالمية تمشيا مع أولوياتها الوطنية والإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف؛
- 7- يشجع الأطراف على تعزيز التمويل المشترك، تمشيا مع استجابة مرفق البيئة العالمية للفقرة 5 من المقرر 11/5، والمشاريع التي تستفيد من أوجه التأزز والنهج المتعدد المجالات البؤرية في استخدام موارد مرفق البيئة العالمية؛
- 8- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى اتخاذ الإجراءات التالية بغية زيادة تحسين فعالية الآلية المالية:
- (أ) تعزيز دوره المحفز في حشد موارد مالية جديدة وإضافية دون أن يكون ذلك على حساب أهداف المشاريع؛
- (ب) موافقة تبسيط دورة المشاريع، بالتعاون مع وكالات مرفق البيئة العالمية والأطراف، على النحو الذي اقترحه مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية في الدراسة الخامسة للأداء العام¹⁵⁹؛
- (ج) التنسيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن كيفية تحسين قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيسى للتنوع البيولوجي من خلال مبادرات يدعمها مرفق البيئة العالمية، مع مراعاة المؤشرات المتفق عليها بشأن أداء حافظ استثمارات فترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية؛
- (د) استكشاف السبل لتحقيق التوازن بين جانبي الشمول والإجاز في تقرير مرفق البيئة العالمية، مع إدراك الحاجة إلى إثبات التقدم في برجمة الموارد نحو تحقيق أهداف أيسى للتنوع البيولوجي؛
- (ه) إتاحة مشروع أولى لتقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف، مع التركيز على وجه التحديد على استجابة مرفق البيئة العالمية للإرشادات السابقة المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سيُنظر فيه رسميا في هذا التقرير، وذلك بهدف تعزيز النظر الفعال وفي الوقت المناسب في المعلومات الواردة في التقرير؛
- 9- يشجع الأمين التنفيذي والمسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية على موافقة تعزيز التعاون بين الأمانتين، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية؛
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف السبل التي يمكن بها لمؤتمر الأطراف أن يحقق أفضل استفادة من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبروتوكولي الاتفاقية لتحديد الأولويات لآلية المالية في سياق إطار الأربع سنوات لأولويات البرجمة في التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية وأن يقدم التقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لنتظر فيه في اجتماعها الأول؛
- 11- يقر، توقعا للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، أن يجري، في اجتماعه الثالث عشر، التجديد الثاني لمتطلبات التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، تمشيا مع الاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر؛
- 12- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يشير في تقريره إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، إلى الكيفية التي يعتزم بها الاستجابة للتقرير عن التجديد الأول لمتطلبات التمويل، والمشار إليها في المقرر 11/5، عملا بالفقرة 5-2 من مذكرة التفاصيم؛
- 13- يرحب بإنشاء البرنامجين 5 و8 في استراتيجية المجال البؤري المتصل بالتنوع البيولوجي ضمن التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية، مما يعكس أهمية بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، ويدعو الأطراف إلى تحديد أولويات المشاريع وفقا لذلك؛

14- يشجع الأطراف على وضع وتقديم مشاريع مجالات تركيز متعددة لتمويل مرفق البيئة العالمية من أجل إعطاء الاهتمام الكافي لجميع قضايا الاتفاقية وبروتوكولها؛

جيم- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

15- إذ يحيط علما بالمقرر 5 BS-VII، يدعو الآلية المالية إلى تنفيذ الإرشاد التالي¹⁶⁰ الذي نظر فيه مؤتمر الأطراف وعده بعرض الاتساق مع المادة 21 من الاتفاقية:

(أ) أن يدعم، في ضوء الخبرة المكتسبة خلال عملية التقارير الوطنية الثانية، الأنشطة التالية ضمن المجال البوري للتنوع البيولوجي المخصص للأطراف المؤهلة، ولاسيما تلك التي أبلغت لجنة الامتثال بالصعوبات التي واجهتها في الامتثال للبروتوكول، بهدف الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير الوطنية في إطار البروتوكول:

(1) إعداد التقارير الوطنية الثالثة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقاً للفقرة 2(ز) من المقرر BS-VI/5؛

(2) إعداد الأطراف، التي لم تقم بذلك بعد، للتقاريرها الوطنية الأولى بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقاً للمقرر BS-V/14؛

(ب) أن يدعم الأنشطة التالية التي تضطلع بها الأطراف المؤهلة ضمن البرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إطار المجال البوري للتنوع البيولوجي:

(1) تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وفقاً للفقرة 2(ح) من المقرر BS-VI/5؛

(2) دعم أنشطة بناء القدرات في إطار العمل المواضيعي المتصل بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع مراعاة احتياجات بناء القدرات للأطراف المؤهلة؛

(3) دعم التصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وتنفيذ بما في ذلك، في جملة أمور، بناء القدرات، وتبادل المعلومات وأنشطة زيادة التوعية؛

(ج) أن ينظر في آليات من أجل ما يلي:

(1) دعم تحديث الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية ووضع الصيغة النهائية لها؛

(2) تيسير سبل الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية للمشاريع التي تدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(3) رفع مستوى استخدام تمويل مرفق البيئة العالمية لأغراض السلامة الأحيائية؛

وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

(د) الإسراع في معالجة الحاجة إلى بناء القدرات لاستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من جانب جميع الأطراف المؤهلة التي لم تدعم حتى الآن؛

(ه) أن يدعم الأطراف في جمع البيانات الوطنية وإجراء المشاورات بشأن التقارير الوطنية الثالثة؛

(و) أن يوفر الدعم لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 13 من المقرر BS-VII/12 المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

¹⁶⁰ يرد الإرشاد من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في القسم الثاني من التذييل الأول.

(ز) أن يدعم أنشطة بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية على النحو المحدد في الفقرتين 2(ن) و(س) من المقرر 5-BS-VI (التنبیل الثاني بالمقرر 5/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف)؛

دال - بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

16- إذ يحيط علما بالمقرر 6-I-NP، يدعو الآية المالية إلى تنفيذ الإرشاد التالي¹⁶¹ الذي نظر فيه مؤتمر الأطراف:

السياسة العامة والاستراتيجية

17- يحيط علما بالإرشاد الموحد إلى الآية المالية والذي يتعلق بالسياسة العامة والاستراتيجية المعتمدان في المقرر 10/24، ويدعو مؤتمر الأطراف أن يستعرض، وينقح، حسب الاقتضاء، هذا الإرشاد لمراقبة التطورات الجديدة من قبيل بدء نفاذ بروتوكول ناغويا؛

أولويات البرامج

18- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية:

(أ) دعم الأنشطة الواردة في الإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية في مقرره 5/11، المرفق، التنبيل الأول؛

(ب) إتاحة الموارد المالية، بهدف مساعدة الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية؛

(ج) دعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية زيادة التوعية من أجل اتخاذ إجراءات مبكرة بشأن المادة 21 من البروتوكول؛

معايير الأهلية

19- يقرر أن جميع البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلا عن بلدان التحول الاقتصادي، والتي تشكل أطرافا في بروتوكول ناغويا، هي بلدان مؤهلة للحصول على التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية وفقا لولايته؛

20- يعتمد البند الانتقالاني التالي في معايير الأهلية للتمويل بموجب الآية المالية للبروتوكول:

"تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية، إلى أربع سنوات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي التي هي أطراف في الانقاقية وتقدم التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقدرات مؤسساتية من أجل تمكينها من أن تصبح أطرافا. ويجب أن يكون الدليل على هذا الالتزام السياسي مشفوعا بانشطة إرشادية والمعالم المتوقعة في شكل ضمان مكتوب إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها".

هاء- إرشادات أخرى إلى الآية المالية

الاستخدام المأثور المستدام

21- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والبرامج والصناديق، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى توفير الأموال والدعم التقني للبلدان النامية الأطراف والمجتمعات الأصلية وال محلية لتنفيذ البرامج والمشاريع التي تعزز الاستخدام المأثور المستدام للتنوع البيولوجي؛

¹⁶¹ يرد في التنبيل الثاني الإرشاد من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتما ع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

- 22- إذ يشير إلى الفقرة 20 من المقرر 29/10 ومع مراعاة الفقرة 7 من المادة 20 من الاتفاقية، حسب الاقتضاء، يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم الدعم لبناء القدرات للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزيرية الصغيرة النامية، فضلا عن بلدان التحول الاقتصادي، من أجل زيادة تسريع الجهود المبذولة القائمة نحو تحقيق أهداف أىسي للتنوع البيولوجي في المناطق البحريّة والساحليّة؛

التنوع البيولوجي وتنمية السياحة

- 23- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى إلى الاستمرار، حسب الاقتضاء، في توفير التمويل اللازم لدعم السياحة المستدامة التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

مرفق

الهدف

الختصاصات لتقدير كامل لمقادير الأموال الالزامية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها في فترة التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

- 1- إن الهدف من العمل الذي يجب القيام به بموجب الاختصاصات هذه يتمثل في تمكين مؤتمر الأطراف من إجراء تقدير لمقادير الأموال الالزامية لمساعدة البلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها خلال دورة التجديد السابعة لموارد مرفق البيئة العالمية، وفقاً للإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف، وتحديد مقدار الموارد الالزامية، وفقاً للفقرة 1 من المادة 21، والمقرر 8/3.

النطاق

- 2- ينبغي لقرير احتياجات التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها أن يكون شاملاً وموجها في المقام الأول نحو تقدير مجموع احتياجات التمويل الالزامية لتنمية التكاليف الإضافية الكاملة المتყق عليها للإجراءات التي ستنتفذها الأطراف من البلدان النامية وأطراف التحول الاقتصادي للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خلال الفترة يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2022، وذلك وفقاً للإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف.

المنهجية

- 3- ينبغي أن يأخذ تقدير احتياجات التمويل في الحسبان ما يلي:
(أ) الفقرة 2 من المادة 20، والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، فضلا عن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

- (ب) الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف الذي يطلب موارد مالية في المستقبل؛
- (ج) جميع الالتزامات المدرجة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛
- (د) المعلومات المرسلة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية، والمعلومات التي تقدمها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛
- (ه) القواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد الأهلية الالزامية لتمويل المشاريع؛
- (و) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية المعدة وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية؛

- (ز) الخبرات المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك القيود التي اعترضت المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية والنجاحات التي حققتها، فضلاً عن أداء المرفق ووكالاته المنفذة ووكالات التنفيذ التابعة له؛
- (ح) أوجه التأثر القائمة مع الاتفاقيات الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛
- (ط) أوجه التأثر القائمة مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ي) الاستراتيجية المتعلقة بحشد الموارد وأهدافها؛
- (ك) التقرير الثاني للفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونوصياته؛
- (ل) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، في حال توافرها.

إجراءات للتنفيذ

- 4- على الأمين التنفيذي، بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، أن يتعاقد مع فريق من خمسة خبراء، اثنين منهم من البلدان النامية الأطراف، واثنين من البلدان المتقدمة الأطراف، وخبير واحد من منظمات دولية غير حكومية، لإعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل الضروري والمتاح لتنفيذ الاتفاقية للفترة من يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2022، وفقاً للهدف والمنهجية المذكورة أعلاه.
- 5- لدى إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يجري المقابلات والدراسات الاستقصائية والتحليلات الكمية والنوعية، والمشاورات، عند الاقتضاء، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) جمع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد، والتي تعدها الأطراف عملاً بالمادة 6 من الاتفاقية؛
- (ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف بموجب المادة 26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- (ج) الآثار المالية التقديرية للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف؛
- (د) الخبرة المكتسبة حتى الآن في تقديم الآلية المالية للأموال في كل فترة من فترات التجديد؛
- (ه) احتياجات التمويل الإضافية للفترة من يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2022، والناشئة عن التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- (و) جمع وتحليل أي معلومات إضافية تقدمها الأطراف، سواء من البلدان النامية أو بلدان التحول الاقتصادي عن احتياجاتها للتمويل لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.
- 6- ينبغي لمرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي إجراء استعراض لمشروع تقارير التقييم التي يعدها فريق الخبراء لضمان دقة واتساق البيانات والنهج على النحو المحدد في هذه الاختصاصات.
- 7- على الأمين التنفيذي أن يسعى إلى ضمان توزيع تقرير التقييم الصادر عن فريق الخبراء على جميع الأطراف قبل شهر من انعقاد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 8- ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الأول، أن ينظر في تقرير تقييم فريق الخبراء وإعداد نوصيات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.
- 9- سوف يصدر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، مقرراً عن التقييم المتعلق بمقدار الأموال الالزامية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، وإبلاغ النتائج إلى مرفق البيئة العالمية تبعاً لذلك.

العملية التشاورية

- 10- ينبغي لفريق الخبراء، عند إعداد تقرير التقييم، أن يتشاور على نطاق واسع مع جميع الأشخاص والمؤسسات من ذوي العلاقة وغيرهم من مصادر المعلومات المفيدة.
- 11- ينبغي لفريق الخبراء أن يعد استبياناً عن احتياجات التمويل للفترة من يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2022، وأن يوزعه على جميع الأطراف في الاتفاقية، والأمانة، ومكتب التقييم المستقل والوكالات التابعة لمرفق البيئة العالمية، وأن يدرج النتائج في تقرير التقييم.
- 12- ينبغي تنظيم مقابلات واجتماعات تشاورية يشارك فيها أصحاب المصلحة الرئيسيون المعنيون، بما فيهم مجموعات الأطراف الرئيسية وأمانة الاتفاقية، فضلاً عن أمانة مرفق البيئة العالمية، ومكتب التقييم المستقل والوكالات التابعة لمرفق البيئة العالمية.
- 13- ينبغي أن يسعى فريق الخبراء، إلى أقصى قدر ممكن، نحو القيام بمشاورات إقليمية ودون إقليمية، مستغلاً في ذلك حفارات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية خلال فترة الدراسة.
- 14- ينبغي أن تكون النهج المستخدمة في تقييم التمويل اللازم والمتأتى لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها شفافة ويمكن الاعتماد عليها ويمكن تكرارها، وأن توضح مبررات التكاليف الإضافية وفقاً للفقرة 2 من المادة 20، مع مراعاة المعلومات المجمعة من الصناديق الدولية الأخرى التي تخدم الاتفاقيات والمعلومات المقدمة من الأطراف في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية، بالإضافة إلى القواعد والمبادئ التوجيهية الحالية لمرفق البيئة العالمية كما وافق عليها مجلس هذا المرفق.
- 15- ينبغي لفريق الخبراء أن يعالج القضايا الإضافية التي قد تثار في الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول، وذلك خلال نظره في تقرير التقييم.

التبليغ الأول

الإرشاد الوارد من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹⁶²

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقرر BS-VI/5،

وإذ يلاحظ التقرير الذي قدمه مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،¹⁶³

وإذ يلاحظ أيضاً المقرر 4/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف والتوصية 10/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصصة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن استعراض تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بحشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك وضع الأهداف،

أولاً - دعم مرفق البيئة العالمية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

-1 يلاحظ مع القلق انخفاض عدد المشاريع وإجمالي مبلغ التمويل الذي طلبه الأطراف من مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال فترة التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية؛

-2 يرحب بالتجديد السادس لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في التجديد السادس لموارد؛

-3 يرحب أيضاً باستراتيجية المجال البوري للتوعي البيولوجي في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية،¹⁶⁴ والتي تتضمن البرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ويحيط علماً بأهداف البرمجة الإرشادية لمختلف أهداف وبرامج المجال البوري للتوعي البيولوجي؛

-4 يبحث الأطراف المؤهلة على إعطاء الأولوية لمشاريع السلامة الأحيائية خلال برمجة مخصصاتها الوطنية في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR)، مع مراعاة التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، وإرشاد مؤتمر الأطراف الموجه إلى الآلية المالية؛

-5 يشجع الأطراف على استكشاف إمكانية دمج أنشطة السلامة الأحيائية في مشاريع متعددة المجالات البورية، بما في ذلك "البرامج التجريبية للنهج المتكامل" المقترنة، وكذلك المشاريع التي سيتم إعدادها في إطار برامج المجال البوري للتوعي البيولوجي الأخرى؛

-6 يشجع أيضاً الأطراف على التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لطلب الدعم من مرفق البيئة العالمية لمشاريع مشتركة من أجل تحقيق أقصى قدر من التأزير والفرص للنماذج الفعالة من حيث التكلفة للموارد والمعلومات والتجارب والخبرات؛

-7 يدعى الأطراف والحكومات الأخرى إلى المشاركة في الأنشطة الرامية إلى إذكاء وعي المسؤولين الحكوميين المعنيين (بما في ذلك نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية) فيما يتعلق بأهمية السلامة الأحيائية والالتزامات الوطنية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بهدف ضمان إيلاء الاعتبار الواجب للسلامة الأحيائية في برمجة المخصصات الوطنية للتوعي البيولوجي من مرفق البيئة العالمية؛

المقرر BS-VII/5 بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد.

162

.UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1

163

.GEF/C.46/07/Rev.01

164

8- يبحث الأطراف على مضاعفة جهودها الرامية إلى الحصول على التمويل لمشاريع السلامة الأحيائية من مرفق البيئة العالمية، عن طريق جملة أمور من بينها تحسين التنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة، ونقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية؛

9- يبحث أيضاً الأطراف على التعاون في تنظيم حلقات عمل إقليمية بهدف زيادة التوعية ببروتوكول قرطاجنة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة وأهمية الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ وتحديد القدرات المحلية أو الإقليمية المتاحة التي يمكن استخدامها؛ وتصميم المشاريع التي لديها أفضل احتمالات للاعتماد؛

10- يبحث كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دمج وإعطاء الأولوية للسلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط وبرامج التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء؛

11- يشجع وكالات مرفق البيئة العالمية على إتاحة مخصصات كافية لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتنفيذ مشاريع السلامة الأحيائية؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتوافق مع نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالحاجة إلى النظر في برمجة جزء من المخصصات الوطنية لمرفق البيئة العالمية لدعم التنفيذ الوطني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وهو اتفاق دولي ملزم بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الفقرة 1 من المقرر BS-VI/5، وواقع أن مرفق البيئة العالمية هو الآلية المالية لبروتوكول؛

13- يدعو وكالات مرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبروتوكول قرطاجنة ونقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية، ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة لتعزيز قدراتها وتشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن تمويل مرفق البيئة العالمية لمشاريع السلامة الأحيائية؛

ثانياً - المزيد من الإرشاد للآلية المالية

14- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، لدى اعتماد المزيد من الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن يمول، في ضوء الخبرة المكتسبة خلال عملية تقديم التقارير الوطنية الثانية، الأنشطة التالية ضمن المجال البوري للتنوع البيولوجي المخصص للأطراف المؤهلة، ولاسيما تلك التي أبلغت لجنة الامتثال بالصعوبات التي واجهتها في الامتثال لبروتوكول، بهدف الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير الوطنية في إطار البروتوكول؛

(1) إعداد التقارير الوطنية الثالثة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقاً للفقرة 2(ز) من المقرر BS-VI/5؛

(2) إعداد الأطراف، التي لم تقم بذلك بعد، لتقاريرها الوطنية الأولى بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقاً للمقرر BS-V/14؛

(ب) أن يمول الأنشطة التالية التي تضطلع بها الأطراف المؤهلة ضمن البرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إطار المجال البوري للتنوع البيولوجي:

(1) تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وفقاً للفقرة 2(ح) من المقرر BS-VI/5؛

(2) دعم أنشطة بناء القدرات في إطار العمل الموضعي المتصل بالخطة الاستراتيجية، مع مراعاة احتياجات بناء القدرات للأطراف المؤهلة؛

(3) دعم التصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وتنفيذها بما في ذلك، في جملة أمور، بناء القدرات وتبادل المعلومات وأنشطة زيادة التوعية.

- (ج) أن ينظر في وضع آليات من أجل تحقيق ما يلي:
- (1) دعم تحديث الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية ووضع الصيغة النهائية لها؛
- (2) تيسير سبل الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية لمشاريع دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- (3) رفع مستوى استخدام تمويل مرفق البيئة العالمية لأغراض السلامة الأحيائية؛ وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.
- (د) الإسراع بالموافقة على المشروع الثالث لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والذي هو قيد الدراسة في الوقت الحالي، لتلبية الحاجة إلى بناء القدرات على استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لجميع الأطراف المؤهلة التي لم تدعم حتى الآن من خلال تنفيذ المشروعين السابقين الأول والثاني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واللذين وضعهما مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ه) أن يدعم الأطراف في جمع البيانات الوطنية وإجراء المشاورات بشأن التقارير الوطنية الثالثة؛
- (و) توفير الأموال لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 13 من المقرر 12 BS-VII/12 المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (ز) أن يدعم أنشطة بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية على النحو المحدد في الفقرتين 2(ن) و(س) من المقرر 5 BS-VI/5 (التذييل الثاني من المقرر 11/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي).
- حشد موارد إضافية
- 15- يدعو مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر إلى أن يضع في الاعتبار حشد الموارد لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عند نظره في البند 14 من جدول الأعمال بشأن حشد الموارد؛
- 16- يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على الإسراع في سن القوانين الوطنية للسلامة الأحيائية لتمهيد الطريق لتأمين مخصصات تمويل السلامة الأحيائية في ميزانياتها الوطنية؛
- 17- يحث أيضاً الأطراف ويعدهم الحكومات الأخرى إلى أن تتفذ، حسب الاقتضاء، التدابير الاستراتيجية التالية ضمن الإطار العام لاستراتيجية حشد الموارد دعماً لاتفاقية التنوع البيولوجي، بهدف حشد موارد مالية إضافية لتنفيذ البروتوكول:
- (أ) تعميم السلامة الأحيائية في خطط التنمية الوطنية، مثل استراتيجيات التنمية الاقتصادية والحد من الفقر، ليكون من الممكن تأمين دعم الميزانية الوطنية؛
- (ب) وضع برامج توعية قوية تستهدف صانعي السياسات الرئيسيين والبرلمانيين والجمهور العام وأصحاب المصلحة، لتعزيز وعيهم بقضايا السلامة الأحيائية وتسلیط الضوء على السلامة الأحيائية بين الأولويات الوطنية الأخرى؛
- (ج) تعزيز قدرات العاملين في مجال السلامة الأحيائية للانخراط بشكل فعال وتشجيع صناع السياسات وصناع القرار والمسؤولين من القطاعات الأخرى ورفع وعيهم بأهمية السلامة الأحيائية وتأمين الدعم لها؛
- (د) تحديد "أبطال السلامة الأحيائية" لتعزيز الوعي والفهم الأكبر للتكنولوجيا البيولوجية وتنظيمها في أوساط الجمهور والبرلمانيين؛
- (ه) ربط السلامة الأحيائية بالقضايا ذات الاهتمام والأولويات على الصعيد الوطني لكل بلد وذلك لجذب انتباه صناع السياسات؛

18- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهناً بتوافر الأموال، أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المتعلقة بالسلامة الأحيائية لدى تقديم الدعم التقني والإرشاد وبناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل مساعدة الأطراف على تحديد احتياجات وفجوات التمويل في مجال السلامة الأحيائية ودمج السلامة الأحيائية في عملية إعداد استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد لتنفيذ أهداف الاتفاقية التوعي البيولوجي.

التبليغ الثاني

الإرشاد الوارد من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع¹⁶⁵

المسائل المتعلقة بالآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

أولاً - الترتيبات التشغيلية بين الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا

1- يحيط علماً بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية المعتمدة في المقرر 8/3 ويؤكد على أن الترتيبات التشغيلية الموضحة في مذكرة التفاهم تتطابق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛ لاسيما الفقرة 4-3 بشأن الاستعراض الدوري لفعالية الآلية المالية والفقرة 5-1 بشأن تحديد متطلبات التمويل؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم فصل بشأن الحصول وتقاسم المنافع في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في الوقت المناسب النظر فيه واتخاذ الإجراءات الملائمة؛

3- يوصي بأن يدعو مؤتمر الأطراف ممثلي مرفق البيئة العالمية إلى حضور الدورات العادية لمؤتمرات الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والإدلاء ببيانات رسمية فيها، بغية الإبلاغ عن تنفيذ الإرشاد الموجه إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

4- يوصي أيضاً بأن يشجع مؤتمر الأطراف أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية على تبادل المعلومات والتشاور على أساس منتظم قبل اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بغية تسهيل فاعلية الآلية المالية في مساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول؛

ثانياً - الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

(أ) السياسة والاستراتيجية

5- يحيط علماً بالإرشاد الموحد الموجه إلى الآلية المالية المتعلقة بالسياسة والاستراتيجية المعتمد في المقرر 10/24، ويدعو مؤتمر الأطراف إلى استعراض، وحسب مقتضى الحال، تقييم هذا الإرشاد مع الأخذ في الحسبان التطورات الجديدة مثل بدء نفاذ بروتوكول ناغويا؛

(ب) أولويات البرامج:

6- يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في دمج الإرشاد التالي بشأن أولويات البرامج فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في إرشاده العام الموجه إلى الآلية المالية؛
"إن مؤتمر الأطراف،

-1- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ما يلي:

- (أ) دعم الأنشطة الواردة في الإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية في المقرر 5/11، المرفق، التنفيذ 1؛
- (ب) إتاحة الموارد المالية، بغرض مساعدة الأطراف المؤهلة على إعداد تقاريرها الوطنية؛
- (ج) دعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية زيادة التوعية لاتخاذ الإجراءات المبكرة بشأن المادة 21 من البروتوكول؛
- (ج) معايير الأهلية
- 2- يقرر أن جميع البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، وكذلك بلدان التحول الاقتصادي، التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، تكون مؤهلة الحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية،
- 3- يعتمد البند المؤقت التالي في معايير الأهلية للتمويل بموجب الآلية المالية للبروتوكول:
- "تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية، إلى أربع سنوات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي التي هي أطراف في الاتفاقية وتقدم التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقرارات مؤسساتية من أجل تمكينها من أن تصبح أطرافا. ويجب أن يكون الدليل على هذا الالتزام السياسي مشفوعا بأنشطة إرشادية والمعالج المتوقعة في شكل ضمان مكتوب إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها".
- ثالثا- التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية
- 7- يرحب بالتجديد السادس لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في التجديد السادس؛
- 8- يرحب أيضاً باستراتيجية مجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي ضمن التجديد السادس لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، والتي تتضمن البرنامج 8 المتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويحيط علماً بغايات البرمجة الإرشادية لمختلف أهداف مجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي والبرامج الواردة في الوثيقة GEF/C.46/07/Rev.01؛
- 9- يحث الأطراف المؤهلة على منح الأولوية لمشاريع الحصول وتقاسم المنافع خلال برمجة مخصصاتها الوطنية للتجديد السادس لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR)؛
- 10- يشجع الأطراف على دمج أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في مشاريع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك مشاريع مجالات التركيز المتعددة، بما فيها مقترح "البرامج النموذجية للنهج المتكاملة"، وكذلك المشاريع التي توضع في إطار البرامج الأخرى لمجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي، بما فيها البرامج 1 و 2 و 7 و 9؛
- 11- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته أن تولي الاعتبار الواجب للمشاريع التي تشمل مجالات تركيز متعددة في إطار "البرامج النموذجية للنهج المتكاملة" وغيرها من برامج مجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي والتي تتضمن أنشطة الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة؛
- 12- يحث كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دمج، حسب الاقتضاء، مجال الحصول وتقاسم المنافع وتنميه الأولوية ضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وخططها وبرامجها الإنمائية الوطنية.

المقرر 31/12 - برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره الأولويات المحددة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والنتائج المستخلصة من الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي،

1- يؤكد من جديد أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في كل اجتماع من اجتماعاته حتى عام 2020، وأنه ينبغي أن يستند وضع المزيد من الإرشادات لوضع السياسات ودعم التنفيذ إلى هذا الاستعراض فضلاً عن المعلومات الواردة في التقارير الوطنية والمعلومات الأخرى التي قد تصبح متاحة بوسائل منها التقييمات العلمية؛

2- يقرر تحديث برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020 وفقاً لقائمة القضايا الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

3- يقرر أيضاً أن يتناول، في كل اجتماع من اجتماعاته، البنود الدائمة بما يتسق مع المقررات السابقة وكذلك القضايا الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة ببرامج عمل محددة وقضايا شاملة، وأن يلتزم بقدر كاف من المرونة في برنامج العمل المتعدد السنوات من أجل استيعاب القضايا الناشئة العاجلة والاستجابة لفرص الناشئة.

مرفق

قائمة بالقضايا الرئيسية التي ستتناولها اجتماعات مؤتمر الأطراف
خلال الفترة حتى عام 2020

القضايا الاستراتيجية	الاجتماع
<ul style="list-style-type: none"> استعراض أولى للتقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبلغ أهداف أىسي للتنوع البيولوجي، ووسائل التنفيذ ذات الصلة. مواصلة النظر في آثار نتائج الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية. الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، ولاسيما من خلال تعزيز التنوع البيولوجي ودمجه على صعيد القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الزراعة والغابات ومصايد الأسماك. السبل والوسائل لتعزيز تنفيذ المادة 12 من الاتفاقية، وخاصة التدريب وبناء القدرات للبلدان النامية، لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. التكامل فيما بين الاتفاقية وبروتوكوليها. مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية السادسة وطرائق للإصدارات المقبلة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. الآثار المتتالية على خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة بعمل الاتفاقية في المستقبل. تحديد احتياجات التمويل لإرشاد التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية للدورة 2018-2022. 	الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف (2016)
<ul style="list-style-type: none"> استعراض أولى للبرامج الرامية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحقيق أهداف أىسي للتنوع البيولوجي وسبل التنفيذ ذات الصلة. الاتجاهات الاستراتيجية الطويلة الأجل لرؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي. النهج الخاصة بالحياة في انسجام مع الطبيعة. استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها. أوجه التأزز فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. 	الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف (2018)
<ul style="list-style-type: none"> التقييم النهائي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أىسي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظر في آثار التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وما يتصل بها من وسائل التنفيذ، بما في ذلك حشد الموارد. تحديد الاحتياجات من التمويل لإعلام التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية للدورة 2022-2026. 	الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (2020)

المقرر 32/12 - إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 11/31 المعتمد في اجتماعه الحادي عشر،

- 1- يُعرب عن تقديره لكندا بوصفها البلد المضيف على دعمها المعنَّز للأمانة ويرحب بمساهمتها بمبلغ 1 576 692 دولار كندي، لسنة 2015، وبمبلغ 1 584 472 دولار كندي لسنة 2016، المقدمة من البلد المضيف، كندا، ومقاطعة كيبك لتنفِّذ نفقات إيجار المقار وتكليف الأمانة المرتبطة بها، والتي خُصّ منها 83.5 في المائة سنويًا لتعويض اشتراكات الأطراف في الاتفاقية لفترة السنين 2015-2016؛
- 2- يعتمد ميزانية برنامجية أساسية (BY) بمبلغ 500 153 دولار لسنة 2015 وبمبلغ 800 14 دولار لسنة 2016 للأغراض المبيَّنة في الجدولين 1 و 1 ب أدناه؛
- 3- يعرب عن أسفه لعدم الانتهاء من الاستعراض الوظيفي المعمق للأمانة، على النحو المنصوص عليه في المقرر 31/11، الفقرة 25، في الوقت المحدد لكي يُنظر فيه الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف على النحو المتوكَّل في الأساس، ويطلب إلى الأمين التنفيذي استكمال الاستعراض الوظيفي بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي إخطار الأطراف عندما يتم الانتهاء من كل خطوة من الخطوات 1 و 2 و 3 على النحو المنصوص عليه في المرفق بالوثيقة UNEП/COP/12/28، والتشاور مع المكتب بشأن التقدِّم المحرز في الاستعراض الوظيفي؛
- 5- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تقديم التقرير النهائي للاستعراض الوظيفي المعمق للأمانة، بما في ذلك التحليل الفردي اللاحق، في الوقت المناسب للمناقشة في أول اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ، بغية إعداد مقرر لنظر الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 6- يحيط علماً بالجدول 2 الإرشادي بشأن ملاك الموظفين للأمانة لفترة السنين 2015-2016 المستخدم لأغراض حساب التكاليف من أجل وضع الميزانية العامة؛
- 7- يأذن للأمين التنفيذي، على أساس استثنائي وفي إطار قواعد ولوائح الأمم المتحدة، ودون المساس بمقرر للجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بشأن الاستعراض الوظيفي المعمق، تعديل مستويات الموظفين، وأعداد العاملين وهيكل الأمانة في ضوء المخرجات المستمرة للاستعراض الوظيفي، شريطة أن تظل التكلفة الإجمالية للأمانة اتفاقية التنوُّع البيولوجي في حدود ملاك الموظفين الإرشادي، والإبلاغ عما يطرأ من تعديلات في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 8- يأذن أيضاً للأمين التنفيذي شغل منصب نائب الأمين التنفيذي في أقرب وقت ممكن مع ملاحظة أن اختصاصات هذا المنصب قد يلزم مراجعتها خلال الاستعراض الوظيفي؛

9- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة التكاليف لعامي 2015 و2016 حسبما يرد في الجدول 6 أدناه؛

- 10- يقرر، في ضوء توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS) الواردة في تقريره¹⁶⁶ عن أمانة اتفاقية التنوُّع البيولوجي، زيادة احتياطي رأس المال العامل إلى مستوى 7.5 في المائة من نفقات الميزانية البرنامجية الأساسية (BY)، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج، وذلك من رصيد الصندوق الاستئماني BY؛

166 صدر تقرير مراجعة الحسابات لأمانة اتفاقية التنوُّع البيولوجي الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الوثيقة UNEП/CBD/COP/12/INF/49

11- يقرر أيضاً، على أساس استثنائي، أن زيادة احتياطي رأس المال العامل للميزانية البرنامجية BY ينبغي توافره للعمل كاحتياطي رأس المال للصندوق الاستئماني BYP¹⁶⁷ لبروتوكول ناغويا إلى أن يتم إنشاء احتياطي رأس المال العامل للصندوق الاستئماني BYP وفقاً للفقرتين 7 و 8 من المقرر NP-I/13 بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2016؛

12- يقرر كذلك أن هذا الترتيب الاستثنائي بشأن احتياطي رأس المال العامل لن يترتب عليه أي أثر على مساهمات الأطراف في الميزانية الأساسية (BY) لفترة السنين 2015-2016 وأن أي أموال تفترض من الصندوق الاستئماني BY ينبغي سدادها مع إنشاء احتياطي رأس المال العامل BYP، خلال فترة السنين الأولى؛

13- يأذن للأمين التنفيذي الدخول في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات المرحلّة من الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتعدّة؛

14- يأذن أيضاً للأمين التنفيذي نقل الموارد فيما بين كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية المحددة في الجدول 11 أدناه حتى 15 في المائة كقيمة إجمالية من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط وضع حد إضافي بنسبة 25 في المائة كحد أقصى لكل بند؛

15- يقرر تقاسم تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بمعدل 15:85 لفترة السنين 2015-2016، مع ملاحظة أنه سيتعين إعادة النظر في التقسيم النسبي بين الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها بالنسبة لميزانية الفترة 2017-2018 بعد إجراء مناقشات بشأن تنفيذ الاستعراض الوظيفي للأمانة؛

16- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى الإهاطة علماً بأن الاشتراكات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) يستحق سدادها في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي رصدت فيها هذه الاشتراكات في الميزانية، وضرورة سدادها على وجه السرعة، ويحث الأطراف التي بوسعيها سداد الاشتراكات المحددة في الجدول 6 (جدول الأنصبة المقررة) على القيام بذلك بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول 2014 للسنة التقويمية 2015، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2015 للسنة التقويمية 2016، وفي هذا الصدد يطلب إخبار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها المستحقة في وقت مبكر من السنة السابقة على سنة استحقاق سداد الاشتراكات؛

17- يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم يسدّد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لسنة 2014 وسنوات سابقة، بما في ذلك الأطراف التي لم تسدّد اشتراكاتها من قبل على الإطلاق، ويلاحظ أيضاً أنه، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدتها الأمم المتحدة، ستظل المتأخرات المقدرة بمبلغ 384 476 دولاراً قائمة حتى نهاية عام 2014، وسيتعين اقتطاعها من رصيد الصندوق لتغطية الدين المشكوك في تحصيله ومن ثم لن يكون من الممكن استخدامها لصالح جميع الأطراف؛

18- يحث الأطراف التي لم تسدّد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لسنة 2013 والسنوات السابقة على سدادها دون إبطاء أو شروط، ويطلب إلى الأمين التنفيذي نشر معلومات حول حالة الاشتراكات في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (الصناديق BY و BZ و BE و VB) وتحديثها بانتظام؛

19- يؤكد أن الأطراف التي تتأخر في سداد اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر، بالنسبة للاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعده، لن تكون مؤهلة للانضمام إلى عضوية مكتب مؤتمر الأطراف؛ وينطبق ذلك فحسب في حالة الأطراف التي هي من غير أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

¹⁶⁷ تعين الصندوق الاستئماني "BYP" المستخدم في الوثيقة الحالية يخضع للتغيير من مجلس إدارة الصندوق وهو مستخدم هنا فقط تيسيراً للوفود الحاضرة في الاجتماع.

- 20- يأذن للأمين التنفيذي إبرام ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر لإبرام اتفاق متبادل على "جدول زمني للسداد" لهذا الطرف من أجل تسوية جميع متأخراته المتبقية في غضون ست سنوات وفقاً للظروف المالية للطرف المتأخر في السداد، وسداد الاشتراكات مستقبلاً بحلول موعد استحقاقها، والإبلاغ عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى الاجتماع التالي للمكتب وإلى مؤتمر الأطراف؛
- 21- يقرر أن الطرف الذي يعقد ترتيباً متفقاً عليه وفقاً للفقرة 20 أعلاه ويحترم تماماً أحكام هذا الترتيب لن يخضع لأحكام الفقرة 19 أعلاه؛
- 22- يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف، عن طريق خطاب مشترك موقع عليه، إلى إخبار الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها ويدعوها لاتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، ويشكر الأطراف التي استجابت بطريقة إيجابية لسداد اشتراكاتها المتبقية؛
- 23- يعرب عن موافقته على تقديرات التمويل المتعلقة بما يلي:
- (أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنين 2015-2016 على النحو الذي حده الأمين التنفيذي والوارد في الجدول 3 أدناه؛
- (ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأطراف التحول الاقتصادي، لفترة السنين 2015-2016، على النحو الذي حده الأمين التنفيذي والوارد في الجدول 4 أدناه؛
- (ج) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (VB) لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة في عملية الاتفاقية لفترة السنين 2015-2016، على النحو الذي حده الأمين التنفيذي والوارد في الجدول 5 أدناه؛
- 24- يوافق على الطلب المقدم من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في مقرره BS-VII/7، بأنه في ضوء المقرر 27/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف والذي يقضي بعقد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بالتزامن مع اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بها، ومع مراعاة المشورة التي سيسيديها الأمين التنفيذي والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يقرر دمج الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) المعنى بتيسير مشاركة الأطراف في الاجتماعات ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة، مع الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) المعنى بتيسير مشاركة الأطراف في الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية؛
- 25- يقرر أن الصندوق الاستئماني المدمج (BZ و BI) ينبغي أن يتيح أيضاً لتيسير مشاركة الأطراف في الاجتماعات ذات الصلة ببروتوكول ناغويا، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة لتعديل اسم الصندوق المدمج إلى الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك أطراف التحول الاقتصادي في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولها؛
- 26- يطلب إلى الأمين التنفيذي ضمان الشفافية عند الإبلاغ عن مصروفات الاتفاقية وبروتوكولها في إطار الصندوق الاستئماني المدمج؛
- 27- يلاحظ أن الصناديق الاستئمانية (BY و BE و BZ و VB) لاتفاقية ينبغي تمديدها لفترة سنتين تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2016 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2017 ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تمديد هذه الصناديق؛
- 28- يعيد تأكيد أهمية المشاركة الكاملة والنشطة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك أطراف التحول الاقتصادي، في اجتماعات الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وفي هذا

السياق يطلب إلى الأمين التنفيذي مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في البروتوكولين بشأن الاجتماعات المتزامنة وتحسين فاعلية الهيأكال والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛¹⁶⁸

-29- يلاحظ مع القلق أن مشاركة البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك أطراف التحول الاقتصادي، في اجتماعات الإنقاقية وبروتوكوليها تضررت بسبب نقص التمويل المستدام الذي يمكن التبؤ به، وفي هذا الصدد، يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان الأخرى التي بوسها زيادة اشتراكاتها في الصندوق الاستئماني BZ بصورة كبيرة القيام بذلك وضمان الوفاء بالتزاماتها قبل الاجتماعات بوقت كاف لتمكين المشاركة الكاملة والفعالة؛

-30- يطلب إلى الأمانة تذكير الأطراف بضرورة المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي (BZ) قبل الاجتماعات العادية للاتفاقية وبروتوكوليها بستة أشهر على الأقل؛

-31- يبحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى جانب المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها على المساهمة في الصناديق الاستئمانية الملائمة المذكورة في الفقرة 23 أعلاه؛

-32- يشدد على أهمية المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في البروتوكولين بشأن الاجتماعات المتزامنة وتحسين فاعلية الهيأكال والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛¹⁶⁹

-33- يطلب إلى الأمين التنفيذي توفير معلومات عن أوجه الكفاءة والوفرات الناجمة عن استمرار التكامل بين عمل أمانة الاتفاقية وبروتوكوليها؛

-34- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي إعداد وتقديم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنين 2017-2018 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، استنادا إلى البديلين التاليين:

(أ) تقدير معدل النمو المطلوب للميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) والذي ينبغي ألا يتتجاوز زيادة بنسبة 5 في المائة عن مستوى الفترة 2015-2016 بالقيمة الاسمية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى 2015-2016 بالقيمة الاسمية؛

-35- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إبلاغ مؤتمر الأطراف عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة وحالة الفوائض والمبالغ المرحللة وكذلك أي تعديلات تطرأ على الميزانية لفترة السنين 2015-2016؛

-36- يلاحظ المناقشة الجارية في جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقيات التي يقدم لها المدير التنفيذي مهام الأمانة ويقرر النظر في التأثيرات على اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

-37- يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما قدمه من دعم إلى اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها.

¹⁶⁸ المقررات 27/9 و BS-VII و 12/12.

¹⁶⁸

نفس المرجع السابق.

¹⁶⁹

الجدول 1 أ: ميزانية الصندوق الاستثماري لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنين 2015-2016

المجموع	2016	2015	النفقات
			أولاً البرامج
2,751.3	1,416.0	1,335.3	مكتب الأمين التنفيذي
5,497.6	2,808.6	2,689.0	الشؤون العلمية والتقدير والرصد
1,478.6	745.0	733.6	الحصول وتقاسم المنافع/بروتوكول ناغويا
4,137.2	1,904.2	2,233.0	التعليم والشراكات والترويج
4,999.2	2,746.4	2,252.8	الدعم التقني والتنفيذ
5,792.0	2,905.3	2,886.8	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات
24,655.9	12,525.5	12,130.4	المجموع الفرعي (أولاً)
3,205.3	1,628.3	1,576.9	ثانياً رسوم دعم البرنامج (13 في المائة)
27,861.1	14,153.8	13,707.3	المجموع الكلي (أولاً + ثانياً)
765.1		765.1	ثالثاً احتياطي رأس المال العامل
28,626.3	14,153.8	14,472.5	المجموع الكلي (أولاً + ثانياً + ثالثاً)
(765.1)		(765.1)	تجديد احتياطي رأس المال العامل من الوفورات
2,413.5	(1,209.8)	(1,203.7)	ناقص: مساهمة من البلد المضيف
(500.0)	(250.0)	(250.0)	ناقص الوفورات من سنوات سابقة
24,947.6	12,694.0	12,253.6	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)

الجدول 1 ب: ميزانية الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنين 2015-2016 (حسب بند الإنفاق)

النفقات	المجموع	2016	2015
		(بالآلاف الدولارات الأمريكية)	
ألف	تكاليف الموظفين ^{1/}	16,936.4	8,545.5
باء	اجتماعات المكتب	250.0	155.0
جيم	السفر في مهام رسمية	800.0	400.0
DAL	الاستشاريون/عقود من الباطن	200.0	100.0
هاء	الاجتماعات ^{4/3/2/}	2,799.7	1,507.3
واو	مواد التوعية العامة	180.0	90.0
زاي	المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	200.0	100.0
حاء	الإيجارات والتكاليف ذات الصلة ^{5/}	2,382.7	1,194.1
طاء	مصروفات التشغيل العامة ^{5/}	837.1	418.5
باء	التدريب	10.0	5.0
كاف	اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل المعلومات	40.0	-
لام	ترجمة موقع غرفة تبادل المعلومات	20.0	10.0
المجموع الفرعي (أولاً)		24,655.9	12,525.5
ثانيا	رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	3,205.3	1,628.3
المجموع الفرعي (أولاً + ثانياً)		27,861.1	14,153.8
ثالثا	احتياطي رأس المال العامل	765.1	765.1
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)		28,626.3	14,153.8
تجديد احتياطي رأس المال العامل من الوفورات		(765.1)	(765.1)
ناقص: مساهمة من البلد المضيف ^{4/}		(2,413.5)	(1,209.8)
ناقص الوفورات من سنوات سابقة		(500.0)	(250.0)
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمها الأطراف)		24,947.6	12,694.0

^{1/} يشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة 4-P، وثلاث وظائف 3-P، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، و50% من وظيفة 4-P متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية.

^{2/}

الاجتماعات ذات الأولوية التي سيتم تمويلها من الميزانية الأساسية:

- الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي)

- الاجتماع التاسع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

- الاجتماع العشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

- الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ

- الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

الاجتماع التاسع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) مولان لمدة 3 أيام لكل منها، في تعاقب؛

^{3/}

الاجتماع العشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ مولان لمدة 5 أيام لكل منها، في تعاقب.

^{4/}

ميزانية الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف مقسمة بين سنتي من فترة السنين

نفقات مشتركة بنسبة 85 إلى 15 مع مصروفات التشغيل العامة لبروتوكول السلامة الأحيائية^{5/}

الجدول 2: احتياجات الأمانة الإرشادية من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنطين
*2016-2015

2016	2015	ألف - الفئة الفنية والفاتات الأعلى
1	1	مساعد الأمين العام
4	4	D-1
4	4	P-5
13.5	13.5	P-4
8	8	P-3
3	3	P-2
33.5	33.5	مجموع الفئة الفنية
26	26	باء - مجموع فئة الخدمات العامة
59.5	59.5	المجموع (ألف + باء)

* يُستخدم الجدول لأغراض الفقرة 4 حصراً. ويعرض دون المساس بملك الموظفين الحالي في المقرر 31/11 وسيتم تعديله في ضوء الاستعراض الوظيفي.

الجدول 3: الاحتياجات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنين 2015-2016

البيان (بالآلاف الدولارات الأمريكية)	البيان (آلاف الدولارات الأمريكية)
أولاً- الوصف	2016-2015
1- الاجتماعات/حلقات العمل	
الشؤون العلمية والتقييم والرصد	
التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	50.0
الأراضي الجافة وشبكة الربطية	10.0
الغابات	105.0
حلقات العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والسلطاني	1300.0
حلقات العمل بشأن الأراضي الجافة وشبكة الربطية	270.0
حلقة عمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات	50.0
منبر الحلول القائمة على الطبيعة	50.0
تقرير اليوم العالمي للمياه	50.0
المناطق المحمية	60.0
الصحة والتنوع البيولوجي	60.0
الاستخدام المستدام	80.0
الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	210.0
استعادة النظم الإيكولوجية	300.0
الأنواع الغريبة الغازية	550.0
المبادرة العالمية للتصنيف	30.0
الرصد والتقارير الوطنية والمؤشرات والإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	155.0
التقييمات العلمية	20.0
البيولوجيا التركيبية	200.0
حلقة عمل إقليمية بشأن تقرير اليوم العالمي للمياه	75.0
حلقات عمل إقليمية بشأن المناطق المحمية	600.0
حلقات عمل إقليمية بشأن التقييمات العلمية	120.0
حلقة عمل إقليمية بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	240.0
حلقات عمل إقليمية بشأن المبادرة العالمية للتصنيف	240.0
حلقات عمل إقليمية بشأن الأنواع الغريبة الغازية	180.0
حلقات عمل إقليمية بشأن تغيير المناخ والتنوع البيولوجي	260.0
حلقات عمل إقليمية بشأن الصحة والتنوع البيولوجي	620.0
حلقات عمل إقليمية بشأن الاستخدام المستدام	300.0
حلقات عمل إقليمية بشأن REDD +	750.0
حلقة عمل إقليمية بشأن تقييم الأثر	70.0
حلقات عمل إقليمية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية	600.0
الرصد والتقارير الوطنية والمؤشرات والإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	100.0
حلقات عمل إقليمية بشأن تقييم التعاون العلمي والتقي	880.0

التعهيم والشراكات والتوعية	
80.0	اجتماع فريق الخبراء المعنى بإعادة توطين المعارف التقليدية
125.0	اجتماع للخبراء بشأن أوجه التأثر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي
100.0	اجتماعات للخبراء بشأن بناء القرارات لأصحاب المصلحة
55.0	اجتماع للخبراء بشأن التنوع البيولوجي للجزر
20.0	اجتماع للخبراء بشأن السياحة
80.0	اجتماع للخبراء بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة
240.0	حلقات عمل إقليمية بشأن المؤشرات والاستخدام المألف المستدام (4)
350.0	حلقات عمل إقليمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
105.0	حلقات عمل إقليمية بشأن السياحة
80.0	تنمية القدرات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الهدف 2 من أهداف أيسى
110.0	حلقات عمل إقليمية بشأن الاعتبارات الجنسانية وحلقات عمل تشارورية
300.0	حلقات عمل إقليمية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة
الدعم التقني لتنفيذ	
40.0	اجتماع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل المعلومات (1)
2000.0	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القرارات المتعلقة بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي
420.0	حلقات عمل دون إقليمية بشأن حشد الموارد
100.0	حلقة عمل عالمية للخبراء التقنيين بشأن إعداد التقارير المالية
360.0	حلقات عمل إقليمية بشأن بناء القدرات في مجال إعداد التقارير المالية
360.0	حلقات عمل إقليمية بشأن بناء القدرات المتعلقة بالآلية المالية
420.0	حلقات عمل دون إقليمية بشأن الآلية المالية
150.0	حلقات عمل بشأن بناء القدرات في مجال آلية غرفة تبادل المعلومات (2)

2- الموظفون	
415.1	موظف برامج (P-4) - التعاون التقني والعلمي
415.1	موظف برامج (P-4) - قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
347.0	موظف برامج (P-3) - الزراعة والتنوع البيولوجي
347.0	موظف برامج (P-3) - تغير المناخ
347.0	موظف برامج (P-3) - تعهيم مراعاة الاعتبارات الجنسانية
173.5	موظف برامج (P-3) - الأراضي الجافة وشبكة الربطية
173.5	موظف برامج (P-3) - استعادة النظم الإيكولوجية
250.5	مساعد موظف برامج (P-2) - الصحة والتنوع البيولوجي
250.5	مساعد موظف برامج (P-2) - التنوع البيولوجي البحري واللساحي
250.5	مساعد موظف برامج (P-2) - الغابات
250.5	مساعد موظف برامج (P-2) - REDD +
250.5	مساعد موظف برامج (P-2) - الرصد والمؤشرات والإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
501.0	مساعد موظف برامج (P-2) - التعاون التقني والعلمي
145.0	مساعد موظف برامج (GS) - التنوع البيولوجي البحري واللساحي

145.0	مساعد موظف برامج (GS) - الرصد والمؤشرات والإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
145.0	مساعد موظف برامج (GS) - المناطق المحمية
145.0	مساعد موظف برامج (GS) - منبر الحلول القائمة على الطبيعة

3- تكاليف السفر

75.0	المياه الداخلية
230.0	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
50.0	الزراعة / الوقود الحيوى
80.0	الغابات
80.0	الأراضي الجافة وشبه الرطبة
100.0	الحلول القائمة على الطبيعة وتقدير اليوم العالمي للمياه
30.0	المناطق المحمية
70.0	تغير المناخ
60.0	الاستخدام المستدام
240.0	التقييمات العلمية
20.0	الأنواع الغريبة الغازية
50.0	الصحة
120.0	REDD+
25.0	تقييم الأثر
60.0	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
20.0	المبادرة العالمية للتصنيف
80.0	استعادة النظم الإيكولوجية
60.0	الرصد والتقارير الوطنية والمؤشرات والإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
148.0	التعاون التقني والعلمي
97.0	المعارف التقليدية
20.0	التنوع البيولوجي التقافي
30.0	التعاون
20.0	إشراك أصحاب المصلحة
40.0	الحكومة المحلية
40.0	قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
55.0	السياحة
40.0	التنمية المستدامة
30.0	تعظيم مراعاة الاعتبارات الجنسانية
50.0	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة
440.0	الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية
20.0	لحوم الطرائد
20.0	البيولوجيا التركيبية

4- الخبراء

104.0	الموظفون العاملون لفترات قصيرة/المستعدة المؤقتة:
	المياه الداخلية

104.0	الزراعة بما في ذلك الوقود الحيوى
60.0	الصحة
180.0	الاستخدام المستدام
20.0	REDD+
140.0	منبر الحلول القائمة على الطبيعة
45.0	التنوع البيولوجي للجزر
45.0	التعاون التقنى والعلمى
45.0	السياحة
120.0	التنمية المستدامة
75.0	الاتصال والتقىيف والتوعية العامة
20.0	الأنواع الغريبة الغازية
	الاستشاريون/العقود من الباطر
150.0	المياه الداخلية
30.0	الزراعة / الوقود الحيوى
770.0	التنوع البيولوجي البحري والساخلي
10.0	الأراضي الجافة وشبكة الربط
40.0	الغابات
100.0	الحلول القائمة على الطبيعة
75.0	تقدير اليوم العالمي للمياه
60.0	المناطق المحمية
90.0	تغير المناخ
120.0	الاستخدام المستدام
20.0	التقييمات العلمية
90.0	الأنواع الغريبة الغازية
120.0	الصحة
60.0	REDD +
80.0	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
50.0	استعادة النظم الإيكولوجية
40.0	الرصد والتقارير الوطنية والمؤشرات والإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
50.0	التعاون التقنى والعلمى
10.0	إعادة توطين المعرف التقليدية
10.0	النظم الفريدة
10.0	التنوع الثقافي
40.0	التعاون
140.0	إشراك أصحاب المصلحة
40.0	السياحة
80.0	التنمية المستدامة
40.0	الاعتبارات الجنسانية
350.0	الاتصال والتقىيف والتوعية العامة

415.0	الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي / التقارير الوطنية
50.0	شئون الاقتصاد
200.0	الآلية المالية
40.0	آلية غرفة تبادل المعلومات

5- المطبوعات/إعداد التقارير/الطباعة

100.0	المياه الداخلية
20.0	التنوع البيولوجي البحري والبحري
35.0	الأراضي الجافة وشبه الرطبة
85.0	الغابات
60.0	تغير المناخ
190.0	الاستخدام المستدام
60.0	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
80.0	الصحة
140.0	REDD +
200.0	استعادة النظم الإيكولوجية
50.0	الرصد والتقارير الوطنية والمؤشرات والإصدارات الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
35.0	التعاون التقني والعلمي
9.8	النظم الفريدة
50.0	التنوع الثقافي
20.0	التعاون
40.0	إشراك أصحاب المصلحة
20.0	الحكومات المحلية
15.0	قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
5.0	السياحة
80.0	التنمية المستدامة
40.0	الاعتبارات الجنسانية
125.0	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة
450.0	الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي
50.0	الآلية المالية

6- الأنشطة

200.0	ترجمة الموقع الشبكي (5 لغات)
12.0	مشاركة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
27,641.5	المجموع الفرعي أولاً
3,593.4	ثانياً - تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)
31,234.9	مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)

**الجدول 4: الاحتياجات من الموارد من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية
الاتفاقية لفترة السنين 2015-2016***

الوصف الاجتماعي	2015	2016	المجموع
(بآلاف الدولارات الأمريكية)			
أولاً - الاجتماعات**			
الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	1,000.0	1,000.0	1,000.0
اجتماعات إقليمية تحضيراً للجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف	100.0	100.0	100.0
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	600.0	600.0	1,200.0
اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	300.0	300.0	300.0
الهيئة الفرعية للتنفيذ	300.0	300.0	300.0
الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا	600.0	600.0	600.0
المجموع الفرعي	900.0	2,600.0	3,500.0
ثانياً - تكاليف دعم البرامج	117.0	338.0	455.0
مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)	1,017.0	2,938.0	3,955.0

* بعد دمج الصندوق الاستثماري BI (قرطاجنة) والصندوق الاستثماري BZ، سوف يدرج مبلغ 600 000 في الصندوق الاستثماري المدمج حديثاً للجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

** تعهدت السويد بمبلغ وقدره 650 000 كرونة سويدية لدعم المشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية والبلدان النامية الأطراف.

الجدول 5: الاحتياجات الإرشادية من الموارد من الصندوق الاستثماري (VB) لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية لفترة السنين 2015-2016*

الوصف	2015	2016	المجموع
(بآلاف الدولارات الأمريكية)			
أولاً - الاجتماعات			
دعم المجتمعات الأصلية والمحلية ¹	200.0	300.0	500.0
المجموع الفرعي	200.0	300.0	500.0
ثانياً - تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)	26.0	39.0	65.0
مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)	226.0	339.0	565.0

¹ تعهدت السويد بمبلغ وقدره 650 000 كرونة سويدية لدعم المجتمعات الأصلية والمحلية والبلدان النامية الأطراف.

الجدول 6: المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنين 2015-2016

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	مجموع الاشتراكات 2016-2015 بالدولارات الأمريكية	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016
أفغانستان	0.005	0.006	0.006	766	0.006	1,560	794
ألبانيا	0.010	0.013	0.010	1,532	0.013	3,119	1,587
الجزائر	0.137	0.171	0.137	20,990	0.171	42,734	21,744
أنغولا	0.010	0.010	0.010	1,225	0.010	2,495	1,269
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	0.002	306	0.003	624	317
الأرجنتين	0.432	0.540	0.432	66,186	0.540	134,752	68,565
أرمينيا	0.007	0.009	0.007	1,072	0.009	2,183	1,111
أستراليا	2.074	2.593	2.074	317,756	2.593	646,932	329,176
النمسا	0.998	0.998	0.998	122,261	0.998	248,916	126,655
أذربيجان	0.040	0.050	0.040	6,128	0.050	12,477	6,349
جزر البهاما	0.017	0.021	0.017	2,605	0.021	5,303	2,698
البحرين	0.049	0.049	0.039	5,975	0.049	12,165	6,190
بنغلاديش	0.010	0.010	0.010	1,225	0.010	2,495	1,269
برابادوس	0.010	0.010	0.008	1,226	0.010	2,495	1,270
بيلاروس	0.056	0.070	0.056	8,580	0.070	17,468	8,888
بلغيكا	0.998	1.248	0.998	152,903	1.248	311,301	158,398
بليز	0.001	0.001	0.001	153	0.001	312	159
بنن	0.004	0.004	0.003	460	0.004	936	476
بوتان	0.001	0.001	0.001	153	0.001	312	159
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	0.009	0.011	0.009	1,379	0.011	2,807	1,428
البوسنة والهرسك	0.021	0.021	0.017	2,605	0.021	5,303	2,698
بوتسوانا	0.021	0.021	0.017	2,605	0.021	5,303	2,698
البرازيل	3.668	2.934	2.934	449,516	3.668	915,187	465,671
بروني دار السلام	0.033	0.033	0.026	3,983	0.033	8,110	4,127
بلغاريا	0.059	0.059	0.047	7,201	0.059	14,660	7,460
بوركينا فاسو	0.004	0.004	0.003	460	0.004	936	476
بوروندي	0.001	0.001	0.001	153	0.001	312	159
كايو فيردي	0.001	0.001	0.001	153	0.001	312	159
كمبوديا	0.005	0.005	0.004	613	0.005	1,248	635
الكامبيون	0.015	0.015	0.012	1,839	0.015	3,743	1,905
كندا	3.731	2.984	2.984	457,177	3.731	930,784	473,607
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	0.001	153	0.001	312	159
تشاد	0.003	0.003	0.002	306	0.003	624	317
شيلي	0.418	0.334	0.334	51,172	0.418	104,183	53,011
الصين	6.437	5.148	5.148	788,722	6.437	1,605,789	817,067
كولومبيا	0.324	0.259	0.259	39,681	0.324	80,789	41,107
جزر القمر	0.001	0.001	0.001	153	0.001	312	159
الكونغو	0.006	0.005	0.005	766	0.006	1,560	794
جزر كوك	0.001	0.001	0.001	153	0.001	312	159
كوسตารيكا	0.048	0.038	0.038	5,822	0.048	11,853	6,031
كوت ديفوار	0.014	0.014	0.011	1,685	0.014	3,431	1,746

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2015 (%)	الجدول بحد أقصى 22% نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	الجدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2015 (%)	الجدول بحد أقصى 22% نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	الجدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2015 (%)	الجدول بحد أقصى 22% نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	مجموع الاشتراكات 2016-2015 بالدولارات الأمريكية	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية	الجدول بعد أقصى 22%، أقل البلدان نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2015 (%)
كرواتيا	0.126	0.158	0.126	19,304	0.158	0.126	39,303	19,998	0.158	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
كوبا	0.069	0.086	0.069	10,571	0.086	0.069	21,523	10,951	0.086	الجدول بعد أقصى 22%، أقل البلدان نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)
قبرص	0.047	0.059	0.047	7,201	0.059	0.047	14,660	7,460	0.059	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
الجمهورية التشيكية	0.386	0.483	0.386	59,139	0.483	0.386	120,403	61,264	0.483	الجدول بحد أقصى 22% نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	0.006	0.008	0.006	919	0.008	0.006	1,872	952	0.008	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.003	0.004	0.003	460	0.004	0.003	936	476	0.004	الجدول بعد أقصى 22%، أقل البلدان نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)
الدانمرك	0.675	0.844	0.675	103,416	0.844	0.675	210,549	107,133	0.844	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
جيبوتي	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	312	159	0.001	الجدول بحد أقصى 22% نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)
دومنيكا	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	312	159	0.001	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
الجمهوريات الدومينيكية	0.045	0.056	0.045	6,894	0.056	0.045	14,037	7,142	0.056	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
إكواتور	0.044	0.055	0.044	6,741	0.055	0.044	13,725	6,983	0.055	الجدول بحد أقصى 22% نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)
مصر	0.134	0.168	0.134	20,530	0.168	0.134	41,798	21,268	0.168	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
السلفادور	0.020	0.020	0.016	2,451	0.020	0.016	4,991	2,539	0.020	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
غينيا الاستوائية	0.010	0.010	0.010	1,225	0.010	0.010	2,495	1,269	0.010	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
إريتريا	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	312	159	0.001	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
إسواتيني	0.040	0.050	0.040	6,128	0.050	0.040	12,477	6,349	0.050	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
إثيوبيا	0.010	0.010	0.010	1,225	0.010	0.010	2,495	1,269	0.010	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
الاتحاد الأوروبي	2.500			306,340	2.500		623,690	317,349	2.500	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
فيجي	0.003	0.004	0.003	460	0.004	0.003	936	476	0.004	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
فنلندا	0.519	0.649	0.519	79,516	0.649	0.519	161,889	82,373	0.649	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
فرنسا	5.593	6.993	5.593	856,900	6.993	5.593	1,744,595	887,695	6.993	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
غابون	0.020	0.025	0.020	3,064	0.025	0.020	6,238	3,174	0.025	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
غامبيا	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	312	159	0.001	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
جورجيا	0.009	0.009	0.007	1,072	0.009	0.007	2,183	1,111	0.009	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
ألمانيا	7.141	8.929	7.141	1,094,069	8.929	7.141	2,227,455	1,133,387	8.929	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
غانا	0.014	0.018	0.014	2,145	0.018	0.014	4,367	2,222	0.018	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
اليونان	0.638	0.798	0.638	97,748	0.798	0.638	199,008	101,260	0.798	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
غرينادا	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	312	159	0.001	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
غواتيمالا	0.034	0.034	0.027	4,137	0.034	0.027	8,422	4,285	0.034	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
غينيا	0.003	0.003	0.002	306	0.003	0.002	624	317	0.003	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
غينيا بيساو	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	312	159	0.001	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
غيانا	0.001	0.001	0.001	153	0.001	0.001	312	159	0.001	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
هايتي	0.004	0.004	0.003	460	0.004	0.003	936	476	0.004	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
هندوراس	0.010	0.010	0.008	1,226	0.010	0.008	2,495	1,270	0.010	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
هنغاريا	0.333	0.333	0.266	40,754	0.333	0.266	82,972	42,218	0.333	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
أيسلندا	0.027	0.034	0.027	4,137	0.034	0.027	8,422	4,285	0.034	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
الهند	0.666	0.833	0.666	102,037	0.833	0.666	207,742	105,704	0.833	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
إندونيسيا	0.346	0.433	0.346	53,010	0.433	0.346	107,926	54,916	0.433	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية
إيران (جمهورية إسلامية)	0.356	0.445	0.356	54,543	0.445	0.356	111,045	56,503	0.445	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية

الدولارات الأمريكية	بيانير/كانون الأول 2016	الاشتراكات في 1	الجدول بعد أقصى نموا لا تدفع أكثر من 60.01% (نسبة مؤدية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2015 (نسبة مؤدية)	الاشتراكات في 1 بيانير/كانون الأول 2015 (نسبة مؤدية)	الجدول بعد أقصى نموا لا تدفع أكثر من 60.01% (نسبة مؤدية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2015 (نسبة مؤدية)	الطرف
21,211	10,793		0.085	0.068	10,418	0.085	0.068	العراق
130,385	66,343		0.523	0.418	64,042	0.523	0.418	أيرلندا
123,522	62,851		0.495	0.396	60,671	0.495	0.396	إسرائيل
1,387,442	705,966		5.561	4.448	681,476	5.561	4.448	إيطاليا
3,431	1,746		0.014	0.011	1,685	0.014	0.011	جاميكا
3,379,082	1,719,364		13.545	10.833	1,659,718	13.545	10.833	اليابان
6,862	3,492		0.028	0.022	3,371	0.028	0.022	الأردن
37,743	19,205		0.151	0.121	18,538	0.151	0.121	казاخستان
4,055	2,063		0.016	0.013	1,992	0.016	0.013	كينيا
312	159		0.001	0.001	153	0.001	0.001	كريبياس
85,155	43,329		0.341	0.273	41,826	0.341	0.273	الكويت
624	317		0.003	0.002	306	0.003	0.002	قيرغيزستان
624	317		0.003	0.002	306	0.003	0.002	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
14,660	7,460		0.059	0.047	7,201	0.059	0.047	لاتفيا
13,101	6,666		0.053	0.042	6,435	0.053	0.042	لبنان
312	159		0.001	0.001	153	0.001	0.001	ليسوتو
312	159		0.001	0.001	153	0.001	0.001	لiverpool
44,293	22,538		0.178	0.142	21,756	0.178	0.142	ليبيا
2,807	1,428		0.011	0.009	1,379	0.011	0.009	لوكسمبورغ
22,771	11,586		0.091	0.073	11,184	0.091	0.073	ليتوانيا
25,266	12,856		0.101	0.081	12,410	0.101	0.081	لوكسمبورغ
936	476		0.004	0.003	460	0.004	0.003	مدغشقر
624	317		0.003	0.002	306	0.003	0.002	ملاوي
87,651	44,599		0.351	0.281	43,052	0.351	0.281	مالزيا
312	159		0.001	0.001	153	0.001	0.001	ملايدف
1,248	635		0.005	0.004	613	0.005	0.004	مالي
4,991	2,539		0.020	0.016	2,451	0.020	0.016	مالطا
312	159		0.001	0.001	153	0.001	0.001	جزر مارشال
624	317		0.003	0.002	306	0.003	0.002	موربانيا
4,055	2,063		0.016	0.013	1,992	0.016	0.013	موريسونس
574,566	292,354		2.303	1.842	282,212	2.303	1.842	المكسيك
312	159		0.001	0.001	153	0.001	0.001	ميكونيزيا (ولايات - الموحدة)
3,743	1,905		0.015	0.012	1,839	0.015	0.012	موناكو
936	476		0.004	0.003	460	0.004	0.003	mongolia
1,560	794		0.006	0.005	766	0.006	0.005	الجل الأسود
19,339	9,840		0.078	0.062	9,499	0.078	0.062	المغرب
936	476		0.004	0.003	460	0.004	0.003	موزامبيق
2,495	1,269		0.010	0.010	1,225	0.010	0.010	ميامار
3,119	1,587		0.013	0.010	1,532	0.013	0.010	ناميبيا
312	159		0.001	0.001	153	0.001	0.001	ناورو
1,872	952		0.008	0.006	919	0.008	0.006	نيبال

النوع	البلد	النوع	البلد	النوع	البلد	النوع	البلد	النوع	البلد
مجموع الاستردادات		النوع		النوع		النوع		النوع	
2016-2015		النوع		النوع		النوع		النوع	
بالدولارات الأمريكية		النوع		النوع		النوع		النوع	
515,924	262,515	2.068	1.654	253,408	2.068	1.654			هولندا
78,917	40,155	0.316	0.253	38,762	0.316	0.253			نيوزيلندا
936	476	0.004	0.003	460	0.004	0.003			نيكاراغوا
624	317	0.003	0.002	306	0.003	0.002			النمسا
28,073	14,284	0.113	0.090	13,789	0.113	0.090			نيجيريا
312	159	0.001	0.001	153	0.001	0.001			نيويورك
265,448	135,067	1.064	0.851	130,381	1.064	0.851			النرويج
31,816	16,189	0.128	0.102	15,627	0.128	0.102			عمان
26,514	13,491	0.106	0.085	13,023	0.106	0.085			باكستان
312	159	0.001	0.001	153	0.001	0.001			بالاو
8,110	4,127	0.033	0.026	3,983	0.033	0.026			بنما
1,248	635	0.005	0.004	613	0.005	0.004			بابوا غينيا الجديدة
3,119	1,587	0.013	0.010	1,532	0.013	0.010			باراغواي
36,495	18,570	0.146	0.117	17,926	0.146	0.117			بيرو
48,036	24,442	0.193	0.154	23,594	0.193	0.154			الفلبين
287,283	146,177	1.152	0.921	141,106	1.152	0.921			بولندا
147,852	75,231	0.593	0.474	72,621	0.593	0.474			البرتغال
65,192	33,172	0.261	0.209	32,021	0.261	0.209			قطر
621,978	316,478	2.493	1.994	305,500	2.493	1.994			جمهورية كوريا
936	476	0.004	0.003	460	0.004	0.003			جمهورية مولدوفا
70,495	35,870	0.283	0.226	34,625	0.283	0.226			رومانيا
760,473	386,948	3.048	2.438	373,525	3.048	2.438			الاتحاد الروسي
624	317	0.003	0.002	306	0.003	0.002			رواندا
312	159	0.001	0.001	153	0.001	0.001			سانكت كيتس ونيفيس
312	159	0.001	0.001	153	0.001	0.001			سانكت لوسيا
									سانكت فنسنت وجزر غرينادين
312	159	0.001	0.001	153	0.001	0.001			ساموا
312	159	0.001	0.001	153	0.001	0.001			سان مارينو
936	476	0.004	0.003	460	0.004	0.003			ساو تومي وبرينسيبي
312	159	0.001	0.001	153	0.001	0.001			المملكة العربية السعودية
269,503	137,130	1.080	0.864	132,373	1.080	0.864			السنغال
1,872	952	0.008	0.006	919	0.008	0.006			صربيا
12,477	6,349	0.050	0.040	6,128	0.050	0.040			سيشيل
312	159	0.001	0.001	153	0.001	0.001			سيراليون
312	159	0.001	0.001	153	0.001	0.001			سنغافورة
119,779	60,947	0.480	0.384	58,832	0.480	0.384			سلوفاكيا
53,339	27,140	0.214	0.171	26,199	0.214	0.171			سلوفينيا
31,192	15,872	0.125	0.100	15,321	0.125	0.100			جنوب إفريقيا
312	159	0.001	0.001	153	0.001	0.001			جنوب السودان
312	159	0.001	0.001	153	0.001	0.001			الصومال
116,036	59,042	0.465	0.372	56,994	0.465	0.372			جنوب إفريقيا
1,248	635	0.005	0.004	613	0.005	0.004			جنوب السودان

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نمواً لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2015 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نمواً لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نمواً لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2016 بالدولارات الأمريكية	مجموع الاشتراكات 2016-2015 بالدولارات الأمريكية
إسبانيا	2.973	3.717	2.973	455,492	3.717	471,861	927,352
سريلانكا	0.025	0.031	0.025	3,830	0.031	3,968	7,798
السودان	0.010	0.010	0.010	1,225	0.010	1,269	2,495
سورينام	0.004	0.005	0.004	613	0.005	635	1,248
سوازيلاند	0.003	0.004	0.003	460	0.004	476	936
السويد	0.960	1.200	0.960	147,081	1.200	152,367	299,448
سويسرا	1.047	1.309	1.047	160,410	1.309	166,175	326,585
الجمهورية العربية السورية	0.036	0.045	0.036	5,516	0.045	5,714	11,229
طاجيكستان	0.003	0.004	0.003	460	0.004	476	936
تايلاند	0.239	0.299	0.239	36,617	0.299	37,933	74,550
جمهورية مقدونيا	0.008	0.010	0.008	1,226	0.010	1,270	2,495
البيرو - ليشتي	0.002	0.003	0.002	306	0.003	317	624
تونغو	0.001	0.001	0.001	153	0.001	159	312
تونغا	0.001	0.001	0.001	153	0.001	159	312
ترنيداد وتوباغو	0.044	0.055	0.044	6,741	0.055	6,983	13,725
تونس	0.036	0.045	0.036	5,516	0.045	5,714	11,229
تركيا	1.328	1.660	1.328	203,462	1.660	210,774	414,236
تركمانستان	0.019	0.024	0.019	2,911	0.024	3,016	5,927
توفالو	0.001	0.001	0.001	153	0.001	159	312
أوغندا	0.006	0.008	0.006	919	0.008	952	1,872
أوكراينيا	0.099	0.124	0.099	15,168	0.124	15,713	30,881
الإمارات العربية المتحدة	0.595	0.744	0.595	91,160	0.744	94,436	185,595
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	5.179	6.475	5.179	793,472	6.475	821,987	1,615,459
جمهورية ترنسانيا المتحدة	0.009	0.010	0.009	1,225	0.010	1,269	2,495
أوروغواي	0.052	0.065	0.052	7,967	0.065	8,253	16,220
أوزبكستان	0.015	0.019	0.015	2,298	0.019	2,381	4,679
فانواتو	0.001	0.001	0.001	153	0.001	159	312
فنزويلا	0.627	0.784	0.627	96,062	0.784	99,515	195,577
فيبيت نام	0.042	0.053	0.042	6,435	0.053	6,666	13,101
اليمن	0.010	0.010	0.010	1,225	0.010	1,269	2,495
زامبيا	0.006	0.008	0.006	919	0.008	952	1,872
زمبابوي	0.002	0.003	0.002	306	0.003	317	624
المجموع	77.995	100.000	77.995	12,253,609	100.000	12,693,973	24,947,582

المقرر 33/12 - شكر لحكومة جمهورية كوريا وشعبها

نحن المشاركون في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وقد اجتمعنا في بيونغ شانغ من 6 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 بناء على الدعوة الكريمة من حكومة جمهورية كوريا،

نعرب عن عميق تقديرنا للحفاوة البالغة وكرم الضيافة الخاصة التي أحاطت بالمشاركين من جانب حكومة جمهورية كوريا ومقاطعة غانغوان ومدينة بيونغ شانغ وسكانها،

نعرب عن خالص امتناننا لحكومة كوريا وشعبها للحفاوة البالغة ولمساهمتهم في نجاح هذا الاجتماع.

المقرر 34/12 - موعد ومكان الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

-1 يرحب بالعرض السخي المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

-2 يقرر أن يعقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في لوس كابوس، المكسيك، في نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

المقرر 35/12 - موعد ومكان انعقاد الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالعرض الذي قدمته تركيا لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ يحيط علماً أيضاً ببيان الاهتمام الذي قدمته مصر لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- يدعوا الأطراف المهمة إلى أن تخطر الأمين التنفيذي في أقرب وقت ممكن، وقبل نهاية عام 2015، بعروضها المتعلقة باستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

2- يدعوا أيضاً الأطراف المهمة إلى إخطار الأمين التنفيذي بعروضها المتعلقة باستضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ويفضل أن يكون ذلك قبل شهرين على الأقل من انعقاد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع المكتب، مقترحاً بشأن الكيفية التي يمكن بها تحديد استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف والتي تلي اجتماعه الثالث عشر، وأن يقدم هذا المقترح إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، للنظر فيه في اجتماعها الأول؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المقترح الذي أعده الأمين التنفيذي وفقاً للفقرة 3 أعلاه، وكذلك في العروض التي قد تكون وردت إلى الأمين التنفيذي وفقاً للفقرتين 1 و 2 أعلاه، وأن تُعد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

ثانيا - مداولات الاجتماع

ألف - مقدمة

1 - معلومات أساسية

-1 وفقاً للمادة 7 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمقرر 32/11، الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، عقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مركز ألبنسيا للمؤتمرات، بيونغ شانغ، جمهورية كوريا من 6 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

2 - الحضور

-2 دعى جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع. حضر الاجتماع الأطراف في الاتفاقية التالية أسماؤها:

غرينادا	الصين	أفغانستان
غواتيمالا	كولومبيا	ألبانيا
غينيا	جزر القمر	الجزائر
غينيا- بيساو	الكونغو	أنغولا
غيانا	كوسตารيكا	أنتيغوا وباربودا
هايتي	كوت ديفوار	الأرجنتين
هندوراس	كرواتيا	أستراليا
هنغاريا	كوبا	النمسا
أيسلندا	الجمهورية التشيكية	البحرين
الهند	جمهورية الكونغو الديمقراطية	بنغلاديش
إندونيسيا	الدانمارك	بيلاروس
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جيبوتي	بلجيكا
العراق	دومينيكا	بن
أيرلندا	الجمهورية الدومينيكية	بوتان
إيطاليا	إيكوادور	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
جامايكا	مصر	البوسنة والهرسك
اليابان	السلفادور	بوتسوانا
الأردن	إستونيا	البرازيل
كينيا	إثيوبيا	بروني دار السلام
كيريباتي	الاتحاد الأوروبي	بلغاريا
الكويت	فيجي	بوركينا فاسو
قيرغيزستان	فنلندا	بوروندي
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	فرنسا	كابو فيردي
لاتفيا	غابون	كمبوديا
ليسوتو	غامبيا	الكاميرون
ليبيريا	جورجيا	كندا
ليختنشتاين	ألمانيا	جمهورية أفريقيا الوسطى
ليتوانيا	غانا	تشاد
لوكسمبورغ	اليونان	شيلي

السويد	بيرو	مدغشقر
سويسرا	الفلبين	ملاوي
الجمهورية العربية السورية	بولندا	ماليزيا
طاجيكستان	البرتغال	ماديف
تايلاند	قطر	مالي
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	جمهورية كوريا	مالطة
تيمور - ليشتي	رومانيا	جزر مارشال
توغو	الاتحاد الروسي	موريتانيا
تونغا	سان كيتس ونيفيس	موريشيوس
تونس	سانت لوسيا	المكسيك
تركيا	سان فنسنت وجزر غرينادين	ميكونيزيا (ولايات _ الموحدة)
توفالو	ساموا	موناكو
أوغندا	سان تومي وبرنسبي	منغوليا
الإمارات العربية المتحدة	المملكة العربية السعودية	المغرب
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السنغال	موزambique
جمهورية تنزانيا المتحدة	صربيا	МИанمار
أوروغواي	سيشيل	ناميبيا
أوزبكستان	سيراليون	نيبال
فانواتو	سنغافورة	هولندا
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	سلوفاكيا	نيوزيلندا
فييت نام	سلوفينيا	النiger
اليمن	جزر سليمان	نيجيريا
زامبيا	جنوب إفريقيا	النرويج
زمبابوي	إسبانيا	عمان
	سري لانكا	بالاو
	السودان	بنما

3- وكانت الدولة التالية التي ليست طرفا في الاتفاقية ممثلة أيضا: الولايات المتحدة الأمريكية.

4- كما حضر ممثلون عن وحدات الأمانات، والبرامج والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، التالية أسماؤها: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومرفق البيئة العالمية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وجامعة الأمم المتحدة؛ ومعهد الدراسات العليا في مجال الاستدامة في جامعة الأمم المتحدة؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ ومنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق REDD+ (UNORCID)؛ ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية؛ ومنظمة التجارة العالمية؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO).

5- وكانت أمانات الاتفاقيات والاتفاقيات الأخرى التالية ممثلة في الاجتماع: المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية

والزراعة؛ وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لاتفاقية برشلونة - مركز النشاط الإقليمي للمناطق المحمية الخاصة؛ واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة.

6- وترد قائمة بالمراقبين من الهيئات أو الوكالات المؤهلة بالمرفق الرابع بالقرير الحالي.

باء - الشؤون التنظيمية

البند 1 - افتتاح الاجتماع

7- افتتح السيد هام باندي (الهند)، الأمين الإضافي في وزارة البيئة والغابات وتغير المناخ في حكومة الهند، بالنيابة عن السيد براكاش جافادكار، الرئيس السابق لمؤتمر الأطراف، الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الساعة 10:30 صباحاً يوم الاثنين، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

8- وفي الجلسة العامة الافتتاحية، وبالإضافة إلى البيانات من السيد هام باندي، أدلّى ببيانات السيد يون سيونغ - كيو، وزير البيئة في حكومة جمهورية كوريا ورئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛ والسيد تشوي مون - سون، محافظ مقاطعة غانغوان، جمهورية كوريا؛ والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونبي)؛ والسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي. وأدلّى ببيانات أخرى ممثّل المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات وممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية، والمجتمع المدني والشباب.

البيان الافتتاحي للسيد هام باندي، الأمين الإضافي، في وزارة البيئة والغابات
1-1 وتحقيق المناخ في حكومة الهند

9- أعرب السيد باندي عن تقديره الخالص لحكومة وشعب جمهورية كوريا والسلطات المحلية في بيونغ شانغ على استضافة الاجتماع الحالي. وأشار بالعمل الذي قام به الأمين التنفيذي، السيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، وأثنى عليه وعلى زملائه على تركيزهم على تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وأعرب عن تقديره الخالص للتعاون والمشورة المستلمة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، ومكتب الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، والأمانة.

10- و قال السيد باندي إنه على الرغم من إحراز تقدّم كبير منذ اعتماد الاتفاقية، فقد ظل التنوع البيولوجي في حالة سيئة. وأضاف أن استمرار فقدان التنوع البيولوجي، نتيجة لأنشطة البشرية إلى حد كبير كان له أثر سلبي على الرخاء الاقتصادي والاستدامة البيئية. واستطرد قائلاً إن المجتمع العالمي للتنوع البيولوجي قد اجتمع في حيدر أباد في عام 2012، واعتمد عدداً من المقررات الهامة، التي ترجمت إلى أعمال خلال الفترة المنتجة بين الدورات. وأضاف أنه كان هناك اتفاق جماعي على تحديد هدف أولى لتعزيز الموارد لحفظ التنوع البيولوجي وخارطة طريق لاعتماد هدف نهائي في الاجتماع الحالي، لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي. وأشار إلى أن المقرر العملي والجدي لمضاعفة محمل تدفقات الموارد المالية الدولية ذات العلاقة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية بحلول عام 2015، وحفظ هذه المستويات على الأقل حتى عام 2020، كان مقرراً ملحوظاً. واستطرد قائلاً إن الفرصة قد حانة للاتفاق على تواريخ نهائية لأن أي تأخيرات لن تُقيّد فقط الخيارات لعمل مجدى من وجهة التكلفة بل ستهدّد أيضاً تحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي في الوقت المناسب.

11- وتابع يقول إن القضاء على الفقر هو مسألة مشتركة بين القطاعات في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 التي عالجها العديد من أهداف أishi للتنوع البيولوجي. وأضاف أنه في سياق خطة التنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، فإن التنوع البيولوجي لا يمكن اعتباره مجرد موضوع للحفظ، بل فرصة مهمة لمعالجة التحديات والشواغل المتعلقة بالتنمية المستدامة. واستطرد قائلاً إنه مع اعتبار الروابط المتصلة بين التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر، فإن الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف قرر، بمبادرة من بلده، أن المسائل المتعلقة بالصلات بين التنوع البيولوجي ورفاه الإنسان، وسبل العيش، والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة ينبغي أن تُناقش في اجتماعات قادمة. وأضاف أن الهند استضافت اثنين من المجتمعات فريق الخبراء بشأن التنوع البيولوجي للقضاء على الفقر وتحقيق

التنمية وذلك في دهراون وتشيناي. وقال إنه على أساس توصيات الفريق، اقترحت مقررات بالغة الوضوح لبحثها في بيونغ شانغ، بما في ذلك إرشادات تشيناي كأداة لمساعدة مجتمعات التنوع البيولوجي والتنمية للعمل معا.

12- وقال إن النظم الإيكولوجية للكوكب الأرض تتدحر بسرعة نتيجة لفشل في الاستثمار في الإنتاجية والاستدامة. وأضاف أن صحة الإنسان ورفاهه تعتمد في جزء منها على الاستثمار في استعادة الأراضي المتدهورة والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية المتدهورة وإعادة تأهيلها. وأضاف قائلاً إن المقرر بشأن استعادة النظم الإيكولوجية قد حدد بشكل شامل السبل والوسائل الضرورية للتنفيذ الفعال لبرامج الاستعادة. وذكر أن دعوة حيدر أباد إلى جهد منسق بشأن استعادة النظم الإيكولوجية شجّعت الأطراف على اتخاذ التدابير الملائمة لاستعادة الأراضي المتدهورة والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية المتدهورة وإعادة تأهيلها.

13- وتتابع قائلاً إن السنوات الأربع منذ اعتماد الخطة الاستراتيجية كانت مليئة بالتحديات لمجتمع التنوع البيولوجي العالمي. واستطرد يقول إنه على الرغم من ذلك، فقد اتخذت بعض الإجراءات المشجعة. وأهمها تسجيل العدد المطلوب من التصديق على بروتوكول ناغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بحيث يبدأ نفاذها في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وأضاف أن تسهيل دخول البروتوكول حيز النفاذ مبكراً كان واحداً من أولويات رئاسة الهندية. وذكر أن حكومته قد بذلت جهوداً سياسية ودبلوماسية كبيرة، بالعمل على نحو وثيق مع الأمانة. وأشار أن البروتوكول قد أحرز تقدماً هاماً في الهدف الثالث للاتفاقية وهو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وذلك بتوفير قدر أكبر من اليقين القانوني والشفافية لكل من مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها، بما في ذلك الباحثون والصناعة. وأضاف أنه بالنهوض باستخدام الموارد الجينية والمعارف القليلية المرتبطة بها، وبتعزيز فرص التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، فإن البروتوكول من شأنه أن يُتيح الحوافز لحفظ التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته على نحو مستدام، ومواصلة تعزيز إسهام التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة ورفاه الإنسان. واستطرد قائلاً إن بدء نفاذ بروتوكول ناغويا هو خطوة رئيسية نحو تحقيق أول أهداف أيّشى العالمية للتنوع البيولوجي وحدث ذلك قبل عام من التاريخ المستهدف كان أمراً ملحوظاً بشكل أكبر. وهذاً جميع الحكومات التي أوفت بمتطلباتها الوطنية للتصديق على البروتوكول، وناشد الآخرين على إتمام عملياتهم، لتسهيل التنفيذ الفعال للبروتوكول. وأضاف أن التنفيذ الفعال للبروتوكول من شأنه أيضاً أن يوفر الوسيلة العملية لتحقيق هدفين (2-4 و 15-6) من أهداف التنمية المستدامة المقترحة. وذكر أن الركائز الثلاثة للتنمية المستدامة - التنمية الاقتصادية، والإدماج الاجتماعي والاستدامة البيئية - هي ذات أهمية متساوية. وقال إن التنمية المستدامة تتطلب استخدام الفعال للموارد الطبيعية المتاحة، بما في ذلك التنوع البيولوجي. وأضاف قائلاً إن البشر يجب أن يقتضوا في الطريقة التي يستخدمون بها هذه الموارد. واستطرد قائلاً إن من يعيشون في مستوى الكفاف - الذين يعتمدون بشكل مباشر على سلع وخدمات النظم الإيكولوجية التي يوفرها التنوع البيولوجي - سيعانون بشدة كبيرة من أنماط العيش غير المستدامة.

14- وقال إن الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف يتزامن مع استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيّشى للتنوع البيولوجي البالغ عددها 20 هدفاً. وأضاف أن إطار العمل من جانب جميع البلدان وأصحاب المصلحة لإنقاذ التنوع البيولوجي وتعزيز المنافع للشعوب قد رحبت بها الجماعة العامة للأمم المتحدة باعتبارها الإطار العالمي الشامل لمدة عشر سنوات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. وذكر أن أهميته تم التأكيد عليها أيضاً في نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة المنعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 2012. وأشار إلى أنه مما يبعث على الارتياح أن الخطة الاستراتيجية يتم النظر فيها كأساس للعمل والتنفيذ بالنسبة لخطة التنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة. وأضاف أنه عند استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، فإن آليات الدعم، مثل بناء القدرات وزيادة التوعية ونقل التكنولوجيا، ينبغي تعزيزها. واستطرد قائلاً إن نظاماً للرصد المستمر لأهداف أيّشى للتنوع البيولوجي أصبح لازماً لضمان السير في عكس فقدان التنوع البيولوجي. وقال إن احتياجات الأطراف لزيادة قدراتها ينبعي الوفاء بها من خلال عمليات أكثر تنظيماً لتنمية القدرات. وأضاف أن التعاون العلمي والتقني الأكثر فعالية بين الأطراف حول نقل التكنولوجيا يجب النهوض به بحماس

أكثر قوة. واستطرد قائلاً إن الحكومات لا يمكنها أن تتحقق ذلك وحدها، وأن الإشراك الفعلي لجميع أصحاب المصلحة يُعد حيوياً لنجاح الاتفاقية. وذكر أن الاعتراف بأن النمو يمكن تحقيقه بشكل أكثر استدامة عن طريق تعزيز قاعدة الموارد الطبيعية، وأن كثيراً من البلدان، بما فيها الهند، تعمل على إعداد نهج لإضافة قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في حساباتها القومية، والمبادرات لتعزيز شواغل التنوع البيولوجي في السياسات والخطط والبرامج، وذلك باعتماد أهداف التنوع البيولوجي الوطنية وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي. وأضاف أن هذه المبادرات من شأنها أن تساعد في تعبئة الموارد المالية في كل بلد من أجل جندي المنافع طويلة الأجل بالاستثمار في حفظ التنوع البيولوجي. وقال إن التنفيذ الفعال لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يُقام فرضاً هائلة لإدارة النظم الإيكولوجية، ومواصلة تنوع الاقتصاد، وزيادة كفاءة الموارد، ودعم غايات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

15 - وقال إنه عند العمل على خطة التنمية لما بعد عام 2015، يجب إعطاء شكل عملي ومحتوى عملي لهيكل متفق عليه دولياً يسمح لكل دولة أن تنمو وفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها وظروفها الخاصة، مع الاهتمام بمبدأ التقاسم المنصف للأعباء، المكرس في مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، المنعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في عام 1992، والذي أعيد تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة، المنعقد في نفس المدينة في عام 2012. وأضاف أن الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (GBO-4)، التي ستصدر في بيونغ شانغ، قدمت دلائل مشجعة على العمل الإيجابي في دعم التنوع البيولوجي، مع إبراز التحديات أمام المجتمع العالمي في سياق تحقيق أهداف أيشي. وقال إن الهند بذلت جهوداً كبيرة لكي تحرّك جدول أعمال التنوع البيولوجي العالمي إلى الأمام خلال عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي. واستطرد قائلاً إنه بعد تحقيق خطوات هامة في هذا الاتجاه بدعم وتعاون جميع الأطراف، فقد آن الأوان لاستغلال هذه الجهود واعتماد مقررات مهمة.

16 - وقال إن مفهوم فاسودهايفا كوتومباكم (Vasudhaiva Kutumbakam) - ومعنىه "العالم أسرة واحدة" - والذي ترجع أصوله إلى النصوص الهندية القديمة، "مها أوبانيشاد" (Maha Upanishad)، يُعد مناسباً للغاية، فهو لا يتصل ببساطة بالسلام والانسجام بين مجتمعات العالم فحسب، بل أيضاً بالحقيقة التي يجب على العالم أجمع أن يعيش بها. إذ لا توجد قوة بالعالم، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، تستطيع أن تشق طريقها وتتجاهل الآخرين. وقال إن الهند تظل ملتزمة بالتنفيذ المترافق للأهداف الثلاثة للاتفاقية، وستواصل تقديم المساهمات الإيجابية والجدية لجدول أعمال التنوع البيولوجي.

2-1 البيان الافتتاحي للسيد بون سيونغ- كيو، وزير البيئة في حكومة جمهورية كوريا،
ورئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر

17 - رحب السيد بون سيونغ- كيو بالمشاركين في بيونغ شانغ، التي من المقرر أن تستضيف ألعاب الشتاء الأولمبية في عام 2018. وشكر حكومة الهند على عملها الدؤوب خلال السنتين الماضيتين، ومدح جهودها في تأمين دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ. وأضاف أن الاجتماع الثاني عشر يُعقد في مرحلة حرجة وذلك لاقتراب نقطة الوسط في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وأشار إلى أن الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والتقرير المرحلي الجاري إصداره بشأن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يُشيران إلى إحراز تقدم مهم ولكنه غير كاف نحو الوفاء بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020. وأعرب عن أمله أن يكون الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف فرصة للبلدان لتقاسم الخبرة المكتسبة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ورسم طريق للمضي قدماً. وأعرب أيضاً عن أمله أن يتم اعتماد خارطة طريق بيونغ شانغ للتنفيذ المعازز للخطة الاستراتيجية وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

18 - وأضاف أن اجتماع مؤتمر الأطراف كان فرصة لإصدار مبادرات وشراكات جديدة لتعزيز الجهود المبذولة حالياً في دعم تنفيذ الاتفاقية. وقال إن حكومة جمهورية كوريا، من جانبها، تعتمد الإعلان عن عدد من المبادرات في الجزء الريفي المستوى. وحيث أن تعزيز التنوع البيولوجي يُعد حاسماً لتحقيق الرؤية طويلة الأجل للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، فمن الضروري إدماج التنوع البيولوجي في خطة التنمية لما بعد عام 2015. وقال إنه من

المشجع أن يكون التنوع البيولوجي قد انعكس على نحو جيد في التقرير المقدم إلى الدورة 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة من جانب الفريق العامل مفتوح بباب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة. وأضاف أنه من المأمول فيه أن يكون الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف فرصة لمواصلة التركيز على دور الأساسي للتنوع البيولوجي في رفاه الإنسان، وال الحاجة إلى إدماج التنوع البيولوجي في أهداف التنمية المستدامة وخطبة التنمية لما بعد عام 2015. وقال إنه تحقيقاً لهذا الهدف، فقد اختارت جمهورية كوريا موضوع التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة واقتصرت إعلان غانغوان بشأن التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة لكي يتم اعتمادها في الجزء الرفيع المستوى.

3-1 البيان الافتتاحي للسيد تشوي مون- سون حاكم مقاطعة غانغوان

19- قال السيد تشوي مون- سون، في ترحيبه بالمشاركين في بيونغ شانغ، إن مقاطعة غانغوان تشعر بالفخر إذ تستضيف اجتماع مؤتمر الأطراف. وأشار إلى أن اسم بيونغ شانغ يعني "السلام والرفاهية"، وهو ما يرمز إلى الآمال لشبكة الجزيرة الكورية بأكملها. وأضاف أن مقاطعة غانغوان، الذي يعني اسمها "مصدر الأنهر"، هي موطن لاثنين من أراضي رامسار الرطبة، وثلاث حائق وطنية وأربع مناطق محمية للمناظر الطبيعية الإيكولوجية. وقال إنه لما كان 82 في المائة من إقليم هذه المقاطعة يتكون من الجبال، فهي معروفة بأنها تشكل رئة كوريا. وذكر أن بيونغ شانغ تستضيف الألعاب الأوليمبية الشتوية في عام 2018، وهو حدث سلمي وآمن وصديق للبيئة، وقال إن هذا هو أيضاً هدف اجتماع مؤتمر الأطراف. وأوصى بزيارة المنطقة المنزوعة السلاح الفريدة، التي أنشئت منذ 60 عاماً بواسطة الأمم المتحدة؛ وطولها 250 كم وعرضها 4 كم، وهي تعبير منتصف شبه جزيرة كوريا مثل الحزام. وأضاف أنه لما كان أحد غير قادر على الدخول فيها سوى عدد قليل من الجنود، فقد ظلت منطقة استثنائية من حيث التنوع البيولوجي. وتطلع إلى نتائج مهمة وإثارة تقدم في المجتمعات التي تُعقد في بيونغ شانغ.

4-1 البيان الافتتاحي للسيد أكييم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

20- أشاد السيد شتاينر بالهند الرئيس السابق لمؤتمر الأطراف، وأعرب عن امتنانه لجمهورية كوريا على استضافة الاجتماع الحالي. وقال إنه لما كان الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف نقطة وسط على الطريق نحو التاريخ النهائي في عام 2020 لتحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي، فقد قدم فرصة مهمة للتفكير. وقال إن نتائج الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، التي ستتصدر رسمياً خلال الاجتماع الحالي، توضح الطابع العاجل لتحليل أوجه القوة والضعف في عمليات الاتفاقية. وأضاف أن الإصدار الرابع تُمثل حسماً خاتماً مفرعاً لحالة التنوع البيولوجي وأن الأطراف يجب أن تنتهي الفرصة لمعرفة الأسباب التي أدت إلى أن الجهود الهائلة التي بذلتها البلدان لم تؤد إلى نتائج قابلة للتحديد كمياً. وقال إنه بينما كانت سرعة التصديق على بروتوكول ناغويا سبباً للاحتجال، فإن دخوله حيز النفاذ كان أيضاً لحظة حاسمة لتقدير ما إذا كانت الاتفاقية والأدوات المرتبطة بها قد عززت السياسة الوطنية بشكل فعال. وأضاف أن ترجمة البروتوكول إلى سياسة وطنية واتخاذ نهج تعدد أصحاب المصلحة للتنفيذ، سيكون حاسماً لجعله أكثر من مجرد أداة حظت بالتصديق عليها.

21- وقال إن تقدماً مهماً قد أحرز في مجال المناطق المحمية. ومع ذلك، فحقيقة أن التوسيع المرموق في المساحات الأرضية تحت إدارة المناطق المحمية قد حدث في البلدان النامية، غالباً ما يتم تجاهله. فجهود هذه البلدان في إدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام يجب أن يُعترف بها، وتعكس في الإحصاءات العالمية وتؤخذ في الحسبان في المناقشات حول خطط التمويل. وعلى خلاف المناطق المحمية الأرضية، فإن وضع المناطق المحمية البحرية هو سبب لفقدان خطير. فمن دواعي الأسى أن نرى المجتمع الدولي وقد اشترك في الاستغلال الانهاري لعنصر من عناصر التنوع البيولوجي العالمي يُعد أساسياً لبقاءه، ويعود بالنفع الكبير على الاقتصادات الوطنية. وأضاف أنه من دواعي الأسى بالمثل أن نشهد نقص المشاركة والنتائج الإيجابية والجدية على الصعيد الدولي في مواجهة التدمير المستمر للتنوع البيولوجي البحري. واستطرد قائلاً إن القضايا المهمة يجب أن تُعرض بوضوح ويجب أن يتولى مجتمع التنوع البيولوجي المسؤولية عن سبل تطور جدول الأعمال العالمي بشأن المحيطات. ولا يمكن أن يواصل كونه مجرد سجل للاندثار والتهديد والتدمير.

و قال إنه في عام 1992، كلف العالم الاتفاقية بدور قيادي، ويجب على الأطراف القيام بدور أكثر نشاطا للارتفاع إلى هذه المسؤولية.

22- وقال إنه من أجل المضي قدما بجدول أعمال التنوع البيولوجي، فإن النهج والأساليب يجب أن تتطور، ففي إطار خطة التنمية لما بعد عام 2015، فإن الأهداف الفردية للتنوع البيولوجي لن تكون الأكثر فائدة. وأضاف أن مبدأ العالمية والإدماج يجب أن يعرف طبيعة أهداف التنمية المستدامة. واستطرد قائلا إن خطة التنمية لما بعد عام 2015، التي لا يعتبر فيه التنوع البيولوجي ببساطة شيئا ينبغي حمايته، بل وضع بدلا من ذلك في مركز خيارات التنمية ومسؤولياتها، ويقدم فرصة هائلة. وإذا لم تقبل هذه الأشياء وإذا نقل خطاب التنوع البيولوجي إلى قلب صنع القرار الاقتصادي والاجتماعي، فإن المستقبل سيأتي بنفس الحسابات الختامية المخيبة للأمل مثل الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. واستطرد قائلا إن المناقشات التقنية التفصيلية عن التنوع البيولوجي يجب أن تُفسر في سياق أعراض لصنع القرار السياسي والاقتصادي. وذكر أن العمل المنجز بشأن اقتصاديات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية كان وسيلة لمعالجة ظاهرة التنمية الحديثة الاستثنائية، التي قالت من قيمة الطبيعة إلى لا شيء تقريبا. وأضاف أن محاولة معالجة الظاهرة ليست هي الإجابة في حد ذاتها، ولكنها جزءا من استراتيجية لتصحيح سوء تخصيص الموارد الرهيب طوال أكثر من قرن من الزمان، وهو ما ينقل جدول أعمال التنوع البيولوجي إلى مستوى صنع القرار يوميا.

23- وقال إنه في شهادة إلى ما يمكن لبلد وشعبه أن يحقق في استعادة النظم الإيكولوجية للغابات، فإن جمهورية كوريا كانت مضيفة ملائمة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وأضاف أن الخيارات التي اتخذتها البلد في محاولة موازنة استضافة الألعاب الأوليمبية الشتوية مع تحقيق تراث من المنافع الصافية للطبيعة والشعب بعد الحدث، يمكن أن تلعب دورا مهما في تمكين فهم إدارة التنوع البيولوجي في القرن الحادي والعشرين.

24- وأشار بالأمين التنفيذي للاتفاقية وموظفيه على عملهم المرموق، وأعلن أن ولاية الأمين التنفيذي قد تم مدتها لمدة أخرى.

5-1 البيان الافتتاحي للسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

25- أعرب السيد دياز عن امتنانه لحكومة جمهورية كوريا لجودة التخطيط الذي مكّن من إعداد المؤتمر، ولسلطات مقاطعة غانغوان ومدينة بيونغ شانغ لاستضافتهم الحارة. وقال إن جمهورية كوريا نموذج يجمع بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية السريعة مع حفظ الغابات واستعادتها، مما سمح لها أن تعمل كجسر بين البلدان النامية والمنقدمة. وأضاف أنه منذ عام 1970، زادت البلاد من غطائها الحرجي 11 مرة، مما نتج عنه توافر المياه العذبة وزيادة حفظ التنوع البيولوجي.

26- وأشار أن الهند، أثناء رئاستها، قد أظهرت قيادة في مجالات مهمة، من بينها الصلات بين الفقر والتنمية المستدامة والتنوع البيولوجي، وأيضا تعبئة الموارد. واستطرد قائلا إن البلد قد أجرت استعراضا شاملا للاتفاق المحلي المتعلق بالتنوع البيولوجي، بتعاون 20 وزارة ومؤسسة، كأساس لاستراتيجيتها لتعبئة الموارد الوطنية.

27- وقال إن الاجتماع يعقد في منتصف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإن المؤتمر سيستعرض النقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وأضاف أن المصادر الرئيسية للمعلومات من أجل تقييم التقدم هي التقارير الوطنية الخامسة والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي التي قدمتها الأطراف. وقال إن الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة لجمهورية كوريا تحتوى على ستة إجراءات ذات أولوية مع 18 هدفا، وهي تطابق أهداف أيشي. وأضاف إن "تعزيز التنوع البيولوجي" هو واحد من ست أولويات، وأن خطة العمل أكدت على إدماج التنوع البيولوجي والتجانس مع السياسات المحلية والمركزية ذات الصلة. وقال إن الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، التي سيتم إطلاقها في المؤتمر، سُimplifies أيضا استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مثلها مثل عدد من التقارير الأخرى.

28- وقال إن أحد النتائج الرئيسية للاجتماع يتوقع أن تكون "خارطة طريق بيونغ شانغ" التي تستند إلى الإجراءات الموصى بها في الإصدار الرابع من التوقعات والمقررات التي اتخذت في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف التي عالجت هذه الإجراءات مع المزيد من الأدوات والإرشادات، وبناء القدرات، والمزيد من التعاون التقني والعلمي ومبادرات

تعبئة الموارد والأالية المالية. وأضاف إن المسائل المهمة التي ستخضع للنقاش هي التوسع البيولوجي البحري والساحي، وأوجه التأثر بين الهيئات الرئيسية للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتوسع البيولوجي ووسائل تحسين فاعلية آليات وعمليات الاتفاقية وبروتوكولها.

29- وأعرب السيد دياز عن رضاه الكبير بأن العدد المطلوب للأطراف قد صدق على بروتوكول ناغويا أو قبله أو اعتمد أو انضم إليه، ولذلك فإن هذا البروتوكول سيدخل حيز النفاذ خلال المؤتمر الحالي. وقال إن أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل لاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع سيعقد في الأسبوع القادم.

30- وأضاف أن المجتمع سيناقش أيضاً الرؤية العالمية المشتركة للتنوع البيولوجي وارتباط الخطة الاستراتيجية بجدول الأعمال العالمي للتنوع البيولوجي. وقال إن الأهداف المقرحة للفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأمم المتحدة المعنى بأهداف التنمية المستدامة تتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أ Yoshi للتنوع البيولوجي. واستطرد قائلاً إن الجزء الرفيع المستوى سيناقش دور التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة، وسيضمن وجود دور مركزي للتنوع البيولوجي في خطة التنمية لما بعد عام 2015.

6-1 - **البيانات الافتتاحية لممثلي المجموعات الإقليمية**

31- في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، أدى ببيانات عامة ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وجورجيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، وغرينادا (بالنيابة عن بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، وموريتانيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وتايلاند (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن البلدان المتقاربة التفكير شديدة التوغر) ومصر (بالنيابة عن البلدان العربية). وأدى ببيان أيضاً ممثل أستراليا.

32- قال ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، إن الاتفاقيات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في ناغويا في عام 2010 كانت تاريخية. ورحب بقرب دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ وبالتحقيق الكامل للهدف 16 من أهداف أئشى. وأضاف أن الاجتماع الحادى عشر لمؤتمر الأطراف أكد بوضوح أن التنوع البيولوجي يُعد حجر زاوية للتنمية المستدامة والقضاء على الفقر. وأضاف أن أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية ينبغي أن تتعكس في أهداف ومؤشرات التنمية المستدامة. ورحب بمبادرة الرئاسة الكورية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في جعل التنمية المستدامة موضوع الجزء الرفيع المستوى، وإعلان غانغوان. وأضاف أنه من الواضح أن التنفيذ الفعال للاتفاقية وأهداف أئشى يتطلب أطراً صحيحة للسياسات وهيكل الحكومة، وزيادة مهمة في الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية. وقال إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ستشارك بشكل بناء في المفاوضات حول هذه الموضوعات المهمة لتطوير خارطة طريق بيونغ شانغ، وذلك لمواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وأعرب عن تطلعه إلى مقرر متسبق ومتوازن بشأن الهدف النهائي لتبنته الموارد، بما يعكس كل عناصر المجموعة المعتمدة في حيدر أباد. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمون بالإسهام في مضاعفة تدفقات الموارد المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من مصادر متعددة إلى البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي وذلك بحلول عام 2015، باستعمال مستوى مرجعي هو متوسط التمويل السنوي للتنوع البيولوجي للسنوات 2006-2020، مع الحفاظ على هذا المستوى على الأقل حتى عام 2020. وأكَّد على أهمية تبعية الموارد المحلية وال الحاجة إلى قيام جميع الأطراف بتبني الموارد وزيادة الجهود المبذولة لتعزيز التنوع البيولوجي عبر أطر السياسات الخاصة بها.

33- وأشار إلى أن التزامات حيدر أباد كانت إنجازاً رئيسياً في الجهد المشترك لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية، ولكن الأطراف يجب أن تعمل معاً بشكل أشق وعلى نطاق أوسع. وأضاف أن سياسات التوعي البيولوجي، سواء كانت على المستوى العالمي أو الإقليمي، أو الوطني أو المحلي، لا يمكن أن تنجح إلا إذا أدمجت في نطاق كامل من مجالات السياسات الأخرى، بما في ذلك السياسات الاقتصادية والاجتماعية. وأكد على الدور المساعد الحاسم لاتفاقية في التوصل إلى نطاق واسع من أصحاب المصلحة. وقال إن تعزيز أوجه التأزر مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والاتفاقات البيئية متعددة

الأطراف، وبالأخص مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي يُعد أولوية أخرى. وأضاف أن التنفيذ الناجح للاتفاقية وخطتها الاستراتيجية يعتمد كثيراً على مثل هذا التعميم وأوجه التأزز.

34- وقال ممثل جورجيا، متحدثاً بالنيابة عن بلادن وسط وشرق أوروبا، إن البلدان في المنطقة تعلق أهمية كبيرة على تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك اعتماد خارطة طريق بيونغ شانغ لتعزيز التنفيذ. وأضاف أن معظم البلدان في المنطقة قد بدأت في تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي أو أنها أتمت هذا التقييم. غير أن التنفيذ يُعد تحدياً بالنظر إلى الموارد المالية والبشرية الكبيرة اللازمة. واستطرد قائلاً إن تعبئة الموارد والآليات المالية إنما هي حيوية. وأضاف أن معظم البلدان في المنطقة بدأت أيضاً عملية التصديق على بروتوكول ناغويا.

35- وأكد ممثل غرينادا، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، على التزام المجموعة بوضع الأساس للتنفيذ المعازز في منتصف المدة خلال عقد التنوع البيولوجي، بالرغم من صعوبة وضع البنود على جدول الأعمال. ونطلع إلى خارطة طريق بيونغ شانغ والنتائج الجيدة، وخصوصاً فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وبناء القدرات، والتعاون العلمي والتكنولوجي ونقل التكنولوجيا. ورحب بإطلاق الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وإسهامها في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فضلاً عن مبادرة الكفاءة المعاززة لعمل الأمانة وفعاليتها، وللاتفاقية كل. ودعا أخيراً إلى النظر في الأساليب الجديدة لتسهيل هذا الهدف وضمان تنفيذه، وكرر النداء إلى المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف في الاجتماعات والعمليات الخاصة بالاتفاقية، وذلك لتحقيق الأهداف الثلاثة.

36- وقالت ممثلة موريتانيا، متحدثة بالنيابة عن المجموعة الأفريقية إن الاجتماع يمثل مرحلة أساسية مهمة في تنفيذ الاتفاقية. وأضافت أنه أول اجتماع للأطراف يعقد منذ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة الختامية للفريق العامل مفتوح بباب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، في سبتمبر/أيلول 2014. وأشارت إلى أنه للمرة الأولى، تم الاعتراف بأهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للتنمية المستدامة. وأشارت إلى أن الاجتماع الحالي يمثل فرصة للتفكير في التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وقالت إن زيادة كبيرة في التمويل ستكون ضرورية لتمكين البلدان النامية من الإسراع في تحقيقها لهذه الأهداف. وأضافت أنه ينبغي تحديد الآليات ذات الصلة ووضع الأهداف لضمان حشد الموارد على نحو فعال بحلول عام 2020. وبالإضافة إلى ذلك، وأشارت إلى أنه ينبغي إعطاء ترکيز أكبر على تحقيق الهدف الثالث للاتفاقية، المتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. ويمكن أن تساعد زيادة الجهود المبذولة في هذا الصدد على خفض الفقر، وتعزيز العمل في مجال الحفظ وتعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وهي كلها مهمة في سياق خطة التنمية لما بعد عام 2015 والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وشددت على أن 20 من بين 53 دولة صدقت على بروتوكول ناغويا حتى الآن هي دول أفريقيا، مما يُظهر التزام القارة بتنفيذها، وعلى الدول الأخرى أن تفعل نفس الشيء.

37- وقالت ممثلة تايلاند، متحدثة بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، إن الأطراف تدخل مرحلة جديدة من الالتزام لتحديد شكل خطة التنمية لما بعد عام 2015، ولبروتوكول ناغويا للحصول وتقاسم المنافع. وأضافت أن الأخير لن يُقدم فحسب يقيناً قانونياً وشفافياً أكثر لمقدمي ومستخدمي الموارد الجينية على السواء، بل أنه أدى أيضاً إلى ظهور إطار لاستخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وعزز أيضاً من فرص التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. واستطردت قائلةً إنه رغم وجود بعض المنجزات الملحوظة، فإن الكثير لم يتحقق، ويلزم اتخاذ المزيد من الجهد المنسق لبلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وخاصة الهدف 10. وقالت إن الحفظ والحماية وحسن الإدارة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي هي ركيزة المؤتمر ومسؤولية المجموعات الإقليمية والمجتمع الدولي. وتوقعت أن المقررات الصادرة عن هذا الاجتماع ستعكس خارطة طريق بيونغ شانغ نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

38- وقالت ممثلة جنوب أفريقيا، متحدثة بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير (LMMCs) إنه، وفقاً للإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، كان هناك تقدماً مُشجعاً نحو تحقيق أهداف

أيشي للتنوع البيولوجي، ولكن هذا التقدم، في معظم الحالات، لم يكن كافيا إلا إذا اتّخذ إجراء آخر عاجل وفعال لخوض الضغوط على التنوع البيولوجي ومنع هبوطه المستمر. وأضافت أن الأطراف والشركاء الآخرين يجب أن يتخذوا تدابير شاملة لضمان التفهيم الكامل للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وأشارت إلى أن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير تدرك أن الإجراءات الازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وإحراز تقدم أفضل نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي سوف تتبادر مع الظروف والأولويات الوطنية. وأضافت أن حفظ التنوع البيولوجي مهم جدا بالنسبة لمجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير لأنها تحوز على أكثر من 70 في المائة من التنوع البيولوجي في العالم. وأضافت أن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير تدرك بشدة مسؤولياتها، ولكنها تدرك أيضا التحديات التي تعرّض حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وذكرت أن التدابير السريعة التي تناولت بها مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير للحصول على موارد ملائمة ويمكن التنبؤ بها لقليل الفجوة بدرجة كبيرة بين الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة. وقالت إن هذه البلدان تدعى إلى هدف صلب وكاف وإلى زيادة كبيرة في تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، وفقاً للهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وقالت إن المزيد من الدعم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا هما من المتطلبات الرئيسية الأخرى للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي. وأضافت أن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير تشجّع على استخدام التعاون فيما بين بلدان الجنوب لتقاسم الخبرات ودعم بعضها الآخر.

39- وقالت إن حكومة الهند والأمانة يجب تهئتها على تيسير بدء نفاذ بروتوكول ناغويا بنجاح. وأضافت أن جميع البلدان شديدة التنوع البيولوجي المتقاربة التفكير لم تصدق على البروتوكول لكن الكثير منها ينوي الان عمليات الوطنية للانضمام إلى البروتوكول حالما تسمح الظروف الوطنية بذلك. وأضافت أن هذه البلدان تأمل في هذه الأثناء أن تشارك بنشاط في المسائل ذات الصلة.

40- قال ممثل مصر، متحدثاً بالنيابة عن البلدان العربية، إن مؤتمر الأطراف هو نقطة تحول بشأن مسألة ذات أهمية كبرى، لا وهي التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة. وأضاف أن الأطراف يجب أن تعمل معاً لإثراء التنوع البيولوجي، فضلاً عن المسائل المتعلقة بتغيير المناخ، والكائنات الحية المحورة والبيئة البحرية، والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا. وحث جميع البلدان وأصحاب المصلحة على المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنفيذ المقررات على الصعيد الوطني، لتحقيق التنمية المستدامة على المستويات الوطنية والإقليمي والعالمي. وقال إن الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي أظهرت بوضوح أن التنمية المستدامة أمر صعب ولكنه ممكن إذا كان هناك تآزر بين مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإذا ما شاركت جميع الأطراف.

7-1 البيانات من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني

41- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أدى بيانات ممثلو التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والصندوق الدولي للحياة البرية.

42- ورحب ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (IIFB) بمشروع المقرر بشأن استخدام المصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وقال إنه على الرغم من أن الاتفاقية يجب ألا يعاد فتحها للنقاوos بشأن المصطلحات، فإن المصطلح الجديد ينبغي أن يستخدم في جميع المقررات مستقبلاً. وأضاف أنه نظرًا للتزايد الاعتراف بدور المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات في برامج العمل ذات الصلة، فإن الضمانات الفعالة يجب أن توضع لحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأضاف إن المبادئ التوجيهية حول الموافقة الحرة المسبقة عن علم، وأليات رصد الامتثال، ينبغي أن يتم صياغتها بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقال إن الاعتراف بالقوانين العرفية للشعوب الأصلية والاحترام الكامل لحقها في إعطاء الموافقة أو الامتناع عن إعطائها يعتبر حيوى لمعالجة "القرصنة البيولوجية" ضد معارفهم التقليدية ومواردهم الجينية. وأضاف أن البيولوجيا التركيبية زادت من خطر "القرصنة البيولوجية" وينبغي حظرها إلى حين إيجاد أساس علمي ملائم وإطار عالمي للإشراف لتبرير استخدامها وإطلاقها. وأشار

إلى الحاجة إلى الإشارة إلى مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب في جميع الوثائق المعتمدة في إطار الاتفاقية، عند الاقتضاء. وقال إن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل عملية الاتفاقية تعد حاسمة لتحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي. وأشار إلى أن الآليات المالية الملائمة لدعم هذه المشاركة تعد لذلك مهمة، مع إيلاء الاعتبار الخاص للنساء والشباب. وأضاف أن سبل العيش التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كانت قائمة على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وأن معارفها التقليدية تعد أصلاً فيما لإدماج التنوع البيولوجي في خطة التنمية لما بعد عام 2015.

43- وأعربت ممثلة التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي عن تأييدها الآراء التي أعرب عنها ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي بشأن استخدام المصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وأضافت أنها تشعر بالقلق الشديد أن العالم لم يكن في طريقه إلى وقف فقدان التنوع البيولوجي، وأن المقررات الإيجابية المتخذة في إطار الاتفاقية لم يتم تتبعها. وأشارت إلى أن التركيز يجب أن ينتقل إلى الزراعة التقليدية والحياة الصغيرة، والحقوق العرفية، وآليات الحكومة وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي كانت عوامل حاسمة في تتنفيذ الخطة الاستراتيجية. وذكرت أن التكنولوجيات التي تقدّمها الشركات لم تكن حلاً للمشاكل البيئية العالمية. وبدلاً من ذلك، فإن منع فقدان التنوع البيولوجي يجب أن يكون أولوية لجميع الأطراف. وينبغي اتخاذ نهج تحوطي للبيولوجيا التركيبية، وينبغي لأطراف الاتفاقية الالتفاق على إطلاق الكائنات، والمركبات والمنتجات المشتقة منها. وأشارت إلى أن آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية، وتحمض المحيطات، وتدمير الشعاب المرجانية تتطلب اهتماماً عاجلاً. وأضافت أن المقررات المتوقعة بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً يجب أن يتم معالجتها مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، ومع الاحترام الواجب لنظم الحكومة لديها. وفي ترحيبها بخارطة طريق بيونغ شانغ المقررة، قالت إن حماية التنوع البيولوجي يجب أن تكون جزءاً أساسياً من أهداف التنمية المستدامة. وأضافت أن تتنفيذ الاتفاقية يفتقر إلى التمويل الكافي في الوقت الحالي، وأن زيادة التحرك نحو التمويل الخاص قد يعرض عدم تحيز المشاركين للخطر. فالأطراف يجب أن يحقّقوا إلتزاماتهم بموجب الاتفاقية، وأن يعيدوا توجيه الأموال التي تُنفق على الحواجز التي تدعم الدوافع وراء فقدان التنوع البيولوجي توجيهها إلى حماية التنوع البيولوجي.

44- وقالت ممثلة الصندوق العالمي للحياة البرية (WWF) إن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيسي للتنوع البيولوجي تمثل خارطة طريق طموحة وفعالة لوقف فقدان التنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، وأضافت أن تحقيق هذه الأهداف سيسهم بشكل كبير في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وقالت إن منظمتها وافقت تماماً على نتائج الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي بأنه على الرغم من التقدم المشجع نحو الوفاء ببعض عناصر الأهداف، فإن هذا التقدم في معظم الحالات لن يكون كافياً إلا إذا اتخذ إجراء آخر، فعلى واجل لخفض الضغوط على التنوع البيولوجي ومنع تدهوره المستمر. وقالت إن "مؤشر الكوكب الحي" الذي يتداول أكثر من 10 000 من الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك يظهر انخفاضاً بنسبة 52 في المائة في عدد الأنواع في العالم أجمع منذ عام 1970، مع انخفاض بنسبة 76 في المائة في أعداد أنواع المياه العذبة و39 في المائة في كل من الأنواع البحرية والأرضية. وأضافت أن الطلب العالمي على المياه العذبة كان متوقعاً أن يتجاوز العرض الحالي بأكثر من 40 في المائة بحلول عام 2030، مما يؤثر على أعداد لا يمكن إحصاؤها من الأنواع ونظمها الإيكولوجية، مما يقال أيضاً من نوعية المياه القليلة المتوفرة لشعوب العالم. وقالت إنه بالنظر إلى هذه النتائج المفزعية، يلزم اتخاذ تدابير أكثر فاعلية وبصورة فورية لتحقيق أهداف أيسي للتنوع البيولوجي.

45- ودعت ممثلة الصندوق العالمي للحياة البرية جميع الأطراف إلى اتخاذ إجراء عاجل للإسراع بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 عن طريق تعزيز التنوع البيولوجي في إعداد السياسات الأوسع نطاقاً، مثلاً عن طريق تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي تمشياً مع الخطة الاستراتيجية واعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية منقحة للتنوع البيولوجي على المستوى القانوني الملائم، واستخدامها كأدوات للسياسات الوطنية من أجل التخطيط القطاعي، والإدماج، والتنفيذ وتحصيص الميزانية. وأضافت أن الأطراف ينبغي أن تتفق المقرر 4/11 بشأن تعبئة الموارد وزيادة الاستثمار بشكل عاجل من جميع المصادر لتقديري مزيد من فقدان التنوع البيولوجي،

وضمان سبل العيش، وخفض الفقر وتعزيز التنمية المستدامة. وذكرت أن الأطراف ينبغي أن تشتراك بالكامل في مفاوضات الأمم المتحدة حول خطة التنمية لما بعد عام 2015 لضمان إدماج التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في جميع الأهداف والغايات ذات الصلة، حتى تشكل الخطة خارطة طريق تحويلية لمستقبل الشعوب والكوكب. وقالت إن حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ينبغي أن توسع بإنشاء نظم فعالة وتدار بإنصاف، وتكون مماثلة إيكولوجيا، ونظم جيدة الترابط من المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية، والمناطق الساحلية والبحرية المحمية، بما في ذلك بشكل خاص النظم الساحلية ونظم المياه العذبة التي تعتمد عليها بقعة سبل العيش المحلية، والتي تُعد مهمة للأمن الغذائي والأمن المائي. وأضافت أن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا يجب أن تخضع لتدابير الحفظ الملائمة والإدارة الملائمة.

46- وقالت ممثلة الصندوق العالمي للحياة البرية إنه من الضروري إيجاد مسار أفضل للتنمية. وأضافت أن تغيير السبيل وإيجاد مسارات بديلة لن يكون سهلاً، ولكن يمكن القيام بها. وقالت إن "منظور الكوكب الواحد" الذي يطبقه الصندوق العالمي للحياة البرية يُقدم مثل هذا الإطار، وينبغي أن يحول الاستثمار من أساليب المشكلات البيئية نحو الحلول، ونحو الخيارات العادلة، ذات النظرة البعيدة، والخيارات الرشيدة إيكولوجياً، وذلك حول إدارة الموارد المشتركة. وقالت إن منظمتها تعمل مع أطراف آخرين لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في مبادرات عالمية وإقليمية ووطنية ومحليّة. وحثّ مؤتمر الأطراف والجزء الرفيع المستوى على بث رسائل قوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول أهمية الوفاء بأهداف أيّشي للتنوع البيولوجي، التي تضع أساساً للتنفيذ الناجح لأهداف التنمية المستدامة.

47- وقال ممثلو الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي إن منظمتهم توسيع منذ الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف ولديها أكثر من 340 000 عضو في 86 بلداً. وأعربوا عن شكرهم لأمانة الاتفاقيّة على دعم أنشطتهم، ولصندوق اليابان للتنوع البيولوجي على مساهمته الجارية ولحكومة ألمانيا على حشد الموارد لتمكن حضورهم في هذا الاجتماع. وأضافوا أن الشبكة أطلقت مشروع "أصوات الشباب"، بدعم من حكومة جمهورية كوريا. وأشاروا إلى أن تركيز المشروع سيكون بإصال المعلومات عن الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وتحفيز تنفيذ أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي وخارطة طريق بيونغ شانغ. وأضافوا أن الحكومات ينبغي أن تشرك الشباب بنشاط في عمليات صنع القرار على جميع المستويات لكي يقدموا مساهمات مفيدة في تحقيق أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي. كما ينبغي إعطاء اهتمام خاص للفعالية المشاركة الكاملة للشباب في المجتمعات مؤتمر الأطراف، نظراً لأن مفهوم التنمية المستدامة، الذي كان التنوع البيولوجي أساسه، تم تصميمه معأخذ الأجيال القادمة في الحسبان. وقالوا إن الأطراف تم تذكيرها بأن مستقبلها المشترك سيتمثل في مداولاتها في الأسابيع القادمة وحثوها على التحلي بالشجاعة لدفع التغييرات المطلوبة إلى الأمام.

البند 2 - انتخاب أعضاء المكتب

48- وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف، في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، انتخب بالتركية السيد يون سونغ- كيو، وزير البيئة في جمهورية كوريا، رئيساً لاجتماعه الثاني عشر.

49- ووفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر، الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كنواب للرئيس للجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف:

السيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك)

السيدة إيليني روفا توكلادوا (فيجي)

السيد يوب بارتزيفادزى (جورجيا)

السيد سبنسر توماس (غرينادا)

السيد بوكار أتاري (النيجر)

السيدة تون سولهونغ (النرويج)

السيدة ماريا لوبيزا دل ريو ميسبيريتا (بيرو)
السيدة شاويوان هتشاريرن (تايلاند)
السيد فرانسيس أوغوال (أوغندا)
السيد جيريمي أيبيل (المملكة المتحدة)

- 50 وحسبما اقترح المكتب، قرر مؤتمر الأطراف أن تعمل السيدة إيليني روفا نوكادوادوا (فيجي)، نائب رئيس مؤتمر الأطراف، كمقرر للجتماع.

- 51 ووفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الرابعة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول، الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام اجتماعه الثاني عشر وتنتهي عند اختتام اجتماعه الثالث عشر:

السيدة تيا ستيفنسن (أستراليا)
السيدة نتاليا ميشينكو (بيلاروس)
السيدة سينكا بارودلوفيتش (البوسنة والهرسك)
السيد مایک ایبیانغا موکو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
السيدة میتی جیرفین دامسغارد (الدانمرك)
السيد نواهيسا أوکودا (اليابان)
السيدة ماريا لوبيزا دل ريو ميسبيريتا (بيرو)
السيد راندولف ادميد (سانكت كيتس ونيفيس)
السيد يوسف الحافظ (المملكة العربية السعودية)
السيدة سكومسا مانكتيوا (جنوب إفريقيا)

انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية والمجتمعات الأخرى

- 52 في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، انتخب مؤتمر الأطراف السيد أندره بغلن (نيوزيلندا) رئيساً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لولاية تمتد حتى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 3 - إقرار جدول الأعمال

- 53 في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب (UNEP/CBD/COP/12/1/Rev.1):

الشؤون التنظيمية

- 1 افتتاح الاجتماع.
- 2 انتخاب أعضاء المكتب.
- 3 إقرار جدول الأعمال.
- 4 تنظيم العمل.
- 5 تقرير عن وثائق تقويض الممثلين في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.
- 6 القضايا المعلقة.
- 7 تاريخ ومكان الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

التقارير

- 8 تقارير عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والمجتمعات التحضيرية الإقليمية.

- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق للاستئمانية لاتفاقية. -9
حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. -10

الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي: تقييم التقدم المحرز وتعزيز التنفيذ

- الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. -11
استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التقدم. -12
استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ. -13
حشد الموارد. -14
الآلية المالية. -15
التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة. -16
تعظيم مراعاة الاعتبارات الجنسانية. -17

البنود الأخرى الناشئة عن برنامج عمل الاتفاقية

- الحصول وتقاسم المنافع. -18
المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. -19
المسؤولية والجبر التعويضي. -20
التنوع البيولوجي البحري والساحلي. -21
الأنواع الغربية الغازية. -22
الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات. -23
القضايا الجديدة والناشئة: البيولوجيا التركيبية. -24
التنوع البيولوجي وتغير المناخ. -25
حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها. -26
الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للحياة البرية. -27
الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي. -28
التعاون مع الاتفاقيات الأخرى، والمنظمات الدولية وإشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم قطاع الأعمال. -29

عمليات الاتفاقية

- تحسين فاعلية الهيئات والعمليات في إطار الاتفاقية. -30
برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020. -31
ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنين 2015-2016. -32

الشؤون الختامية

- شؤون أخرى. -33
اعتماد التقرير. -34

البند 4 - تنظيم العمل

54 - في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وافق مؤتمر الأطراف على تنظيم عمله على أساس المقتراحات الواردة في المرفق الأول بالشروح على جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/12/1/Add.1/Rev.1).

55 - وبناء عليه، أنشأ الاجتماع فريقين عاملين.

56 - الفريق العامل الأول، برئاسة السيدة تون سولهوج (النرويج)، سينظر في بنود جدول الأعمال 12 (استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيishi للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التقدم)، و 13 (استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتعزيز بناء القرارات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ)، و 14 (حشد الموارد)، و 15 (آلية المالية)؛ و 16 (التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة)، و 17 (تعزيز مراقبة الاعتبارات الجنسانية)؛ و 30 (تحسين فاعلية الهيكل والعمليات في إطار الاتفاقية)؛ و 31 (برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020) و 32 (ميزانية برنامج العمل لفترة السنين 2015-2016). وبالإضافة إلى ذلك، سيتم إطلاق الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (البند 11) في الجلسة العامة ولكن بحثها بشكل جوهري سيتم في الفريق العامل الأول.

57 - والفريق العامل الثاني، برئاسة السيدة ماريا لوبيزا دل ريو ميسبيريتا (بيرو)، سينظر في بنود جدول الأعمال 19 (المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها)؛ و 20 (المسؤولية والجبر التعويضي)؛ و 21 (التنوع البيولوجي البحري والساحلي)، و 22 (الأنواع الغريبة الغازية)؛ و 23 (الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات)؛ و 24 (القضايا الجديدة والناشئة: البيولوجيا التركيبية)؛ و 25 (التنوع البيولوجي وتغيير المناخ)؛ و 26 (حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها)؛ و 27 (الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للحياة البرية)؛ و 28 (الوقود الحيواني والتنوع البيولوجي)؛ و 29 (التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية وإشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم قطاع الأعمال).

58 - وستتناول الجلسة العامة أيضا بحث الشئون التنظيمية (القسم أولاً)، وتقارير الهيئات الفرعية، وحالة بروتوكول ناغويا وميزانية برنامج العمل لفترة السنين 2015-2016 (القسم ثانياً)، فضلا عن النظر في مشاريع المقررات والشئون الختامية (القسم سادساً). وبالإضافة إلى ذلك، سيتم إطلاق الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي في الجلسة العامة (مع بحثها بشكل جوهري في الفريق العامل الأول بعد ذلك).

59 - وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 26 من بروتوكول ناغويا، اتفق على أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا سيعقد بالتزامن مع اجتماع مؤتمر الأطراف. وتم إعداد ترتيبات الاجتماعات المترابطة في ضوء التوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وتحت ملاحظة أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا من المتوقع أن يحيل البند الجوهري على جدول أعماله إلى نفس الفريقين العاملين اللذين أنشأهما مؤتمر الأطراف.

60 - وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقارير مرحلية من رئيستي الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني.

61 - وفي الجلسة العامة الرابعة للجتماع، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقارير مرحلية أخرى من رئيستي الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني.

62 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقارير النهائية من رئيستي الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني.

عمل الفريقين العاملين أثناء الدورة

- 63 عقد الفريق العامل الأول 14 جلسة من 6 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014. واعتمد الفريق العامل تقريره في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 (UNEП/CBD/COP/12/L.1/Add.1)

- 64 وعقد الفريق العامل الثاني 16 جلسة من 6 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014. واعتمد الفريق العامل تقريره في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 (UNEП/CBD/COP/11/L.1/Add.2)

جلسة الحوار حول التعميم

- 65 في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، عقد حوار غير رسمي حول موضوع "حالات النجاح في تعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومة والمجتمع لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020". وترأس الجلسة السيد جاي س. تشوبي، مدير المعهد الوطني للايكولوجيا، بجمهورية كوريا.

- 66 ويرد تقرير الجلسة - عرض الفريق والمناقشة العامة - في المرفق الثاني بالتقرير الحالي.

- 67 وفي نفس الجلسة، قدم السيد بنجامين جونز، من معهد الموارد العالمية، عرضاً موجزاً عن النظام العالمي الجديد على الانترنت للإنذار في مجال رصد الغابات، وذلك بهدف تحسين إدارة الغابات حول العالم. وأضاف أن هذا النظام يجمع تكنولوجيا السواتل، والبيانات المفتوحة والاستعانة بمجموعة كبيرة من مصادر خارجية لضمان الحصول إلى معلومات آتية وموثوقة عن الغابات، ووضع المعلومات المتصلة بالقرار في يد الحكومات والشركات والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية. وذكر أن هذا النظام قد وضع من جانب معهد الموارد العالمية وحظي التأييد من شراكة تضم منظمات متعددة. وأضاف أن فيديو قصير قدم على الانترنت على العنوان: (www.globalforestwatch.org).

البند 5 - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

- 68 تم بحث البند 5 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ووفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي، يتعين على المكتب أن يفحص وثائق تفويض الوفود وأن يقدم تقريراً عنها. وبناءً عليه، أبلغ الرئيس الاجتماع أن المكتب عين السيد بوكار أتاري (نيجير)، نائب رئيس المكتب، لفحص وثائق التفويض وتقديم تقرير عنها. وحث الرئيس الوفود التي لم تقدم وثائق تفويضها بعد على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحاً من يوم 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي.

- 69 وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أبلغ السيد أتاري مؤتمر الأطراف أن 156 طرفاً متعاقداً سجل حضوره في الاجتماع. وأضاف أن المكتب فحص وثائق تفويض ممثلي 156 طرفاً. ووجد أن وثائق تفويض 117 وفداً تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. ولم تمتثل وثائق تفويض 15 وفداً بالكامل لأحكام المادة 18، وأن 24 وفداً آخرين لم يقدموا وثائق تفويضهم. وتمشياً مع العرف المتبع في الماضي، ذكرت الوفود المعنية وعدها 39 وفداً، بأن تقدم وثائق تفويضها الصحيحة إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز الساعة 10:00 من صباح يوم 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014 حتى يتمكن المكتب من استعراضها، أو إلى تقديم إقرار، موقع عليه من رئيس الوفد، يتعهد فيه بتقديم وثائق تفويضهم، في الشكل الملائم، وفي نسختها الأصلية، إلى الأمين التنفيذي في غضون ثلاثة أيام من اختتام الاجتماع، وفي موعد أقصاه 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

- 70 [وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أبلغ السيد يوب بكار تزيفادزي (جورجيا) الذي يحل محل السيد أتاري، مؤتمر الأطراف أن 163 طرفاً سجل حضوره في الاجتماع. وأضاف أن المكتب استعرض وثائق تفويض ممثلي 144 طرفاً. ووجد أن وثائق تفويض 138 وفداً تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. ولم تمتثل وثائق تفويض ستة وفود بالكامل لأحكام المادة 18، وأن 19 وفداً آخرين لم يقدموا وثائق تفويضهم. وقع أربعة رؤساء للوفود على إقرار يتعهدون فيه بتقديم وثائق تفويضهم، في الشكل الملائم، وفي نسختها

الأصلية، إلى الأمين التنفيذي في غضون ثلاثة أيام من اختتام الاجتماع، وفي موعد أقصاه 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2014. وتشيا مع العرف المتبع في الماضي، وافق مؤتمر الأطراف على اقتراح المكتب بأن يسمح لهذه الوفود التي لم تقدم بعد وثائق تقويضها، أو التي لم تستوفى وثائقها أحکام المادة 18، بالمشاركة بالكامل في الاجتماع على أساس مؤقت.

71 - وأعرب الرئيس عن أمله أن جميع الوفود التي طلبت منها أن تقدم وثائق تقويضها إلى الأمين التنفيذي أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

72 - وتم استلام وثائق التقويض التي تمثل بالكامل للمادة 18 من النظام الداخلي من الأطراف التالية أسماؤها في الاتفاقية (138) حتى 17 أكتوبر/تشرين الأول و (147) بحلول تاريخ صدور التقرير الحالي: أفغانستان، وألبانيا، والجزائر، وأنجولا، وباربادوس، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، والبحرين، وبيلاروس، وبنن، وبوتان، وبليفيينا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلياريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكابو فيردي، وكمبوديا، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وكوبا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وجيوبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغامبيا، وجورجيا، وألمانيا، وغانأ، واليونان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا- بيساو، وغيانا، وهaiti، وهندوراس، وهنغاريا، وأيسلندا، والهند، وإندونيسيا، والعراق، وأيرلندا، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكينيا، وكيريباتي، وقيرغيزستان، ولاوفيا، وليسوتو، وليبيريا، وليختشتайн، وليتانيا، ولوكسمبورغ، ومدغشقر، وملاوي، ومالطا، ومالي، ومالطا، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، وموناكو، ومنغوليا، والمغرب، وموزامبيق، وميامار، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، والنiger، والنرويج، وعمان، وبالاو، وبينما، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسان كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانست فنسنت وجزر غرينادين، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسيشيل، وسيراليون، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجزر سليمان، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسرى لانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلاند، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وتيمور - ليشتي، وتوغو، وتونغا، وتركيا، وتوفالو، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروجواي، وأوزبكستان، وفييت نام، واليمن، وزامبيا، وزمبابوي.

البند 6 - القضايا المعلقة

73 - تم بحث البند 6 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى تقديم هذا البند، قال الرئيس إن القضية المعلقة أمام مؤتمر الأطراف تتعلق بالفقرة 1 من المادة 40 من النظام الداخلي والفرقتين 4 و 16 من القواعد المالية التي تحكم تمويل الأمانة، التي ظلت بين أقواس مربعة بسبب عدم التوافق بين الأطراف بخصوص الأغليمة الالزامية لصنع القرار بشأن المسائل الجوهرية. ولا يبدو حالياً أن مؤتمر الأطراف في وضع يسمح باعتماد هذه المواد المعلقة. ولذلك تم الاتفاق، بناء على مقتراح من الرئيس، على تأجيل مناقشة هذه المسألة إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 7 - تاريخ ومكان الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف

74 - في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، شكر الرئيس حكومة المكسيك على عرضها السخي لاستضافة الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

75 - وتشجع الحكومات التي ترغب في استضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الرئيسية ذات الصلة للبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية على إبلاغ الأمانة في أقرب وقت ممكن لتبسيير التحضيرات. وقد أبلغت حكومة

مصر الأمانة بأنها ستتظر في إمكانية استضافة اجتماع لمؤتمر الأطراف في المستقبل وأن القرار في هذا الشأن سيتم إبلاغه إلى الأمانة في الوقت المحدد.

76 - وفي الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أبلغ ممثل تركيا مؤتمر الأطراف بعرض حكومته لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الرئيسية ذات الصلة للبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية.

77 - وفي الجلسة العامة الرابعة للجتماع، أدلّى ببيان السيد خوان خوزيه غويرا أبود، وزير البيئة والموارد الطبيعية في جمهورية المكسيك، وقدم عرضاً بالفيديو يبين لمحنة عن لوس كابوس، باخا كاليفورنيا سور، المكان المقترن للجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين للهيئات الرئيسية لكل من البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، ووصف ثراء بلده بالتنوع البيولوجي. وقدم عرضاً لمشاركة المكسيك في الاتفاقية وبروتوكوليهما.

78 - ولدى الترحيب بهذا العرض بالإجماع، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع مقرر بشأن موعد ومكان الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، الوارد في الوثيقة UNEP/COP/12/L.8 بوصفه المقرر 34/12. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 241).

79 - وأدلّى ببيان ممثل مصر وطلب إدراجه في التقرير. ويرد البيان في المرفق الثالث بالتقرير الحالي (انظر الصفحة 307).

جيم - التقارير

البند 8 - تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

80 - تم بحث البند 8 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

81 - وقدم السيد هو - من جانب، المدير بوزارة التجارة والصناعة والطاقة في حكومة جمهورية كوريا، ممثلاً عن رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه السابع، قدم تقريراً عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، المنعقد في بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، من 29 سبتمبر/أيلول إلى 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ويمكن الاطلاع على تقرير الاجتماع في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/16.

82 - ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقارير الاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/COP/12/5)؛ والاجتماعين السابع عشر والثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/COP/12/2) و3/UNEP/COP/12/3؛ والاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/COP/12/4).

83 - وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقارير المختلفة لاجتماعات الهيئات الفرعية المعقدة بين الدورات. وسيتم النظر في التوصيات الواردة في هذه التقارير تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

البند 9 - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية

البند 32 - ميزانية برنامج العمل لفترة السنين 2015-2016

84 - تم بحث البنددين 9 و32 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذين البنددين، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية، بما في

ذلك معلومات عن الكفاءات التشغيلية وفقاً للفقرة 24 من المقرر 31/11، وميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/12/7).

85- وقدم الأمين التنفيذي عرضاً عاماً للمعلومات عن الاستعراض الوظيفي الوارد في المذكرة التي أعدها بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/11/9). وأشار إلى أن مؤتمر الأطراف، في الفقرة 25 من مقرر 31/11، كان قد طلب إلى الأمين التنفيذي إجراء استعراض تشغيلي متعمق للأمانة، بالتشاور مع المدير التنفيذي ليونيب، بغية تحديث هيكلها وتحديد رتب الوظائف وفقاً لتركيز الخطة الاستراتيجية على التنفيذ من جانب الأطراف، وإبلاغ الأطراف في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وفي الفقرة 29 من المقرر، دعت الأطراف الأمين التنفيذي إلى أن يتذكر الحاجة إلى استعراض دورى لتصنيف وظائف الموظفين، مع مراعاة النظمتين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وفي حدود الوظائف المتاحة.

86- واستجابةً لذلك، بدأت الأمانة عملية شاملة في أبريل/نيسان 2013 باختصاصات أعدتها وانتهت من إعدادها بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتم اختيار شركة استشاريين في مجال الإدارة لديها خبرة واسعة مع منظومة الأمم المتحدة لإجراء هذا الاستعراض الوظيفي. ويرد تقريرها النهائي، الذي أوصى بعملية من مرحلتين لتحويل الأمانة، لنظر مؤتمر الأطراف في الوثيقة 26 (UNEP/CBD/COP/12/INF/26). وكانت المرحلة الأولى هي الانتهاء من إعداد التقرير ذاته في أغسطس/آب 2014، والمرحلة الانتقالية المقترحة لتنفيذ التوصيات، رهناً بمقرر يصدر عن الأطراف في اجتماعها الثاني عشر، من المتوقع إجراؤها في فترة السنين 2015-2016.

87- وكان الأمين التنفيذي قد أعد مذكرة (UNEP/CBD/COP/12/28) لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر. واستند القسم ثانياً إلى المعلومات في تقرير الخبراء الاستشاريين (UNEP/CBD/COP/12/INF/26) ويحتوي على بعض العناصر لمشروع مقرر.

88- وكان أمم مؤتمر الأطراف أيضاً تقرير أعد الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/12/7)، والميزانيات المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا لفترة السنين 2015-2016 (UNEP/CBD/COP/12/27/Add.1). وكان أمم مؤتمر الأطراف أيضاً تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/12/INF/36).

89- ولدى النظر في البند 32، كان أمم مؤتمر الأطراف أيضاً الميزانيات المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا لفترة السنين 2015-2016 التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/12/7) وضميمتها بشأن أنشطة البرنامج الفرعى والموارد المطلوبة (UNEP/CBD/COP/12/27/Add.1).

90- وقدم الأمين التنفيذي عرضاً عاماً للمعلومات الواردة في تقريره (UNEP/COP/12/7). وقدمت الوثائق المذكورة أعلاه تقريراً عن حالة الدخل للصناديق الاستئمانية الأربع للاتفاقية في الفترة 2012-2014، ومستويات المصروفات خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالميزانيات المعتمدة، وحالة ملاك موظفي الأمانة، والخطوات المتخذة لتعزيز كفاءتهم وأدائهم والمؤشرات لتحقيق برنامج الميزانية وأداء هذا البرنامج. وأظهرت الوثائق أن المدفوعات المسددة إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئمانى BY) لعام 2013 وحتى 30 يونيو/حزيران 2014 كانت جيدة، عند 94 في المائة و76 في المائة، على التوالي. وتعكس التزادات والمساهمات في الصندوق الاستئمانى الطوعي للأنشطة الإضافية المعتمدة (BE) لفترة السنين 2013-2014 في الوثيقة 36 (UNEP/CBD/COP/12/INF/36). وبإضافة إلى ذلك، وفي إطار صندوق اليابان للتنوع البيولوجي، تم تخصيص مبلغاً وقدره 9.7 مليون دولار أمريكي في الفترة 2013-2014 من الأموال المستلمة من حكومة اليابان في نهاية 31 يوليو/تموز 2012. ومكنت المساهمات إلى الصندوق الاستئمانى الطوعي لمشاركة الأطراف في أنشطة الاتفاقية (BZ)، مكنت الأمانة من تمويل 335 طرفاً من البلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي حتى نهاية يونيو/تموز 2014. ومع ذلك، لم تتمكن الأمانة مع الأموال المستلمة من تمويل جميع الطلبات التي استلمتها.

91- وتصف الوثيقة أيضاً شغل الوظائف في الأمانة في عامي 2013 و2014، مع شغل 96.6 في المائة من الوظائف الأساسية بحلول نهاية يونيو/حزيران 2014. وقد تمت إعارة موظفين إضافيين إلى الأمانة من مختلف الحكومات والمنظمات، وتم تدريب المتدربين في برنامج الأمانة. وتبلغ الوثيقة كذلك عن حالة الترتيبات الإدارية الموقعة بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف وعن تقويض السلطة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الأمين التنفيذي. واشتملت المسائل الأخرى التي تمت تغطيتها زيادة المساهمة من البلد المضيف للأمانة، مع تغيير طريقة السداد للمكاتب والجهود المبذولة لتزويد الأطراف بخدمات أفضل للمؤتمرات. وتمت أيضاً مناقشة آثار تغيير الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأداة التخطيط المركزي للموارد.

92- وترد قائمة بمؤشرات الإنجاز والأداء لبرنامج الميزانية في الوثيقة UNEP/COP/12/7. وقدمت الوثيقة UNEP/COP/12/27 بشأن الميزانية المقترحة للفترة السنتين 2015-2016 خمسة خيارات لنظر الأطراف، على النحو المطلوب في المقرر 31/11. ويعني مقترح الأمانة زيادة اسمية بنسبة 17.3 في المائة في الميزانية خلال فترة السنتين الحالية، مع طلب لموظفي إضافيين للعمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها وبشأن بروتوكول ناغويا. وأدرجت خمس وظائف في الفئة الفنية ووظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة في المقترح. واقتراح زيادة معدل احتياطي رأس المال العامل من 5 في المائة إلى 7.5 في المائة من المصروفات المقررة خلال فترة السنتين وإدراج التمويل لمشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في الاجتماعات. ودعت السيناريوهات الأربع الأخرى في الوثيقة إلى معدل نمو اسمي بنسبة 7.5 في المائة ومعدل نمو اسمي صفر في المائة عن ميزانية الفترة 2013-2014، مع التكاليف المستقلة لبروتوكول ناغويا وبدون هذه التكاليف. واشتملت هذه السيناريوهات على خفض عدد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى اجتماع واحد في فترة السنتين، وتجميد الوظائف، والإبقاء على احتياطي رأس المال العامل عند 5 في المائة وحذف التمويل لسفر المشاركين من الميزانية الأساسية. وتم أيضاً إدراج التمويل لاجتماع المادة 8(ي) من الأموال الطوعية. وتحتوي الوثيقتان UNEP/COP/12/27/Add.1 و3.3 UNEP/COP/12/27/Add.2 على تفاصيل إضافية للميزانيات المقترحة للفترة 2015-2016 من الميزانيات الأساسية والمساهمات الطوعية على حد سواء.

93- وشكر الرئيس الأمين التنفيذي على تقييمه للحالة فيما يتعلق بالميزانية وأشاد به وبالأمانة على عملهم الشاق أثناء الفترة فيما بين الدورات. وبناء على اقتراح من الرئيس، اتفق على أنه تمتلك الأمانة مع العرف المتبعة، ينبغي إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معنى بالميزانية، واقتراح السيد سبنسر توماس (غرينادا) لرئاسة فريق الاتصال.

94- وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحي مؤقت من رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعنى بالميزانية.

95- وفي الجلسة العامة الرابعة للجتماع، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحي آخر من رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعنى بالميزانية.

96- وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أبلغ مؤتمر الأطراف بأن فريق الاتصال المفتوح العضوية انتهي من المفاوضات التي أجرتها. وقدم الرئيس مشروع مقرر بشأن الميزانية استناداً إلى نتيجة المفاوضات ويرد في الوثيقة UNEP/COP/12/L.34.

97- وفي نفس الجلسة، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.34 بوصفه المقرر 32/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 222).

البند 10 - حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

98- تم بحث البند 10 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المفتوحة

العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (UNE/CBD/COP/12/6)، فضلاً عن تقرير عن حالة البروتوكول (UNE/CBD/COP/12/8).

99- وأبلغ السيد فرناندو كازاس (كولومبيا)، الرئيس المشارك للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا، عن عمل اللجنة في اجتماعها الثالث، المنعقد في بيونغ شانغ في فبراير/شباط 2014. وقال إن اللجنة أنشأها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، مع ولایة لإجراء التحضيرات الضرورية لأول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وأضاف أنه بالرغم من أن ولایتها في البداية كانت للاجتماع مرتين فقط، اضطرت اللجنة إلى الاجتماع لمرة ثالثة بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر. وذكر أن القرار اتخذ في ضوء عدد من المسائل المتعلقة في خطة العمل وعدد التصديرات غير الكافي للسماح بدخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ.

100- وأضاف أن اللجنة اعتمدت في اجتماعها الثالث، ثمانى توصيات، بما فيها عدد من مشاريع المقررات لنظر أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وأشار إلى التقدم الكبير المحرز بقصد المسائل المتعلقة بإجراءات وآليات الامتثال؛ وبشأن النظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وطرائق تشغيلها؛ وبشأن مشروع إطار استراتيжи لبناء القدرات وتنميتها لدعم البلدان النامية وأطراف التحول الاقتصادي في تنفيذها الفعال لبروتوكول ناغويا. وأضاف أن تقرير الاجتماع الثالث والنهائي للجنة متاحاً للمشاورات في الاجتماع الحالي بوصفه الوثيقة (UNE/CBD/COP/12/6).

101- وقال إن ما مجموعه 53 طرفاً صدق على بروتوكول ناغويا، مما سمح بدخوله حيز النفاذ في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014 وبعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من 13 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وهذا الأطراف على تقاضيها المستمر للمسألة، وشكر الرئيسة المشاركة، السيدة جانيت لو (نيوزيلندا) على عملها الشاق وقيادتها الماهرة.

102- وبناء على اقتراح الرئيس، أشئ فريق اتصال، برئاسة السيد كاسبار سوليرغر (سويسرا) والسيد دافيد ل.ن. هافاشيمانا (أوغندا)، لإحداث تقدم في العمل بشأن إجراءات وآليات الامتثال لبروتوكول ناغويا.

103- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلي من السيد هافاشيمانا، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بإجراءات وآليات الامتثال لبروتوكول ناغويا.

104- وفي نفس الجلسة، وافق مؤتمر الأطراف على إهالة نتائج عمل فريق الاتصال المعني بإجراءات وآليات الامتثال لبروتوكول ناغويا إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من خلال الوثيقة (UNE/CBD/NP/COP-MOP/1/7).

دال - الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي: تقييم التقدم المحرز وتعزيز التنفيذ

البند 11 - الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

105- تم بحث البند 11 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف النسخة النهائية من الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNE/CBD/COP/12/9).

106- وأطلق الأمين التنفيذي رسميًا الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. وتحتوي على موجز لتقييم منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع ملاحظة أن التقرير كان نتيجة لمدخلات متعددة وحكمة جماعية وإرشادات مقدمة من خلال عمليات مختلفة في إطار الاتفاقية. وقال إن التقرير الوطني الخامس بشكل خاص كان مصدراً رئيسيًا للمعلومات. وأقر بأن 152 طرفاً قدموا تقاريرهم.

107- وقال الأمين التنفيذي، مع الاعراب عن تقديره لجميع المساهمات في إعداد الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، إن الفريق الاستشاري ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قدما الدعم والإشراف، وإن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعرضت المشروع في اجتماعها الثامن عشر. وعلاوة على ذلك، ركز الإصدار الرابع من التوقعات على دراستين تقنيتين، ويتناول تقريرهما في منشورات السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي. وذكر أن التقرير الأول أعده كونسورتيوم من العلماء الشركاء، بتسيير من السيد بول ليدلي (البرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)/جامعة باريس)، وأعدت التقرير الثاني وكالة التقييم البيئي في هولندا. وأضاف أن أكثر من 50 خبيراً تطوعوا بوقتهم لهذين التقريرين، اللذين قدما التركيز العلمي للإصدار الرابع من التوقعات وأدى إلى نشرها الحالي كورقة عالية المستوى في مجال العلوم.

108- وقال إن الاتحاد الأوروبي وحكومات كندا، وألمانيا، واليابان، وهولندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا والمملكة المتحدة، قدموا مساهمات مالية وعينية لإعداد الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

109- وذكر أن استنتاجات الإصدار الرابع من التوقعات أشارت إلى أنه بينما تم إحراز تقدم مهم نحو الوفاء ببعض مكونات معظم أهداف أישי للتنوع البيولوجي، ففي معظم الحالات لن يكون كافياً لتحقيق الأهداف نظراً للمسار الحالي. وأشار إلى أنه لذلك، ينبغي القيام بإجراءات إضافية فورية لضمان تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 خلال السنوات الخمس القادمة. وشجع الأمين التنفيذي الأطراف على استخدام مناقشاتها في استخدام مناقشاتها في الاجتماع للمساعدة في وضع خارطة طريق واقعية لتحقيق أهداف عام 2020، بمساعدة من الإصدار الرابع من التوقعات وعملها التقني المركز وبدعم من الأمانة.

110- وفي الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، قدم السيد ليدلي، رئيس الفريق التقني لإعداد التقارير التقنية للإصدارات الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، عرضاً موجزاً لمؤتمر الأطراف عن نتائجها الرئيسية. وقد أظهر هذا التقييم، أنه بينما تم إحراز تقدم نحو معظم الأهداف، فهو غير كاف لتحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020 وأن ينبغي إحراز المزيد من التقدم. وأشار إلى أن التقدم المحرز لم يكن متوازناً: في بينما كانت التطورات فيما يتعلق بالهدف 1 إيجابية، مثلاً، أشارت البيانات المتاحة إلى التحرك بعيداً عن الهدف 10. وشرح الطريقة المستخدمة للوصول إلى هذه الاستنتاجات باستخدام المثال للهدف 9 بشأن الأنواع الغريبة الغازية. وأضاف أن الأنواع الغريبة الغازية كانت من بين الدوافع الرئيسية وراء فقدان التنوع البيولوجي وكان لها عواقب اقتصادية خطيرة. وأشار إلى إحراز تقدم في القضاء على الأنواع الغريبة الغازية في الجزر، وإلى حد ما، في المناطق الأرضية. وقال إن الاتجاهات والتوقعات لحالات إدخال الأنواع ظهرت ترافقاً خطياً للأنواع الغازية في أوروبا مع تحسن قليل حتى الوقت الراهن. غير أن الاتحاد الأوروبي اعتمد مؤخراً تشريعاً بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مما يعطي سبيلاً للتفاؤل المشوب بالحذر. وأضاف أن قصص النجاح تتضمن حالة نيوزيلندا، التي تم خفض الأنواع الغريبة الغازية وأثرها على النظم الإيكولوجية بدرجة كبيرة نتيجة لإجراءات الاستباقية الشاملة.

111- وأشار إلى أن التطورات الإيجابية الأخرى تضمنت: خفضاً ملحوظاً في إزالة الغابات في البرازيل، من حوالي 20 000 هكتاراً سنوياً في عام 2000 إلى أقل من 5 000 هكتاراً في عام 2013؛ وزيادة ملحوظة في الأرصدة السمكية التي يجري صيدها على نحو مستدام في المملكة المتحدة؛ وخطوات أكبر نحو استعادة النظم الإيكولوجية في الصين. وقال إن الاستجابات العامة لفقدان التنوع البيولوجي شهدت تحسناً، ولكن ما زال تزايد الضغوط مستمراً. وأضاف إنه نتيجة لذلك، كانت حالة التنوع البيولوجي والمنافع آخذة في الانخفاض. وتطابقت النتائج المستخلصة من التقارير الوطنية مع النتائج العالمية.

112- وأدىت بيانات ممثلو كندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرة، وفيجي، واليابان، والأردن، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا وتركيا.

البند 12 - استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أیشی للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التقدمة

البند 13 - استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ

113 - واصل الفريق العامل الأول النظر في البند 11 من جدول الأعمال، بجانب البنددين 12 و13 من جدول الأعمال، في جلسته الأولى، المعقودة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

114 - ولدى نظره في البنددين 11 و12، كان أمام الفريق العامل، النسخة النهائية من الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/9)، ومنذكراً أعدها الأمين التنفيذي بشأن الإجراءات الرئيسية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/COP/12/9/Add.1)، وبشأن مؤشرات تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ومشروع اختصاصات اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص (UNEP/COP/12/9/Add.2). وكان أمام الفريق العامل أيضاً مشروع مقرر وارد في الوثيقة التقنيين المخصص (UNEP/COP/12/1/Add.2/Rev.1).

115 - وورد عرض عام لنتائج الاجتماع الثالث عشر لفريق الاتصال المشترك بين اتفاقيات ريو فيما يتعلق بالمؤشرات المشتركة التي قد تكون ذات صلة بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المقترن بالمؤشرات في الوثيقة .UNEP/COP/12/INF/40

116 - ولدى نظره في البند 13، كان أمام الفريق العامل تقرير محدث عن التقدم المحرز في مراجعة أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية الخامسة (UNEP/CBD/COP/12/10)، وتقرير مرحلي عن التعاون التقني والعلمي وأآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/12/11)، وتقرير مرحلي عن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (UNEP/COP/12/12)، ومشاريع المقررات الواردة في الوثيقة (UNEP/COP/12/1/Add.2/Rev.1)، واستمدت أجزاء منها من التوصيتين 3/5 (استعراض التقدم المحرز في تقييم/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقييم التقارير الوطنية الخامسة)، و11/5 (استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية وخططها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020) الصادرتين عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

117 - وأدلى ببيانات ممثلو الأردن، وإكوادور، وأوغندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وسويسرا، والصين، وفيجي، وقطر، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكوستاريكا، ومالزيا، والمكسيك واليابان.

118 - وواصل الفريق العامل نظره في البندود 11 و12 و13 في جلسته الثانية، المعقودة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

119 - وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، والبرازيل، وبوروندي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وبيلاروس، وتاييلاند، وتونغا (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، والصين، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفيجي، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوريا، وكولومبيا، وكينيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر،

والمكسيك، وملاوي، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيبال، والنيجر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان واليمن.

120- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

121- وأدلى ببيانات أخرى بالنيابة عن الأقاليم والمناطق المحمية المحفوظة بواسطة الشعوب والمجتمعات الأصلية (ICCA)، التحالف العالمي للغابات، ومنظمة "Kalpavriksh" واتحاد القبائل الرحيل الأصلية في إيران ومركز التنمية المستدامة (CENESTA)، وممثل الصندوق العالمي للطبيعة.

122- وواصل الفريق العامل نظره في البنود الثلاثة في جلسته الثالثة، المعقودة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

123- وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، والأرجنتين، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وبيلاروس، وتايلاند، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ومدغشقر، والنرويج ونيوزيلندا.

124- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستدع نصوصاً منقحة بشأن البنود 11 و 12 و 13 لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرف عنها شفويًا و التعليقات المستلمة كتابة.

الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التنفيذ

125- نظر الفريق العامل في جلسته السابعة، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في نسخة منقحة قدمتها الرئيسية لمشروع المقرر بشأن البندين 11 و 12 والمعنون "استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والإجراءات اللازمة لتعزيز التنفيذ".

126- وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وتركيا، والصين، وغامبيا، وكوستاريكا، والمكسيك واليابان.

127- وفي جلسته الثامنة، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة والمتعلق بالبندين 11 و 12.

128- وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وسويسرا، وفيجي، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، والمكسيك، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والنرويج واليابان.

129- وأدلى ببيان أيضاً ممثل شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعنى برصد الأرض.

130- وأدلى ببيان ممثل أوروغواي وطلب إدراجه في التقرير (انظر الصفحة 307).

131- وفي جلسته التاسعة، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع المقرر المنقح.

132- وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، والمكسيك والنرويج.

133- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.12

134- وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.12 بوصفه المقرر 1/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 6).

استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتعزيز بناء القرارات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ.

135- نظر الفريق العامل، في جلسته السادسة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بشأن البند 13.

136- وأدلى ببيانات ممثل البرازيل، والكاميرون (باليابان عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، والصين، وكوستاريكا، وكوبا، وإيكوادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وليبيريا، والمكسيك، والنيجر، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

137- ونظر الفريق العامل، في جلسته السابعة، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في تقييم آخر قدمته الرئيسة لمشروع المقرر المتعلقة بالبند 13.

138- وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 28، وإثيوبيا، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتركيا، وسويسرا، والصين، وفيجي، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وليبيريا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنيجر.

139- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعذر نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفهياً والتعليقات المستلمة كتابة.

140- ونظر الفريق العامل، في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في تقييم آخر قدمته الرئيسة لمشروع المقرر المتعلقة بالبند 13.

141- وأدلى ببيانات ممثل إيكوادور، والبرازيل، وسويسرا، والصين، وكندا، وليبيريا ومصر.

142- ونظر الفريق العامل في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في النسخة المنسقة من مشروع المقرر بشأن البند 13.

143- وأدلى ببيانات ممثل البرازيل، وكندا، والصين، وغامبيا، وليبيريا وسويسرا.

144- ونظر الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في النسخة المنسقة لمشروع المقرر بشأن البند 13.

145- وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وسويسرا.

146- وفي جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المنسقة من مشروع المقرر بشأن البند 13.

147- وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وليبيريا.

148- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.19.

149- وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.19 بوصفه المقرر 2/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 12).

البند 14 - حشد الموارد

150- تناول الفريق العامل الأول البند 14 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المعقودة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/13 المتعلقة بحشد الموارد، وخمس إضافات لهذه الوثيقة، ووثيقة إعلامية. وتتضمن الوثيقة 1 UNEP/CBD/COP/12/13/Add.1 تقرير الرصد العالمي عن حشد الموارد، وتتضمن الوثيقة 2 UNEP/CBD/COP/12/13/Add.2 الموجز التنفيذي للمرحلة الثانية من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتقييم العالمي للموارد الازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتتضمن الوثيقة 3 UNEP/CBD/COP/12/13/Add.3 إطار الإبلاغ الأولى المنقح، وتقدم الوثيقة 4 UNEP/CBD/COP/12/13/Add.4 مشروع خيارات لإرشادات طوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، وتقدم الوثيقة 5 UNEP/CBD/COP/12/13/Add.5 وصفاً لأنشطة الإجراءات الجماعية والنهج غير السوقي لحشد الموارد. ويرد مشروع مقرر بشأن هذه المسائل في الوثيقة 12 UNEP/COP/12/1/Add.2/Rev.1/Rev.12، وهو يتألف من التوصية التي أعدها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس، والتي تتضمن النص الوارد بين قوسين معرفتين، وكذلك العناصر الإضافية التي أعدها الأمين التنفيذي استجابة للطلبات ذات الصلة الواردة في التوصية 5/10 الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ. ويرد المزيد من المعلومات بشأن حشد الموارد في الوثيقة 20 UNEP/CBD/COP/12/INF/20.

151- وأدى بيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإيكوادور، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وببرو (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وبيلاروس، وتايلاند، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفيجي، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وليبيريا، ومالزيا، ومصر، والمكسيك، وملديف، وناميبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند واليابان.

152- وأدى بيان أيضاً مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

153- وأدى بيانات أخرى ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمة الدولية لحماية الطيور (بالنيابة أيضاً عن منظمة حفظ الدولية، والصندوق العالمي للطبيعة)، وECOROPA، ومنظمة حفظ الطبيعة، والتحالف العالمي للغابات (بالنيابة أيضاً عن جمعية SOBREVIVENCIA - أصدقاء الأرض في باراغواي)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

154- وأنشأت الرئيسة فريق اتصال، برأسه السيد جيريمي إبيل (المملكة المتحدة) والسيد فرانسيس أوغوال (أوغندا)، لمعالجة القضايا المتعلقة بحشد الموارد. وكأساس لعمل فريق الاتصال، قالت الرئيسة إنها ستد ورقة غير رسمية بشأن هذا البند بحيث تتضمن مشروع المقرر الوارد في الوثيقة 1 UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1، مع مراعاة الآراء العربية عنها.

155- وفي جلسته السابعة، المعقودة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلٍ قدمه الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال.

156- وفي جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير نهائى من السيد إبيل، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعنى بحشد الموارد والأالية المالية، ونظر في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة (UNEP/CBD/COP/12/L.32).

157- وأدى بيانات ممثل البرازيل، والصين، وكوستاريكا والهند.

158- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، الذي ستتظر فيه الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.32.

159 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.32 بوصفه المقرر 3/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 19).

160 - وبعد اعتماد المقرر، أدى بيان ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات وطلب إدراجه في التقرير. ويرد البيان في المرفق الثالث بالتقدير الحالي (انظر الصفحة 307).

161 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، العقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أعلن الرئيس أن المقررات 1/12 و 2/12 و 3/12 و 4/12 و 5/12 و 6/12 ستشكل خارطة طريق بيونغ شانغ.

البند 15 - الآلية المالية

162 - تناول الفريق العامل الأول البند 15 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي بشأن الآلية المالية والعلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/12/14)، ووثيقة تتضمن تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1)، ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة 1 UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1.

163 - وقال ممثل مرفق البيئة العالمية إن التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/14 يعرض الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنجزة خلال العامين الماضيين من الجولة الخامسة من تمويل مرفق البيئة العالمية، وعرضها عاماً للبرمجة طوال الجولة الخامسة. ويعكس هذا التقرير أولويات وأداء الأطراف المؤهلة لدى مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية. وقد حفظت الشراكة القائمة مع مرفق البيئة العالمية معدل برمجة ذي كفاءة عالية حيث بلغ 98 في المائة من الأموال المتاحة للتنوع البيولوجي. وكان التحول في الأولويات جلياً خلال فترة دعم إدارة المناطق المحمية وتعزيز التنوع البيولوجي؛ وحدثت أيضاً زيادة في الطلب المتعلق ببناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع. ومن أصل 198 مشروعات التنوع البيولوجي التي يجري تنفيذها، فإن 91 في المائة منها قد حققت أهدافها البيئية العالمية. وقد أتى ما يزيد عن نصف استثمارات مرفق البيئة العالمية في دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية من مجالات التركيز الأخرى في مرفق البيئة العالمية، من قبيل الإدارة المستدامة للغابات والمياه الدولية.

164 - وحققت المفاوضات المتعلقة بالتجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية نجاحاً كبيراً. وخصص ما يزيد عن ربع الموارد لمجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي. وتمثل هدف استراتيجية التنوع البيولوجي في فترة التجديد السادس لموارد الصندوق الاستثنائي لمرفق البيئة العالمية في الحفاظ على التنوع البيولوجي الهام عالمياً والسلع الأساسية والخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية للمجتمع. وتضمنت الاستراتيجية أيضاً، لأول مرة، النتائج المترتبة على عدم مراعاة القيمة الاقتصادية الكاملة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وتعزيز هذه القيمة.

165 - وأدى بيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الشمالي والشرين، وإثيوبيا، والأردن، وأوروغواي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيلاروس، وتايلاند، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والفلبين، وفيجي، وكندا، وكولومبيا، وليبريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا واليابان.

166 - وبناءً على اقتراح من الرئيسة، وافق الفريق العامل على أن يتناول أيضاً فريق الاتصال المعني بالبند 14 المتعلق بحشد الموارد في مداولاته بشأن البند 15 المتعلق بالآلية المالية.

167 - وفي جلسته السابعة، المعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلٍ قدمه الرئيس المشارك لفريق الاتصال.

168 - ونظر الفريق العامل، في جلسته الرابعة عشرة، المعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بشأن الآلية المالية.

169 - وأدى بيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الشمالي والشرين.

170 - ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.33.

171 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.33 بوصفه المقرر 30/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 208).

البند 16 - التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة

172 - تناول الفريق العامل الأول البند 16 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وبناءً على اقتراح من الرئيسة، جرى النظر بشكل منفصل في الجوانب الثلاثة لهذا البند. المساهمة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة

173 - لدى نظره في الجانب الأول من هذا البند، في جلسته الرابعة، المعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014، كان أمام الفريق العامل مشروع مقرر يتعلق بإدماج التنوع البيولوجي في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، وهو مستمد من التوصية 8/5 باء الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1. وعرض عليه أيضًا التقرير المرحلي المتعلق بإدماج التنوع البيولوجي في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/15، والنتائج التي توصل إليها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بأهداف التنمية المستدامة، والتي وردت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/45.

174 - وأدىت بيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الشمالي والعشرين، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروجواي، وأوغندا، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبياروس، وجنوب إفريقيا، وسويسرا، والصين، والفلبين، وفيجي (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، والكامبون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ونيبال، والهند، واليابان.

175 - وأدىت بيانات أيضًا ممثلة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (بالنيابة أيضًا عن اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES))، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFII)، وجامعة الأمم المتحدة، والصندوق العالمي للطبيعة.

176 - وأدىت بيانات أخرى ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والصندوق العالمي للطبيعة.

التنوع البيولوجي، والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية

177 - تناول الفريق العامل الجانب الثاني من البند 16 في جلسته الرابعة، المعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذه المسألة، كان أمام الفريق العامل مشروع مقرر متعلق بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، و المستمد من التوصية 8/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1. وكان أمامه أيضًا الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/16 التي قدمت نتائج عمل فريق الخبراء المعنى بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية بشأن تقييم الحواجز التي تحول دون تنفيذ مقررات الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

178- وأدى بيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، والأرجنتين، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتايلاند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا- بيساو، والكاميرون، وكندا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا (بالنهاية عن المجموعة الأفريقية)، والهند واليابان.

التنوع البيولوجي وصحة الإنسان

179- تناول الفريق العامل أيضاً الجانب الثالث من البند 16 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، كان أمام الفريق العامل مشروع مقرر يتعلق بهذه المسألة ويرد في الوثيقة 14/1/Add.2/Rev.1 UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1، ويستند إلى التوصية 14/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وقالت الرئيسة إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لم تعد مشروع مقرر فحسب، بل كلفت أيضاً الأمين التنفيذي بالاضطلاع بالمزيد من العمل بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان؛ وقد أضاف الأمين التنفيذي إلى مشروع المقرر الأصلي في ضوء ذلك العمل. وقد وردت مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/16.

180- وواصل الفريق العامل نظره في البند 16 في جلسته الخامسة، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

181- وأدى بيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، وليبيا، ومدغشقر، وناميبيا (بالنهاية عن المجموعة الأفريقية)، ونيجيريا، والهند واليابان.

182- وأدى بيان أيضاً ممثل جامعه الأمم المتحدة.

183- وأدى بيانات أخرى ممثل البرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، وتحالف الصحة الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي (IWBN)، وشبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (Traffic) (أيضاً بالنهاية عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والصندوق العالمي للطبيعة).

184- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها سعد نصاً منقحة لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرف عنها شفوياً والتعليق المسئلنة كتابة.

185- ونظر الفريق العامل في جلسته العاشرة، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن الجانبين الأولين من البند المتعلق بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، والمساهمة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، والتنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية.

186- وأدى بيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثاني والعشرين، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وفيجي، وكندا، وموريتانيا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناميبيا والزرويج.

187- وفي جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استأنف الفريق العامل نظره في النسخة المنقحة لمشروع المقرر بشأن الجانبين الأولين المتعلقين بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة.

188- وأدى بيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، والأرجنتين، والبرازيل، وفيجي وموريتانيا.

189- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.14.

190 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر 14 UNEП/CBD/BS/COP/12/L.14، بصيغته المعدلة شفويًا، بوصفه المقررين 4/12 و 5/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحتين 53 و 54).

191 - وفي جلسته الثانية عشرة، المعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن الجانب الثالث في البند المتعلق بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة والتنوع البيولوجي وصحة الإنسان.

192 - وأدلى ببيانات ممثل البرازيل، وكندا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإيكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وليبيريا، والسنغال وتركيا.

193 - وأدلى ببيانات أيضاً ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والبرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS) (بالنيابة أيضاً عن تحالف الصحة الإيكولوجية).

194 - ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر 29 UNEП/CBD/BS/COP/12/L.29.

195 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر 29 UNEП/CBD/BS/COP/12/L.29 بوصفه المقرر 21/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 118).

البند 17 - تعليم مراعاة الاعتبارات الجنسانية

196 - تناول الفريق العامل الأول البند 17 في جلسته الخامسة، المعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الوثيقة 19 UNEП/CBD/COP/12/19 التي يتضمن مرفقها مشروع خطة عمل موسعة للاعتبارات الجنسانية للفترة 2015-2020، ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة 1 UNEП/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1، والذي أعده الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس وصدر في صورة التوصية 12/5. وقد استسخت خطة عمل الاعتبارات الجنسانية الواردة في المرفق بالوثيقة 19 UNEП/COP/12/19 في مرفق مشروع المقرر. وأشارت الفقرة 6 من مشروع المقرر إلى العمل الرامي إلى وضع الصيغة النهائية للوثيقة المتعلقة بوضع إرشادات لمراعاة تعليم الاعتبارات الجنسانية في العمل المسلط به في إطار الاتفاقية، والذي لم يتضمن بعد إكماله. ومن ثم، قد يرغب الفريق العامل في تعديل مشروع المقرر بحيث يطلب إلى الأمين التنفيذي وضع الصيغة النهائية للوثيقة، وت تقديم تقرير عن تنفيذه إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أو إلى هيئة فرعية للتنفيذ قد يجري إنشاؤها.

197 - وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، والأرجنتين، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والسودان، وغينيا - بيساو، وكوستاريكا، ومالي، والمكسيك، ومالاوي، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والهند واليابان.

198 - وأدلى ببيان أيضاً ممثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية.

199 - وأدلى ببيانات أخرى ممثل شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

200 - وعقب المناقشة، قالت الرئيسة إنها سعد نصاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليق المستنامة كتابة.

201 - وفي جلسته الحادية عشرة المعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استأنف الفريق العامل نظره في النسخة المنقحة لمشروع القرار المتعلق بمراعاة تعليم الاعتبارات الجنسانية.

- 202 - وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وكندا، ومصر.
- 203 - ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.17
- 204 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر 7/12 UNEP/CBD/BS/COP/12/L.17 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 65).

هاء - البنود الأخرى الناشئة عن برنامج عمل الاتفاقية

البند 18 - الحصول وتقاسم المنافع

- 205 - تم بحث البند 18 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وتمت الإشارة إلى أنه بغض النظر عن دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ، فإن جميع الأطراف في الاتفاقية لديها التزامات بموجب الهدف الثالث للاتفاقية. وعملاً للمواد 1 و 9 و 15 و 16 و 19، والمواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية، فإن الحصول وتقاسم المنافع يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. ولذلك، هناك حاجة إلى الاستمرار في معالجة قضايا الحصول وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية والحفاظ على اتساق في العمل بشأن القضايا ذات الصلة المشتركة بين الاتفاقية والبروتوكول لمعالجة الموضوعات الكثيرة المشتركة بين القطاعات.
- 206 - وبغية الحفاظ على نهج متكامل للقضايا ذات الصلة في إطار الاتفاقية والبروتوكول، وتبعد للعناصر قيد البحث بالعلاقة إلى البند 30 - فيما يتعلق بتحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية - اقترح أن مؤتمر الأطراف قد يرغب في أن يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مذكرة عن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز النهج المتكاملة للقضايا على الواجهة البنائية بين الأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية وأحكام بروتوكول ناغويا، لمزيد من النظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحالي. وعلى أساس نتائج نهج متكامل والخبرات المستفادة من تنفيذ بروتوكول ناغويا، يمكن النظر في مزيد من القضايا الجوهرية في إطار هذا البند في الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف.
- 207 - وأعد مشروع مقرر بشأن هذا البند وأدرج ضمن مشاريع المقررات في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1.
- 208 - وأدلى ببيانات ممثلو كندا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، والأردن، والمكسيك، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وسويسرا.
- 209 - وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سعيد نصاً منقحًا لنظر مؤتمر الأطراف، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا و التعليقات المستلمة كتابة.
- 210 - وفي الجلسة العامة الرابعة للجتماع، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، بحث مؤتمر الأطراف النسخة المنقحة لمشروع المقرر بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
- 211 - وأدلى ببيانات ممثلو كندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، واليابان، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وسويسرا.
- 212 - وبعد تبادل الآراء، اتفق على إنشاء مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس، ينسقها السيد فويت-هانسن (النرويج)، لمواصلة المناقشات بشأن البند وإعداد نسخة منقحة أخرى لمشروع المقرر لنظر مؤتمر الأطراف في جلسة لاحقة.
- 213 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أبلغ السيد فويت- هانسن (النرويج) مؤتمر الأطراف بأن مجموعة أصدقاء الرئيس انتهت من عملها.
- 214 - وبحث مؤتمر الأطراف النسخة المنقحة المقدمة من الرئيس لمشروع المقرر والتي أعدتها مجموعة أصدقاء الرئيس.

215- وفي نفس الجلسة العامة، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المنقح بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.19، وبعد ذلك اعتمدته بوصفه المقرر 2/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 12).

البند 19 - المادة 8(ي) والآحكام المتصلة بها

216- تناول الفريق العامل الثاني البند 19 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والآحكام المتصلة بها بشأن عمل اجتماعه الثامن (UNEP/CBD/COP/12/5)، وتحليل آثار مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" بالنسبة لاتفاقية وبروتوكولها (UNEP/CBD/COP/12/5/Add.1)، ومشروع المقررات الواردة في الوثيقة 1 UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1 والتي نشأت عن التوصية 1/8 التي تحتوي على تقرير مرحلٍ عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والآحكام المتصلة بها والآليات الرامية إلى تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليّة في عمل الاتفاقية، والتوصية 2/8 بشأن المادة 10، مع تركيز على المادة 10(ج) باعتبارها عنصراً رئيسياً في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والآحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛ والتوصية 3/8 بشأن وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتوصية 4/8 بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تسهم المهام 7، 10 و 12 على أفضل وجه في العمل الذي ينفذ بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول ناغويا، والتوصية 5/8 بشأن النظم الفريدة لحماية وحفظ وتعزيز المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات، والتوصية 6/8 بشأن توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية.

217- ولدى النظر في البند، كان معرضاً على الفريق العامل أيضاً، كوثائق إعلامية، تجميع للآراء بشأن مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" (UNEP/CBD/COP/12/INF/1) ووثيقة تتضمن معلومات إضافية وردت بشأن مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" (UNEP/CBD/COP/12/INF/1/Add.1).

218- وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، وأستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإcuador، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، وجنوب إفريقيا، وسويسرا، وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

219- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية.

220- وأدلى ببيانات أخرى ممثل منتدى الدولى للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولى لحفظ الطبيعة.

221- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًّاً والتعليقات المستلمة كتابة.

222- وفي جلسته الثالثة، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وبناء على اقتراح من الرئيسة، قرر الفريق العامل أن الخيارات لموضوع الحوار المعمق الذي سيعقد في الاجتماع التاسع للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والآحكام المتصلة بها سيتم النظر فيه خلال مشاورات غير رسمية ينسقها ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

223- وفي الجلسة الرابعة، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014، قدم ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات مقترحاً لموضوع ممكن للحوار المعمق القائم الذي نشأ عن المشاورات غير الرسمية.

224- وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر الفريق العامل في نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن المادة 8(ي) والآحكام المتصلة بها. وأبلغت الرئيسة الفريق العامل بأن مشروع مقرر

منفصل سيتم إعداده بشأن آثار استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" بمجرد انتهاء مجموعة أصدقاء الرئيسة من مداولاتها.

225- وأدلى ببيان ممثل أستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإيكوادور، ومصر، وسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثاني والعشرين، وغينيا - بيساو، واليابان، وكينيا، والمكسيك، ونيجيريا، والفلبين، ودولة قطر، والسنغال، وجنوب إفريقيا، وسويسرا ونيمور- ليشتي.

226- وأدلى ببيان أيضاً ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

227- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بصيغته المعدلة شفوية، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.7.

228- وفي الجلسة العامة الرابعة للجتماع، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.7، بصيغته المعدلة شفوية، بوصفه المقرر 12/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 83).

229- وفي نفس الجلسة العامة، قال ممثل بيرو إن اجتماع الخبراء بشأن إعادة توطين المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ينبغي أن ينظر أيضاً في استعراض لتعريف إعادة التوطين الوارد في الفقرة 14 من الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/5.

230- وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، قالت ممثلة السويد إن بلدتها سيسهم بمبلغ 650 000 كرونة سويدية لتمويل مشاركة ممثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والبلدان النامية في الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي. تحليل الآثار المترتبة على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" على الاتفاقية وبروتوكولها

231- في جلسته الثانية، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تم الاتفاق على إنشاء مجموعة مفتوحة العضوية لأصدقاء الرئيسة تتولى تسييقها السيدة بيرنلا مالمر (السويد). وستعقد المجموعة مناقشات مفتوحة بشأن الآثار المترتبة على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

232- وفي جلسته الثالثة، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحي من السيدة مالمر منسقة مجموعة أصدقاء الرئيسة.

233- وفي جلستيه الخامسة والسابعة، المنعقدتين في 8 و 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقارير مرحلية أخرى من السيدة مالمر، منسقة مجموعة أصدقاء الرئيسة.

234- وفي الجلسة الحادية عشرة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير نهائي من السيدة مالمر، منسقة مجموعة أصدقاء الرئيسة. وأعلنت أن المجموعة انتهت من عملها وستقدم نصاً منقحاً لمشروع المقرر بشأن الآثار المترتبة على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، لنظر الفريق العامل في جلسة لاحقة.

235- وفي الجلسة الرابعة عشرة، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن الآثار المترتبة على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

236- وأدلى ببيان ممثل كندا.

237- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن الآثار المترتبة على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.26.

- 238- وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.26 بوصفه المقرر 12/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 83).

- 239- وبعد اعتماد المقرر، أدى بيان ممثل كندا وطلب إرائه في التقرير. ويرد البيان في المرفق الثالث بالتقدير الحالي (انظر الصفحة 307).

البند 20 - المسؤولية والجبر التعويضي

- 240- تناول الفريق العامل البند 20 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014 ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي (UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1) ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/18 الناشئ عن تلك المذكرة.

- 241- وأدى بيانات ممثل الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وغينيا- بيساو، وماليزيا، والمكسيك، والنيجر، ونيوزيلندا، والنرويج، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وفيت نام.

- 242- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها سعد نصاً منحها لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا وتعليقات المستلمة كتابة.

- 243- وفي جلسته السابعة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن المساعدة والجبر التعويضي.

- 244- وأدى بيانات ممثل كندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وتنزانيا - ليتشي وتركيا.

- 245- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.2.

- 246- وفي الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.2 بوصفه المقرر 14/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 100).

البند 21 - التنوع البيولوجي البحري والساخلي

- 247- تناول الفريق العامل الثاني البند 21 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وبناء على اقتراح من الرئيسة تم الاتفاق على معالجة جانبي البند بشكل منفصل.

المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

- 248- لدى النظر في الجانب الأول من البند، في جلسته الثانية، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014، كان أمام الفريق العامل مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1، والذي نشأ عن التوصية 3/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

- 249- وأدى بيانات ممثل الأرجنتين، وأستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإيكادور، ومصر، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وفيجي، وأيسلندا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، وكينيا، وماليزيا، وجزر مالديف، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وبالاو (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، وبيرو، ودولة قطر، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والسودان، وتايلاند، وتركيا، ودولة الإمارات العربية المتحدة واليمن.

- 250- وأدلى ببيان أيضاً ممثلاً للجنة الحكومية الدولية الأوقianoغرافية (IOC) في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وشعبة الأمم المتحدة لشئون المحيطات وقانون البحار وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- 251- وأدلى ببيان آخر ممثلاً للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.
- 252- وأدلى ببيان ممثلاً للأرجنتين وطلب إدراجه في التقرير. ويرد البيان في المرفق الثالث بالقرير الحالي (انظر الصفحة 308).
- 253- واستأنف الفريق العامل بحثه للجانب الأول من البند في جلسته الثالثة، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014.
- 254- وأدلى ببيان ممثلاً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).
- 255- وأدلى ببيانات أخرى ممثلاً الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، والصندوق العالمي للطبيعة وشبكة مدراء المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتين في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي).
- 256- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً، والتعليقات المستلمة كتابة.
- 257- وفي نفس الجلسة، تم الاتفاق على إنشاء مجموعة مفتوحة العضوية لأصدقاء الرئيسة تقوم بتنسيقها السيدة رينيه سوفيه (كندا). وستجري المجموعة مناقشات مفتوحة بشأن الخيارات الواردة في الفقرة 10 من مشروع المقرر.
- 258- وفي جلسته السادسة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلي من السيدة سوفيه منسقة مجموعة أصدقاء الرئيسة.
- 259- وفي جلسته الثامنة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أبلغت السيدة سوفيه، منسقة مجموعة أصدقاء الرئيسة، الفريق العامل بأن المجموعة انتهت من عملها.
- 260- وفي جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر الفريق العامل في نسخة منقحة مقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر المتعلق بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً.
- 261- وأدلى ببيانات ممثلاً للأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وإيكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الشماني والعشرين، وفيجي، وأيسلندا، واليابان، وكينيا، ومالزيا، وموريتانيا، والمكسيك، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والنرويج، وبيرو وجنوب إفريقيا.
- 262- وأدلى ببيانين ممثلاً للاتحاد الأوروبي وبيرو وطلب إدراجهما في التقرير. ويردبيان في المرفق الثالث بالقرير الحالي (انظر الصفحة 309).
- 263- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.20.
- 264- وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.20 بوصفه المقرر 22/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 118).
- 265- وبعد اعتماد المقرر، أدلى ببيان ممثلاً للمكسيك إدراجه في التقرير. ويرد التقرير في المرفق الثالث بالقرير الحالي (انظر الصفحة 310).
- التأثيرات على التنوع البيولوجي البحري وال Kashabi للشعوب تحت الماء الناشئة عن أنشطة بشرية وتحمّص المحيطات والإجراءات ذات الأولوية لتحقيق الهدف 10 من أهداف أيسبي للتنوع البيولوجي بشأن الشعاب المرجانية والمرتبطة بصورة وثيقة بالنظم الإيكولوجية والخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب

- 266- لدى النظر في الجانب الثاني من البند، كان أمام الفريق العامل، في جلسته الثالثة، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014، مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الآثار على التنوع البيولوجي البحري والسلطني من الضوساء تحت الماء الناشئة عن أنشطة بشرية وتحمّس المحيطات والإجراءات ذات الأولوية لتحقيق الهدف 10 من أهداف أichi للتنوع البيولوجي بشأن الشعب المرجانية والمرتبطة بصورة وثيقة بالنظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب).
- 267- وأدلى ببيانات ممثلة أنتيغوا وباربودا، والأرجنتين، والبرازيل، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين، وإندونيسيا، واليابان، ومالطا، ومالطا، وناميبيا، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، والفلبين، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وسانكت كيتس ونيفيس، وسانكت فنسنت وجزر غرينادين، والسنغال، وجنوب إفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وتركيا، وأوروغواي واليمن.
- 268- وأدلى ببيان أيضاً ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب).
- 269- وأدلى ببيان آخر ممثل الصندوق العالمي للحياة البرية.
- 270- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها سعد نصاً منحها لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والتعليقات المستلمة كتابة.
- 271- وفي جلسته العاشرة، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي البحري والسلطني.
- 272- وأدلى ببيانات ممثلة الأرجنتين، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، والصين، وكوستاريكا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين، وغامبيا، وإندونيسيا، ودولة قطر، والاتحاد الروسي وتيمور - ليتشي.
- 273- وأدلى أيضاً ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.
- 274- وفي جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي البحري والسلطني.
- 275- وأدلى ببيانات ممثلة الجزائر، والأرجنتين، وبوركينا فاسو، وكندا، وكوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين، وغينيا - بيساو، وأيسلندا، وكينيا، ومالطا، والمكسيك، وناميبيا، والنيجر، والنرويج، وبيرو، والفلبين، ودولة قطر، وجنوب إفريقيا، وتايلاند، وتيمور - ليتشي وتركيا.
- 276- وأدلى ببيان أيضاً ممثل مرافق البيئة العالمي.
- 277- وأدلى ببيان آخر ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.
- 278- وفي جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي البحري والسلطني.
- 279- وأدلى ببيانات ممثلة البرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين، والمكسيك، وناميبيا، والفلبين، وجنوب إفريقيا وتركيا.
- 280- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.9.
- 281- وفي الجلسة العامة الرابعة للجتمع، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.9 بوصفه المقرر 23/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 183).

البند 22 - الأنواع الغريبة الغازية

282- تناول الفريق العامل الثاني البند 22 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي بشأن الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1) ومشروع المقررات الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/12/1) المتعلقة بالأنواع الغريبة والاعتبارات المتعلقة بالبيئة والتقنيات والتكنولوجيا بشأن استعراض الأعمال المتعلقة بالأنواع الغريبة والاعتبارات للعمل في المستقبل، والوصية 18/5 الصادرة عن الهيئة الفرعية المذكورة بشأن إدارة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية والقضايا ذات الصلة. وكان أمام الفريق العامل أيضاً الوثائق الإعلامية التالية: مذكرة من الأمين التنفيذي عن التعاون التقني والعلمي بشأن الأنواع الغريبة الغازية في الجزر (UNEP/CBD/COP/12/INF/8)؛ ومذكرة أعدتها الأمين التنفيذي بشأن مجموعة أدوات موجهة للأطراف تيسيراً لتحقيق الهدف 9 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/INF/9)؛ وتحليل مستحدث عن مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/COP/12/INF/10)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الشراكة العالمية للأنواع الغازية: خطط عمل الأفقرة العاملة في الفترة 2015-2016 (UNEP/CBD/COP/12/INF/34).

283- وبناء على اقتراح من الرئيسة، تم الاتفاق على معالجة مشروع المقررين في إطار البند معاً: استعراض الأعمال بشأن الأنواع الغريبة الغازية والاعتبارات المتعلقة بالأعمال المستقبلية؛ وإدارة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، والقضايا ذات الصلة.

284- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وبيلاروس، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وإيكوادور، ومصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، وكيريباتي (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، ومالزيا، والمكسيك، ونيجيريا، والنرويج، وببرو، والفلبين، ودولة قطر، وجمهورية كوريا، وساندوسيا، والمملكة العربية السعودية، وجنوب إفريقيا، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وتايلاند واليمن.

285- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (بالنيابة أيضاً عن الاتفاقية الدولية لوقفية النباتات)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

286- وأدلى ببيانات أخرى ممثلاً المنتدى العالمي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي وEcoNexus.

287- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها سعدت نصاً منقحاً لكل من مشروع المقررين في إطار البند، لنظر الفريق العامل بشكل منفصل، مع مراعاة الآراء المعرف عنها شفهياً والتعليقات المستلمة كتابة.

استعراض العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية والاعتبارات للعمل في المستقبل

288- في جلسته السابعة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر الخاص باستعراض العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية والاعتبارات للعمل في المستقبل.

289- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإيكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين، وأيسلندا، واليابان، وكينيا، ومالزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، والفلبين، وببرو، ودولة قطر، والمملكة العربية السعودية، وجنوب إفريقيا، والسودان، وسويسرا، وتنزانيا - ليشتي، وتركيا وأوروغواي.

290- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

- 291- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.4.
- 292- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.4 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 109).
- 293- في جلسته الثامنة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر المتعلقة باستعراض العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية والاعتبارات للعمل في المستقبل.
- 294- وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وكينيا، وماليزيا، وموريتانيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وببرو، والسنغال، وجنوب أفريقيا، والجمهورية العربية السورية، وتيمور- ليشتي، ودولة الإمارات العربية المتحدة واليمن.
- 295- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.
- 296- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.5.
- 297- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.5 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 104).
- الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات**
- البند 23 -**
- 298- تناول الفريق العامل الثاني البند 23 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/COP/12/1/Add.2/Rev.1 الذي نشأ عن التوصية 2/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020.
- 299- وأدلى ببيانات ممثل الجزائر، وبيلاروس، والبرازيل، ومصر (نيابة عن البلدان العربية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، وماليزيا، والمكسيك، والنيجر، والفلبين، وجمهورية كوريا، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، والسودان، وتيمور- ليشتي وأوغندا.
- 300- وأدلى ببيانات أخرى ممثل المنظمة الدولية لحفظ الحدائق النباتية، والشراكة العالمية لحفظ النباتات، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (بالنيابة عن شبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC)).
- 301- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً وتعليقات المستلمة كتابة.
- 302- وفي جلسته الثامنة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن استعراض العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية والاعتبارات للعمل في المستقبل.
- 303- وأدلى ببيانات ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وإيكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، والفلبين، والسنغال وتيمور- ليشتي.
- 304- وأدلى أيضاً ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

305 - وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.3.

306 - وفي الجلسة العامة الثالثة للجتمع، المنعقدة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/15 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 102).

البند 24 - **القضايا الجديدة والناشئة: البيولوجيا التركيبية**

307 - تناول الفريق العامل الثاني البند 24 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وكانت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد عالجت المسألة في اجتماعها الثامن عشر واعتمدت التوصية 7/18 التي طلبت بإجراء تقييم لوثائق المعلومات المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية وآثارها المحتملة على التنوع البيولوجي وبشأن التغيرات وحالات التداخل المحتملة مع الاتفاقية وبروتوكولها وغير ذلك من الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، استناداً إلى استعراض نظير آخر. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل تقرير مرحلي عن البيولوجيا التركيبية (UNEP/CBD/COP/12/20)، ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة 1 UNEP/COP/12/1/Add.2/Rev.1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن البيولوجيا التركيبية. وترد الدراسات المنقحة في مذكرين إعلاميين 11 UNEP/COP/12/INF/11 و 12 UNEP/COP/12/INF/12.

308 - وكان أمام الفريق العامل أيضاً الوثيقة 13 UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.13 التي أوصت فيها الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بنهج منسق مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن مسألة البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة أن أحكام البروتوكول يمكن أن تُطبق أيضاً على الكائنات الحية الناشئة عن البيولوجيا التركيبية.

309 - وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية والبلدان العربية)، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثاني والعشرين، وغينيا- بيساو، واليابان، ومالزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين، ودولة قطر، وسانた لوسيا، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة وتيمور- ليشتي.

310 - وعقب تبادل الآراء، تم الاتفاق على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية يرأسه السيد أندرو بخنل (نيوزيلندا) لمواصلة المناقشات بشأن البند من جدول الأعمال.

311 - وفي جلسته السادسة والحادية عشرة، المنعقدتان في 9 و 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقريرين مرحليين من السيد بيجنل، رئيس فريق الاتصال.

312 - وفي جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير نهائي من رئيس فريق الاتصال المعنى بالمسائل المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية، ونظر في نسخة معدلة من مشروع المقرر الذي جرت مناقشته.

313 - وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وبيلاروس، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، والكامبيون، وكندا، وكولومبيا، وإكادور، ومصر، وغينيا- بيساو، واليابان، ومالزيا، والمكسيك، والنرويج، والفلبين وأوروغواي.

314 - وفي جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في نسخة منقحة لمشروع المقرر المتعلق بالبيولوجيا التركيبية.

315 - وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثاني والعشرين، ومالزيا.

316 - وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.24.

317 - وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين وطلب إدراجه في التقرير. ويرد البيان في المرفق الثالث بالتقدير الحالي (انظر الصفحة 310).

318 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.24 بوصفه المقرر 24/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 194).

319 - وبعد اعتماد المقرر، أدلى ببيان ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات وطلب إدراجه في التقرير. ويرد البيان في المرفق الثالث بالتقدير الحالي (انظر الصفحة 310).

البند 25 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

320 - تناول الفريق العامل الثاني البند 25 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1 (UNEP/CBD/COP/12/21) ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة 10/18 (الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ). كما عرض على الفريق العامل الوثائق الإعلامية التالية: تجميع للقارير عن تطبيق الضمانات لأغراض التنوع البيولوجي في سياق REDD+، ومعلومات عن المنافع التي يحققها التنوع البيولوجي وخبرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بخصوص النهج غير السوقية (UNEP/CBD/COP/12/INF/13)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن أوجه التأثر على المستوى الوطني بين REDD+ والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/INF/15)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تعزيز أوجه التأثر في معالجة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ: الربط بين خطط التكيف الوطنية وبين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/INF/29).

321 - وأدلى ببيانات ممثل أستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، والفلبين، ودولة قطر، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وتركيا، وزامبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

322 - وواصل الفريق العامل نظره في البند في جلسته الخامسة، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

323 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، وكندا، والصين، وكوريا، وإيكوادور، وفيجي (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وجزر سليمان، وجنوب إفريقيا، والسودان وسويسرا.

324 - وأدلى ببيان أيضاً ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب).

325 - وأدلى ببيانات أخرى ممثل المنتمي الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي والصندوق العالمي للحياة البرية.

326 - وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستد نصاً منقاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والتعليقات المستلمة كتابة.

327 - وفي جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

-328 - وأدى بيانات ممثل الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، واليابان، وكينيا، وماليزيا، ونيوزيلندا، والنرويج، وببرو، وجنوب افريقيا، وسويسرا وتيمور - ليشتي.

-329 - وفي جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

-330 - وأدى بيانات ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين.

-331 - وفي جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

-332 - وأدى بيانات ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والسلفادور.

-333 - وفي جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

-334 - وأدى بيانات ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكوبا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والسنغال، وجنوب افريقيا وسويسرا.

-335 - وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.28.

-336 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.28 بوصفه المقرر 20/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 116).

البند 26 - حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها

-337 - تناول الفريق العامل الثاني البند 26 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها (UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1) ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة 11/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها. كما عرض على الفريق العامل الوثائق التالية بوصفها وثائق معلومات: بشأن تقييم العقبات أمام تنفيذ مقررات الإنقاذية فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والتنمية المستدامة (UNEP/CBD/COP/12/INF/16)؛ ومنذكرة من الأمين التنفيذي بشأن مبادرة استعادة النظم الإيكولوجية للغابات (UNEP/CBD/COP/12/INF/19).

-338 - وأدى بيانات ممثل الجزائر، والبحرين، وبيلاروس، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وبوروندي، وكندا، والكاميرون، وإكواتور، والسلفادور، ومصر، وإثيوبيا (باليابان عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، والنيجر، ونيجيريا، والفلبين، وجمهورية كوريا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسري لانكا، وسويسرا، وتيمور - ليشتي، وأوغندا وزامبيا.

-339 - وأدى بيان أيضاً مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

-340 - وأدى بيانات أخرى ممثل منظمة حياة الطيور الدولية، وجمعية بومباي للتاريخ الطبيعي، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة لفريق المعنى برصد الأرض (GEON BON)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي والصندوق العالمي للحياة البرية.

341 - وطلب ممثل بيلاروس أن يعكس عرض بلاده لاستضافة ندوة بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها في تقرير الاجتماع.

342 - وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها سعد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا و التعليقات المستلمة كتابة.

343 - وفي جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها.

344 - وأدلى ببيانات ممثل الجزائر، وبوركينا فاسو، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.

345 - وفي جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المنقحة المقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها.

346 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، ودولة بوليفيا متعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وإcuador، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، ومالزيا، ونيمور - ليشتي.

347 - وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.15.

348 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.15 بوصفه المقرر 19/12 (الاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 114).

البند 27 - الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للحياة البرية

349 - تناول الفريق العامل الثاني البند 27 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المنعقدة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1 الذي نشأ عن التوصية 13/18 الصادرة عن اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للحياة البرية.

350 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وإcuador، ومصر (بالنيابة عن البلدان العربية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والنيجر، والمملكة العربية السعودية، ونيمور - ليشتي.

351 - وأدلى ببيانات أخرى ممثلًا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وجامعة الأمم المتحدة.

352 - وأدلى ببيانات أخرى ممثل المندى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي وشبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC).

353 - وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها سعد نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا و التعليقات المستلمة كتابة.

354 - وفي جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للحيوانات البرية.

355 - وأدلى ببيانات ممثل الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإcuador، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغينيا- بيساو، والعراق، واليابان، وكينيا، والنيجر، ودولة قطر، وجنوب إفريقيا، والسودان، ونيمور - ليشتي وتركيا.

- 356 - وأدلى أيضاً ببيان ممثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

- 357 - وأدلى ببيان آخر ممثل شبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC).

- 358 - وفي جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، واصل الفريق العامل النظر في النسخة المدقمة المقدمة من الرئيسة لمشروع المقرر المتعلق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للحيوانات البرية.

- 359 - وأدلى ببيانات ممثل الجزائر، والأرجنتين، وبيلاروس، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكامبوديا، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء التمانى والعشرين، وغينيا- بيساو، وأيسلندا، وكينيا، والنرويج، ودولة قطر، والسودان، وسويسرا وتيمور- ليشتي.

- 360 - وأدلى ببيان أيضاً ممثل شبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC).

- 361 - وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.13.

- 362 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.13 بوصفه المقرر 18/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 112).

البند 28 - الوقود الحيوى والتنوع البيولوجي

- 363 - تناول الفريق العامل الثاني البند 28 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن التنوع البيولوجي والوقود الحيوى (UNEP/COP/12/23).

- 364 - وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، والسلفادور، وإثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء التمانى والعشرين، وغواتيمالا، وغينيا- بيساو، والهند، وجامايكا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنيجر، وعمان، ودولة قطر، وجنوب أفريقيا، والسودان وطاجيكستان.

- 365 - وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولى للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

- 366 - وأحاط الفريق العامل علما بالتقدير المرحلي الوارد في الوثيقة UNEP/COP/12/23.

البند 29 - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية وإشراك أصحاب المصلحة بما فيهم قطاع الأعمال

- 367 - تناول الفريق العامل الثاني البند 29 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة الأمين التنفيذي عن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية وإشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم قطاع الأعمال (UNEP/COP/12/24)، وعن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة (UNEP/COP/12/24/Add.1)، ومشروع المقررات الواردة في الوثيقة UNEP/COP/12/1/Add.2 Rev 1 التي نشأت عن التوصية 7/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقيات بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات؛ والتوصية 4/5 التي تتضمن تقريراً عن التقدم المتعلق بإشراك قطاع الأعمال؛ والتوصية 6/5 بشأن إشراك أصحاب المصلحة؛ والتوصية 5/5 بشأن المشاركة مع الحكومات دون الوطنية والمحليه.

- 368 - ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل أيضاً الوثائق الإعلامية التالية: تقرير عن الشراكة التعاونية بشأن الحلول المستندة إلى النظم الإيكولوجية لإدارة الموارد المائية (UNEP/COP/12/INF/22)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن التنوع البيولوجي وإدارة السياحة (UNEP/COP/12/INF/23)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي عن

الإنجازات التي تحققـت حتى الآن - المبادرة التعاونـية المشترـكة للتنوع البيـولوجي للغـابـات الاستـوـائية بين المنـظـمة الدولـية للأـخـشاب الاستـوـائية واتفاقـية التنـوع البيـولوجي (UNEП/CBD/COP/12/INF/25)؛ وـمنـكـرة من الأمـين التـنـفيـذي بشـأن نـتـائـج الـاجـتمـاع الـثـالـث عـشـر لـفـرـيق الـاتـصال المشـترـك لـاتفاقـيات رـيو (UNEП/CBD/COP/12/INF/40)؛ وـتـقرـير مـرـحـلي عن مـسـاـهمـة منـظـمة الأمـم المـتـحـدة في الخـطـة الاستـراتـيجـية للـتنـوع البيـولوجي (2011-2020) (UNEП/CBD/COP/12/INF/48).

369 - وـبـنـاءً عـلـى اـقـتراـح منـ الرـئـيـسـة، اـنـقـعـ على مـعـالـجـة مـشـارـيع المـقـرـرات الـخـمـسـة لـلـبـنـد مـعـاً: التـعاـون مـعـ الـاـنـقـاقـيات وـالـمـنـظـمات وـالـمـبـادـرات الـأـخـرى؛ وـإـشـراك أـصـحـابـ المـصـلـحةـ؛ وـالـمـشـارـكـةـ مـعـ الـحـكـومـاتـ دونـ الـوطـنـيـةـ وـالـحـكـومـاتـ الـمـلـحـلـيـةـ؛ وـالـتنـوعـ البيـوليـجيـ وـتـقـمـيمـةـ السـيـاحـةـ.

370 - وـأـدـلـى بـبـيـانـاتـ مـمـثـلـ الأـرـجـنتـيـنـ، وـالـبـحـرـيـنـ، وـبـيـلـارـوـسـ، وـدـوـلـةـ بـولـيفـياـ المـتـعـدـدـ الـقـومـيـاتـ، وـبـراـزـيلـ، وـكـمـبـودـيـاـ، وـكـامـبـيـرـونـ، وـكـنـداـ، وـالـصـينـ، وـجـمـهـورـيـةـ الـكـونـغـوـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، وـمـصـرـ، وـالـسـلـفـادـورـ، وـالـاـتـحـادـ الـأـوـرـوـبـيـ وـدـوـلـهـ الـأـعـضـاءـ الـثـانـيـ وـالـعـشـرـيـنـ، وـغـوـاتـيمـالـاـ، وـالـهـنـدـ، وـالـيـابـانـ، وـمـوـرـيـتـانـيـاـ، وـالـمـكـسيـكـ، وـالـنـروـيـجـ، وـبـيـرـوـ، وـدـوـلـةـ قـطـرـ، وـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـودـيـةـ، وـسـانـتـ لـوـسـيـاـ، وـالـسـنـغـالـ، وـسـنـغـافـورـةـ، وـجـنـوبـ أـفـرـيـقـاـ، وـسـوـيـسـراـ، وـتـايـلـانـدـ، وـتـيمـورـ لـيـشـتـيـ، وـتـرـكـياـ، وـتـوـفـالـوـ (ـبـالـنـيـابـةـ عـنـ الـبـلـدـانـ الـجـزـرـيـةـ فـيـ الـمـحـيـطـ الـهـادـيـ)ـ وـأـوـغـنـداـ.

371 - وـأـدـلـى بـبـيـانـاتـ أـيـضـاـ مـمـثـلـ منـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ، وـالـمـعـاهـدـ الـدـولـيـةـ بـشـأنـ الـمـوـارـدـ الـوـرـاثـيـةـ الـنـيـابـيـةـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ، وـالـمـنـظـمةـ الـدـولـيـةـ لـلـأـخـشـابـ الـأـسـتوـائيـةـ، وـمـؤـتـمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـتـجـارـةـ وـالـتـقـمـيمـةـ (ـالـأـونـكـتـادـ)، وـالـيـونـيـبـ، وـمـنـتـدـىـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـدـائـمـ الـمـعـنـيـ بـقـضـيـاـ الـشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ وـجـامـعـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ.

372 - وـأـدـلـى بـبـيـانـاتـ أـخـرىـ مـمـثـلـ الـمـنـتـدـىـ الـدـولـيـ لـلـشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ الـمـعـنـيـ بـالـتنـوعـ البيـوليـجيـ، وـالـشـبـكـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـشـبـابـ الـمـعـنـيـ بـالـتنـوعـ البيـوليـجيـ، وـمـعـهـ الـمـوـارـدـ الـعـالـمـيـةـ.

373 - وـعـقـبـ تـبـادـلـ الـآـرـاءـ، قـالـتـ الرـئـيـسـةـ أـنـهـ سـتـعـدـ نـصـاـ منـقـحـاـ لـكـلـ مـشـرـوعـ مـشـارـيعـ المـقـرـراتـ الـخـمـسـةـ بـمـوـجـبـ الـبـنـدـ لـنـظـرـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ بـشـكـلـ مـنـفـصـلـ، مـعـ مـرـاعـاـتـ الـأـرـاءـ الـمـعـرـبـ عـنـهـ شـفـوـيـاـ وـالـتـعـلـيقـاتـ الـمـسـتـلـمـةـ كـتـابـةـ.

374 - وـفـيـ جـلـسـتـهـ الـتـاسـعـةـ، الـمـنـقـدـةـ فـيـ 10ـ أـكـتوـبـرـ/ـشـرـينـ الـأـوـلـ 2014ـ، تـمـتـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ إـنـشـاءـ مـجـمـوعـةـ مـفـتوـحةـ الـعـضـوـيـةـ لـأـصـدـقـاءـ الرـئـيـسـةـ يـتـولـىـ تـنـسـيقـهاـ السـيـدـ خـورـخـيـ كـيـزـادـاـ (ـالـسـلـفـادـورـ)ـ. وـسـتوـاـصـلـ الـمـجـمـوعـةـ الـمـنـاقـشـاتـ بـشـأنـ الـتـعـاـونـ مـعـ الـاـنـقـاقـياتـ وـالـمـنـظـماتـ وـالـمـبـادـراتـ الـدـولـيـةـ الـأـخـرىـ.

375 - وـفـيـ جـلـسـتـهـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ، الـمـنـقـدـةـ فـيـ 14ـ أـكـتوـبـرـ/ـشـرـينـ الـأـوـلـ 2014ـ، اـسـتـمـعـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ إـلـىـ تـقـرـيرـ مـرـحـليـ مـنـ السـيـدـ كـيـزـادـاـ، مـنـسـقـ مـجـمـوعـةـ أـصـدـقـاءـ الرـئـيـسـةـ.

الـتـعـاـونـ مـعـ الـاـنـقـاقـياتـ وـالـمـنـظـماتـ وـالـمـبـادـراتـ الـدـولـيـةـ الـأـخـرىـ

376 - وـفـيـ جـلـسـتـهـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ، الـمـعـقـودـةـ فـيـ 16ـ أـكـتوـبـرـ/ـشـرـينـ الـأـوـلـ 2014ـ، تـنـاـوـلـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ نـسـخـةـ مـنـقـحةـ قـدـمـتـهـ الرـئـيـسـةـ لـمـشـرـوعـ الـمـقـرـرـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـعـاـونـ مـعـ الـاـنـقـاقـياتـ وـالـمـنـظـماتـ وـالـمـبـادـراتـ الـدـولـيـةـ الـأـخـرىـ.

377 - وـأـدـلـىـ بـبـيـانـاتـ مـمـثـلـ الـبـراـزـيلـ، وـكـنـداـ، وـالـاـتـحـادـ الـأـوـرـوـبـيـ وـدـوـلـهـ الـأـعـضـاءـ الـثـانـيـ وـالـعـشـرـيـنـ، وـنـيـوزـيـلـنـداـ وـسـوـيـسـراـ.

378 - وـفـيـ جـلـسـتـهـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ، الـمـعـقـودـةـ فـيـ 17ـ أـكـتوـبـرـ/ـشـرـينـ الـأـوـلـ 2014ـ، تـنـاـوـلـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ نـسـخـةـ مـنـقـحةـ الـمـقـدـمةـ مـنـ الرـئـيـسـةـ لـمـشـرـوعـ الـمـقـرـرـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـعـاـونـ مـعـ الـاـنـقـاقـياتـ وـالـمـنـظـماتـ وـالـمـبـادـراتـ الـدـولـيـةـ الـأـخـرىـ.

379 - وـأـدـلـىـ بـبـيـانـاتـ مـمـثـلـ الـأـرـجـنتـيـنـ، وـبـيـلـارـوـسـ، وـبـراـزـيلـ، وـكـنـداـ، وـالـاـتـحـادـ الـأـوـرـوـبـيـ وـدـوـلـهـ الـأـعـضـاءـ الـثـانـيـ وـالـعـشـرـيـنـ، وـنـيـوزـيـلـنـداـ، وـالـنـروـيـجـ، وـالـسـنـغـالـ وـسـوـيـسـراـ.

-380 - وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.27.

-381 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.27 بوصفه المقرر 6/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 61).

إشراف أصحاب المصلحة

-382 - في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن إشراف أصحاب المصلحة.

-383 - وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي.

-384 - وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.21.

-385 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.21 بوصفه المقرر 8/12. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 76).

إشراف قطاع الأعمال

-386 - في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن إشراف قطاع الأعمال.

-387 - وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبيلاروس، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين، وغامبيا، والترويج وأوروغواي.

-388 - وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.25.

-389 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.25، بصيغته المعدلة شفويًا، بوصفه المقرر 10/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 78).

إشراف الحكومات دون الوطنية والحكومات المحلية

-390 - في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن إشراف الحكومات دون الوطنية والحكومات المحلية.

-391 - وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين، وسنغافورة.

-392 - وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.22.

-393 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.22 بوصفه المقرر 9/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 77).

التنوع البيولوجي وتنمية السياحة

- 394- في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة.
- 395- وأدلى ببيانات ممثلة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، والكامبوفون، وكندا، وإcuador والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين.
- 396- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.23.
- 397- وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.23 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 81).

وأو - عمليات الاتفاقية

البند 30 - تحسين فاعلية الهيأكل والعمليات في إطار الاتفاقية، وسحب المقررات

- 398- تناول الفريق العامل الأول البند 30 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المعقودة في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ويتألف بند جدول الأعمال هذا من خمسة بنود فرعية هي: (1) إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ؛ (2) وتنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجماعين للأطراف في البروتوكولين؛ (3) وجانب أخرى، بما في ذلك مقترح لإجراء استعراض طوعي تجاري للنظراء لإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المتعلقة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2010-2011؛ (4) وسحب المقررات؛ (5) والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES).
- 399- ولدى نظره في البند 30 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة الأولى، كان أمام الفريق العامل الوثيقة UNEP/COP/12/25. وقدمت الوثيقة UNEP/COP/12/25/Add.1 التوصية الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ، والوثيقة UNEP/COP/12/25/Add.2/Rev.1 التي تتضمن عناصر مقترحة لقرار يتعلق بهذه المسألة. ودُعي أيضاً الفريق العامل، لدى نظره في المقرر بشأن إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ، إلى أن يأخذ في الاعتبار المقرر والتوصية الصادرتين عن الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/COP-MOP/7/L.10.
- 400- وتنص الوثيقة UNEP/COP/12/25/Add.2 خطة لتنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العاملين كاجماعين للأطراف في البروتوكولين، وهي الخطة التي أعدها الأمين التنفيذي استجابة لطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس، على النحو الوارد في توصيته 2/5. ووردت عناصر مشروع مقرر بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/COP/12/25/Add.2/Rev.1. وبناءً على طلب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، قدمت هذه الخطة في الأسبوع الماضي إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وقرر ذلك الاجتماع، في مقرره الوارد في الوثيقة UNEP/COP-MOP/7/L.10، عقد اجتماعاته العادية المقبلة بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
- 401- وتنص الوثيقة UNEP/COP/12/25/Add.3 مقترحاً يدعو إلى إجراء دراسة تجريبية لاستعراض أقران على أساس طوعي لإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وتعد تفاصيل عن الطريقة المقترحة لإجراء الدراسة التجريبية في الوثيقة UNEP/COP/12/INF/24، وقد وردت العناصر المقترحة لقرار يتعلق بهذه المسألة في الوثيقة UNEP/COP/12/1/Add.2/Rev.1. وفيما يتعلق بالبند الفرعى 4 المتعلق بسحب

المقررات، أعدت الأمانة مقتراحات بشأن إعادة تركيز عملية سحب المقررات نحو استعراض تنفيذ المقررات الحالية وإرساء الأساس لاعتماد مقررات جديدة. ويرد مشروع مقرر يتعلق بهذا البند الفرعى في الوثيقة .UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1

402- وفيما يتعلق بالمنبر الحكومي الدولى للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، دُعى الفريق العامل إلى النظر في مشروع مقرر ورد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2/Rev.1، الذي أعدته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن عشر.

403- وقال الأمين التنفيذي للمنبر الحكومي الدولى للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إن برنامج العمل الطموح الذي أعده المنبر للفترة 2014-2018، والتقدم المحرز في تنفيذه قد جرى تلخيصهما في الوثيقة UNEP/COP/12/INF/28. وقد شرع المنبر في إجراء تقييمين دقيقين سيُشزان في نهاية عام 2015؛ ويتعلق أحدهما بالنهج المتبعة في استخدام النماذج (مع وحدة دعم تقني تستضيفها هولندا)، ويتعلق الآخر بالملففات والتلقيح وإنتجاع الغذاء. وسيساهم كلاهما في تحقيق أهداف أى Shi للتنوع البيولوجي. وأجرى المنبر أيضاً فحصاً أولياً لثلاثة تقييمات أخرى: تقييمات إقليمية ودون إقليمية، وتقييم منهجي بشأن النهج المتبعة لفهم قيم التنوع البيولوجي وتقييم كامل لتدور الأرضي واستعادتها. وأنشئت ثلاثة فرق عمل لتتنسق الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات، والمعارف والبيانات، والمعارف الأصلية والمحليه. وتستضيف وحدة الدعم التقني لفرقة العمل المعنية بالمعارف والبيانات جمهورية كوريا في المعهد الوطني للإيكولوجيا الذي يديره رئيس الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛ وتستضيف النرويج ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، على التوالي، وحدة الدعم التقني لبناء القدرات والمعارف الأصلية والمحليه. وبناءً على طلب مؤتمر الأطراف في المقرر 2/11، سيشرع المنبر الحكومي الدولى للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في إجراء تقييمه العالمي الأول للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي سيُنشر في نهاية عام 2018. وسيتضمن التقييم تحليلاً لفعالية الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2010-2011 وأهداف أى Shi للتنوع البيولوجي.

404- وأدى بيانات ممثل الأرجنتين، وأستراليا، وبيلاروس، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكوبا، ودومينيكا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وغواتيمالا، واليابان، والمكسيك، والنرويج، وسويسرا وتايلاند.

405- وفي جلسته السادسة، المعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وافق الفريق العامل النظر في البند 30.

406- وأدى بيانات ممثل أوغندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والصين، وكندا، والمملكة العربية السعودية والهند.

407- وبناءً على اقتراح من الرئيسة، وافق الفريق العامل على إنشاء مجموعتين من أصدقاء الرئيسة لمعالجة ما يلى: (1) القضايا المتعلقة بمقترح إجراء دراسة تجريبية لاستعراض أقران على أساس طوعي لإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، و(2) العلاقات مع المنبر الحكومي الدولى للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ

408- نظر الفريق العامل في جلسته التاسعة، المعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في مشروع مقرر يتعلق بإنشاء هيئة فرعية للتنفيذ.¹⁷⁰

409- وأدى بيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وإثيوبيا، والبرازيل، وكندا والمكسيك.

¹⁷⁰ نظرت الجلسة في مشروع المقرر مباشرة بعد نظر الأطراف في بروتوكول ناغويا في مشروع المقرر بشأن هيئة فرعية للتنفيذ في إطار بروتوكول ناغويا.

410- وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.10.

411- وفي الجلسة العامة الرابعة للجتماع، المعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.10 UNEP/COP/12/BS/COP/12/26 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 199).

تنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين

412- نظر الفريق العامل أيضًا في جلسته التاسعة، المعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014 في مشروع مقرر يتعلق بعقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف ومؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين.¹⁷¹

413- وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، والأرجنتين، والبرازيل، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا.

414- وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.11.

415- وفي الجلسة العامة الرابعة للجتماع، المعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.11 UNEP/COP/12/BS/COP/12/27 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 202).

مسائل أخرى

416- نظر الفريق العامل في جلسته الحادية عشرة، المعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014 في مشروع مقرر يتعلق بتحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية (مسائل أخرى).

417- وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، والأردن، والبرازيل، وبيلاروس، وكندا، ومصر، والمكسيك، واليابان.

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

418- نظر الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة، المعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بشأن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

419- وأدلى ببيانات ممثل إثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، والسنغال.

420- وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.31.

421- وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، العقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/12/L.31 UNEP/COP/12/BS/COP/12/29 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 206).

البند 31 - برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020

422- تناول الفريق العامل الأول البند 31 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المعقدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات

¹⁷¹ نظرت الجلسة في مشروع المقرر مباشرة بعد نظر الأطراف في بروتوكول ناغويا في مشروع المقرر بشأن هيئة فرعية للتنفيذ في إطار بروتوكول ناغويا.

لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020 (UNEP/COP/12/26). وتغطي الوثيقة 35 (UNEP/COP/12/INF/35) القضايا التي سيعالجها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، والتي نشأت عن مقررات الاجتماع الحالي وعن المقررات السابقة. ويرد مشروع مقرر يتعلق ببرنامج العمل المتعدد السنوات حتى عام 2020 في الوثيقة 35 (UNEP/COP/12/1/Add.1/Rev.1).

423- وأدى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وأوروجواي، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والسودان، وسويسرا، والصين، وغامبيا، وكوبا، والمكسيك، والنرويج، والنيجر واليابان.

424- وأدى ببيان أيضاً ممثل مبادرات جنوب شرق آسيا الإقليمية لتمكين المجتمعات المحلية.

425- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعذر نصاً منقحاً لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويًا والتعليقات المستلمة كتابة.

426- ونظر الفريق العامل في جلسته الحادية عشرة، المعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن البند 31.

427- وأدى ببيانات ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، والأردن، والبرازيل، وببرو، وكندا، ومصر، والمكسيك واليابان.

428- ووافق الفريق العامل، بناءً على اقتراح من الرئيسة، على إنشاء مجموعة من أصدقاء الرئيسة ينسق أعمالها السيد هيزيكيو بنيتيرز (المكسيك).

429- ونظر الفريق العامل في جلسته الخامسة عشرة، المعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في نسخة منقحة قدمتها الرئيسة لمشروع المقرر بشأن البند 31.

430- وأدى ببيانات ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وكندا، وكوستاريكا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، ولبيريا، والمكسيك، والنرويج، والفلبين، والسنغال وسويسرا.

431- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.18.

الإجراء بموجب البند 31

432- في الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP/12/L.18 بوصفه المقرر 31/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 220).

رای - الشؤون الختامية

البند 33 - شؤون أخرى

433- أشار الرئيس، في الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، إلى أن ممثل تركيا أبلغ مؤتمر الأطراف عن عرض حكومته استضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الرئيسية ذات الصلة للبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية.

434- ونظر المكتب في العملية لتحديد موعد ومكان الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف واعتبر أنه سيكون من المفيد ضمان أن تعد المقررات بشأن موعد ومكان الاجتماع الرابع عشر، ومن الناحية المثلثية الاجتماع الخامس عشر، مسبقاً قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

435 - واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع مقرر بشأن موعد ومكان الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف الوارد في الوثيقة 36 UNEП/COP/11/L.36، بوصفه المقرر 35/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 242).

الإشادة بحكومة وشعب جمهورية كوريا

436 - في الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أشادت السيدة شاويون هتشاريون (تايلاند)، بالنيابة عن مكتب مؤتمر الأطراف، بحكومة وشعب جمهورية كوريا. واعتمد مقرر لهذا الهدف بوصفه المقرر 33/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 240).

البند 34 - اعتماد التقرير

437 - اعتمد التقرير الحالي، بصيغته المعدلة شفويًا، في الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، على أساس مشروع التقرير المقدم من المقرر (UNEП/COP/12/L.1) وتقريري الفريق العامل الأول (UNEП/COP/12/L.1/Add.2) والفريق العامل الثاني (UNEП/COP/12/L.1/Add.1)، على أساس الفهم أن المقررة ستتكلف بوضع التقرير في صورته النهائية في ضوء المناقشات التي جرت في الجلسة العامة الخامسة.

البند 35 - اختتام الاجتماع

438 - عقدت الجلسة الختامية للجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف مع الجلسة الختامية لمؤتمر الأطراف العامل كأول اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

439 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أدى بيان السيد ابراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي ليونيب ومساعد الأمين العام للأمم المتحدة.

440 - وفي ملاحظاته الختامية، هنا الأمين التنفيذي المشاركون على نتائج الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وكان من النقاط البارزة الرئيسية بدء نفاذ بروتوكول ناغويا وعقد الاجتماع الأول في إطار الإادة الجديدة. وقال إن الاتفاقية أنطلقت في نهاية الأمر، مع معالجة أهدافها الثلاثة بثبات. وأضاف أن علينا أن نرى كيف تحقق أحكام البروتوكول اختلافاً في أرض الواقع.

441 - وقال إن تداخل جلسات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا وعمل الفريقين العاملين أثبت صعيديته للجميع، ولكننا تعاملنا دروساً للمستقبل. وهنا الرئيسين والأمانة، وبوجه خاص ممثلي الأطراف لمعالجتهم جدول الأعمال المليء بالتحديات.

442 - وأضاف أن الأطراف في بروتوكول ناغويا قد وافقت على 13 مقرراً، وبذلك وضعت الأساس للتنفيذ الكامل لأحكام البروتوكول. وكانت الأمور التي اتسمت بأهمية خاصة ما يلي: الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات؛ واستراتيجية زيادة التوعية؛ وطائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛ وإرشادات لتقدير التقارير الوطنية المؤقتة. وكان الاجتماع قد وافق أيضاً على خارطة طريق للمناقشات بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع والإجراءات والآليات الموقاف عليها لتشجيع الامتثال لبروتوكول ناغويا.

443 - وقال إن الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي قد أطلق وأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 قد أدى إلى اعتماد عدد من المقررات التي تهدف إلى تيسير تنفيذ أهداف أישי للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020. وأضاف أنهما معاً شكلًا خارطة طريق بيونغ شانغ لعام 2020. وهذه المقررات ستساعد على إبراز التقدم بالنسبة لهذه المؤشرات التي تم تحديدها، بموجب التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، على أساس أنها تحتاج لمزيد من العمل. وأضاف أن الوفاء بهذه الأهداف يتطلب التعاون والشراكات، ويطلب جهداً مستمراً لتعزيز التنوع البيولوجي في المجالات والقطاعات حيث قيمتها لم تكن مفهومة جيداً. وذكر أنه في الاجتماع حددت صلة وثيقة بين جدول أعمال التنوع البيولوجي وخطبة التنمية المستدامة. وشكر جمهورية كوريا لأنها جعلت الصلة موضوعاً لل الاجتماع. وقال إن الحوار غير الرسمي عن "حالات النجاح في تعزيز التنوع البيولوجي عبر الحكومة والمجتمع من أجل

تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020" والكثير من البيانات التي قدمت في الجزء الرفيع المستوى ألغت الضوء في هذا الصدد. وأضاف أن المشاركة النشطة لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأمتلة الكثيرة لأعمالها الجماعية للتنوع البيولوجي كانت شهادة على أن الاتفاقية مهمة ليس فقط للحكومات بل أيضا على المستوى المحلي، مما يساعد على تحقيق أهداف التعميم.

444- واستمع مؤتمر الأطراف إلى بيانات من ممثلي تايلاند (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، وسانكت كيتس ونيفوس (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، وجورجيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، وجنوب إفريقيا (بالنيابة عن البلدان المتقربة التفكير شديدة التتنوع)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، وموريشيوس (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وساموا (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ). وأدى بياني أيضاً ممثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية. وأدى بيانيات أخرى ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، ومنظمة حياة الطيور الدولية، والمنظمة الدولية لحفظ، والصندوق العالمي للحياة البرية ومنظمة حفظ الطبيعة.

445- وقال ممثل المكسيك إنه يتطلع إلى الترحيب بالمشاركين في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2016

وقدم رئيس مؤتمر الأطراف، الذي افتتح رسمياً وترأس الجزء رفيع المستوى، موجزاً عن هذا الجزء، ويرد في التقرير الحالي كجزء من المرفق الأول. وعقد الجزء الرفيع المستوى في مركز ألينسيا للمؤتمرات، بيونغ شانغ، بجمهورية كوريا، يومي 15 و16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، بشأن الموضوع "التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة". وحضره 348 مشاركاً من 150 بلداً، بما فيهم 79 من وزراء الحكومات ونواب الوزراء، و39 من رؤساء الوفود، وممثلو 42 منظمة وطنية ودولية، بما فيهم 24 من رؤساء المنظمات الدولية. وكان من أهم نتائج الجزء الرفيع المستوى اعتماد إعلان غانغوان بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة. ويرد تقرير الرئيس عن الجزء الرفيع المستوى أيضاً في المرفق بالتقدير الحالي.

446- وأدى رئيس مؤتمر الأطراف العامل كأول اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بملحوظاته الختامية.¹⁷²

447- ومع رئيس مؤتمر الأطراف العامل كأول اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الساعة 20:45 مساء الجمعة 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014

المرفق الأول

تقرير موجز عن الجزء رفيع المستوى المنعقد خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا
15 و 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014

مقدمة

عقد اجتماع وزاري رفيع المستوى في مركز البنسيا للمؤتمرات، في بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، يومي 15 و 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وافتتح الاجتماع ورئسه رئيس مؤتمر الأطراف. وحضر الجزء رفيع المستوى الذي عُقد حول موضوع "التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة" 348 مشاركا من 150 دولة، بما في ذلك 79 وزيرا حكوميا ونائب وزير، و39 من رؤساء الوفود، فضلا عن 42 منظمة وطنية ودولية بما في ذلك 24 رئيسا لمنظمات دولية.

وفي الجلسة الافتتاحية للجزء رفيع المستوى، أدى ببيانات افتتاحية السيد سيونغ كيو يون، وزير البيئة في جمهورية كوريا. وتحدى أمام الجزء رفيع المستوى السيد هونغوان شن، رئيس وزراء جمهورية كوريا. وقدّمت أيضا رسالة خاصة موجهة عبر الفيديو من السيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة. وأدلت بلاحظات تهئنة السيدة هيلين كلارك، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والسيد ناكو إيشي، المسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية، والسيد إبراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

وفي كلمته الافتتاحية، قدم السيد سيونغ كيو يون موضوع الجزء الريفيع المستوى، "التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة". وأبرز حقيقة أن المناقشات الريفية المستوى ستعزز الموضوع والبنود الرئيسية على جدول أعمال الأطراف وستقدم مجموعة واسعة من المناظير والأفكار بشأن التنوع البيولوجي.

ورحب السيد هونغوان شن، بالأطراف في بيونغ شانغ، ولاحظ بشعور من الرضا ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أثناء الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وذكر المشاركين بأهمية اتخاذ إجراءات قوية وفعالة لوقف فقدان التنوع البيولوجي، وحثّهم على بذل جهودهم في تنفيذ خارطة طريق بيونغ شانغ. ودعا رئيس الوزراء المشاركين أيضا إلى اعتماد إعلان غانغوان بشأن التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة. وأعلن أن جمهورية كوريا ستُضاعف مساحتها المالية لمساعدة الإنمائية الرسمية بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي، وقدّم ثلاثة مبادرات كورية، هي مبادرة الجسر البيولوجي، التي تهدف إلى تضييق الفجوة التقنية بين البلدان المتقدمة والنامية، ومشروع استعادة النظم الإيكولوجية للغابات، الذي تقدّم فيه جمهورية كوريا خبرتها في استعادة الغابات إلى الأمم النامية، والدعم المالي للتنفيذ التام لمبادرة المحيطات المستدامة. وناقش رئيس الوزراء المنطقة منزوعة السلاح، التي بها تنوع بيولوجي ثري ولم تجر فيها أي أنشطة بشرية خلال العقود الستة الماضية، ولاحظ أن المنطقة لديها إمكانية عظيمة لتسهيل السلام والمصالحة المستدامين. وأشار إلى إنشاء منتزة الإيكولوجيا والسلام الدولي، وأبلغ المشاركين عن مبادرة رابعة من جمهورية كوريا، وهي حوار السلام والتنوع البيولوجي، لدعم المناطق المحمية العابرة للحدود.

وفي الجلسة الافتتاحية، فإن الرسالتين الرئيسيتين في الجزء رفيع المستوى أدى بهما السيد سيونغ كيو يون، والسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز الذي قدم بعد ذلك موجزا للنتائج الرئيسية للإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ولاحظ أنه رغم حدوث تقدّم جيد لتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف إيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها، فما زال هناك الكثير الواجب تحقيقه. وبعد ذلك، قدّمت كلمة خاصة في رسالة موجة عبر الفيديو من السيدة أمينة ج. محمد (المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة عن تخطيط التنمية لما بعد عام 2015)

بخصوص أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للتنمية المستدامة، وأهمية المناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة حول خطة التنمية لما بعد عام 2015 والمقرر حدوثها بعد وقت قريب من انتهاء الاجتماع الحالي.

وقدم آراء مجموعة مختلفة من الشركاء وأصحاب المصلحة السيد مون - سون تشوى، محافظ مقاطعة غانغوان، جمهورية كوريا، والسيد ريجينالد ميلاتسون، المدير التنفيذي للمجلس الكندي لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، والسيد كريستيان سامبر، رئيس جمعية حفظ الحياة البرية، والسيدة ماريا أو جينيا شوكى كويسيبي، عضو منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، والسيدة شونى كيم، عضو مجلس إدارة تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، والسيد كريستيان شوارتزر والسيدة ميلينا ساكىاما، عضوي اللجنة الرئيسية، بالشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي.

وعقدت أربعة أفرقية مناقشة كجزء من رفيع المستوى، وجرت هذه مناقشة في جلستين. وكان موضوع الجلسة الأولى هو "إدماج التنوع البيولوجي في خطة التنمية المستدامة على المستويين الوطني والدولي". وموضوع الجلسة الثانية هو "التنوع البيولوجي وتغيير المناخ والاقتصاد الابداعي". ورأت الفريق الأول بشأن "إدماج التنوع البيولوجي في أهداف التنمية المستدامة وفي خطة ما بعد عام 2015"، السيد جوان خوزيه غويرا أبود، وزير البيئة في المكسيك. ورأت الفريق الثاني بشأن "إدماج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في استراتيجية التنمية الوطنية والمحلية واستراتيجيات القضاء على الفقر وعمليات التخطيط"، السيد فرنانسيسكو بريتو، وكيل وزارة البيئة في جمهورية إكوادور. ورأت الفريق الثالث بشأن "حلول التحديات العالمية المستندة إلى الطبيعة" السيد برونو أوبيرلي، أمين الدولة في المكتب الاتحادي للبيئة في سويسرا. ورأت الفريق الرابع بشأن "التنوع البيولوجي والاقتصادي الإبداعي" السيدة كريستين بروسيبول، وزيرة البيئة في الدانمرك. ونسق جميع الجلسات السيد كيم سانغ - هون، المدير العام بوزارة البيئة في جمهورية كوريا.

وعقدت جلسة خاصة على الغذاء بشأن السلام والتنوع البيولوجي برئاسة السيد جاي شون تشوى، رئيس المعهد الوطني للإيكولوجيا في جمهورية كوريا، وذلك في اليوم الثاني من الاجتماع. وناقشت المشاركون الصلات بين التنوع البيولوجي والسلام والصراعات، فضلاً عن القضايا ذات الصلة مثل الحفظ العابر للحدود وإنشاء "منتزهات سلام دولية"، وذلك في سياق التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة.

وفي الجلسة الختامية، المنعقدة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، قدمت المجموعات الإقليمية بياناتها وأعطى رؤساء الأفرقية موجز لكل من جلساتهم. وقدم رئيس مؤتمر الأطراف، السيد سيونغ كيو يون، وزير البيئة في جمهورية كوريا، موجز الرئيس. واعتمد الاجتماع إعلان غانغوان بشأن التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة.

وشكر المشاركون في الجزء رفيع المستوى حكومة جمهورية كوريا على قيادتها للاتفاقية، وعلى التزامها المالي بتنفيذ الاتفاقية، وعلى حسن ضيافتها باعتبارها الدولة المضيفة للجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

وفيما يلي التقرير الرسمي لرئيس الجزء رفيع المستوى.

بيان موجز للرئيس عن الجزء رفيع المستوى

في الجلسة العامة الخامسة لل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، أدى رئيس مؤتمر الأطراف ورئيس الجزء رفيع المستوى بالبيان التالي:

"عقد الجزء رفيع المستوى، المنعقد خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، يومي 15 و 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ويُعقد الاجتماع في وقت حاسم، عند منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وقُم فرصة لإجراء استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في الخطة الاستراتيجية وتحقيق أهداف أىسي للتنوع البيولوجي على أساس الطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

"وفي إطار المظلة العربية لموضوع الاجتماع، وهو التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة، ركز الجزء رفيع المستوى على خمسة موضوعات رئيسية هي: أهمية إدماج التنوع البيولوجي في أهداف التنمية المستدامة

وخطة التنمية لما بعد عام 2015؛ وإدماج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في استراتيجيات التنمية الوطنية والمحلية واستراتيجيات القضاء على الفقر وعمليات التنمية؛ والدور الذي تلعبه الحلول المستندة إلى الطبيعة في مواجهة التحديات العالمية؛ وكيف يمكن للاقتصادات الابداعية والحضراء أن تدعم إدماج التنوع البيولوجي؛ والروابط المهمة التي يمكن أن تجمع بين السلام والتنوع البيولوجي.

"وفي حفل افتتاح الاجتماع، تحدث أمام الجزء الرفيع المستوى صاحب السعادة السيد هونغوان شنخ (رئيس وزراء جمهورية كوريا). وقدّمت رسالة خاصة موجهة عبر الفيديو من السيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة. وأعربت السيدة هيلين كلارك (مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) عن ملاحظات تحمل التهئة، وتحدثت السيدة ناوكو إيشي (المسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية)، والسيد إبراهيم شياو (نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) والسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز (الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي).

"وفي الجلسة العامة الافتتاحية، قدمت الرسالتين للجزء الرفيع المستوى. وقدم السيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، موجزا للنتائج الرئيسية للطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ولاحظ أنه رغم حدوث تقدم طيب لتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف إيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها، مما زال هناك الكثير من العمل الواجب القيام به. ثم قدمت بعد ذلك رسالة خاصة مسجلة موجهة عبر الفيديو من السيدة أمينة محمد (المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن تخطيط التنمية لما بعد عام 2015) بخصوص أهمية التنوع البيولوجي للتنمية المستدامة وأهمية مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة عن خطة التنمية لما بعد عام 2015، المقرر عقدها بعد وقت قريب من انتهاء الاجتماع الحالي".

"وقدمت آراء مجموعة من الشركاء وأصحاب المصلحة، وذلك بواسطة السيد مون- سون تشوي (حاكم مقاطعة غانغوان، بجمهورية كوريا)، والسيد ريجينالد ميلانسون (المدير التنفيذي للمجلس الكندي لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي)، والسيد كريستيان سامبر (رئيس جمعية حفظ الحياة البرية)، والسيدة ماريا أو جينيا شوكى كويسيبي (عضو منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية)، والسيدة شونى كيم (عضو مجلس إدارة تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي)، والسيد كريستيان شواتزر والسيدة ميلينا ساكىاما (عضووا اللجنة التوجيهية، بالشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي)".

"وقد تطلبَ شكل الجزء الرفيع المستوى إلقاء عدد من العروض عن المواضيع مع تعليقات مقدمة من المتحدثين ومجموعة من كلمات الأطراف.

"عالج الفريق المعنى بإدماج التنوع البيولوجي في خطط التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام 2015 بالتفصيل الروابط بين التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، وركز على الحاجة إلى إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، فإن عمل الفريق العامل المفتوح العضوية قد اعترف به وحدّ الهدف الفريد القائم للتنوع البيولوجي في أهداف التنمية المستدامة، وتم الترحيب بمستوى الإدماج عبر الأهداف، مع الاتفاق على بذل الجهد لضمان عدم فقدان هذا التركيز خلال أي مفاوضات ممكنة تحدث بعد ذلك.

"وأبرزت المناقشة مسألة القضاء على الفقر كأولوية شاملة لبلدان كثيرة مع الإقرار بأن سكان الريف والفقراء خصوصاً يعتمدون على التنوع البيولوجي وعلى وظائف النظم الإيكولوجية العالمية في سبل عيشهم. وهناك العديد من الأمثلة الملهمة لنماذج جديدة تعمل نحو تعليم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات وتمثل نماذج اقتصادية جديدة.

"ونظراً للضغوط التي لا تتوقف على التنوع البيولوجي، كان توافق الآراء أن سير الأمور على النحو المعتمد لا يمكن أن يستمر وأن خطة التنمية لما بعد عام 2015 يجب أن تؤيد نهجاً تحويلياً يعتمد إلى الاستهلاك والإنتاج

داخل حدود الكوكب، مع تعليم التنوع البيولوجي عبر القطاعات، والبناء على التأثير والعمل من خلال شراكات ابتكارية تشارك فيها مختلف الوزارات، مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص للوصول إلى مستقبل مستدام. وكان هناك تركيز حاد أيضاً على طرق تعزيز قياس ورصد التنوع البيولوجي والإسهام الذي يقدمه.

"و حول موضوع كيفية إدماج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في استراتيجيات التنمية الوطنية والمحلية واستراتيجيات القضاء على الفقر وعمليات التنمية، حددّ أعضاء الفريق عدداً من الوسائل التي يمكن أن تعالج بها هذه الاستراتيجيات وخطط العمل التخفيف من وطأة الفقر على نحو أفضل، ووصفوا عدداً من الخبرات الناجحة المتعلقة بتعليم التنوع البيولوجي في نظم المحاسبة القومية وعمليات التخطيط. واسترعوا الانتباه بوجه خاص إلى أهمية أصحاب المصلحة المتعارضين، والعمليات التشاركية باعتبارها حيوية لإشراك مجموعات أوسع في المناقشة حول أهمية التنوع البيولوجي وقيمه.

"وبالرغم من الترحيب بالتقدم المحرز نحو بعض أهداف أ Yoshi، فقد استرعي المشاركون الاهتمام أيضاً إلى فجوة التمويل المُتسعة، وأبرزوا أهمية حشد موارد إضافية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من خلال زيادة المساعدة الدولية وزيادة الموارد المحلية واستعمال الآليات الابتكارية مثل نظم المدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي.

"وأبرزت الجلسة بشأن الحلول المستندة إلى الطبيعة الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه النظم الإيكولوجية الطبيعية الصحية في بناء القدرة على تحمل تغير المناخ ودعم الحد من مخاطر الكوارث، وفاعلية تكلفة هذه الحلول. وناقشت المشاركون الحاجة إلى زيادة التوعية بين جميع قطاعات المجتمع حول القيم العديدة للنفع المستندة إلى الطبيعة. وهناك الكثير من الأمثلة عن كيفية استعمال الحلول المستندة إلى الطبيعة بالفعل في بلدان كثيرة حول العالم، وتحقيق الخبرات الواسعة، مع الحاجة إلى موارد إضافية للبناء على هذه الخبرة وزيادة المبادرات الحالية. وكان الاتفاق العام يعني أن الحلول المستندة إلى الطبيعة لها إمكانيات ضخمة وأن هناك حاجة إلىبذل المزيد من الجهود للنهوض بها وإدراجهما بالكامل في السياسات والبرامج الوطنية.

"وركزت المناقشة حول مبادئ الاقتصاد الإبداعي والأخضر على حقيقة أن مسارات التنمية المستدامة تحتاج إلى الحفاظ على رأس المال الطبيعي وتعزيزه وإعادة بنائه كأصل اقتصادي حاسم ومصدر للمنفعة العامة. ووافق المشاركون على أن ذلك سيتطلب تحولاً جزرياً في التفكير حتى يمكن الاعتراف بالقيمة الحقيقة التي يوفرها التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وإدماجها في نظم المحاسبة القومية، وحتى يمكن النظر في الدروس من الطبيعة بصرامة عند إعداد استراتيجيات التنمية المستدامة.

"وكان هناك تركيز خاص على نشوء الحاجة إلى إقامة شراكة بين قطاع الأعمال والمستثمرين والحكومات لدفع هذه التغييرات، وأن الحركات نحو الاقتصادات الخضراء ستتطلب إصلاح الحوافز الاقتصادية والنهوض بالآليات المالية الابتكارية، وذلك ضمن إجراءات أخرى.

"وركزت الجلسة الختامية على التحديات المحددة التي تفرضها الصراعات على حماية التنوع البيولوجي والدور الذي يمكن أن يلعبه الحفظ التعاوني للموارد الطبيعية المشتركة للنهوض بالسلام. وعلم المشاركون العلاقة المعقّدة بين التنوع البيولوجي والصراعات، والتعاضد بين بعض مناطق التنوع البيولوجي الأكثر ثراءً مع أغلبية الصراعات المسلحة في العالم. وهناك أمثلة كثيرة للصراعات الخطيرة والسلبية على التنوع البيولوجي، بل أيضاً حول الوسائل التي يُستخدم فيها التنوع البيولوجي وحفظ الطبيعة والتعاون العابر للحدود، وذلك بأشكال إيجابية، للنهوض بالسلام وتقاسم الموارد بصورة أفضل.

"وكانت هناك أمثلة ملهمة محددة عن التعاون عبر الحدود، مثل الحزام الأخضر الأوروبي، ومنتزهات السلام التي تم إنشاؤها على الحدود بين إيكوادور وبيري. واستمرت الجلسة أيضاً عن المنطقة منزوعة السلاح التي تقع بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهي منطقة غنية بالتنوع البيولوجي ولديها إمكانية هائلة

للعمل كمنتزه سلام عالمي وموقع تارخي. وفي الجلسة 69 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أعلنت الرئيسة بارك، رئيسة جمهورية كوريا، عن خطتها "منتزه سلام إيكولوجي عالمي" في المنطقة الممنوعة للسلاح وأعدت توصية لترشيحه كمحمية من محميات الإنسان والمحيط الحيوي في اليونسكو، وذلك في حدث جانبي خاص في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

"وخلال الاحتفال الختامي، قدم عدد من البيانات الختامية من المجموعات الإقليمية تشمل بياناً قدمته جمهورية ترانسنيقراطية متحدة بالنيابة عن أفريقيا، ومن ألمانيا ممثلة لأوروبا الوسطى والشرقية، ومن المملكة المتحدة ممثلة لمجموعة أوروبا الغربية ومجموعات أخرى؛ ومن بوليفيا بالنيابة عن مجموعة 77 والصين.

"وفي هذه الجلسة رفيعة المستوى بأكملها، أعادت المناقشات تعزيز وتكرار فهمنا المشترك للأهمية الحرجية لحماية التنوع البيولوجي في دعم التنمية المستدامة. وحصلنا على رؤية بشأن الكثير من الوسائل الابتكارية التي ي提倡 بها هذه الهدف - من النهج الشاملة والمشاركة إلى تعليم التنوع البيولوجي، وزيادة الطول المستدامة إلى الطبيعة، وتقدم الاقتصادات الابداعية والخضراء، وفهمنا لكيفية إسهام التنوع البيولوجي في السلام.

"وهناك اتفاق عام على إبراز تقدم هام من جانب الكثير من الأطراف أثناء عملنا لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولكن الكثير من التحديات الخطيرة تظل قائمة ويبقى التغلب عليها. وندعو جميع الأطراف إلى مواصلة جهودها للعمل معاً عبر الأمم وعبر القطاعات، لفتح آدفانس التحويلي الذي سيدعمنا أثناء عملنا لإنشاء عالم أكثر استدامة لكل سكانه.

"وكان من نتائج الجزء الرفيع المستوى الرئيسية، اعتماد إعلان غانغوان بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة.

"وسوف يضاف تقرير الرئيس عن الجزء الرفيع المستوى بالكامل كمرفق بتقرير الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف."

موجز الرئيس

الفريق الأول: إدماج التنوع البيولوجي في أهداف التنمية المستدامة وخطة ما بعد عام 2015

عالج الفريق المعني بإدماج التنوع البيولوجي في أهداف التنمية المستدامة وخطة ما بعد عام 2015 بالتفصيل الروابط بين التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، وركز بشدة على الحاجة إلى إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في أهداف التنمية المستدامة.

وأعد المسرح عرضان من أعضاء الفريق وقدمما موضوعات مهمة للمناقشة، وحدد الاتنان الضغوط الرئيسية على التنوع البيولوجي، وأوجزا السيناريوهات بما سيحدث إذا استمر فقدان التنوع البيولوجي، وأبرز الحاجة إلى إدماج التنوع البيولوجي واعتبارات النظم الإيكولوجية في إطار أهداف التنمية المستدامة. وعلق المشاركون في المناقشة على القضايا المثارة في العرضين. وفي هذا السياق، فإن عمل الفريق العامل المعني بأهداف التنمية المستدامة قد تم الاعتراف به، وتم الترحيب بالهدف الحالي القائم بذاته للتنوع البيولوجي ومستوى الإدماج عبر الأهداف.

وخلال المناقشة والمداخلات من جانب الأطراف، أُعيد تأكيد الروابط بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتنمية المستدامة. وذكر بصراحة كثير من الوفود موضوع القضاء على الفقر باعتباره الأولوية العليا، فضلاً عن الحاجة إلى الحفظ والاستخدام المستدام للأجيال الحالية والمستقبلية. وفي بلدان كثيرة، فإن سكان الريف والفقراء بوجه خاص يعتمدون على التنوع البيولوجي وعلى وظائف النظم الإيكولوجية في سبل عيشهم. وقدم التنوع البيولوجي الأمان الغذائي والمائي، ولكنه أيد أيضاً الاقتصادات.

والاتجاهات الرئيسية التي واصلت الضغط على البيئة، مثل تزايد أعداد السكان، والتحضر وأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامين، قد أثيرةت أثناء النقاش. ونتيجة لذلك، تم الإقرار من جانب أغلبية المشاركين أن سير الأمور على

النحو المعتمد لن يستمر وأن خطة ما بعد 2015 تحتاج إلى دعم تحويلي يستند إلى الاستهلاك والإنتاج داخل حدود الكوكب، وتعزيز التنوع البيولوجي عبر القطاعات والبناء على التأثر والعمل من خلال شراكات "ابتكارية" مع مشاركة مختلف الوزارات والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص بغية تحقيق مستقبل مستدام.

والنهج الخاص بوضع أهداف التنمية المستدامة بصورة منعزلة تعتبره وفود كثيرة أنه يقود إلى التنفيذ غير الفعال. واستناداً إلى الخبرة، فإن الاتفاق العام الشامل من جميع أعضاء الأفرقة والأطراف المشاركين من القاعدة، كان أن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ينبغي دمجها بالكامل في أهداف التنمية المستدامة. وشددت الأطراف على الحاجة إلى خطة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015 ترتكز على النتائج التي يمكن قياسها بمؤشرات محددة، ودعت إلى بيانات محسنة وقوية في هذا السياق. ويمكن الاستعانة بخبرات المؤشرات للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي فضلاً عن خبرات المنظمات والشراكات الدولية بالعلاقة إلى الاتفاقية.

وقدم العديد من الأطراف مدخلات عن أمثلة ملهمة للعمل الذي نفذته بلدانهم والذي يمثل خطوات نحو تعزيز التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات وقدموا نماذج اقتصادية جديدة. وتضمنت الأمثلة اقتصاد الكفاية في تايلاند، والسعادة الكلية الوطنية في بوتان، وأحكام محددة في دستور كل من أوغندا وناميبيا، والعمل بشأن الاقتصاد الأخضر في إيطاليا. وتمت الإشارة أيضاً إلى الروابط بين مختلف أدوات التخطيط الوطنية للتنوع البيولوجي، مثلًا بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية للتنمية. وكانت أهم الروابط التي أثيرت في أغلب الأحوال بين خطة التنمية لما بعد عام 2015 والخطة الاستراتيجية للأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي. وتناولت الأطراف أيضاً مسألة التمويل لدعم تحقيق أهداف أيشي وخطة التنمية لما بعد عام 2015.

وبينما شعر بعض الوفود أن مقترن أهداف التنمية المستدامة القائم لا ينبغي أن يعاد طرحه للمناقشة، شدد أحد الوفود على النظر في مزيد من المدخلات. وبصفة عامة، يبدو الاتفاق على أنه يجب بذل جهود لضمان أن المحتويات الحالية بشأن التنوع البيولوجي في الأهداف القائمة بذاتها والمتكاملة عبر أهداف التنمية المستدامة لم يتم فقدانها خلال أي مفاوضات لاحقة.

موجز الرئيس

الفريق الثاني: دمج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية والمحلية للتنمية والقضاء على الفقر وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية

بحث المناقشات في الفريق الثاني المسألة الحيوية لتعزيز التنوع البيولوجي. وبحثت بصفة خاصة العقبات والفرص لدمج التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات وعمليات التخطيط للتنمية والقضاء على الفقر.

وأعطى المقدمون عدداً من الأمثلة العملية لتعزيز التنوع البيولوجي. واستنادت هذه الأمثلة على استخدام نهج تشاركي لضمان إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في عمليات مراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستخدام تقييمات الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي كأدوات للتعزيز، وتحديد مؤشرات رصد قوية. وتضمنت النهج الأخرى عقد موائد مستديرة لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن البيئة والتنمية، وإدماج الاعتبارات البيئية في خطط التنمية الوطنية الخمسية، وإنشاء وحدات بيئية في جميع الوزارات، على المستويين الوطني والمحلي على حد سواء. وأبرمت أيضاً اتفاقيات رسمية بين الوزارات. ففي مدغشقر، مثلاً، تم التوقيع على اتفاق ثانٍ بين وزارة البيئة ووزارة التعليم لإطلاق مبادرة جديدة بعنوان "شجرة لكل تلميذ".

وكمثال لإدماج التنوع البيولوجي في التنمية على المستوى المحلي بطريقة عملية وملموسة، استنادت الوفود إلى برنامج البرازيل "المنح الخضراء"، الذي ما زال جارياً منذ عام 2011. ويربط البرنامج بين توفير المنافع للأسر التي تعيش في فقر مدفوع مع تنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي.

وأبرز المقدمون أن الدمج يمثل تحدياً أساسياً. فيدون الوصول إلى جمهور أوسع بشأن أهمية قيم التنوع البيولوجي، فتفشل الجهود المبذولة لتحقيق أهداف أيشي.

واستردىء أعضاء الفريق الانتبه أيضاً إلى أهمية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات أساسية لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، ورحبوا بالتقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 17 من أهداف أئمبي. غير أنه استرعوا الانتبه إلى الفجوة الكبيرة في التمويل، وألبرزوا الأهمية الحاسمة لخشد موارد إضافية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وستطلب معالجة الفجوة في التمويل زيادة في المساعدة الدولية، وموارد محلية أكثر واستخدام آليات ابتكارية مثل نظم المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية. وكان الشعور السائد بأن سد الفجوة المالية يعتبر هدفاً طموحاً ولكن يمكن تحقيقه، خصوصاً بالنظر إلى أن العالم ينفق في الوقت الحاضر أكثر على الآيس كريم كل عام مما ينفقه على حماية موارده الطبيعية.

وبعد تقديم العروض، كانت هناك مدخلات من ثمانية أطراف ومنظمهن غير حكوميتين. وأعادت بلدان كثيرة التأكيد على أهمية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات أساسية للسياسات. وأبرزت أيضاً الفرص التي توفرها عملية مراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لإشراك مجموعة واسعة من القطاعات وأصحاب المصلحة. وأعاد الكثير من المدخلات التأكيد على أن دمج التنوع البيولوجي سيكون أساسياً في تحقيق أهداف أليşı، وأعطوا أمثلة إضافية وعملية للتعتيم.

موجز الرئيس

الفريق الثالث: الحلول المستندة إلى الطبيعة للتهدىات العالمية

في جلسة الفريق الثالث، دارت مناقشة للدور الذي يمكن أن تلعبه النظم الإيكولوجية الطبيعية الصحية في توفير الحلول المستندة إلى الطبيعة لبعض التحديات الأكثر إلحاحا في العالم، مثل تغير المناخ، وندهور الأراضي والكوارث. واستررعى المقدمون الانتباه إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه النظم الإيكولوجية الطبيعية في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، على حد سواء، عن طريق تخزين الكربون وتحسين التأثيرات من ارتفاع مستوى البحر، والفيضانات والجفاف. ويمكن أن تساعد النظم الإيكولوجية الطبيعية أيضا في استقرار التربة، والرمال، والصخور والتلوج، مع الحد من مخاطر انهيارات الأرضية والانهيارات التيجية. وتقدم المنغروف وغيرها من النظم الإيكولوجية الساحلية عوامل طبيعية ضد هبوب العواصف والتسونامي.

وركز المقدمون على أن الحلول المستندة إلى الطبيعة يمكن مواهمتها بسهولة مع السياق المحلي، وهي مجدية من وجهة التكلفة، ولديها إمكانية لتوصيل منافع متعددة. ونظرا لأنها مجتمعية في أغلب الأحيان، فهي ستسهم في التماسك الاجتماعي وتساعد أيضا على إعادة إنشاء الروابط التقليدية التي كانت موجودة في السابق بين المجتمع البشري والبيئة الطبيعية. ومن شأن الحلول المستندة إلى الطبيعة أن تساعد أيضا في تحسين الصحة الجسدية والعقلية. وبالطبع، يمكنها إيصال التوعي البيولوجي، بالرغم من أنه ذلك قد لا يكون هدفها الأساسي، في معظم الحالات.

وتم الاعتراف بأن القطاع الخاص له دور أساسي في إيصال الحلول المستندة إلى الطبيعة، وهناك إمكانية لتوليد العائدات المالية الإيجابية وعائدات التنوع البيولوجي على نطاق ضخم. غير أن الفريق أقر أيضاً بأن القطاع الخاص ما زال متربداً في الاستثمار في الحلول المستندة إلى الطبيعة، مع اعتقاده بأنها تشكل مخاطر كبيرة. وكان ذلك بالرغم من أن في كثير الحالات، تجاوزت النهج المستندة إلى الطبيعة مرحلة "ثبات المفهوم" وهناك دليل قاطع على أنها تعمل جيداً وينبغي الاستثمار فيها بدرجة أكبر.

وفي هذا الصدد، تمت ملاحظة أهمية زيادة التوعية مرة أخرى. وهناك حاجة ملحة ومهمة لإقناع جميع أعضاء المجتمع بفاعلية النهج المستندة إلى الطبيعة وبقيمتها المتعددة، من خلال الاتصالات الموجهة بعنابة والجهود المبذولة في التعليم. وينبغي أيضا نشر نتائج التقييمات العالمية التي يجريها حاليا المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن خدمات التأمين وحالة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

وأشارت المدخلات من القاعة إلى أن الحلول المستندة إلى الطبيعة تستخدم بالفعل في كثير من البلدان حول العالم. وقد تراكمت خبرات وتجارب مهمة بشأن استعادة مختلف النظم الإيكولوجية، بما فيها الغابات، والأراضي الجافة،

والأراضي الرطبة والشعاب المرجانية. غير أن هناك حاجة أكبر إلى موارد إضافية للبناء على هذه الخبرات وزيادة المبادرات الحالية.

وتحت ملاحظة أن استعادة الغابات تتمتع بإمكانية هائلة للمساعدة في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بينما توصل أيضا التنوع البيولوجي ومجموعة واسعة من المنافع الاجتماعية الاقتصادية. غير أن تحقيق هذا الإمكانية قدواجه عائق نتيجة لاستمرار النظر في الغابات "بصورة منعزلة" بشكل كبير. وهناك فرصة استراتيجية لدمج المنافع الكاملة للغابات في خطة التنمية لما بعد عام 2015.

وخلص الفريق إلى أن الحلول المستندة إلى الطبيعة لديها إمكانية هائلة وينبغي إجراؤها مع النهج التكنولوجية. ويمكن، بل وينبغي، القيام بمزيد من العمل للنهوض بها. غير أنه لتحقيق هذه الإمكانية، يحتاج الأمر إلى إدماج كامل للحلول المستندة إلى الطبيعة في السياسات والبرامج الوطنية. وستتطلب أيضا إرادة سياسية، وحافز اقتصادي، وشراكات بين القطاعين العام والخاص وإشارات سياسية واضحة من صناع القرار. وهناك حاجة أيضا إلى الدعم المنسق وجهود لزيادة التوعية.

موجز الرئيس

الفريق الرابع: التنوع البيولوجي والاقتصادي الإبداعي

دارت مناقشة في الفريق الرابع بشأن مفاهيم الاقتصاد الإبداعي والاقتصاد الأخضر ومساهماتها الإيجابية في تعليم التنوع البيولوجي والتغيير التحويلي. وقدمت عروض عن الوسائل التي يمكن أن ينشئ فيها الاقتصاد الإبداعي والاقتصاد الأخضر فرصة لتحول مفاهيمي إلى النماذج المستدامة للاقتصاد.

وركز أعضاء الفريق على الحاجة إلى إعادة التفكير في الطريقة التي يمكن فيها حساب وتقديم نموذج "رؤوس الأموال الخمسة"، مع دمج رأس المال المالي، ورأس المال الصناعي، ورأس المال الطبيعي، ورأس المال الاجتماعي ورأس المال البشري. ويمكن أن يساعد النموذج على توسيع فهم الاستدامة المالية عن طريق تعين قيمة لكل من العوامل الخارجية الإيجابية والسلبية ويساعد الشركات والبلدان في فهم "إيراداتها الحقيقة".

وأشار أعضاء الفريق أيضا على زيادة الاعتراف بالدور الذي تلعبه الطبيعة في توليد الابتكار والإبداع، وحقيقة أن الطبيعة تملك مفتاح تسوية الكثير من التحديات التي يواجهها العالم. وقدمت الاستدامة كتحدي يتعلق بالتصميم والذي قامت الطبيعة بتسويته بالفعل. وأثيرت أهمية الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية كعامل رئيسي.

وكان هناك إشارات إلى حقيقة أن الكثير من عناصر تبادل القيمة في نظم الإنتاج لا يتم قياسها أو تقييمها ببساطة إذ أنها تقع خارج السوق. وفي سياق نظم الإنتاج الزراعي، دارت مناقشة حول الحاجة إلى التركيز على الدور المهم لصغار المنتجين الزراعيين الذين ينتجون نصف الأغذية في العالم، وال الحاجة إلى الاستثمار في الممارسات الزراعية الخضراء لتحسين الغلة لديهم، وذلك بالاستخدام الفعال للطبيعة لإيجاد حل للفقر والجوع بطريقة مستدامة.

وتم تحديد عدد من التحديات بالعلاقة إلى الحاجة إلى بيئة سياسية وتنظيمية يمكن أن تدعم فهما أوسع لتوسيع القيمة، وال الحاجة إلى مقاييس جديدة يمكن استخدامها في قياس الآثار وتوليد القيمة في النموذج الجديد. وتبين أن الشراكة الثلاثية بين الحكومات والمستثمرين وقطاع الأعمال ضرورية لحفظ مثل هذا التغيير. وهناك مقترحات بضرورة تشكيل أفرقة عاملة لإحداث تقدم في التفكير حول نهجي الاقتصاد الإبداعي والاقتصاد الأخضر وكذلك في نموذج رؤوس الأموال الخمسة.

وبعد تقديم العروض، قدمت مداخلات من 11 طرفا ومنظمتين غير حكوميتين. وكان هناك توافق عام في الآراء حول إمكانية المهمة لكل من نموذجي الاقتصاد الإبداعي والاقتصاد الأخضر في التأثير على فكرة التحول في التفكير، بالرغم من إثارة شواغل بأن مفهوم الاقتصاد الأخضر يعتمد إلى النهج السوقية للتنمية التي غير مستدامة في حد ذاتها.

وأثيرت نقاط حول أهمية مبادرات السياحة الإيكولوجية بالنسبة لتنمية الاقتصاد الأخضر وأبرزت مصر، خلال جلسة الغداء بشأن التنوع البيولوجي والسلام، اعتماد قطاع السياحة فيها على النظم الإيكولوجية الصحية مثل الشعاب المرجانية وأعربت عن قلقها إزاء الحالة المتدهورة لهذه النظم.

موجز الرئيس جلسة الغداء: السلام والتنوع البيولوجي

تم النظر في العلاقة بين التنوع البيولوجي والصراعات والسلام في جلسة غذاء خاصة. واستمع المشاركون إلى أنه بين السنتين 1950 و2000، دار 90 في المائة من الصراعات المسلحة الرئيسية في العالم في بلدان تحتوي على مناطق ساخنة للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يكون للصراعات آثار مباشرة وغير مباشرة على التنوع البيولوجي، بما في ذلك تدمير الموارد، والصيد غير المشروع والتلوث. وتؤثر الصراعات أيضاً سلبياً على إدارة المناطق محمية، مثلاً عن طريق عدم تمكين الحراس من القيام بواجباتهم. ويمكن أن يكون لللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً أثر رئيسي على الموارد والأنواع، مع بحثهم عن الغذاء وحطب الوقود من أجل البقاء.

وتكون العلاقة بين التنوع البيولوجي والصراعات معقدة في الغالب. فإن الـ الغابات، ونأكل التربة، وندهور الأرضي وندرة المياه يمكن أن تحد من قدرة النظم الإيكولوجية على دعم الحياة، مما يؤدي إلى التناقض على الموارد النادرة وزيادة احتمالات الحروب. وفي المناطق الغنية بالتنوع البيولوجي، يمكن أن تستخدم مجموعات الثوار المسلحة أصول التنوع البيولوجي لتمويل جهود الحرب فيها.

وعلى النقيض من ذلك، شدد المقدمون على أن التنوع البيولوجي الغني في كثير من البلدان المتأثرة بالصراعات يمكن أن يقدم أيضاً فرصاً لإيجاد السلام والتعاون. ويمكن لحفظ الطبيعة أن يربط ليس فحسب بين السكان، بل أيضاً بين البلدان. ويمكن أن تشكل حماية الطبيعة، من خلال الحفظ العابر للحدود وإنشاء المنتزهات الدولية للسلام، دفاعاً قوياً للسلام.

وقدم إلى المشاركون في الجلسة أمثلة عديدة ملهمة للتعاون العابر للحدود، مثل الحزام الأوروبي الأخضر، وهو شبكة إيكولوجية غير عادية يشترك فيها 24 بلداً وتنطوي على 12 كيلومترات من الحدود النرويجية الروسية في الشمال عبر أوروبا الوسطى والبلقان إلى البحر الأسود في الجنوب. وبالمثل، أنشئت منتزهات السلام على حدود إيكوادور وبيرú، مما أدى إلى تعاون عابر للحدود وتحسين العلاقات بعد سنوات من التوتر.

ويمكن أن تستخدم التعيينات الدولية، مثل موقع التراث العالمي لليونسكو، ومحميات الإنسان والبيئة، وموقع رامسار، يمكن أن تستخدم أيضاً لتيسير ودعم التعاون العابر للحدود. فعلى سبيل المثال، عند تقديم ترشيح لموقع التراث العالمي العابر للحدود، كان على البلدان أن تعمل معاً لتحضير هيكل الإدارة المشتركة.

وتم إلاغ المشاركون أيضاً عن المنطقة منزوعة السلاح التي تقع بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهي منطقة فريدة، لم تمس عبر نصف قرن من الزمن، وهي غنية بالتنوع البيولوجي وتقديم ملحاً مهماً للعديد من الأنواع المهددة بالانقراض على المستوى العالمي. ولدى المنطقة منزوعة السلاح أيضاً إمكانية لحفظ التنوع البيولوجي والعمل كمنتزه سلام عالمي وموقع تارخي. وفي الجلسة التاسعة والستين من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أعلنت الرئيسة بارك، رئيسة جمهورية كوريا، خطتها "منتزه سلام إيكولوجي عالمي" في المنطقة المنزوعة السلاح لترسيخه كمحمية من محميات الإنسان والبيئة في اليونسكو.

وأعاد المتحدثون في القاعة التأكيد على قيمة التعاون العابر للحدود، ليس للنهوض بحفظ التنوع البيولوجي فحسب، بل أيضاً لدعم التفاهم والتعاون الدوليين. وأدان بعض الوفود أيضاً عمليات الإرهاب وفداحة الخسائر في حياة البشر والتراث الطبيعي والثقافي على حد سواء. وقال ممثل العراق إن آلاف الهكتارات من الأراضي تم تدهورها عن قصد من خلال عمليات الإرهاب البيئي.

المرفق الثاني

حوار غير رسمي بشأن "النجاحات التي تحققت في تعليم التنوع البيولوجي في الأوساط الحكومية والمجتمع لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020"

عروض حلقة النقاش

السيد كارلوس مانويل روبيغيز، نائب الرئيس وكبير المستشارين في مجال السياسات، منظمة الحفظ الدولية، كوستاريكا
قال السيد روبيغيز إن أحد التحديات الرئيسية التي تواجه تعليم التنوع البيولوجي تتمثل في عدم إدراك واضعي السياسات على مستوى الحكومة المركزية لأهمية التنوع البيولوجي في تحقيق جدول سياسي أوسع نطاقاً. وأشار إلى أنه عندما كان يعمل وزيراً للبيئة والطاقة في كوستاريكا ، عمل بجد من أجل فهم المعلومات واللغة المطلوبة لتأكيد أهمية حماية التنوع البيولوجي لزميله في وزارة المالية. وقد وجد أن الحاجة تستدعي أن يكون التركيز على إظهار المنافع الاقتصادية الناشئة عن المناطق محمية. فعلى سبيل المثال، شرح للوزير القيمة الاقتصادية للمناطق محمية في مجال استخدام المياه في قطاع الطاقة الكهرومائية. ومع تزايد فهم الوزير لهذا الأمر، أصبح من الممكن الحصول على المزيد من التمويل، والحصول على الدعم لوضع آليات مالية لحفظ الطبيعة، والحصول على قروض دولية لأغراض الحفظ من المصادر الإنمائية. وبناءً على ذلك، فإن السبيل الكفيل بتعليم التنوع البيولوجي في سياسات الاستثمار والتنمية يتمثل في التدرب على الحديث بنفس اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن الشؤون المالية.

السيد رونالد كيراغا كاغوا، خبير اقتصادي في المجال البيئي، الهيئة الوطنية لإدارة البيئة، أوغندا

قال السيد كيراغا كاغوا، في معرض إشارته إلى أن التنوع البيولوجي يمثل مصطلحاً صعباً بالنسبة إلى كل شخص غير مختص في مجال البيئة أو الحفظ، إن الهيئة الوطنية لإدارة البيئة تركز على تبسيط المفهوم ونشر فهم التنوع البيولوجي حتى يتسع لأي كان أن يكون جزءاً من عملية التعلم: المجتمع المدني والقطاع الخاص والحكومات المحلية والأوساط الأكademية. وثمة جانب آخر بالغ الأهمية يتمثل في ضمان وضع التنوع البيولوجي محل نقاش حيث تتخذ القرارات الرئيسية بشأن تخصيص الموارد. وهو ما يعني ربط التنوع البيولوجي بالقضايا الوطنية من قبيل النمو والعمالات والإيرادات وإثبات العوائد الناجمة عنه. ففي أوغندا يجري تسويق التنوع البيولوجي كجزء من البنية التحتية الوطنية، مثله في ذلك مثل الطاقة والطرق. ويعتبر التنوع البيولوجي عنصراً ضرورياً للتواصل مع صانعي السياسات باستخدام نفس لغتهم. وقد كان من المطلوب كسب التأييد لدمج التنوع البيولوجي في كل من الرؤية الوطنية والسياسات والخطط القطاعية، غير أن التنوع البيولوجي بدأ أخيراً يحظى بالأولوية في عملية صنع القرارات على المستوى الوطني في أوغندا.

السيد أنجيل دانييريس سانتانا وكيل وزارة مكلف بالمناطق محمية والتنوع البيولوجي، ونائب وزير مكلف بالمناطق المحمية والتنوع البيولوجي، وزارة البيئة والموارد الطبيعية، الجمهورية الدومينيكية

قال السيد سانتانا إن تعليم قضايا التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية يمكن أن ينجح دون إجراء إصلاح مؤسسي وقانوني. ففي الجمهورية الدومينيكية تحقق تقدماً كبيراً من خلال إنشاء وزارة البيئة والموارد الطبيعية، واعتماد تشريعات تتعلق بالبيئة والمناطق محمية والتنوع البيولوجي والسلامة البيولوجية. وكرس فصل دستوري جديد المناطق محمية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية كجزء من التراث الوطني، ودعا إلى أن تولي جميع المؤسسات العامة أهمية خاصة لحماية هذا التراث. وقد يسر وجود إطار مؤسسي وقانوني، وتفصيل الاستراتيجية وخطوة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، إلى حد بعيد، دمج القضايا البيئية والقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في استراتيجية التنمية الوطنية.

السيدة مارينا فون وايسنبرغ، مستشارة وزارية، وزارة البيئة، فنلندا

قالت السيدة وايسنبرغ إن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية والذي عقد في ريو دي جانيرو في عام 1992 قد أحدث تأثيراً كبيراً الحكومة والمجتمع في بلدها. وأنشئت في عام 1995، لجنة معنية بالتنوع البيولوجي وضمت ممثلي من جميع الوزارات والإدارات الحكومية، وقد حققت هذه اللجنة نتائج ملحوظة خلال ما يقرب من 20 عاماً من

وجودها. على سبيل المثال، تم تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لفنلندا للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 لإدراج أهداف أishi. وقالت إن وجود أساس قانوني أصبح يشكل شرطاً لا غنى عنه لتعزيز التنوع البيولوجي، وأن إشراك وزارات المالية في العملية يمثل عائقاً كبيراً. وتمثل إحدى الأدوات الهامة لتعزيز التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، مع توافر مؤشرات مناسبة ووسائل لقياس هذه المؤشرات. ويتمثل الشرط الأساسي الآخر لضمان وضع التنوع البيولوجي في صلب السياسات في وجود تواصل واضح. وينبغي للبلدان أن تدرك أن تعزيز التنوع البيولوجي يشكل عملية طويلة، تتطلب الصبر والعمل المتواصل.

السيد جاي تشوي ، مدير المعهد الوطني للإيكولوجيا ، جمهورية كوريا

سرد السيد تشوي تجربة ناجحة من جمهورية كوريا فيما يتعلق بتعزيز التنوع البيولوجي. فمنذ عامين، قرر عدمة سيول أن يطلق في الطبيعة أحد الدلافين التي تستخدم في العروض في حديقة حيوانات سيول. وشكلت لجنة ضمت ممثلين عن الوزارات الحكومية وقطاع الصناعة والأوساط الأكademية لإطلاق الدلافين الذي اصطدم بشكل غير قانوني، وأختير السيد تشوي رئيساً لها. وانقسم الرأي العام حيث كان نصف السكان غير راغب في القبول بإنفاق أموال دافعي الضرائب لإطلاق الدلافين، وخصوصاً حينما يكون الموارد المعتمدة لحفظ على رفاهية الإنسان محدودة أصلاً. وفي النهاية، أطلق هذا الدلافين في المحيط بالقرب من جزيرة جيجو في يوليو/تموز 2013. وقد تجاوزت تكلفة إطلاق الميزانية الأولية التي خصصها العدمة لهذا الغرض، غير أن المنظمات غير الحكومية جمعت الأموال اللازمة. وكشفت الدراسات الاستقصائية التي أجريت بعد الإفراج عن هذا الدلافين كشفت أن ما يزيد عن 80 في المائة من الكوريين قد رحبوا بالنتائج المحققة ودعا 95 في المائة منهم إلى إطلاق جميع الدلافين التي اصطدمت في الطبيعة. وقد غيرت هذه التجربة من وجهة نظر الكوريين إلى الطبيعة؛ وأصبح الكثيرون منهم مقتعمون الآن أنه من الأفضل أن تعيش الحيوانات في البرية عوض إيقاعها في الأسر.

الحوار التفاعلي

السيد هيرش (المنسق) دعا المشاركين إلى تحديد أهم مجالات الاحتياجات الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز التنوع البيولوجي في بلدتهم. وطلب منهم أيضاً وصف الآليات المؤسسية والإجرائية التي كانت مفيدة في مجال التعليم. ففي أوقات عدم اليقين الاقتصادي على الصعيد العالمي، ربما يعرب المشاركون عن آراء عن طرق تغيير عقليات الناس نحو ثقافة يُعتبر فيها التنوع البيولوجي مساهمة في التنمية وإيجاد فرص العمل، عوض أن ينظر إليه كعقبة من العقبات.

وشارك ممثلو إثيوبيا، وبوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والصين، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليابان، واليمن فيما دار من نقاش بعد ذلك. وأشار العديد من المشاركين إلى الدور الرئيسي للتواصل في تعزيز التنوع البيولوجي. فنُقل طبيعة التنوع البيولوجي ودوره وأهميته للحكومات والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية المعنية يعتبر بالغ الأهمية لإشراك جميع أصحاب المصلحة في الموضوع. وأبرز أحد المشاركين أهمية الاستماع إلى شواغل واحتياجات أصحاب المصلحة: فيمكن أن تكل أعمال التوعية بالنجاح فقط إن أقيم حوار. كذلك فإن الترويج للأنشطة المتعلقة بالطبيعة مثل مراقبة الحيتان وصيد الأسماك يمكن أن تستعيد الصلة بين البشر والطبيعة. فيمكن أن تشجع هذه الأنشطة السكان على زيادة الاهتمام بعدم الإضرار بالنظم الإيكولوجية.

وأشار بعض المشاركين إلى مشكلة تبرير تخصيص الأموال لحفظ في البلدان النامية في الأماكن التي لا يمكن فيها تلبية الاحتياجات الأساسية. ففي الأماكن التي لا تواجه نقصاً في الغذاء، فمن الصعب توضيح أسباب الأموال التي تتفق على تربية النمور المعرضة للانقراض، أو إعادة إطلاق الدلافين التي يتم صيدها بطريقة غير قانونية، أو حماية مصادر غذاء الفهود. ودعا أحد المشاركين على الحاجة إلى توفير دعم موجه من وكالات التنمية الدولية. فلدى كثير من البلدان النامية الإرادة السياسية إلا أنها تفتقر إلى الوسائل الضرورية لتنفيذ سياسات الحفظ. ودافع مشارك آخر بأن الإبلاغ عن أهمية التنوع البيولوجي لا يتطلب أموالاً. ومن الممكن أن تكون التكنولوجيا الحديثة وبناء القدرات باللغة الأهمية لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي في البلدان الفقيرة وإن كانت غنية بالتنوع البيولوجي. وأشار المشاركون أيضاً إلى أن جهود حفظ التنوع البيولوجي تتعرض في كثير من الأحيان لمعوقات لا ترجع لنقص الأموال بل إلى التخصيص غير الحكيم للموارد. وساد توافق في الآراء بأن تعزيز التنوع البيولوجي يتطلب أطراً تكمينية متعددة الجوانب. كما يتطلب سياسات وخطط وبرامج

متسقة. وأبلغ الأطراف في الاتفاقية على وضع آليات وطنية للترويج للتنوع البيولوجي تشمل طائفة من أصحاب المصلحة بما في ذلك المجموعات الأصلية والوكالات الحكومية وغير الحكومية والعلماء وآخرون.

وسرى اتفاق عام على أن إقناع صانعي السياسات بقضايا حفظ التنوع البيولوجي يقتضي إيجاد سبل للتواصل مع الناس خارج أوسع نطاق التنوع البيولوجي. ويمكن أن يساعد تفسير كيفية تعزيز الممارسات الإنمائية غير المستدامة معاناة السكان من الفقر على المدى الطويل في إقناع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية الأخرى بالأهمية الاقتصادية للتنوع البيولوجي. فاستثناء الوعي بين صانعي القرارات المالية في الفرص التي يوفرها التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من حيث توفير فرص العمل، وتنمية السياحة والاستثمار ضمن جملة أمور بالغ الأهمية. وأشار العديد من الأطراف في الاتفاقية إلى أهمية استضافة المؤتمرات الدولية المعنية بالتنوع البيولوجي في زيادة مكانة التنوع البيولوجي ونشر القضية. ورأى أن المبادرات العالمية مثل عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي أمراً مفيداً. واعترف بحلقات العمل والندوات الدراسية في الوزارات والوكالات الحكومية الأخرى كأداة تعليمية مهمة.

وأشار المشاركون إلى أن تعزيز التنوع البيولوجي يعتمد على قيادة لديها رؤية قادرة على إشراك المجتمع. كما أنه يتطلب صبراً بالنظر إلى أن العقليات لا يمكن أن تغير بين عشية وضحاها. فالإرادة السياسية بالغة الأهمية بنفس القدر. وأشار ممثل الصين إلى أن الالتزام السياسي بحفظ التنوع البيولوجي الذي يتم على أعلى مستوى في الحكومة يمثل عاملًا حاسماً للحصول على التمويل. وقال إن بلده يشهد تحولاً تدريجياً نحو الزراعة والإنتاج الإيكولوجي، وإن اللجنة الوطنية لحماية التنوع البيولوجي بترأسها نائب رئيس مجلس الدولة الذي يتمتع بنفوذ سياسي قوي.

وعرض العديد من المشاركون خبراتهم الوطنية بشأن الترويج لحفظ التنوع البيولوجي. فشرح ممثل المملكة العربية السعودية تجربة عن إشراك المجتمعات المحلية في قضية القنص. فسعياً إلى استثناء الوعي بالحاجة إلى حماية الحياة البرية، أجرى دعوة التنوع البيولوجي مناقشات بشأن منافع الحفظ مقابل القنص للأجيال القادمة؛ غير أن تغيير المعتقدات والتقاليد الراسخة وتحويل القناصين إلى عناصر تحافظ على الحياة البرية يشكل عملية بطيئة. وقال ممثل بوركينا فاسو إن توافر البيانات الموثوقة بها بشأن الأهمية الاقتصادية للتنوع البيولوجي تمثل عنصراً أساسياً في المفاوضات مع وزراء المالية. وأجرت بوركينا فاسو تقييماً للأهمية الاقتصادية لودادي سورو حيث دفع التدهور البيئي السكان المحليين إلى مزيد من الفقر. وأسهم الاعتراف بقيمة النظام الإيكولوجي للوادي، وتيسير إدارة النظام الإيكولوجي بمشاركة السكان المحليين، في خفض الفقر بدرجة كبيرة في المنطقة. وتقاسم ممثل إثيوبيا خبرات بلده بشأن تنفيذ سياسات الاقتصاد الأخضر كجزء من خطط التنمية الوطنية. وقد عولجت القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستعادة الغابات والنظم الإيكولوجية وحفظها بصورة شمولية في مختلف القطاعات. وضرب مثلاً بمشروع يهدف إلى توفير الدعم للمزارعين في المحافظة على البذور من الأصناف المحلية واختيارها. وتقاسم ممثل اليمن تجربة بلده بشأن فرض حظر على جميع أنواع قطع الأشجار لوقف الممارسات غير المستدامة على المستوى المحلي والذي ترافق مع أنشطة التعليم واستثناء الوعي المعتمدة على المجتمع المحلي.

تعليقات أعضاء حلقة النقاش

قالت السيدة فون وايسنبرغ إنه من الضروري وضع آليات لإشراك المجتمعات المحلية المعنية، مثل الصيادين، في القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. فالمشاركة العريضة من جانب أصحاب المصلحة، وإن كانت عملية مرهقة، تعتبر السبيل الوحيد لإشراك المجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي، وإن ظلت المعرفة والبيانات العلمية المؤكدة تعتبر عنصراً مهماً.

وفيما يتعلق بالاستثمار في حفظ التنوع البيولوجي، يتعين زيادة إشراك القطاع الخاص وزيادة التجانس السياسي. فالتعاون المعزز بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ضروري لنقل الرسائل الرئيسية للحكومات مثل إزالة أو إصلاح الحواجز الضارة بالتنوع البيولوجي. كما يتعين الإبلاغ بوضوح عن أهمية التنوع البيولوجي والدور الذي يمكن أن يضطلع به في توفير فرص العمل والتنمية المستدامة.

وقال السيد رودريغيز إنه من المهم فهم أسباب بعض الممارسات التي تضر بالتنوع البيولوجي حتى يمكن تحديد التدابير العلاجية الفعالة. قبل عشر سنوات، كانت هناك مشكلة جديدة تتعلق بالصيد غير القانوني للخنازير البرية التي تمثل المصدر الرئيسي لغذاء الفهود البرية في أحد المتنزهات الوطنية في كوستاريكا. وتبعت إحدى وحدات مكافحة الصيد غير القانوني أحد الصيادين الذي، لدى مواجهته، أوضح أنه متعطل عن العمل وأن صيد الخنازير البرية هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يوفر به الغذاء لأسرته. وبعد بضعة أشهر قامت إدارة المتنزهات الوطنية باستخدامه كحارس للمتنزه، وقد حقق خدمة كبيرة لسلطات المتنزه بفضل ما يتمتع به من معارف ممتازة عن الغابات. وبعد تعيين عدد من أفراد نفس المجتمع المحلي، توقفت عملية الصيد غير القانوني.

وفيما يتعلق بمسألة تمويل حفظ التنوع البيولوجي على خلفية حالة انعدام اليقين بشأن الاقتصاد العالمي، قال إن الاعتقاد الشائع على نطاق واسع بأن أكبر تحدي يواجهه تحقيق أهداف أیتشي للتنوع البيولوجي هو التمويل ليس بالأمر الدقيق كلية. فقد أظهر عمل الفريق رفيع المستوى المعني بتحديد موارد اتفاقية التنوع البيولوجي أن غياب التجانس السياسي فيما بين الوزارات في نفس الحكومة يمثل مشكلة كبيرة. فيعمل الكثير من السياسات الإنمائية على تشجيع التوسيع الزراعي وتتميم البنية الأساسية بما يترك تأثيرات سلبية على التنوع البيولوجي. وعلى ذلك فإن إلغاء الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي تمثل عنصراً مهما. وعلاوة على ذلك يتquin إعادة تصميم الأطر المؤسسية لضمان معالجة قضايا الحفظ بطريقة شمولية بالنظر إلى أن عقلية "الصومام" الحالية غير فعالة وباهظة التكلفة. كما أنه من المهم النظر في الوزارة التي تعتبر أكثر ملائمة بمعالجة كل قضية، فقد سُجلت أعلى معدلات إزالة الغابات في البلدان التي تخضع فيها الغابات لإشراف وزارة الزراعة في حين كانت أقل المعدلات في البلدان التي كانت وزارة البيئة تتحمل فيها مسؤولية الغابات.

وأشار السيد شو إلى أهمية التنفيذ، فالجمهور المتفق يكون في وضع أفضل للتصويت للقادة الذين يلتزمون بحماية التنوع البيولوجي. وأعاد ذكر المثال المتعلق بإطلاق الدلافين والطريقة التي استثار بها وعي الجمهور بشأن المسألة؛ ويسعى الآن حاكم جزيرة جيجو المنتخب حديثاً إلى إيجاد وسائل للاستثمار في حفظ الدلافين.

وقال السيد سانتانا إن وجود إطار مؤسسي عام وسياسات عامة متقدمة يمثل عنصراً بالغ الأهمية لضمان استخدام الموارد المتوفرة على نحو أفضل. فتوفير الخبرات المباشرة لصناعة السياسات الرئيسين بشأن تأثير حفظ التنوع البيولوجي يساعد على ضمان دعمهم. ودعا وزير المالية والاقتصاد إلى مشاهدة الطيور الشاطئية في بيئتها الطبيعية، وهو ما كان له بالغ الأثر آرائه بشأن التنوع البيولوجي.

وقال السيد كاجوا إن تعميم التنوع البيولوجي يتطلب نهجاً شاملـاً. غير أن الأمر قد يستغرق بعض الوقت لتعزيز العقليات. كما يتquin إدراك أكثر حفظ التنوع البيولوجي على المجتمعات المحلية. فتسويق التنوع البيولوجي وإظهار دوره في إدراك الدخل من شأنه أن يشجع السكان على البدء في ربط التنوع البيولوجي برفاهيتهم. ويمثل تمويل حفظ التنوع البيولوجي تحدياً خاصاً في البلدان النامية وخاصة بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى حيث تعتبر الشواغل الإنمائية المتعلقة بالصحة والتعليم والبنية الأساسية ذات أولوية. وهناك حاجة للمشاركة المستمرة مع وزارة المالية وصانعي السياسات الآخرين لبيان الصلات الاستراتيجية بين التنوع البيولوجي والأهداف الرئيسية للتنمية ولبيان عائدات الاستثمار في التنوع البيولوجي. ويتquin تنويع مصادر تمويل التنوع البيولوجي، مع ضرورة وضع السياسات والأطر التشريعية لتنمية المؤسسات من تحقيق الأموال الخاصة بها. وأشار إلى اكتشاف النفط مؤخراً في أحد المتنزهات الوطنية في أوغندا، وقال إن الحكومة خصصت مبلغ 1.2 مليون دولار أمريكي لضمان حماية التنوع البيولوجي خلال عملية التقييم، وهو ما يشكل مبلغاً كبيراً لبلد لا يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي فيه 25 مليار دولار أمريكي.

المرفق الثالث

البيانات التي أداري بها خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

مصر، تحت البند 7 (انظر الصفحة 260، الفقرة 79)

فيما يتعلق بالمقرر بشأن موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، تنظر حكومة جمهورية مصر العربية في إمكانية استضافة اجتماع لمؤتمر الأطراف في المستقبل واجتماعات البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية وسوف ترسل قرارها إلى الأمانة خلال الفترة بين الدورات، وبحلول الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في المكسيك كحد أقصى.

أوروغواي، تحت البند 13 (انظر الصفحة 266، الفقرة 130)

بالإشارة إلى الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، اكتشفت أوروغواي وجود عدم اتساق تقيي فيما يتعلق بتقاريرها الوطنية الثالثة والرابعة والخامسة. وسوف تقدم أوروغواي مذكرة في هذا الشأن إلى الأمانة.

بوليفيا (دولة _ المتعددة القوميات)، تحت البند 14 (انظر الصفحة 269، الفقرة 160)

انضمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى الاتفاق العام حول المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/L.32 مع القصیر والتحفظ الآتي، الذي نطلب أن ينعكس في سجل الاجتماع.

تفسر بوليفيا الفقرة 1(أ) تحت المادة 20-4 من اتفاقية التنوع البيولوجي باعتبارها تشير إلى التدفقات المالية الدولية للأموال العامة من البلدان المتقدمة للأطراف إلى البلدان النامية للأطراف. وأي تفسير يشير إلى نوع من الموارد المالية للبلدان النامية يتضمن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتمويل الخاص لا يعكس المادة 20 في اتفاقية التنوع البيولوجي.

وترفض بوليفيا مفهوم "الاقتصاد الأخضر": لأنه أداة للنهوض بشخصية الطبيعة والمجتمع. ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وفقاً لتشريعها الوطني، تحفظ لذلك بموقفها بشأن جميع الإشارات إلى أدوات تنفيذ الاقتصاد الأخضر، الواردة في المرفقات الأول والثاني والثالث والرابع بهذا المقرر بشأن حشد الموارد الصادر عن الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وخاصة الإشارات المتعلقة "بالنهج السوقية"، "وآليات تمويل التنوع البيولوجي" كأدوات سوقية و"آليات مالية جديدة وابتكارية" على النحو المشار إليها في استراتيجية حشد الموارد التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (المقرر 11/9). ونحن نرفض أي تفسير مثني من هذه النهج، والآليات والأدوات التي يمكن أن يفهم أنه تحويل لوظائف دورات البيئة إلى سلع وهيمنة الطابع المالي على الوظائف البيئية ودورات الطبيعة، أو كوسائل تسمح للبلدان المتقدمة أن تهرب من التزاماتها تجاه البلدان النامية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. وتعيد بوليفيا التأكيد على أن النهج السوقية ليست حلولاً لاستعادة التوازن بين البشرية وأمننا الأرض.

وتفرض دولة بوليفيا المتعددة القوميات وتأكد من جديد، على النحو المذكورة في الفقرة 56 من الوثيقة الختامية لمؤتمر التنمية المستدامة ريو+20، "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن مختلف النهج والرؤى والنماذج والأدوات تتوافر لكل بلد، وفقاً لظروفها وأولوياتها الوطنية، لتحقيق التنمية المستدامة.

واختارت بوليفيا بطريقة سيادية لرؤية "العيش في توازن وتجانس مع أمننا الأرض" من خلال تنمية كاملة وشاملة بالتجانس والتوازن مع أمننا الأرض، وسوف تتفذ أي إجراء بموجب الاتفاقية ضمن هذا الإطار.

كندا، تحت البند 19 (انظر الصفحة 276، الفقرة 239)

تؤيد كندا حقوق الشعوب الأصلية. وتعترف بالشعوب الأصلية في دستور كندا وتوجد آليات مختلفة لاحترام معارفها وابتكاراتها وممارساتها وحفظها والإبقاء عليها، وذلك لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

وفيما يتعلق بهذا المقرر، وبروح الوضوح والشفافية، ترغب كندا في تسجيل شواغلها إزاء المقتراح باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات في المستقبل والوثائق الثانوية في إطار الاتفاقية.

وخلال المداولات على مدى الأسبوعين الأخيرين، لاحظت كندا بشكل مستمر أن مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" يختلف في المدى والمعنى عن مصطلح "المجتمعات الأصلية والمحليّة" في المعاهدة. ونحن نرى أن مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ينبغي استعماله فحسب في المقررات في إطار الاتفاقية على أساس استثنائي، إذا كان ذلك ملائماً، وليس بدلاً من لغة الاتفاقية.

وتومن كندا أن العمل خلافاً لذلك سيؤدي إلى الخلط ويؤثر في كيفية فهم الأطراف للتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية بشكل يصعب التبيؤ به ويشوهه عدم اليقين. وهو يثير أيضاً مسألة سلامـة المعاهدة واحترام مصطلحـاتـ المعاهـدةـ، بما في ذلك الإشارة إلى القواعد القانونية عن كيفية تعديلـ المعاهـدةـ. وفيـ هـذاـ الخـصـوـصـ،ـ نـلـاحـظـ أنـ الأـطـرـافـ أـشـارـتـ إـلـىـ أنهاـ لاـ تـرـغـبـ فيـ تعـدـيلـ المعـاهـدةـ.ـ وـكـنـداـ تـشـارـكـ هـذـاـ الرـأـيـ.

وعلى هذا الأساس، فنحن نقدر العمل الذي قام به مكتب الأمم المتحدة للمستشار القانوني بخصوص استخدام مصطلح مختلف في نص المعاهدة. وكانت المذورة المقدمة أنه لكي يضمن الأطراف مصطلحـاتـ مختلفةـ فيـ مـقـرـرـ لـنـ يـفـهـمـ كـاتـفـاقـ جـدـيدـ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ الـواـصـحـ أـنـ اـسـتـخـدـمـ مـصـتـلـحـاتـ مـخـلـفـةـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ فـقـطـ عـلـىـ أـسـاسـ اـسـتـثـنـائـيـ دونـ الـمـاسـ بـالـمـصـتـلـحـاتـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ الـاـنـفـاقـيـةـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـاـسـتـعـمـالـهـ أـنـ يـوـزـعـ فـيـ الـحـسـبـانـ لـأـغـرـاضـ تـفـسـيرـ الـاـنـفـاقـيـةـ أـوـ تـطـيـقـهـاـ.

وتـرىـ كـنـداـ أـنـ الشـرـطـ الـخـاصـ بـالـاسـتـخـدـمـ عـلـىـ أـسـاسـ اـسـتـثـنـائـيـ لـمـ يـرـدـ فـيـ الـمـقـرـرـ بـمـاـ يـجـعـلـهـ مـقـرـرـاـ لـلـتـطـيـقـ الـعـامـ.ـ وـلـاـ تـمـكـنـ كـنـداـ أـيـضاـ مـنـ دـعـمـ قـرـارـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ التـطـيـقـ الـعـامـ بـالـنـسـبـةـ لـاـسـتـخـدـمـ مـصـتـلـحـاتـ الـاـنـفـاقـيـةـ وـالـمـحـلـيـةـ الـوـارـدـ فـيـ الـمـادـةـ 8ـ(ـيـ).ـ وـنـعـتـقـدـ أـنـ اـجـتـمـاعـاتـ مـؤـنـمـ الـأـطـرـافـ فـيـ الـمـسـتـقـبـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ تـقـدـيـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ.

وـبـيـنـماـ لـاـ تـعـرـضـ كـنـداـ عـلـىـ الـاـنـفـاقـ الـعـامـ وـتـتـطـلـعـ إـلـىـ الـاـسـتـمـرـارـ فـيـ الـعـمـلـ مـنـ أـجـلـ التـنـفـيـذـ الـفـعـالـ لـلـاـنـفـاقـيـةـ،ـ فـإـنـ كـنـداـ لـنـ تـأـخـذـ هـذـاـ المـقـرـرـ فـيـ الـاـعـتـبـارـ لـغـرـضـ تـفـسـيرـ أوـ تـنـفـيـذـ التـزـامـاتـهـ بـمـوـجـبـ الـاـنـفـاقـيـةـ،ـ حـسـبـاـ تـرـدـ فـيـ الـمـادـةـ 8ـ(ـيـ)ـ وـفـيـ أـمـاـكـنـ أـخـرـىـ.ـ كـمـاـ أـنـ كـنـداـ لـاـ تـعـتـقـدـ هـذـاـ المـقـرـرـ كـاتـفـاقـ تـابـعـ أـوـ مـارـاسـةـ لـلـأـطـرـافـ،ـ يـكـوـنـ لـهـاـ مـعـنـىـ خـاصـ أـوـ تـنـشـئـ حـقـوقـ جـدـيدـ لـلـشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ بـمـوـجـبـ الـاـنـفـاقـيـةـ.ـ وـتـقـهـمـ كـنـداـ أـنـ الـمـصـتـلـحـاتـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـاـنـفـاقـيـةـ هـيـ الـمـصـتـلـحـاتـ الـأـوـلـيـةـ وـتـظـلـ الـمـصـتـلـحـاتـ الـأـوـلـيـةـ لـلـتـزـامـاتـاـ الـقـانـونـيـةـ وـلـأـغـرـاضـ الـإـبـلـاغـ.

الأرجنتين، تحت البند 21 (انظر الصفحة 277، الفقرة 252)

يرحب وفد الأرجنتين بالعمل الذي تقوم به الأمانة لإعداد الوثائق ويعرب عن رضاه عن الإنجازات التي تحققـتـ فيـ مـجـالـ حـمـاـيـةـ التـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ الـبـحـرـيـ وـالـسـاحـلـيـ فـيـ إـطـارـ اـنـفـاقـيـةـ التـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ.

غير أن الأرجنتين ترغب في تسليط الضوء على أن بلـدـناـ لـاـ يـرـالـ يـرـىـ،ـ كـمـبـاـ عـامـ،ـ أـنـ اـنـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـقـانـونـ الـبـحـارـ لـعـامـ 1982ـ هـيـ الـإـطـارـ الـقـانـونـيـ الـأـسـاسـيـ وـالـضـرـوريـ لـجـمـيعـ الـأـشـطـةـ الـمـتـصـلـلـةـ بـالـمـحـيـطـاتـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ حـفـظـ التـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ وـاـسـتـخـدـمـهـ الـمـسـتـدـامـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـوـاقـعـةـ خـارـجـ نـطـاقـ الـوـلـاـيـةـ الـوـطـنـيـةـ.ـ وـلـهـذـاـ السـبـبـ،ـ يـنـبـغـيـ تـنـاـوـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـنـ طـرـيـقـ الـهـيـئـاتـ ذـاتـ الـسـلـطـةـ الـمـبـاـشـرـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـقـانـونـ الـبـحـارـ.

وـضـمـنـ هـذـاـ إـطـارـ،ـ تـنـصـ الـمـادـةـ 22ـ،ـ الـقـسـمـ 2ـ مـنـ اـنـفـاقـيـةـ التـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ عـلـىـ أـنـ "ـتـنـفـذـ الـأـطـرـافـ الـمـتـعـاـقـدـةـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـبـيـئـةـ الـبـحـرـيـةـ تـمـشـيـاـ مـعـ حـقـوقـ وـالـتـزـامـاتـ الـدـوـلـ بـمـوـجـبـ قـانـونـ الـبـحـارـ".

وـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ،ـ تـرـغـبـ الـأـرـجـنـتـيـنـ إـلـىـ أـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ،ـ أـشـأـتـ مـنـ خـلـالـ قـرـارـهـ 24/59ـ،ـ الـفـرـيقـ الـعـالـمـيـ المـفـتوـحـ الـعـضـوـيـ الـمـخـصـصـ لـدـرـاسـةـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـفـظـ التـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ الـبـحـرـيـ وـاـسـتـخـدـمـهـ الـمـسـتـدـامـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـوـاقـعـةـ خـارـجـ الـوـلـاـيـةـ الـوـطـنـيـةـ.ـ وـأـدـتـ الـمـفـاوـضـاتـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ فـيـ إـطـارـ الـاجـتمـاعـ الـرـابـعـ لـهـذـاـ الـفـرـيقـ،ـ إـلـىـ أـنـ يـوـصـيـ الـفـرـيقـ الـعـالـمـيـ الـعـالـمـيـ أـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـبـدـأـ الـجـمـعـيـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ عـمـلـيـةـ تـنـاـوـلـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ،ـ ضـمـنـ الـإـطـارـ الـقـانـونـيـ بـشـأـنـ حـفـظـ التـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ الـبـحـرـيـ وـاـسـتـخـدـمـهـ الـمـسـتـدـامـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـوـاقـعـةـ خـارـجـ الـوـلـاـيـةـ الـوـطـنـيـةـ.ـ وـمـنـ شـأـنـ هـذـهـ عـلـيـةـ أـنـ تـنـاـوـلـ مـاـ يـلـيـ،ـ فـيـ صـورـةـ حـزـمـةـ وـضـمـنـ مـسـائـلـ أـخـرـىـ:ـ الـمـوـارـدـ الـجـبـنـيـةـ الـبـحـرـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـحـصـولـ وـتـقـاسـمـ الـمـنـافـعـ،ـ وـتـدـابـيرـ مـثـلـ أـدـوـاتـ إـدـارـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـنـاطـقـ الـمـخـلـفـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـنـاطـقـ الـبـحـرـيـةـ الـمـحـمـيـةـ وـتـقـيـيـمـاتـ الـأـثـرـ الـبـيـئـيـ؛ـ وـالـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ الـبـحـرـيـةـ؛ـ وـبـنـاءـ الـقـدـرـاتـ؛ـ وـنـقـلـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـبـحـرـيـةـ.

وتجر الإشارة إلى أنه من خلال القرار بشأن المحيطات وقانون البحار (A/RES/66/231)، قررت الجمعية العامة بداء العملية التي أوصى بها الفريق العامل (وفقاً للفقرة 167 من القرار 66/231 A)، وطلبت إلى الأمين العام تنظيم اجتماعات للفريق العامل. وفي الفقرة 183 من القرار 67/78 A، طلبت الجمعية العامة إلى الفريق العامل أن يواصل نظره معاً وكل في المسائل المحددة في ولايته على النحو المنصوص عليه في الفقرة 167 من القرار 66/231. وبدورها، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال القرار 70/68 A بشأن المحيطات وقانون البحار، إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعات الفريق وطلبت، أن يقدم الفريق توصيات، ضمن ولايته المنشأة بموجب القرار 231/66 وفي ضوء القرار 78/67، إلى الجمعية بشأن مدى أداة دولية وبرامراتها ومدى إمكانيتها بموجب الاتفاقية. وتجر أيضاً ملاحظة أن القرارات تبين العزم القوي لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والفريق العامل على الحفاظ على اختصاصات ولايته.

وفي هذا السياق، وفيما يتعلق ببيان جدول الأعمال هذا، يرغب بلدي في تسلیط الضوء على أن تطبيق المعايير العلمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً يمثل ممارسة علمية وتقنية، وأن إنشاء تدابير لحفظ وإدارة هذه المناطق هي مسؤولية الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من صكوك القانون الدولي (انظر الفقرة 26 من المقرر 29/10 والفقرة 6 من المقرر 17/11). وبموجب ذلك، فإن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً لا تلزم الدول بأي حال من الأحوال التي لم تشرك على نحو طوعي في تحديدها.

وترغب الأرجنتين تسلیط الضوء على الدور الأساسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة المسائل ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية (وفقاً للفقرة 21 من المقرر 29/10). وعلاوة على ذلك، تأمل الأرجنتين في أن توثر المقررات التي يعتمدتها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تكامل "مجموعة العناصر التي تشكل مسألة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، في ضوء الاختصاصات المذكورة أعلاه للفريق العامل الذي أنشأته الجمعية العامة (وفقاً لقرار 231/66 A).

وتطلب الأرجنتين ملاحظة، وترغب في الإشارة إلى قلقها إزاء احتمال أن المقررات قد تتطوّي على نهج مجزأ لمسألة التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الولاية الوطنية، مما يقوّض سلامـة المجموعة التي يتناولها الفريق العامل المذكور أعلاه. وفيما يتعلق بالخيارات المذكورة في الفقرة 10 من مشروع المقرر، تؤيد الأرجنتين الخيار 3 بخصوص حذف الفقرة المذكورة. ومع احترام مشروع المقرر أيضاً، فإن الأرجنتين لديها سلسلة من مقتراحات النصوص؛ وستقدمها كتابة إلى الأمانة.

الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين ، تحت البند 21 (انظر الصفحة 277 ، الفقرة 262)

جرى سحب منطقتين من المرفق المتعلق بحلقة عمل البحر المتوسط في انتظار الاضطلاع بالمزيد من العمل، الذي يتعهد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بدعمه بشكل كامل. وسوف تقدم أيضاً معلومات إضافية بشأن منطقة أخرى.

بيرو، تحت البند 21 (انظر الصفحة 277 ، الفقرة 262)

تقر بيرو وترحب بالمساهمة القيمة للعملية العالمية لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً التي قادتها أمانة تنمية التنوع البيولوجي، استجابةً للولاية المقدمة في المقرر 29/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف. وتقر أيضاً بحلقة العمل الإقليمية للإقليم الشرقي المداري والمعتمد في المحيط الهادئ، المنعقدة في جزر غالابالوس في عام 2012، والتي ولدت معلومات مهمة لتعريف المناطق المحددة ضمن هذا المكان.

غير أن بيرو تعتبر أنه من الملائم مواصلة تعزيز عمليتها الوطنية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً لعقد حلقات عمل وطنية، وحسب مقتضى الحال، حلقات عمل إقليمية، لتمكيل المعلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً للمناطق الثانية مع البلدان المجاورة (حيد كارنيجي - الواجهة الاستوائية (المنطقة 11) وخليج غواياكيل (المنطقة 12)، وحيدا سالاس أي غوميز ونازكا (المنطقة 18)، لتقدير وتعريف المقتراحات المحددة في حلقة العمل الإقليمية.

وفيما يتعلق بالمنطقة 13 (نظام ارتفاع مياه القاع إلى السطح لتيار همبولت في بيرو) والمنطقة 14 (المرatz الدائمة لارتفاع مياه القاع إلى السطح والمناطق المهمة للطيور البحرية ضمن تيار همبولت في بيرو)، من الضروري إجراء دراسات وطنية، تتنسق مع طبيعة العملية، مع مراعاة ما يلي:

(1) في المنطقة المشار إليها كنظام ارتفاع مياه القاع إلى السطح لتيار همبولت (المنطقة 13)، نلاحظ أن نهج تعين هذا المضلعل يمكن أن يؤدي إلى سوء الفهم، إذ أن العملية العلمية والتقنية التي أجريت كانت ترتكز على تحديد "المناطق" أو "المناطق البحرية" المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ويتألف ما تم اختياره في هذه المنطقة من نظام إيكولوجي بحري كامل ومتسع. ويمتد المضلعل إلى مساحة عريضة جداً بعد الساحل المركزي لبيرو (05 درجة و18 درجة LS) والتي يتواجد فيها نظم ارتفاع مياه القاع الغنية بالمعذيات؛ نظراً لأن هذه العمليات مركزة، ولكنها ينبغي أن تكون هناك تدابير وطنية لتعريف الحدود لهذه المناطق. وعلاوة على ذلك، يتضمن هذا المضلعل المنطقة 14، مما يسمح بتدخل و/أو تكرار المناطق الجغرافية.

(2) في المنطقة المشار إليها على أنها المرatz الدائمة لارتفاع مياه القاع إلى السطح والمناطق المهمة للطيور البحرية ضمن تيار همبولت في بيرو (المنطقة 14)، ترى بيرو أنه لا يوجد "مرatz دائمة لارتفاع مياه القاع"، وبدلاً من ذلك "مرatz أكبر لارتفاع مياه القاع إلى السطح". وهناك حاجة إلى التوضيح بشأن بعض الأضلاع المحددة. وينبغي وبالتالي إجراء دراسات وطنية من شأنها أن تقدم تقييمات قاطعة في هذه النظم الإيكولوجية.

وبهذا المعنى، وتمشياً مع المقرر 17/11، الذي يعتبر وصف المناطق البحرية "عملية مفتوحة ومتطرفة"، وبعد أن تجري بيرو حلقات العمل الوطنية الضرورية، يمكن أن تطلب دعم تقني من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهايدى لتنظيم حلقة عمل إقليمية مع البلدان التي تشارك المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بغرض تعزيز العملية الوطنية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وبالتالي تعزيز أوجه التأزز من أجل الحفظ والإدارة الأفضل في بعض النظم الإيكولوجية البحرية الأكثر أهمية حول العالم.

المكسيك، تحت البند 21 (انظر الصفحة 277، الفقرة 265)

فيما يتعلق بوصف جزيرة كليبرتون المرجانية كمنطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، كما جاء في تقرير حلقة العمل الإقليمية للإقليم الشرقي المداري والمعتدل في المحيط الهايدى، التي عقدت في غالاباغوس، إيكادور في عام 2012، تتحقق المكسيك بجميع الحقوق لديها بموجب القانون الدولي في المنطقة الملاصقة لجزيرة المرجانية. وتتضمن الحقوق المذكورة تلك الحقوق المستمدة من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية مصايد الأسماك بين فرنسا والمكسيك.

الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين، تحت البند 24 (انظر الصفحة 282، الفقرة 317)

مع الاعتراف بأنه لا يوجد في الوقت الحاضر قواعد رسمية لتنظيم المنتديات الإلكترونية على الانترنت لدعم العمل في مجال الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بالعمل في إطار الاتفاقيات وبروتوكولها، يقترح الاتحاد الأوروبي أن يضع الأمين التنفيذي صيغة لقواعد العامة لتنظيم المنتديات على الانترنت، بما فيها المشاركة، مع مراعاة المقررات BS-IV/11 و BS-V/12 و BS-VI/12 و BS-VII/12 الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وفي هذا السياق، يقترح الاتحاد الأوروبي أيضاً أن يطبق الأمين التنفيذي مشروع القواعد هذه كاختبار على المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن البيولوجيا التركيبية، والذي سيعقد في الفترة بين الدورات كاختبار وأن يقوم بالإبلاغ عن استخدامه.

بوليفيا (دولة _ المتعددة القوميات)، تحت البند 24 (انظر الصفحة 282، الفقرة 319)

مع مراعاة الغالبية الساحقة للأطراف التي تعرف بالحاجة العاجلة لإعداد إطار دولي يغطي الكائنات أو المكونات أو المنتجات الناشئة عن تقنيات البيولوجيا التركيبية، وبناء على ذلك، تفهم دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن الفقرة 3(ج) من المقرر UNEP/CBD/COP/12/L.24 تعني أن الأطراف ستعمل على إعداد إطار وطنية وإقليمية ودولية.

المرفق الرابع

المنظمات الممثلة في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

ألف - المنظمات الحكومية الدولية

African Development Bank Group
 CIC - International Council for Game and Wildlife Conservation
 DIVERSITAS
 International Tropical Timber Organization
 Partnerships in Environmental Management for the Seas of East Asia
 African Union
 ASEAN Centre for Biodiversity
 Bioversity International
 CABI
 CAF Development Bank of Latin America
 Comisión Centroamericana de Ambiente y Desarrollo
 Commission des Forêts d'Afrique Centrale (COMIFAC)
 Conservation of Arctic Flora and Fauna
 Consultative Group on International Agricultural Research
 Convention on the Conservation of European Wildlife and Natural Habitats (Bern Convention), Council of Europe
 European Environment Agency

European Space Agency
 Global Biodiversity Information Facility
 Global Green Growth Institute
 Greater Virunga Transboundary Collaboration
 Group on Earth Observations
 Institut de la Francophonie pour le développement durable
 International Center for Integrated Mountain Development
 International Food Policy Research Institute
 International Network for Bamboo and Rattan
 IUCN - International Union for Conservation of Nature
 Network of Protected Areas in the Red Sea and Gulf of Aden
 Organization for Economic Co-operation and Development
 Ramsar Regional Center - East Asia
 Secretariat of the Pacific Regional Environment Programme
 South Asia Co-operative Environment Programme
 South Centre

باء - المؤسسات الأكاديمية

Agroecología Universidad Cochabamba
 Centre for International Sustainable Development Law
 Centro de Estudos em Sustentabilidade da Escola de Administração de Empresas de São Paulo da Fundação Getulio Vargas
 Chinese Academy of Sciences
 Chinese Research Academy of Environmental Sciences
 Coastal Oceans Research and Development in the Indian Ocean
 Communication, Education and Public Awareness Japan (CEPA Japan)
 Environmental Partnership Council (EPC)
 Forestry and Forest Products Research Institute (FFPRI)
 Fridtjof Nansen Institute
 Georg-August-Universität Göttingen
 Helmholtz Centre for Environmental Research - UFZ
 Instituto Federal de Educação, Ciência E Tecnologia do Rio de Janeiro
 International Forestry Students Association
 International University Network on Cultural and Biological Diversity
 Kobe University
 Korea Institute of Ocean Science Technology
 Korean Environment Institute

Kyoto University
 Kyushu University
 Liaoning Ocean and Fisheries Science Research Institute
 Museum für Naturkunde Berlin
 Nagoya University
 National Institute of Genetics
 National Museum of Nature and Science - Japan
 National Taiwan University
 Rakuno Gakuen University
 Social and Human Development Consultative Group
 Social Policy Ecology Research Institute
 Sophia University
 Stockholm Resilience Centre
 Tohoku University
 United Kingdom Ocean Acidification Research Programme
 University of Bonn
 University of Copenhagen
 University of the Philippines Open University (UPOU)
 University of Tokyo
 University of Trento, Italy
 University of Vienna
 University of Yamanashi (Japan)
 Wilson Center

جيم - مجموعات الشعوب الأصلية

African Indigenous Women Organization (Nairobi)	Indigenous peoples' and community conserved territories and areas (ICCAs) Consortium
Articulação Pacari	Indigenous Peoples' Foundation for Education and Environment
Asia Indigenous Peoples Pact Foundation	International Indigenous Forum on Biodiversity
Asociación Coordinadora Indígena y Campesina de Agroforestería Comunitaria Centroamericana	Kamchatka Regional Association of Indigenous Peoples of the North
Asociación ANDES	Mindrol Changchhup Choeling Trust (MCCT)
Center for Support of Indigenous Peoples of the North/Russian Indigenous Training Centre	Namibia- Nama Traditional Leaders Association
Chibememe Earth Healing Association	National Indigenous Women Federation
Communication, Education and Public Awareness Japan (CEPA Japan)	Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association (NINPA)
Community Development Centre	Red de Cooperación Amazónica
Confederation of Amazigh Associations of South Morocco	Red de Mujeres Indigenas sobre biodiversidad
Coordinadora de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazónica - COICA	Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)
Ecuador Andes Chinchaysuyo, Red de Mujeres Indígenas en Biodiversidad por América Latina y El Caribe, RIMB-LAC	Saami Council
Forest Peoples Programme	Te Runanga o Ngati Hine (NZ tribe Ngati Hine)
Indigenous Information Network	Tebtebba Foundation
Indigenous Knowledge and Peoples Network (IKAP)	Tulalip Tribes
	Union of Indigenous Nomadic Tribes of Iran
	United Organization of Batwa Development in Uganda

دال - المنظمات غير الحكومية

AEON Environmental Foundation	Federation of German Scientists
Albaeco	Forest Stewardship Council (FSC)
Applied Environmental Research Foundation	Forest Trends
Association Orée	Friends of the Earth Germany (BUND)
Augusto Carneiro Institute	Friends of the Earth International
Biodiversity Information Box	Fujimae Ramsar Society
BirdLife International	Fundaçao Grupo Boticário de Proteção à Natureza
Bombay Natural History Society	Fundación Ambiente y Recursos Naturales
Botanic Gardens Conservation International	Global Canopy Programme
Brazilian Biodiversity Fund	Global Forest Coalition
CBD Alliance	Global Island Partnership
Central Research Institute of Electric Power Industry	Global Sustainable Tourism Council
Community Biodiversity Development and Conservation Programme	Green Asia Network
Conservation International	Greenpeace International
Costa Rica Por Siempre	Group of Helping Hands Nepal (SAHAS)
Council for Green Revolution	International Institute for Sustainable Development (IISD)
Critical Ecosystem Partnership Fund	Institut du développement durable et des relations internationales
CSO PEACE SEED	Institute for Biodiversity Network
Deutsche Forschungsgemeinschaft (DFG) - Earthmind	Institute for Global Environmental Strategies
East Asian - Australasian Flyway Partnership	Institute of Environment Rehabilitation and Conservation (ERECON)
Ecologistas en Acción	Instituto LIFE
EcoLomics International	Instituto Nacional de Biodiversidad
EcoNexus	International Association for Falconry and the Conservation of Birds of Prey
ECOROPA	International Development Law Organization
Environmental Defense Fund	International Fund for Animal Welfare
Environmental Quality Protection Foundation	
ETC Group	
Fair Trade Tourism	

International Institute for Environment and Development
 International Partnership for the Satoyama Initiative
 International Union of Forest Research Organizations
 Japan Agency for Marine-Earth Science and Technology
 Japan Civil Network for the United Nations Decade on Biodiversity
 Japan Committee for IUCN
 Japan Falconiformes Center
 Japan Family Farmers Movement
 Japan Federation of Bar Associations
 Japan International Cooperation Agency
 Japan Wildlife Conservation Society
 Japan Wildlife Research Center
 Kalpavriksh
 Kerala State Biodiversity Board
 Korea Civil Network
 Korea Federation for Environmental Movement
 Little Bees International
 Living Planet Foundation
 Missouri Botanical Garden
 Natural Environment Coexistence Technology Association (NECTA) (Japan)
 Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment)
 Nature and Livelihoods
 Network of Marine Protected Area Managers in the Mediterranean
 Network of Regional Governments for Sustainable Development

People and Nature Consulting International
 Planeterra Foundation
 Pro Natura Foundation Japan
 Public Research and Regulation Initiative
 RAEIN-Africa
 Rainforest Alliance
 Ramsar Network Japan
 RARE Conservation
 Regional Partnership for the Preservation of the Coastal zone and Marine in western Africa
 Responsible Ecosystems Sourcing Platform
 Science and Technology Policy Institute
 SEO/Birdlife
 Social and Human Development Consultative Group
 Sociedad Peruana de Derecho Ambiental
 Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment
 SWAN International
 TERRE (INDIA)
 The Nature Conservancy
 The Nature Conservation Society of Japan
 The Union for Ethical BioTrade
 Third World Network
 TRAFFIC International
 USC - Canada
 WALHI/Friends of the Earth Indonesia
 Wildlife Conservation Society
 Wildlife Watch Group (WWG) (Nepal)
 World Association of Zoos and Aquariums
 World Resources Institute
 WWF International
 Zoological Society of London

هاء - السلطات المحلية

Advisory Committee of the Ministry of Environment and Gangwon (Republic of Korea)
 Aichi prefectoral government
 Gangwon Province (Republic of Korea)
 ICLEI - Local Governments for Sustainability
 Kerala State Biodiversity Board (India)

واو - الصناعة

Agip Kazakhstan North Caspian Operating Company N.V.
 Ajinomoto Co. Inc.
 Aleph Inc. - Eco Project
 Association Française des Entreprises pour l'Environnement
 'Biodiversity in Good Company' Initiative
 Black Mountain Mining Ltd.
 Canadian Business and Biodiversity Council
 Candela
 CDC Biodiversité
 Confederação Nacional da Indústria
 Conselho Empresarial Brasileiro para o Desenvolvimento Sustentável
 CropLife International
 Design and Environment Inc.
 Ecoacs Reserva de Biodiversidad
 Evolva
 FIBS, Corporate Responsibility Network

Fujitsu Limited
 Global Reporting Initiative
 IDEA Consultants
 India Business & Biodiversity Initiative
 Institute of Chartered Accountants in England and Wales
 International Federation of Pharmaceutical Manufacturers and Associations
 Japan Bioindustry Association
 Japan Business Initiative for Biodiversity
 Japan Pharmaceutical Manufacturers Association
 Keidanren Committee on Nature Conservation
 Korea Business Council for Sustainable Development
 Landmarc Support Services Limited
 National Confederation of Industry (Brazil)
 OneWorldStandards Ltd.
 PhytoTrade Africa

Posigraf
Saraya Co., Ltd.
Sri Lanka Business and Biodiversity Platform
Sustainable Flows
The Tourism Company
Unilever Limited (India)

World Business Council for Sustainable
Development
World Ocean Council
Youngone Corporation
Yves Rocher

زاي - الشباب

Earth Kids Foundation
Global Youth Biodiversity Network

Japan Biodiversity Youth Network
Korean Council for Biological Diversity

حاء - مراقبون آخرون

ABS Capacity Development Initiative
Deutsche Gesellschaft für Internationale
Zusammenarbeit (GIZ) GmbH
Environmental Partnership Council (EPC)
(Japan)
GIST Advisory Private Ltd.
ICF GHK Head Office London

National Commission for Sustainable
Development of Traditional Communities
and Peoples (Brazil)
One World Analytics
People and Nature Consulting International
Seascape Consultants Ltd.
Trucost

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XII/7
17 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014
البند 17 من جدول الأعمال

مقرر اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 7/12 - تعليم مراعاة الاعتبارات الجنسانية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 يقر بأهمية الاعتبارات الجنسانية في تحقيق أهداف أىسي للتنوع البيولوجي؛
- 2 يشجع الأطراف على إيلاء العناية الواجبة للاعتبارات الجنسانية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي ودمج الاعتبارات الجنسانية في إعداد المؤشرات الوطنية؛
- 3 يقر بأن الأطراف والمنظمات ذات الصلة اتخذت بالفعل خطوات مهمة فيما يتصل برصد وتقدير الاعتبارات الجنسانية ومؤشراتها ذات الصلة بالاتفاقية، وإن كان لابد من زيادة العمل، بما في ذلك ما يتعلق بجمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وعليه، يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على زيادة العمل في هذا الصدد؛
- 4 يشجع الأطراف على بناء القدرات من أجل دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛
- 5 يطلب أن تواصل الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، فيما يتعلق بعمله بشأن مؤشر البيئة والاعتبارات الجنسانية، النظر في كيفية تعليم البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في عملية إعداد المؤشرات لأهداف أىسي للتنوع البيولوجي، وأن يتخذ خطوات للانتهاء من مجموعة من المؤشرات الأولية المحددة للتنوع البيولوجي والاعتبارات الجنسانية؛
- 6 يحيط علما بوثيقة¹ الإرشادات المتعلقة بتعليم الاعتبارات الجنسانية في العمل الجاري في إطار الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينتهي من إعدادها وأن يبلغ عن تنفيذها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول؛
- 7 يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، ورها بتوافر الموارد، تجميع دراسات الحالة وأفضل الممارسات، بما في ذلك التي تقدمها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن الرصد والتقدير والمؤشرات الخاصة بتعليم الاعتبارات الجنسانية بخصوص التنوع البيولوجي، ونشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات واستكشاف وسائل التشجيع على تكرار هذه الممارسات. وستشمل دراسات الحالة هذه وأفضل

الممارسات معلومات عن التنوع البيولوجي المصممة للبنات والنساء والنمذج التي تشجع على مشاركة البنات والنساء بطريقة مجده و المناسبة التوفيق وفعالة؛

8- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مدخلات عن الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي إلى المناقشات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة، وإطلاع الأطراف على ما يستجد في هذا الشأن؛

9- يرحب بخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

10- يشدد على الحاجة إلى زيادة التوعية بخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية وبناء القدرات لتنفيذها؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يدعم تنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك على المستوى الوطني وذلك لعرض الدمج الأفضل للتنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الجنسانية الوطنية؛

12- يطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛

13- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى إلى توفير أو تيسير تقديم التدريب بشأن تعميم الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك في سياق خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لموظفي الأمانة، وحسب الاقتضاء، نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية؛

14- يشجع مواصلة تعزيز أوجه التأزرر وإنشاء قاعدة معارف مشتركة بين الاتفاقيات البيئية المختلفة من أجل إنشاء إطار رصد مشترك وشامل ونظام مؤشرات لتعزيز الاعتبارات الجنسانية، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة مؤشر البيئة والاعتبارات الجنسانية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

مرفق

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي

1- تحدد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي الدور الذي ستضطلع به أمانة الاتفاقية في تحفيز وتسهيل الجهود التي تبذل في نطاق الاتفاقية ومع الشركاء والأطراف على المستويات الوطنية والإقليمية العالمية للتغلب على القيود والاستفادة من الفرص للنهوض بالمساواة بين الجنسين في نطاق عملها. كما تحدد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف لتعزيز الاعتبارات الجنسانية في العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وترتکز على خطة عمل المساواة بين الجنسين الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1 والتي رحب بها مؤتمر الأطراف في المقرر 24/9.

2- وتشكل الخطة جزءاً من الاستجابة المستمرة في إطار الاتفاقية للالتزامات العالمية للعقود الأخيرة ولتوصيات الأطراف في الاتفاقية، امتناعاً للولايات الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة. كما أنها تجسيد لزيادة الوعي بأن المساواة بين الجنسين تمثل شرطاً أساسياً مسبقاً للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف الاتفاقية.

الأهداف الاستراتيجية

3- تتبع هذه الخطة تحقيق أربعة أهداف استراتيجية:

(أ) تعميم منظور جنساني في تنفيذ الاتفاقية وما يرتبط بها من عمل الأطراف والأمانة؛

(ب) تعزيز المساواة بين الجنسين في تحقيق أهداف الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أیشی للتنوع البيولوجي؛

(ج) بيان المنافع لتعظيم الاعتبارات الجنسانية في التدابير التي تتخذ صوب حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجنسية؛

(د) زيادة فعالية العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

مكونات الخطة

-4 تقدم هذه الخطة، دعماً لهذه الأهداف الاستراتيجية، عدداً من الأهداف والإجراءات لمعالجة الاعتبارات الجنسانية في المجالات التي تعالج في إطار الاتفاقية. وتتألف على جزءين:

(أ) مقترنات لإجراءات تتخذها الأطراف لتعزيز تعظيم الاعتبارات الجنسانية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) إطار لدمج الاعتبارات الجنسانية في عمل الأمانة خلال الفترة 2015-2020.

-5 وتحمّل الأنشطة الجوهرية للأطراف وللأمانة في أربعة نطاقات هي السياسية والتنظيمية والخاصة بالتسليم والتأسيسية.

أولاً - الإجراءات الممكنة التي تتخذها الأطراف

الف - نطاق السياسات

I- الهدف المقترن: تعظيم الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

1-1 الطلب بأن يستعرض خبراء الاعتبارات الجنسانية مشروع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتقييم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، وتوفير الإرشادات لتحسينها؛

2-1 ضمان أن تراعي عمليات التقييم المرتبطة بوضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بصورة كافية الفروق في استخدامات التنوع البيولوجي بين النساء والرجال؛

3-1 ضمان إشراك النساء بفعالية كأعضاء في جميع فئات أصحاب المصلحة التي يجري مشاورتها خلال وضع الاستراتيجية وخطبة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4-1 النظر في إدراج عملية جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس و/أو المؤشرات الجنسانية في وضع الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، بالارتكاز على العمل ذي الصلة الذي يتضطلع به الأطراف والمنظمات المعنية بشأن رصد وتقييم الاعتبارات الجنسانية ومؤشراتها، بما في ذلك مؤشر البيئة والاعتبارات الجنسانية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

5-1 النظر في الكيفية التي يمكن بها إدراج السياسات الجنسانية الوطنية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكيفية مساهمتها في تنفيذها بفعالية؛

6-1 تحديد الخبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية في مجال التنوع وتعظيم مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدعم إدماج الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

7-1 تحديد أهمية المعارف التقليدية والممارسات العرفية التي يحوزها الرجال والنساء في حماية التنوع البيولوجي واستخدامها في دعم تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

2- الهدف المقترن: تحديد المعوقات السياسية المحتملة أمام تعظيم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وتحقيق أهداف أیشى للتنوع البيولوجي.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-2 استعراض السياسات ذات الصلة لتحديد الفروق الجنسانية، بما في ذلك السياسات ذات الصلة بحقوق الحيازة وحقوق الاستخدام، ومحو الأمية، وفرص العمل، والتعليم والصحة والحكومة المحلية وصنع القرار والحصول على الموارد المالية، والنظر في الخطوات التي تعالج ذلك؛
- 2-2 تقييم الكيفية التي يمكن بها تعليم اعتبارات التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، في السياسات وخطط العمل الوطنية للاعتبارات الجنسانية؛
- 3-2 النظر في كيفية ربط السياسات الوطنية للاعتبارات الجنسانية وخطط تفديها بالعمل المتصل بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات وكيفية التي يمكن أن تسهم بها في هذا العمل.
- 3-3 الهدف المقترن: ضمان توافر الإرادة السياسية لتعليم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-3 جمع ونشر دراسات الحالة المحلية والوطنية بشأن المنافع المستمدة من تعليم الاعتبارات الجنسانية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 2-3 صياغة ونشر دراسات الحالة التي تبرز المعرف الفريدة عن التنوع البيولوجي التي تحوزها النساء؛
- 3-3 ضمان أن يكون أولئك المسؤولون عن صنع القرار على المستوى الرفيع، والمفاوضات الدولية في إطار الاتفاقية على دراية بالالتزامات الجنسانية في إطار العمليات الوطنية والدولية الأخرى.

باء - النطاق التنظيمي

- 4-4 الهدف المقترن: توفير الدعم الكافي بشأن القضايا الجنسانية للموظفين المشاركين في تنفيذ الاتفاقية.
- الإجراءات الممكنة للأطراف
- 1-4 توفير التدريب وزيادة التوعية بشأن الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي للموظفين المهتمين، والمجتمعات الأصلية والمحليّة وواعيّي السياسات؛
- 2-4 وضع قائمة لخبراء الاعتبارات الجنسانية الذين يمكن للموظفين الوصول إليهم لدعم أعمالهم، بما في ذلك الخبراء من المجتمعات الأصلية والمحليّة؛
- 3-4 النظر في إنشاء هيئة أو اتفاق لاستعراض الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحليّة، يمكن أن يوفر مدخلات بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوثائق والخطط التي تعد لدعم تنفيذ الاتفاقية.
- 5-5 الهدف المقترن: إتاحة موارد مالية كافية لتعليم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-5 ضمان توافر التمويل الكافي للإجراءات التي يتبعها الأطراف في خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية 2015-2020؛
- 2-5 النظر في اعتماد ميزانية تراعي الاعتبارات الجنسانية لدى تخصيص الموارد لتنفيذ الاتفاقية والتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أيّشى للتنوع البيولوجي.

جيم - نطاق التسليم

- 6-6 الهدف المقترن: تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة لكل من الرجال والنساء في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-6 ضمان التوازن بين الجنسين لدى بناء القدرات لتمكين المشاركة الفعالة في عمليات التنفيذ، والنظر في توفير بناء القدرات المخصص للجماعات النسائية، حسب مقتضى الحال؛
- 2-6 وضع ونشر مواد إعلامية بشأن الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 باللغات والأشكال التي يمكن أن يحصل عليها الرجال والنساء؛
- 3-6 الرصد والإبلاغ عن مشاركة الرجال والنساء في عمليات التنفيذ.
- 7- الهدف المقترن: النظر في الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء لدى تصميم وتنفيذ الإجراءات النوعية دعماً لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-7 النظر في المخاطر المختلفة التي تواجه الرجال والنساء نتيجة للإجراءات التي تتفذ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 2-7 ضمان أن تتضمن عملية تثمين موارد التنوع البيولوجي استخداماتها من جانب الرجال والنساء؛
- 3-7 إدراج البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لدى الإبلاغ عن المنافع المستمدّة من تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- 4-7 جمع دراسات الحالة وأفضل الممارسات، بما في ذلك من المجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن رصد وتقدير ومؤشرات الاعتبارات الجنسانية، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، لنشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، واستكشاف الوسائل للتشجيع على تكرار مثل هذه الممارسات. وستشمل دراسات الحالة وأفضل الممارسات هذه معلومات عن التنوع البيولوجي مصممة للبنات والنساء ونماذج تشجع على مشاركة البنات والنساء بطريقة مجده وفعالة وفي الوقت المناسب.

دال - النطاق التأسيسي

- 8- الهدف المقترن: إقامة الشراكات؛ وضمان الاتساق مع الاتفاقيات ذات الصلة.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-8 تقييم الالتزامات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية على المستوى الوطني والدولي²؛
- 2-8 إشراك الوزارات المسؤولة عن الاعتبارات الجنسانية و/أو النساء في تخطيط وتنفيذ الاتفاقية والتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أ ischemi للتنوع البيولوجي؛
- 9- الهدف المقترن: الاستفادة من الدروس المكتسبة وأمثلة الممارسات الجيدة من القطاعات ذات الصلة.

الإجراءات الممكنة للأطراف

- 1-9 تحديد القطاعات ذات الصلة التي تتولى بالفعل تجميع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس؛
- 2-9 إشراك الجماعات النسائية العاملة بالفعل في القطاعات ذات الصلة مثل الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة.

ثانيا - إطار للإجراءات التي تتحذها الأمانة

² مثلاً، على المستوى الدولي، بالارتكاز على الإطار القانوني بالعلاقة إلى الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1، المرفق الثاني.

ألف - نطاق السياسات

1- يتعلّق نطاق السياسات بإقامة إطار سياساتي ملائم ليوفر الولاية والدعم السياسي والموارد لضمان تعزيز الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية. وفيما يلي الأهداف، والإجراءات والأنشطة المتوقعة للأمانة في إطار هذا النطاق.

1- جعل الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي أولوية استراتيجية لاتفاقية

2- توفر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي الإطار التوجيهي للعمل والتوجه الاستراتيجي لتنفيذ الاتفاقية حتى عام 2020. وسيكون ضمان أن تكون الصلات بين هذه العمليات والاعتبارات الجنسانية مفهومة وموضحة شرطاً أساسياً رئيسياً مسبقاً لنجاح تعزيز الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية.

3- ولذا، ينبغي أن تتضمن التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، معلومات وبيانات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية.

4- وينبغي أن توفر الأمانة بيانات مستكملة إلى الأطراف والشركاء عن التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك، وحيثما يكون ممكناً، من خلال المراجعة السنوية للأمانة.

2- ضمان الالتزامات الجارية من الممولين لدعم الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي

5- من المهم ضمان أن تراعي استراتيجية حشد الموارد لدى الأمانة بصورة كاملة لتنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال تعين بند محدد في الميزانية.

6- وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمانة أن تستكشف الكيفية التي يمكن أن يسهم بها تمويل الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ أنشطة الأمانة التي تحتاج إلى مساهمات طوعية.

7- وفيما يتعلق بدعم تعزيز الاعتبارات الجنسانية في التنفيذ على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، يتبع التوعية بالصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي بين الجهات المانحة لاتفاقية. ومن المهم كذلك النظر في سياسة مرفق البيئة العالمية بشأن تعزيز الاعتبارات الجنسانية وتعزيزها فضلاً عن السياسات والضمانات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية في وكالات مرفق البيئة العالمية.

8- وينبغي بذل الجهد لتحديد مجالات الأولوية في إطار الاتفاقية من أجل الاستثمار في تعزيز الاعتبارات الجنسانية.

3- ضمان الالتزامات الرفيعة المستوى بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في الأمانة

9- يمثل الالتزام وترتيب الأولويات من جانب الإدارة العليا داخل الأمانة عنصراً أساسياً لنجاح خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية. ولذا، فإن من المهم عرض قضايا الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي على الإدارة العليا لتعزيز الوعي وضمان دعمها لعملية التعميم.

10- ومن المهم أن تكون قيمة تعزيز الاعتبارات الجنسانية واضحة لجميع موظفي الأمانة. وعلى ذلك، ينبغي توضيح مبررات تعزيز الاعتبارات الجنسانية في الاتفاقية، بما في ذلك من خلال جمع ونشر دراسات الحالة وأمثلة الممارسات الجيدة.

11- وينبغي بذل الجهد لتعزيز الاعتبارات الجنسانية ضمن الإطار الزمني لخطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية (2015-2020). ولهذا الغرض، ينبغي أن تواصل لجنة الإدارة في الأمانة الإسهام في تعزيز الاعتبارات الجنسانية في جميع أنشطة الأمانة ذات الصلة.

باء - النطاق التنظيمي

12- يعالج النطاق التنظيمي المساواة بين الجنسين في عمليات التوظيف في الأمانة، والقدرات المؤسسية، وتنمية مهارات الموظفين، والمساعدة وما يتصل بذلك من سياسات الفرص المتساوية. وهناك خمسة إجراءات موصى بها للأمانة في هذا النطاق.

- 7 - إنشاء هيئة في إطار الأمانة لدعم تعليم الاعتبارات الجنسانية

13- بغية تعزيز خبرات الأمانة فيما يتعلق بالصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، ثمة حاجة مستمرة إلى توفير التمويل لوظيفة موظف متفرغ لبرنامج الاعتبارات الجنسانية في الأمانة. ولا يكون لهذا الشخص أي مسؤوليات أخرى في إطار المؤسسة.

14- وتشمل مسؤوليات موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية ما يلي:

- (أ) التواصل مع كبير مستشاري الاعتبارات الجنسانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
- (ب) رئاسة فريق مهام معنى بالاعتبارات الجنسانية؛
- (ج) إجراء تحليلات جنسانية بشأن العمل الجاري في إطار الاتفاقية؛
- (د) توجيه الإدارة وموظفي الأمانة بشأن كيفية أفضل الوسائل لدمج الاعتبارات الجنسانية في عملها؛
- (ه) زيادة التوعية والتدريب؛
- (و) رصد تنفيذ تعليم الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية ودعم الأمين التنفيذي في تحديد طرائق الرصد والإبلاغ المناسبة ليتم دمجها في نظام الإبلاغ الوطني من أجل تتبع التقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أىسي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية؛
- (ز) تقييم ودعم وثائق برامج العمل وال المجالات الموضعية والقضايا المشتركة بين القطاعات؛
- (ح) جمع ونشر المعلومات والبيانات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي؛
- (ط) التعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي من أجل الانتهاء من إعداد مجموعة من المؤشرات بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي التي حدتها الشراكة مبدئياً؛
- (ي) توجيه ودعم نقاط الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة بشأن الصلات والقضايا ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي؛
- (ك) تقديم التقارير للأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تحقيق عملية تعليم الاعتبارات الجنسانية؛
- (ل) إقامة تحالفات مع المنظمات الأخرى ذات الصلة.

15- وسيقوم فريق المهام المعنى بالاعتبارات الجنسانية بدعم عمل موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية.

- 2 - تعزيز القدرات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية لدى جميع موظفي الأمانة

16- سيوفر موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية وفريق المهام المعنى بالاعتبارات الجنسانية التدريب العملي لموظفي الأمانة بشأن نهج مراعاة الاعتبارات الجنسانية إزاء عمل الأمانة. وسيوجه هذا التدريب إلى معالجة مجالات العمل الرئيسية للأمانة وبرامج العمل في إطار الاتفاقية.

17- وسيضمن موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية، بالتعاون مع كبير مستشاري الاعتبارات الجنسانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حصول موظفي الأمانة على التدريب والدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية.

18- ويكشف تحليل الخبرات المكتسبة من العمليات المماثلة عن أن أحد السبل الأكثر فعالية في تنمية قدرات الموظفين يتمثل في نظام التدريب بالتعلم بالمارسة، وسوف تسفر هذه العملية عن استحداث آلية لاستعراض النظرة الداخلية والخارجية للاعتبارات الجنسانية.

3- ضمان أن تتجسد المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية

19- ينبغي أن تواصل الأمانة إتباع سياسة الموارد البشرية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية وأن تقدم تقرير عن الامتثال لها.

4- زيادة التوعية بمسؤولية جميع الموظفين عن تعميم الاعتبارات الجنسانية

20- لا يعتبر تتنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الأمانة مسؤولية موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية وفريق مهام الاعتبارات الجنسانية ودهما. فسوف تكون عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية مسؤولية جميع موظفي الأمانة وتحتاج إلى التزامهم. وبغية تحديد أدوار الموظفين فيما يتعلق بخطة العمل هذه، تقوم الأمانة بموازنة دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مسؤوليات الموظفين عن تعميم الاعتبارات الجنسانية لتقديم منبر لقياس المسؤولية والمساعدة فيما يتعلق بتعزيز الاعتبارات الجنسانية. وينبغي أن يصاحب نجاح المساعدة، تقديم جوائز وحوافز.

5- وضع مؤشرات لقياس مدى تعميم الاعتبارات الجنسانية في نطاق الأمانة

21- هناك فيما يتعلق بوضع مؤشرات لقياس مدى تعميم الاعتبارات الجنسانية في نطاق الأمانة، دروس يمكن اكتسابها من وسائل أخرى معنية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وينبغي أن يدرس فريق المهام المعنى بالاعتبارات الجنسانية النهج التي اعتمدتها هذه المنظمات وتكييفها لتلائم الأمانة.

جيم - نطاق التسليم

22- يتعامل نطاق التسليم مع تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقيات والخطة الاستراتيجية للتوعي البيولوجي 2011-2020. كما يتعلق بالسبل التي يمكن أن تعالج بها الاعتبارات الجنسانية في النظرية والمنهجية والبحوث التطبيقية ذات الصلة به والذي تستند إليها التدخلات. وتحدد أربع توصيات واردة أدناه على أنها ذات صلة بهذا النطاق.

7- جمع ونشر المعلومات عن الاعتبارات الجنسانية والتوعي البيولوجي

23- سوف تتطلب الأسس المفاهيمية والعملية الازمة لإثراء جهود حفظ التنوع البيولوجي مع الاعتبارات الجنسانية معرفة أدوار كل جهة على جميع المستويات، بما في ذلك في الميدان، وإتاحة أحدث المعلومات المتعلقة بذلك. والأمانة في وضع يمكنها من جمع ونشر المعلومات عن الاعتبارات الجنسانية والتوعي البيولوجي بغرض وضع قاعدة للمعترف لتوفير الاستفادة لإجراءات مؤتمر الأطراف، والأطراف المختلفة والشركاء التي يتبعن اتخاذها لدعم تنفيذ الاتفاقيات. ومصادر المعلومات واسعة النطاق. ويمكن أن يساعد الشركاء مثل كيانات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والشبكات الإقليمية، والمصادر الوطنية، والمنظمات غير الحكومية في هذه العملية من خلال توفير المعلومات عن أنشطتها. ويمكن أن تعد الأمانة دراسات الحالة وغيرها ذلك من المعلومات (مثل خبرات نساء المجتمعات الأصلية) التي تقيم الصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتوعي البيولوجي للاستخدامات الداخلية والخارجية من خلال منبر إدارة المعارف في الاتفاقيات وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات فيها وغيرها ذلك من الوسائل. ويتبع أن يوفر الموقع الشبكي للاتفاقية محتويات تتعلق بالاعتبارات الجنسانية والتوعي البيولوجي. ويمكنه أن يوفر الصلات إلى المصادر الأخرى، والمناسبات وإلى شركاء العمل على أرض الواقع.

24- وثمة فرصة لتعزيز مساهمة الأمانة في رصد الاعتبارات الجنسانية وتقييمها بما في ذلك من خلال تسجيل نوع جنس المشاركين في المجتمعات من خلال قواعد بيانات المجتمعات القائمة.

الصلة بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي والقضاء على الفقر -2

25- هناك حاجة إلى وضع أو تعزيز مبادئ توجيهية بشأن دمج المساواة بين الجنسين في العمل الجاري في إطار الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الفقر، مع إيلاء اهتمام خاص لأسباب عدم المساواة بين النساء والرجال. وينبغي وضع هذه المبادئ التوجيهية بدعم من شركاء خارجيين.

26- وينبغي للأمانة الاتفاقية أن تبقى الأطراف على علم بالمناقشات الجارية بشأن الاعتبارات الجنسانية في سياق أهداف التنمية المستدامة، وتوفير مدخلات للعملية لوضعها وتنفيذها في آخر المطاف، عندما تكون ذات صلة.

3- تحديد ووضع/ تحسين وتعزيز أدوات للتنفيذ ومنهجيات لتعزيز الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

27- سوف يتطلب الانتقال من المفاهيم والسياسات إلى العمل في مرحلة التنفيذ المعازز للاتفاقية أدوات للتنفيذ لتعزيز الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وقد وضع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالفعل واعتمد عدداً من برامج العمل والمبادرات العامة والمبادرات التوجيهية لتجهيزه عمل الأطراف وغيرهم خلال تنظيمهم نهجهم إزاء حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وينبغي استعراض هذه الأدوات القائمة لإيجاد أي صلات مع الاعتبارات الجنسانية. ويمكن بعد ذلك تحديد العمل اللازم بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي. ويتمثل أحد الإجراءات الرئيسية في وضع أدوات إضافية تبين للأطراف وغيرهم كيفية دمج الاعتبارات الجنسانية في أنشطتها لحفظ التنوع البيولوجي.

28- ومن المهم كذلك تحقيق فهم واضح للصلات بين الاعتبارات الجنسانية وأهداف أيishi للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تضع الأمانة وتنشر، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وغيرهما من الشركاء المعنيين، مواد للتوعية بشأن الاعتبارات الجنسانية وكل هدف من هذه الأهداف.

4- وضع أساس للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لدمج الاعتبارات الجنسانية في عملية التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي

29- يتحقق تنفيذ الاتفاقية ببروتوكولها بالدرجة الأولى على المستوى القطري، من خلال عمليات تخطيط وطنية للتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. وعلى ذلك، ينبغي التوسيع في نشر المبادرات التوجيهية لتعزيز الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، التي نشرت بوصفها العدد 49 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.³ وعلاوة على ذلك، ينبغي توفير الفرص أمام الأطراف للإبلاغ عن نهجهم والتقدم المحرز والعقبات التي تواجههم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي الاتفاقية.

30- ويتعين لتعزيز وضع مؤشرات ملائمة على المستوى الوطني بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في إطار أهداف أيishi للتنوع البيولوجي، التعاون الوثيق مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي لإدراج الاعتبارات الجنسانية في جدول أعمال حلقات العمل، والتقارير وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

دال - النطاق التأسيسي

31- من المهم لتعزيز الفعالية والكفاءة في تعزيز الاعتبارات الجنسانية، أن تحشد الاتفاقية الشركاء وترتكز على الجهود القائمة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. ويشمل الشركاء المحتملون، ضمن جملة أمور، وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني.

³ العدد 49 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي: المبادرات التوجيهية لتعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، pdf <http://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-49-en.pdf>

7 - إقامة الشراكات وإنشاء الشبكات لتعزيز تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية
في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

- 32 - ينبغي إجراء عمليات تقييم واستعراض للشركاء المعنيين حتى يمكن تحديد الفرص للتعاون ولتجنب التداخل. ويمكن أن يتم هذا التحديد بالتعاون مع الشركاء المعروفين، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشبكة التنوع البيولوجي لنساء المجتمعات الأصلية، وأفرقة المهام المشتركة بين الوكالات المعنية بالاعتبارات الجنسانية.
- 33 - ويمكن أن تشمل النواتج قاعدة بيانات الشركاء، وأهدافهم، وولاياتهم، وأنشطتهم الرئيسية وتقييمها لصلتهم بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي.
- 34 - وينبغي للأمانة أن تطلب، استناداً إلى استعراض الشركاء، الدعم لهذه الجهود من خلال مثلاً (1) إسداء المشورة التقنية وتقديم المعلومات العلمية (2) الدعم لحشد الموارد لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين و(3) تشارك المعرف.
- 35 - وفي نفس الوقت، ينبغي حشد مساهمات إضافية من الشركاء لتنفيذ خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية، وخاصة فيما يتعلق بالكيفية أن تكون أنشطتها وأدواتها ومنهجياتها وغير ذلك ذات صلة بتنفيذ الخطة. ومن المهم، لدى حشد هذه المساهمات، تحديد الأدوار والمسؤوليات والمواعيد الزمنية والشروط الخاصة بالتعاون من خلال الأنشطة المشتركة. ويتبعن أن تراعي اتفاقات الشراكة بالكامل الاعتبارات الثقافية (مثل الاتفاقيات المشتركة بين الثقافات).
- 36 - وقد يكون أيضاً من المفيد استكشاف الفرص لتوحيد الشركات على المستوى الإقليمي وأ/أو المواضيعي من أجل تعزيز تشارك المعلومات وتدعم قدرات المنظمات المعنية. وقد يشمل ذلك تيسير تبادل المعلومات من خلال مثلاً تكنولوجيا المعلومات وأدوات الاتصال.
- 37 - وسيكون من المهم أيضاً إقامة الشراكات بين المنظمات المعنية ونقطات الاتصال الوطنية للتعزيز الفعال للاعتبارات الجنسانية. وعلى ذلك، ينبغي تجميع التفاصيل المتعلقة بالمنظمات الإقليمية والوطنية ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، وإتاحتها في شكل قواعد بيانات إلكترونية ضمن الموقع الشبكي للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إتاحة المعلومات عن الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، إلى نقاط الاتصال الوطنية وغيرها لدعم تحديد أوجه التأثر على المستوى الوطني.
- 2 - ربط خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي
بالأنشطة ذات الصلة في إطار منظومة الأمم المتحدة
- 38 - هناك عدد من الولايات القائمة بشأن تعزيز القضايا الجنسانية ينبغي أخذها في الاعتبار. وتشمل الوسائل لتحقيق ذلك الشراكات مع نقاط الاتصال المعنية بالاعتبارات الجنسانية في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وفي وكالات الأمم المتحدة، سعياً إلى تعزيز التعاون ودعم عمل موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقيات.
- 39 - ويمكن أن تستفيد فعالية تعزيز الاعتبارات الجنسانية في العمل الجاري في إطار الاتفاقيات من الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يجري تجميعها من خلال الربط مع الجهود الجارية لتعزيز الاعتبارات الجنسانية.
- 40 - وستتحقق فوائد أخرى من خلال الربط مع أفرقة المهام المشتركة بين الوكالات المعنية بالاعتبارات الجنسانية وعن طريق إدراج الاعتبارات الجنسانية في جداول أعمال فريق الاتصال المشترك المعنى باتفاقيات ريو، وفريق الاتصال المعنى بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

-3- زيادة التوعية بقضايا التنوع البيولوجي بين المنظمات الجنسانية والنسائية

- 41- من الضروري لزيادة الفهم بقضايا التنوع البيولوجي فيما بين المنظمات الجنسانية والنسائية تنفيذ حملة لزيادة التوعية. ويمكن أن يتم ذلك، مثلاً، من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتنفيذ والتوعية العامة. وسوف يسمح ذلك للمنظمات المشاركة أن تحدد الفرص لمشاركة الكاملة في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي وفي تنفيذها.
- 42- وينبغي كذلك إعداد مواد إضافية لزيادة التوعية بقضايا التنوع البيولوجي بين المنظمات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية وبالمرأة، بما في ذلك المواد المتعلقة بما يلي: (1) أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة لسلب العيش، والثقافة والمعارف التقليدية، والصحة والأمن الغذائي؛ (2) والصلة بين التنوع البيولوجي وتوفير حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحصول على المياه؛ (3) ونماذج التدريب عن أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للنظر في القضايا الجنسانية.
- 43- وسيكون من المفيد لتعزيز عمليات النشر إلى المنظمات المعنية تحديد المنظمات الإقليمية أو الوطنية التي يمكن أن تضطلع بدور الوعي للمواد ذات الصلة وإدراج تلك المنظمات في القائمة البريدية.
- 4- بناء قدرات النساء، لاسيما نساء المجتمعات الأصلية، للمشاركة في عمليات الاتفاقية وصنع القرار
- 44- سوف تستفيد عمليات الاتفاقية من بناء قدرات النساء وضمان مشاركة النساء على قدم المساواة، وخاصة نساء المجتمعات الأصلية، في جميع مستويات صنع القرار المتعلق بالاتفاقية.
- 45- وينبغي تيسيراً لبناء هذه القدرات والمشاركة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار، إجراء تقييم للاحتياجات بالتعاون مع خبراء الاعتبارات الجنسانية والنساء، وخاصة نساء المجتمعات الأصلية، لتحليل وتحطيم الاحتياجات من بناء القدرات لهذه الفئات.
- 46- واستناداً إلى هذه الاحتياجات، ينبغي توفير الدعم للمجتمعات التحضرية وتدريب النساء، وخاصة قادة نساء المجتمعات الأصلية، قبل كل اجتماع لمؤتمر الأطراف. وينبغي أيضاً تعزيز الدعم المقدم لبناء القدرات بشأن التنوع البيولوجي والاعتبارات الجنسانية التي تتفذها تحالفات نساء المجتمعات الأصلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال إنشاء تجمع للخبراء/المنسقين لدعم بناء القدرات.
-